٦٢١

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء السابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦٢١

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء السابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دوره) ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل

في بيان

أحكام الشرع بالدلائل

(ج ٧)

■ المؤلّف : الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي ﷺ □

■ الموضوع : الفقه □

■ تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الصفحات : ٦٣٢ □

■ الطبعة : الثانية □

■ المطبوع : ٥٠٠ نسخة □

■ التاريخ : ١٤٣١ هـ. ق □

■ شابك ج ٧ : ٤ ـ ٠٢٤ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □

ISBN 978 - 600 - 143 - 024 - 4

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥

تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

متن

المختصر النافع(١)

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي قدّس سرّه ـ وهي النسخة المطبوعة المتداولة ـ بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعدّدة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمندوبه: الوقوف عند الحجر والدعاء، واستلامه، وتقبيله، فإن لم يقدر أشار بيده، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع، ولو لم يكن له يد أشار، وأن يقتصد في مشيه، ويذكر الله سبحانه في طوافه، ويلتزم المستجار ـ وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ـ ويبسط يديه وَخدّه على حائطه، وَيلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم.

وكذا يستلم الأركان، وآكدها ركن الحجر واليماني.

ويتطوّع بثلاثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن جعل العدّة أشواطاً، ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الأُولى، وبالحمد والجحد في الثانية.

ويكره الكلام فيه، بغير الدعاء والقراءة.

وأمّا أحكامه فثمانية:

(الأول) الطواف ركن، ولو تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتىٰ به.

ولو تعذّر العود استناب فيه.

وفي رواية، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

(الثاني) من شكّ في عدده بعد الانصراف، فلا إعادة عليه، ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة ومازاد قطع ولا إعادة، ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة، وبنىٰ على الأقلّ في النافلة، ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يُعِدْ.

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهّر أعاد طواف الفريضة وصلاته، ولا يعيد طواف النافلة، ويعيد صلاته استحباباً.

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتىٰ به، ومع التعذّر يستنيب فيه، وفي الكفّارة تردّد، أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر.

ولو نسي طواف النساء استناب، ولو مات قضاه الولي.

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

(الخامس) لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك، إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو همّ.

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز.

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

ولا يقدّم على السعي، ولو قدّمه عليه ساهياً لم يُعِدْ.

(السادس) قيل: لايجوز الطواف وعليه بُرْطلة، والكراهية أشبه، مالم يكن الستر محرماً.

(السابع) كلّ محرم يلزمه طواف النساء، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً، أو خصيّاً، إلا في العمرة المتمتّع بها.

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع.

قيل: يجب عليه طوافان.

وروي ذلك في امرأة نذرت.

وقيل: لاينعقد، لأنه لا يتعبّد بصورة النذر.

القول في السعي

والنظر في مقدّمته، وكيفيّته، وأحكامه.

أما المقدّمة فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبيرة، والتهليل سبعاً، والدعاء بالمأثور.

وأمّا الكيفيّة، ففيها الواجب والندب.

فالواجب أربعة: النيّة، والبداءة بالصفا، والختم بالْمَرْوَة، والسعي سبعاً.

يُعَدُّ ذهابه شَوْطاً، وعَوْدُهُ آخر.

والمندوبة أربعة أشياء: المشي طرفيه، والإسراع بين المنارة إلى زقاق العطّارين، ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك، والدعاء، وأن

يسعى ماشياً، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة.

وأمّا الأحكام فأربعة:

(الأول) السعي ركن، يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً، ويعود لتداركه، فإن تعذّر العود استناب فيه.

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولا يبطل بالزيادة سهواً.

ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يُعِدْ.

وبالعكس لوكان سَعْيُهُ زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقّن النقصان أتىٰ به.

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتمّ ولو كان شوطاً.

(الرابع) لو ظنّ إتمام سعيه فأحلّ وَوَاقَعَ أهله، أو قلّم أظفاره ثم ذكر أنه نَسي شوطاً أتمّ.

وفي الروايات يلزمه دم بقرة.

القول في أحكام منى بعد العَودِ

يجب المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليه شاتان، إلا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ولو كان ممّن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه.

وَحَدُّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى تجاوز نصف الليل.

وقيل: لا يدخل مكّة حتى يطلع الفجر.

ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيّات مُرتّباً، يبدأ بالأُولى، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة.

ولو نكس أعاد على الوسطىٰ وجمرة العقبة.

ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة.

ووقت الرمي مابين طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نسي رَمْيَ يوم قضاه من الغد مرتّباً.

ويستحبّ أن يكون ما لأمْسِهِ غدوة، وما ليومهِ بعد الزوال، ولا يجوز الرَّمْيُ ليلاً إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد.

ويُرْمَى عن المعذور كالمريض.

ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمىٰ على كلّ جمرة حصاة.

ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً،عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف.

ولو نسي الرمي حتى دخل مكّة رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج.

ولو حجّ في القابل اسْتُحِبَّ القضاء، ولو استناب جاز.

ويستحبّ الإقامة بمنى أيام التشريق، ويجوز النَّفْرُ في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اتَّقَى الصيد والنساء، وإن شاء في الثاني وهو الثالث عشر، ولو لم يتّق تعيَّن عليه الإقامة إلى النَّفْر الأخير.

وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر.

ومن نفر في الأول، لا ينفر إلا بعد الزوال.

وفي الأخير يجوز قبله، ويستحبّ للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك.

والتكبير بمنى مستحبّ، وقيل: يجب.

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في الْعَوْد إلى مكة، والأفضل الْعَوْدُ لِودَاع الْبَيْتِ، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة.

ومع عَوْدِهِ يستحبّ الصلاة في زوايا البيت وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء في السجود والصدقة بتمر يشتريه بدرهم.

ومن المستحبّ التحصيب والنزول بالمُعَرَّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على العود.

ومن المكروهات: المجاورة بمكّة، والحج على الإبل الجلّالَة ومنع دور مكة من السُكنى، وأن يرفع بناء فوق الكعبة، والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس.

واللواحق أربعة:

(الأول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمْ عليه حَدٌّ بجنايته ولا تعزير، ويُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدَثَ في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

(الثاني) لو ترك الحجّاج زيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أُجبروا على ذلك، وإن كان ندباً لأنه جفاء.

(الثالث) للمدينة حَرم، وحدُّه من عائر إلى وُعَير، لا يُعْضَدُ شجره، ولا بأس بصيده، الا ما صيد بين الحرّتين.

(الرابع) يستحبّ الغسل لدخولها، وزيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم استحباباً مؤكّداً، وزيارة فاطمة عليها السّلام في الروضة، والائمة عليهم السّلام بالبقيع، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة، أن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة، وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لُبابة، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السّلام.

(المقصد الثاني) في العمرة:

وهي واجبة في العمر مرّة على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحج، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستيجار، والإفساد، والفوات، وبدخول مكّة عدا من يتكرّر والمريض.

وأفعالها ثمانية: النيّة، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وتصحّ في جميع أيام السنة وأفضلها رجب، ومن أحرم بها في أشهر الحجّ ودخل مكّة جاز أن ينوي بها التمتّع، ويلزمه الدم.

ويصحّ الإتباع إذا كان بين العمرتين شهر.

وقيل: عشرة أيام.

وقيل: لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة، ولم يقدّر عَلَم الهُدى بينهما حدّاً.

والتمتّع بها يجزئ عن المفردة، وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصحّ إلا أشهر الحج، ويتعيّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمهُ

شاة، وليس فيها طواف النساء، وإذا دخل مكّة متمتّعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحجّ وخرج بحيث إذا أَزِفَ الوقوف عدل الى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدَّدَ عمرة وجوباً ويتمتّع بالأخيرة دون الأُولى.

(المقصد الثالث) في اللواحق، وهي ثلاثة:

(الأول) في الإحصار والصدّ، المصدود مَنْ منعه العدوّ، فإذا تلبَّس بالإحرام فَصُدَّ، نَحَرَ هَدْيَه وأحلَّ من كلّ شيء أُحرم منه، ويتحقّق الصَّدُّ مع عدم التمكّن من الوصول إلى مكّة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصدّ، أو كان لكن لانفقة.

ولا يسقط الحجّ الواجب مع الصدّ، ويسقط المندوب.

وفي وجوب الْهَدْيِ على المصدود قولان، أشبهها الوجوب، فلا يصحّ التحلّل إلا بالهدي ونيّة التحلّل.

وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما أنه لايسقط.

وفائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير توقّع.

وفي إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل قولان، أشبهها أنه يجزئ، والبحث في المعتمر إذا صدّ عن مكّة كالبحث في الحاج.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض، وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق، ولو ساق اقتصر على هدي السياق، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهي منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، فهناك يقصّر ويحلّ إلا من

النساء، حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً.

ولو بان أنّ هديه لم يذبح، لم يبطل تحلّله، ويذبح في القابل.

وهل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم؟ الوجه: لا.

ولو أُحْصِرَ فبعث ثم زال العارض التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجّه.

وان كان فاتاه، تحلّل بعمرة، ويقضي الحجّ إن كان واجباً، ولا ندباً والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع.

وقيل: في الشهر الداخل.

وقيل: لو أحصر القارن حجّ في القابل قارناً، وهو على الأفضل إلا أن يكون الْقِرانُ متعيّناً بوجه.

وروي استحباب بعث الهدي، والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محلّه، ولا يُلَبِّي لكن يكفِّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحباباً.

(الثاني) في الصيد، وهو الحيوان المحلّل الممتنع، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشيّ.

ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب والفأرة، ورَمْي الغراب والحدأة، ولا كفّارة في قتل السباع.

وروي في الأسد كبش إذا لم يُرده، وفيها ضعف.

ولا كفّارة في قتل الزنبور خطأً، وفي قتله عمداً صدقة بشيءٍ من طعام.

ويجوز شراء القماري والدباسي، وإخراجها من مكّة لا ذبحها، وإنما يحرم على المحرم صيد الْبَرِّ، وينقسم قسمين:

الأول: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو خمسة:

(الأول) النعامة، وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ وأطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مُدَّيْن، ولا يلزمه مازاد عن ستّين، ولا مازاد عن قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مُدَّيْنِ يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

(الثاني) في بقرة الوحش، بقرة أهلية، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، كلّ مسكين مُدَّيْنِ، ولو كانت قيمة البقرة أقلَّ اقتصر على قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام.

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

(الثالث) الظَّبْي، وفيه شاة، فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ وأطعم عشرة مساكين، كلّ مسكين مُدَّيْن. ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

وفي الثعلب والأرنب شاة.

وقيل: البدل فيهما كالظبي.

(الرابع) في بَيْضِ النَّعام، إذا تحرّك الفرخ فلكلّ بيضة بكرة، وإن لم يحرّك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هَدْياً

للبيت، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(الخامس) في بيض القطاة والقبج إذا تحرّك الفرخ، من صغار الغنم.

وفي رواية، عن البيضة مخاض من الغنم.

وإن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً، ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام.

الثاني: ما لا بدل لفديته، وهو خمسة:

الحمام، وهو كلّ طائر يهدر ويَعُبُّ الماء.

وقيل: كل مُطَوَّق، ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حَملٌ، وفي بيضها درهم، وعلى المُحِلِّ فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران، ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه.

وفي القطاة حَمَلٌ قد فُطِمَ وَرَعَى الشجر.

وكذا في الدرّاج وشبهها.

وفي رواية دم.

وفي الضَّبِّ جَدْيٌ.

وكذا في القنفذ واليربوع.

وفي العصفور مُدٌّ من طعام.

وكذا في القنبرة والصعوة.

وفي الجراد كفّ من طعام.

وكذا في القمّلة يلقيها من جسده.

وكذا قيل في قتل [الشاة]، ولوكان الجراد كثيراً فدم شاة، ولو لم يمكن التحرّز منه فلا إثم ولا كفّارة.

ثمّ أسباب الضمان إمّا مباشرة، وإمّا إمساك ، وإمّا تسبيب.

أمّا المباشرة، فمن قتل صيداً ضمنه، ولو اكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر.

وكذا لو أكل ما ذبح في الحلّ، ولو ذبحه المحل، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية.

وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمة.

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سَوِيّاً فَرُبْعُ الفداء.

ولو جهل حاله ففداء كامل.

قيل: وكذا لو لم يعلم حاله أثّر فيه أم لا.

وقيل في كسْر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة.

وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كلّ واحدة ربع.

وفي المستند ضعف.

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحدة منهم فداء.

ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيَم.

وقال الشيخ: دم وقيمتان.

ولو شرب لبن ظَبْيَةٍ لزمه دم وقيمة اللبن.

وأمّا اليد: فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو

تلف قبل الإرسال في يده ضمنه، ولوكان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه، ولو أمسكه محرم في الحِلّ وذبحه لزم كلّاً منهما فداء، ولو كان أحدهما محلّاً ضمنه المُحْرِمُ، وما يصيده المحرم في الحِلّ، لا يحرم على المحلّ.

وأما التسبب: فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق، الحمامة بشاة، والفرخ بحَمَلٍ، والبيضة بدرهم.

ولو أغلق قَبْل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع.

وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك .

وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يَعُدْ فعن كلّ طير شاة.

ولو عاد فعن الجميع شاة.

ولو رمىٰ إثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد منهما فداء.

ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء، ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد فداء.

ولو دلّ على صيد، أو أغرى كلبه فَقُتِل، ضَمِنَهُ.

ومن أحكام الصيد مسائل:

(الأُولى) ما يلزم الْمُحْرِمَ في الحِل، والْمُحِلّ في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة.

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً، وَإذا تكرّر خطأً دائماً ضمن.

ولو تكرّر عمداً، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما أنه لا يضمن.

(الثالثة) لو اشترى مُحِلٌّ بيْض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كلّ بيضة بشاة، وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً.

(الرابعة) لايملك المحرم صيداً معه، ويملك ما ليس معه.

(الخامسة) لو اضطرّ إلى أكل صيد وميتة، فيه روايتان، أشهرهما يأكل الصيد ويفديه.

وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

(السادسة) إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به، وحمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه.

(السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى، ولو كان معتمراً فبمكّة.

(الثامنة) من أصاب صيداً فداؤه شاة، وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

ويلحق بهذا الباب:

صيد الحرم، وهو بريد في بريد، من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان مُحِلاّ.

وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الأشهر الكراهية.

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين.

ويكره الصيد بين البريد والحرم.

ويُستحبّ الصدقة بشيء لو كَسَرَ قرنه أو فقأ عينه.

والصيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه لو دخل الحرم، ويضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ.

وكذا لو رماه من الحلّ فقتله في الحرم.

ولو كان الصيد على غصن في الحلّ وأصله في الحرم ضمنه القاتل.

ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه إرساله،ولو تلف في يده ضمنه.

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله.

وفي تحريم حمام الحرم في الحلّ تَرَدُّدٌ، أشبهه الكراهية.

ومن نتف ريشةً من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها بتلك اليد.

وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة، ولا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ.

وهل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه أنه يملك، ويجب إرسال ما يكون معه.

(الثالث) في باقي المحظورات: وَهي تسعة:

الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قَبْلَ أحد الموقفين، قُبُلاً أو دُبُراً، عامداً عالماً بالتحريم أتمّ حجّه ولزمه بدنة والحجّ من قابل فرضاً كان حجّه أو نفلاً.

وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والأُولى فرضه، وقيل: الأُولى فاسدة والثانية فرضه، والأول هو الْمَرويُّ.

ولو أكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حجّ عليها في القابل، ولو طاوعته لزمها ما يلزمه، ولم يتحمّل عنها كفّارة، وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك، ومعناه ألّا يَخْلُو إلا مع ثالث،ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحجّ من قابل وجبره ببدنة.

ولو استمنىٰ بيده لزمته البدنة حسب.

وفي رواية: والحجّ من قابل.

ولو جامع أمته المحرمة بإذنه مُحِلّاً لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولوكان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم تلزمه الكفّارة وأتمّ طوافه.

وقيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف.

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل، فعلى كلّ واحد منهما كفّارة.

وكذا لوكان العاقد مُحِلّاً على رواية سماعة.

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة.

ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً، أو شاة إن كان معسراً.

ولو نظر إلى أهله لم يلزمه شيء إلا أن ينظر إليها بشهوة فَيُمْني فعليه بدنة.

ولو مسّها بشهوة فشاة، أمنى أو لم يمن.

ولو قَبَّلَها بشهوة كان عليه جَزُورٌ.

وكذا لو أمنى عن ملاعبة.

ولو كان عن تسمّع على مجامع، أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر، لم يلزمه شيء.

وَالطيب: يلزم باستعماله شاة، صبغاً، وإطلاءً، وبخوراً، وفي الطعام،

وَلا بأس بخلوق الكعبة وَإن مازجه الزعفران.

والقَلْمُ: وفي كل ظُفر مُدٌّ من طعام.

وفي يديه وَرجليه شاة إذا كانا في مجلس واحد، ولو كلّ واحد منهما في مجلس فَدمان، ولو أفتاه بالْقَلْم فأدمى ظفره فَعَلَى المفتي شاة.

والمخيط: يلزم به دم، ولو اضطرّ جاز، ولو لبس عدة في مكان.

وحلق الشعر: وفيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين مُدَّان،أو عشرة لكل مسكين مُدٌّ، أو صيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطرّاً.

وفي نتفِ الإبطين شاة. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو مَسَّ لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكفٍّ من طعام، ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة.

والتظليل: فيه سائراً شاة.

وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الإرتماس أو حمل ما يستره.

والجدال: وَلا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً، وفي الثلاث شاة.

وفي المرة كذباً شاة وفي المرّتين بقرة، وفي الثلاث بدنة.

وقيل: في دهن للتطييب شاة.

وكذا قيل في قلع الضرس.

مسائل ثلاث

(الأُولى) في قَلْع الشجر من الحرم، الإثم عدا ما استثنى، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها.

وقيل: فيها بقرة.

وقيل: في الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة.

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرّرت الكفّارة، ولو كرّر اللبس، فإن اتحد اللبس لم تتكرر.

وكذا لو كرر الطيب، ويتكرّر مع اختلاف المجلس.

(الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة، وتسقط الكفّارة عن الناسي والجاهل إلا في الصَّيد.

كتاب الجهاد

والنظر في أُمور ثلاثة:

(الأول) مَن يجب عليه:

وهو فرض على كلّ من استكمل شروطاً ثمانية: البلوغ، والعقل، والحريّة، والذكورة، وألّا يكون هِمّاً، ولا مُقْعَداً، ولا أعمىٰ، ولا مريضاً يعجز عنه.

وإنّما يجب مع وجود الإمام العادل، أو من نصبه لذلك، ودعائه إليه، ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدوٌّ فيقصد الدفع من نفسه في الحالين لا معاونة الجائر.

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب، ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً.

والمرابطة: إرصاد لحفظ الثغر، وهي مستحبّة، ولو كان الإمام مفقوداً، لأنها لا تتضمّن جهاداً، بل حفظاً وإعلاماً، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك.

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده.

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وإن لم ينذره ظاهراً ولم يخف الشنعة، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البرّ على الأشبه.

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط به لم يجب عليه إعادته وإن وجده، وجاز له المرابطة أو وجبت.

(النظر الثاني) فيمن يجب جهادهم:

وهم ثلاثة:

(الأول) البغاة: يجب قتال من خرج على إمام عادلٍ إذا دعا إليه هو أو من نصبه، والتأخر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين.

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا، ومن كان له فئة أُجهز على جريحهم وَتُبع مدبرهم، وَقُتِل أسيرهم، ومن لا فئة اقتصر على تفريقهم، ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذرّيتهم ولا نساءهم.

ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما الجواز.

وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

(الثاني) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكمّيتها وشرائط الذمّة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى، وممّن له شبهة كتاب، وهم

المجوس، ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمّة، فهناك يقرّون على معتقدهم.

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهِمّ على الأظهر.

ومن بلغ منهم، أُمِرَ بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً.

والأولى أن لايقدر الجزية فإنه أنسب بالصغار، وكان علي عليه السّلام يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثنى عشر درهماً، لاقتضاء المصلحة، لا توظيفاً لازماً.

ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض.

وفي جواز الجمع قولان، أشبهها الجواز.

وإذا أسلم الذمّي قبل الحول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان، أشبهها السقوط.

وتؤخذ من تركته، لومات بعد الحول ذمّياً.

أما الشروط فخمسة: قبول الجزية، وألّا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم أو السرقة لأموالهم.

وأن لايتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحارم، وأن لايحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً، وأن يجرى عليهم أحكام الإسلام.

ويلحق بذلك: البحث في الكنائس والمساجد والمساكن.

فلا يجوز استئناف البِيَع والكنائس في بلاد الإسلام، وتزال لواستجدّت، ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رمّتها.

ولا يعلو الذمّي بنيانه فوق المسلم، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو انْهَدَمَ لم يعل به.

ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولو أذن له المسلم.

مسألتان

الأُولى: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر.

الثانية: يستحقّ الجزية من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الإسلام من المسلمين.

(الثالث) من ليس لهم كتاب: ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر، ولا يُبدأون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلَّ جهادهم، ويختصّ بدعائهم الإمام، أو من يأمره، وتسقط الدعوة عمّن قوبل بها وعرفها، فإن اقتضت المصلحة المهادنة جازت، لكن لا يتولّاها إلا الإمام أو من يأذن له.

ويُذِمّ الواحد من المسلمين للواحد، ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم، ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يردّ إلى مأمنه.

لو استذمّ فقيل: لا نُذمّ، فظنّ أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظراً في الشبهة.

ولا يجوز الْفِرَارُ إذا كان العدوُّ على الضِّعف أو أقلّ، إلّا لمتَحَرِّفٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئة ولو غلب على الظنّ العطب على الأظهر، ولو كان أكثر جاز.

ويجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهدم الحصون، وَرَمْي المناجيق، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم.

ويكره بإلقاء النار.

ويحرم بإلقاء السُّمِّ.

وقيل: يكره.

ولو تَتَرَّسُوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز.

وكذا لو تَتَرَّسُوا بالأُسارى من المسلمين فلا دية.

وفي الكفّارة قولان، ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ، إلا مع الاضطرار.

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم.

ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة، ويكفّ عمّن يرى حرمتها.

ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام.

(النظر الثالث) في التوابع:

وهي أربعة:

(الأول) في قسمة الفيء: يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلاً كالجعائل، ثم بما تحتاج إليه الغنيمة كأُجرة الحافظ والراعي، وبما يرضخ لمن لا قسمة

له كالنساء والكفّار والعبيد، ثم يخرج الخمس، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل، ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة. وكذا من يلتحق بهم من المدد.

للراجل سهم، وللفارس سهمان.

وقيل: للفارس ثلاثة.

ولو كان معه أفراس أُسهِم للفرسين دون مازاد.

وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل.

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة.

والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد.

وصالح النبي صلّى الله عليه وآله الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفربهم ولا نصيب لهم في الغنيمة.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة.

ولو عرفت بعد القسمة فقولان، أشبههما رَدُّها على المالك.

ويرجع الغانم على الإمام عليه السّلام بقيمتها مع التفرق، وإلا فعلى الغنيمة.

(الثاني) في الأُسارى: والإناث منهم والأطفال يسترقّون ولا يقتلون، ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات.

والذكور البالغون يقتلون حتماً، إن أُخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا، والإمام مُخَيَّرٌ بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف وتركهم لينزفوا.

وإن أُخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا، وكان الإمام مُخيّراً بين الْمَنِّ والْفِداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا يعد الذِّمام له.

ويكره أن يُصبَر على القتل.

ولا يجوز دفن الحربي.

ويجب دفن المسلم.

ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلّى الله عليه وآله في قتلى بدر.

وحكم الطفل حكم أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما لَحِق بحكمه.

ولو أسلم حربيٌّ في دار الحرب حقن دمه وماله ممّا ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر.

ولو أسلم عَبْدٌ في دار الحرب قَبْلَ مولاه ملك نفسه.

وفي اشتراط خروجه تردّد، المروي: أنه يشترط.

(الثالث) في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فتحت عنوة وكانت مُحياة فهي للمسلمين كافّة، والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والنظر فيها إلى الإمام، يصرف حاصلها في المصالح.

وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرّف فيه إلا بإذنه.

وكلّ أرض فتحت صلحاً على أن الأرض لأهلها، والجزية فيها، فهي لأربابها ولهم التصرّف فيها، ولو باعها المالك صحَّ، وانتقل ما كان

عليها من الجزية إلى ذمّة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً، لأنه جزية، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنْوَة، والجزية على رقابهم.

وكلّ أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها، ممّا تجب فيه الزكاة.

وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقها لأربابها.

وكلّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحقّ بها، وإن كان لها مالك فعليه طسقها له.

تتمّة

كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وسننها﴾ أُمور: ﴿الوقوف عند الحجر﴾ الأسود، كما في الخبر: إذا دخلت المسجد الحرام فامشِ حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله، وتقول: الحمد لله، الحديث(١).

﴿والدعاء﴾ بعد الحمد والصلاة رافعاً يديه، كما في الصحيح: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثنِ عليه وصلّ على النبيّ، واسأل الله تعالى أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك.

فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: اللهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة(٢).

وفي الخبر السابق بعدما مرّ: الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٠٠ وفيه «فاقبل مستي» وفي نسخة بدل «مسبحتي».

لولا أن هدانا الله سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر من خلقه وأكبر مما أخشى وأحذر ، ولا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير ، وتصلّي على النبيّ وتسلّم على المرسلين، كما فعلت حين دخلت المسجد(١).

قيل : وزاد الحلبيّان بعد شهادة الرسالة:وأنّ الأئمّة من ذريّته، وليسمّيهم حججه في أرضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم(٢). ولا بأس به.

﴿ واستلامه﴾ قبل الطواف ، كما في الصحيح المتقدم وغيره.

وفيه ـ كما في الخبر ـ : كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله(٣).

وظاهر الحسن أو الصحيح : كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة(٤). وأخبار مطلقة كثيرة جدّاً.

قيل : بل في كلّ شوط ، كما في الإقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذّب والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة ، وفي الفقيه والهداية يحتملان الوجوب ، وذلك لثبوت أصل الرجحان بلا مخصّص ، قال الصدوق في الكتابين : إن لم تقدر فافتح به واختم به.

قلت : يوافقه الخبر: كنّا نقول : لا بدّ ان يستفتح بالحجر ويختم به ، فأمّا اليوم فقد كثر الناس. وما في قرب الإسناد للحميري من خبر سعدان بن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٠١.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج ج١ ص٣٤١ س٢٠.

(٣) الكافي: كتاب الحج باب الطواف واستلام الحجر ح١٠ ج٤ ص٤٠٨ وفيه «كنت أطوف مع أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ».

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٠٢.

مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى -عليه السلام- استلم الحجر، ثمّ طاف حتّى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزمه أصحابنا، وبسط يده على الكعبة ثمّ مكث ما شاء الله، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، ثمّ عاد إلى الحجر واستلمه، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت، وبسط يده، ثمّ استلم الحجر، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، ثمّ عاد إلى الحجر واستلم ما بين الحجر الى الباب.

واستلام الحجر -كما في العين وغيره- تناوله باليد أو القبلة، قال الجوهري: ولا يهمز، لأنّه مأخوذ من السلام، وهو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، وبعضهم يهمزه، وقال الزمخشري ونظيره: استهم القوم إذا جالوا السهام، واهتجم الحالب إذا حلب في الهجم، وهو القدح الضخم.

قلت: وأقرب من ذلك اكتحلت وادهنت إذا تناول الكحل والدهن وأصاب منهما.

وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها أيضاً استلام، كما يعطيه كلام الفاضل في القواعد.

وفي الخلاصة: أنّه التقبيل، قال ابن سيده: استلم الحجر واستلامه قبّله واعتنقه، وليس أصله الهمزة، وقال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس، لأنّه من السلام، وهي الحجارة.

وفي السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عن تغلب: أنّه بالهمزة من اللامة أي الدرع، بمعنى اتخاذه جنة وسلاحاً، وقال ابن الأعرابي: إنّ الأصل الهمز، وأنّه من الملامة، أي الإجتماع.

وقال الأزهري: إنّه افتعال من السلام، وهو التحية، واستلامه لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبركاً به، قال: وهذا كما يقال اقترأت منه

السلام ، قال : وقد املي على اعرابي كتاباً إلى بعض أهاليه ، فقال في آخره : اقترئ منّي السلام ، قال : وممّا يدلّ على صحّة هذا القول أنّ أهل اليمن يسمّون الركن الأسود المحيي معناه أنّ النّاس يحيّونه بالسلام[١] انتهى.

وفي المنتهى[٢] والتذكرة[٣]: أنّه مأخوذ من السلام ، يعني أنّه يحيي نفسه عن الحجر ، إذ ليس الحجر ممن يحييه ، كما يقال : اختدم إذا لم يكن له خادم ، وإنّما خدم نفسه.

وفي الصحيح : عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك ، والمسح أن تمسحه بيدك[٤].

وهو يحتمل الهمز من الإلتلام المنبئ عن الإعتناق ، أو التلبس به كالتلبس باللامة.

ثمّ الركن غير الحجر وإن كان يطلق عليه توسعاً. ويحتمل ركنه وغيره.

واستحبّ الفاضل في القواعد[٥] ـ وفاقاً للمبسوط[٦] والخلاف[٧] ـ استلامه ببدنه أجمع ، لأنّ أصله مشروع للتبرك والتحبب.

فالتعميم أولى ، لكن لما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب ، وهو المراد بالجميع ، أو المراد به الإعتناق والإلتزام ، فهو تناول له بجميع البدن وتلبس والتئام به.

---

(١) القائل هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الطواف ودخول المسجد الحرام ج١ ص٣٤١ س٢٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٤ س١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٣ س٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٠٨.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٣ س٢٠.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٦.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م١٢٤ ج٢ ص٣٢٠.

﴿ و﴾ يستحب﴿ تقبيله﴾ بخصوصه وإن دخل في الإستلام ، للنصوص بالخصوص[١].

قيل : ولم يذكر الحلبي سواه ، وأوجبه سلّار ، ولعلّه لأنّ الأخبار بين أمر به أو بالإستلام ، ومقيّد لتركه بالعذر ، وأمر للمعذور بالإستلام باليد أو بالإشارة أو الإيماء ، ولا يعارض ذلك أصل البراءة[٢].

أقول : سيّما إذا اعتضد بالمعتبرة الناصّة باستثناء المرأة ، وأنّه ليس عليها استلام[٣] ، فإنّها كالصريحة في الوجوب على الرجل.

لكن يضعفها وسائر ما ورد الأمر فيه بالإستلام كونه أعمّ من التقبيل ، ولا قائل بوجوبه.

وخلوّها أجمع عن الأمر بالتقبيل ربما كان قرينة على كون الأمر به حيثما ورد للإستحباب ، سيّما مع اقترانه في مواضع بكثير من الأوامر التي هي له بإجماع الأصحاب.

هذا مع أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على الإستحباب ، كما صرّح به في المنتهى[٤].

ولا يضرّ خروج الديلمي[٥] ، لمعروفية نسبه ، فيكون شاذّاً ، ولكن مراعاته أحوط وأولى.

ثمّ في القواعد[٦]: فإن تعذّر - يعني الإستلام - بجميع البدن فبعضه ، أي

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الطواف أحاديث الباب ج٩ ص٤٠٢-٤٠٦.
(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الطواف ودخول المسجد الحرام ج١ ص٣٤١ س٣٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الطواف أحاديث الباب ج٩ ص٤١٢-٤١٣.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٣ س٣٦.
(٥) المراسم: كتاب الحج ص١١٠.
(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٣ س٢١.

بما تيسّر منه. وقيل كما في المبسوط والخلاف ، وفيه الإجماع عليه ، وأنّ الشّافعي لم يجتزئ به.

ثمّ فيه : فإن تعذّر فبيده[1]. قيل كما في الصحيح وغيره ، وفي الفقيه والمقنع والمقنعة والإقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس: أنّه يقبّل يده.

ويؤيّده أنّه المناسب للتبرك والتعظيم والتحبب ، وأنّه روي أنّ النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ كان يستلم الحجر وقبّل الحجر[2].

﴿ فإن لم يقدر﴾من الإستلام باليد﴿ أشار﴾إلى الحجر﴿ بيده ﴾ قيل كما نصّ عليه الأصحاب والخبر : عن الحجر و مقابلة الناس عليه ؟ فقال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك ، وفي الفقيه والمقنع والجامع: ويقبّل اليد[3].

﴿ ولو كانت ﴾ اليد﴿ مقطوعة ف ﴾ ليستلم﴿ بموضع القطع ﴾ كما في الخبر: أنّ عليّاً ـعليه السلام ـ سئل كيف يستلم الأقطع ؟ قال : قال: يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله[4].

﴿ ولو لم يكن له يد ﴾ أصلاً﴿ أشار ﴾إليه بوجهه ، كما في القواعد[5]. قيل : ونصّ عليه المحقّق ، ويشمله إطلاق الأكثر ، والصحيح : فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، بل والصحيح : إن وجدته خالياً ، وإلّا فسلّم

(١و٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج في الطواف ودخول المسجد الحرام ج١ ص٣٤١ س٣٨-٣٩.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٢ س١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٢.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٣ س٢١.

من بعيد(١).

﴿وان يقتصد في مشيه﴾ بأن لا يسرع ولا يبطئ مطلقاً، وفاقاً للقديمين(٢) والشّيخ في النهاية(٣) والحلّي(٤) وغيرهم.

وبالجملة: الأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام جمع(٥)، للنصوص.

منها: عن الطواف أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ؟ فقال: مشي بين المشيين(٦). وقريب منه ما سيأتي.

خلافاً للشيخ في المبسوط فقال: يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم خاصّة(٧)، وتبعه الفاضل في التحرير(٨) والإرشاد(٩)، وابن حمزة فاستحبّ الرمل في الثلاثة الأشواط الأُول والمشي في الباقي بين السرع والإبطاء، وخاصّة في طواف الزيارة(١٠).

وحجّتها غير واضحة، عدا ما في المبسوط من قوله: اقتداءً بالنبيّ، لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد عن جابر(١١).

وفيه: أوّلاً: أنّ الرواية مرسلة غير مستندة.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٢ س٢.

(٢) نقله عنهما الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٢ س٩.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٣.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٢.

(٥) كالسيد السند في المدارك: كتاب الحج في مندوبات الطواف ج٨ ص١٦١، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج في آداب الطواف ج١٦ ص١٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٢٨.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في آداب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٦.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٨ س٢٨.

(٩) ارشاد الاذهان: كتاب الحج ج١ ص٣٢٥.

(١٠) الوسيلة: كتاب الحج فصل في دخول مكة والطواف ص١٧٢.

(١١) المبسوط: كتاب الحج في آداب دخول مكة والطواف في البيت ج١ ص٣٥٦.

وثانياً: أنّ الذي يظهر من جملة من الروايات أنّ فعله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ذلك، وكذلك أصحابه كان لمصلحة سنحت لهم يومئذٍ، ولذا أنّهم ـ عليهم السلام ـ بعد نقلهم ذلك عنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ أظهروا له المخالفة.

فمنها مروي الصدوق في العلل: عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لمّا أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الّذي قد علمهم أمر الناس أن يتجلدوا، وقال: اخرجوا اعضادكم وأخرج رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهده، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً، وكان علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ يمشي مشياً(١).

ونحوه مرويّه الآخر صحيحاً في الكتاب المسطور(٢)، غير أنّه لم يتضمّن لنقل فعله، ولا فعل علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ.

وهما صريحان في أنّ فعله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في خصوص ذلك اليوم كان لإظهار التّجلد والقوّة لمشركي قريش.

والمفهوم من الخبر الأوّل أنّ العامة اتّخذوا ذلك سنّة على الإطلاق بسبب هذه القضيّة، وأنّهم ـ عليهم السلام ـ كانوا يمشون مشياً، وهو ظاهر في قصر الرمل على ذلك اليوم، للغرض المشار إليه. ومع ذلك فلا تخصيص فيه بالثلاثة الأُول.

ويؤكّد ذلك ـ وإن دلّ على تخصيص الرمل بالثلاث الأُول ـ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل ابن عباس فقيل له: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أمر بالرمل حول الكعبة؟

---

(١) علل الشرائع: ب١٥٢ علة الرمل بالبيت ح١ ج٢ ص٤١٢ وفيه (قد علمتم ... ، لم يصبهم جهد).

(٢) علل الشرائع: ب١٥٢ علة الرمل بالبيت ح٢ ج٢ ص٤١٢.

فقال: كذبوا وصدقوا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون فبلغهم أنّ أصحاب محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ مجهودون، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: رحم الله امرءً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسّروا عن أعضادهم، ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ على ناقته، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثمّ حجّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بعد ذلك، فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدّقوا في ذلك، وكذّبوا في هذا.

وعن أبيه عن جده عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين ـ عليه السلام ـ يمشي ولا يرمل(١).

ومما ذكر يظهر أنّ الرمل مذهب العامّة، وبه صرّح العماني(٢) من قدماء الطائفة.

ولا يجب شيء من الطريقين بغير خلاف ظاهر مصرّح به في بعض العبائر، للأصل، والنص: عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً(٣).

﴿ و ﴾ أن ﴿ يذكر الله سبحانه ﴾ ويدعوه بالمأثور وغيره. ويقرأ القرآن ﴿ في ﴾ حال ﴿ طوافه ﴾ كلّ ذلك للنصوص بالعموم والخصوص.

وفي المرسل كالصحيح: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسراً عن رأسه، حافياً، يقارب خطاه، ويغض بصره،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الطواف ح٥ و٦ ج٩ ص٤٢٩.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٨ س٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٨.

ويستلم الحجر الأسود في كلّ طواف ، من غير أن يؤذي أحداً ، فلا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه ، إلّا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، واعتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ، إن شاء فعاجلة ، وإن شاء فآجلة(١) .

وفي الخبر: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ وسعيت فكان ذلك فقال ـ صلّى الله عليه وآله ـ : ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت(٢) .

وفي ثالث: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة أفضل(٣) .

قيل: والقراءة مكروهة عند مالك(٤) .

﴿ و ﴾ أن ﴿ يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ﴾ دون الركن اليماني بقليل.

قيل: وقد يطلق على الباب ، كما في الصحيح: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني ـ فابسط يديك ، الخبر(٥) .

﴿ ويبسط يديه وخدّه على حائطه ، ويلصق بطنه ، ويذكر

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤١٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٥.
(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٢ س٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٢٤ ، والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٢ س٢٥.

ذنوبه ﴿ويعددها عنده مفصلة ، فليس من مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فيه إلّا غفر له إن شاء الله ، كما في الصحيح ، ويدعو حينئذٍ بالمغفرة والإعاذة من النار وغيرهما بالمأثور ، كلّ ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل : اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللّهم من قبلك الروح والفرج ، ثمّ استلم الركن اليماني ، ثمّ ائت الحجر فاختم به[1].

وفي تتمة الصحيح المتقدم : فابسط يديك على البيت والصق بطنك ويديك وخدّك بالبيت ، وقل : اللّهم البيت بيتك[2] ، إلى آخر ما قدّمناه.

وفيه بعده : ثمّ أقرّ لربك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن، إلى آخر ما قدّمنا.

ثمّ قال : وتقول:من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك ، ثمّ تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء ، ثمّ استلم الركن اليماني ، ثمّ استلم الحجر الأسود.

وهما كغيرهما نصّان في اختصاص استحباب الإلتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع ، كما قيّده به الأصحاب.

فما أطلقه العبارة لا وجه له ، عدا إطلاق بعض الأخبار ، وينبغي تقييده به حملاً للمطلق على المقيّد.

﴿ ولو ﴾نسي الإلتزام حتّى ﴿ جاز المستجار رجع والتزم ﴾قيل :

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٢٤.

لعموم جملة من النصوص ومنها الصحيحان المتقدمان ، ولا يلزم زيادة في الطواف ، لأنّه لا ينوي بما بعده ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً ، وإنّما الأعمال بالنيّات ، ولذا لم ينه عنه الأصحاب ، وإنّما ذكروا أنّه ليس عليه[١] انتهى.

وفيه نظر ، لمنع العموم لفقد اللفظ الدالّ عليه ، وإنّما غاية ما في النصوص الإطلاق الغير المعلوم إنصرافه إلى محلّ النزاع.

قوله : «ولا يلزم زيادة في الطواف».

قلنا : ممنوع ، لتوقّف ذلك على اعتبار النيّة في البطلان بالزيادة ، وليس كذلك ، فإنّ النصّ والفتوى بالبطلان بها مطلقة، لا تقييد في شيء منها بالنيّة ، بل صرّح الشهيدان في الدروس[٢] والروضة[٣] في المسألة بما يعرب عن الإطلاق ، فإنّهما قالا: ومتى استلم أو التزم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدّم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف والنقصان.

ولو اختصّ البطلان بالزيادة بصورة نيّة كونها من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائدة ، بل كان الأولى الأمر بالإحتياط ، وترك نيّة كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة. ونحو كلامهما النصوص الآمرة بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء.

قوله : «ولذا لم ينه عنه الأصحاب».

قلنا : ممنوع ، فقد نهى عنه الماتن في الشرائع[٤] ، وحكاه الشهيد في

---

(١) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٢ س٢٧.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٥ س٢٢.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٢٥٥.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٦٩.

الدروس ، فقال: وقيل: لا يرجع مطلقاً[١] ، وهو نهي أو نفي راجع إليه ، وإنّما الّذي قال ليس عليه هو الشيخ في النهاية[٢] والفاضل في التحرير[٣] خاصّة.

ولو سلّم ، فغايته عدم النهي عنه هنا ، وهو لا يستلزم عدم النهي عنه مطلقاً ، فقد يكون إطلاق نهيهم عن الزيادة (جارياً هنا.

ومما ذكرنا ظهر أنّه لا دليل على الرجوع مطلقاً ، بل وجود الدليل على المنع كذلك ، وهو نهيهم عن الزيادة)[٤] في الطواف على الإطلاق ؛ مضافاً إلى الصحيح: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ، أو يدع ذلك ؟ قال: يترك اللزوم ويمضي[٥].

قوله: «ويمضي» أمر بالمضي ، فيكون واجباً ، والرجوع له مضاد قطعاً ، فيكون منهيّاً عنه.

مع أنّه لو كان الرجوع إلى المستجار مستحبّاً لأمر به ولو كان المسؤول عنه غيره ، وهو صلوح الإلتزام بين الركن اليماني وبين الحجر ، فإنّ المقام كان يقتضيه لو كان مستحبّاً.

وبالجملة: فهذا الصحيح صريح في المنع عن الرجوع إذا جاز الركن اليماني ، ولذا خصّ الشهيد استحباب الرجوع بما إذا لم يبلغه[٦].

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٥ س٢٣.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٢.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٨ س٢٥.

(٤) ما بين القوسين غير موجودة في «مش» و «ق».

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٦.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٥ س٢٢.

وهو حسن ، ولكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ ، إلّا أن يكون ما مرّ.

ولكن جوابه قد ظهر.

فإذاً القول بالمنع عن الرجوع مطلقاً ـ كما عليه الماتن في الشرائع[(١)] ـ أظهر. ومع ذلك فهو أولى وأحوط.

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يستلم الأركان﴾ الأربعة كلّها ، للصحيح الفعلي الآتي ، وفي آخر: يستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم[(٢)].

وهما نصّان على من منع عن استلام ما عدا الركن العراقي واليماني ، كالإسكافي[(٣)] ؛ مضافاً إلى الأصل والإجماع المحكي عن الخلاف[(٤)] والمنتهى[(٥)] ، مع عدم وضوح دليل على المنع أصحّ ، سوى النصوص[(٦)] بأن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ استلمهما ولم يستلم غيرهما ، وهي محمولة على كون ذلك لتأكّده فيهما دون غيرهما ، كما أفتى به الأصحاب أيضاً[(٧)] ومنهم الماتن هنا ، لقوله: ﴿وآكدها﴾ استحباباً ﴿ركن الحجر﴾ يعني العراقي ﴿واليماني﴾.

وبهذا الجمع صرّح في الاستبصار ، حيث قال بعد نقل الصحيح الثاني:

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٢٣.

(٣) نقله عنه في المختلف: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩٠ س١٧.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م١٢٥ ج٢ ص٣٢٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٤ س٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤١٨.

(٧) كالشيخ في الاستبصار: ب١٤١ استلام الاركان كلّها ج٢ ص٢١٧ ، والمحدث البحراني في الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٦ ص١٣٢.

ومعارضه من الموثق: كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني، ويقبّلهما، ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يفعله.

والصحيح: كنت أطوف بالبيت وإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله -صلّى الله عليه وآله- استلم هذين ولم يتعرّض لهذين، فلا يتعرض لهما إذ لم يتعرض لهما رسول الله -صلّى الله عليه وآله-.

قال جميل: رأيت أبا عبد الله -عليه السلام- يستلم الأركان كلّها.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّهما حكاية ما فعل رسول الله -صلّى الله عليه وآله-.

ويجوز أن يكون رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لم يستلمهما، لأنّه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني، ولم يقل: إنّ الإستلام محظور ومكروه.

ولأجل ما قلناه قال جميل: «رأيت أبا عبد الله -عليه السلام- يستلم الأركان كلّها» فلو لم يكن جائزاً لما فعله -عليه السلام-[1] انتهى.

وبالجملة: فالقول بالمنع نادر ضعيف لا دليل عليه، بل الأدلة حجّة عليه.

ومثله في الضعف والشذوذ قول الديلمي بوجوب استلام الركن اليماني لا إستحبابه[2]، للأصل، وعدم دليل عليه، سوى ما قيل: من الأمر به في الأخبار من غير معارض[3].

وهو كما ترى، إذ لم نر من الأخبار المعتبرة ما يتضمّن الأمر به أصلاً،

(١) الاستبصار: ب١٤١ استلام الاركان كلها ج٢ ص٢١٧.

(٢) المراسم: كتاب الحج ذكر الطواف ص١١٠.

(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٢ س٤٠.

وإنّما غايتها بيان فعلهم -عليهم السلام- ، وهو أعمّ من الوجوب ، بل هو بالنسبة إلى العراقي الّذي تضمّنه أيضاً للإستحباب إجماعاً ، فليكن بالنسبة إلى اليماني كذلك أيضاً. فتأمّل.

ثمّ إنّ الموجود في العبارة وغيرها [والنصوص المتقدمة وغيرها](١) إنّما هو الإستلام.

ولكن في الصحيح : عن استلام الركن؟ فقال : استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك (٢).

وفي المرفوع : كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله ، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال : قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله- : ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل -عليه السلام- قد سبقني إليه يلتزمه (٣).

وظاهرهما أنّ المستحبّ الإلتزام ، بل ظاهر الأوّل أنّه المراد من الإستلام للركن حيث يطلق في الأخبار. ولعلّه لذا بدّل الإستلام في الشرائع (٤) والقواعد (٥) بالإلتزام. ولا بأس به.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يتطوّع بثلا ثمائة وستين طوافاً ﴾ كلّ طواف سبعة أشواط ، فيكون مجموعها ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً ، بلا خلاف.

للصحيح : يستحبّ أن يطوف ثلا ثمائة وستّين اسبوعاً عدد أيّام السنة ،

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في «م».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الطواف ح ٤ ج٩ ص٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤١٩.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٦٩.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٣ س٢٣.

فإن لم يستطع فثلا ثمائة وستّين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[١].

وهو كعبارات الأصحاب مطلق.

لكن في الرضوي : ويستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه مكة ثلا ثمائة وستين اسبوعاً بعدد أيّام السنة ، فإن لم يقدر عليه طاف ثلا ثمائة وستّين شوطاً[٢].

وظاهره التقييد بمدة مقامه بمكة ، ولعله المتبادر من إطلاق الرواية السابقة.

قيل : والظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه أو في كلّ عام وما في الأخبار من كونها بعدد أيّام السنة قرينة عليه[٣].

ومن الخبرين يظهر المستند في قوله : « كباقي الأصحاب ».

﴿ فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً ﴾ فيكون جميع الأشواط أحداً وخمسين طوافاً وثلا ثة أشواط ، وينوي بكلّ سبعة أشواط طوافاً ، فإذا طاف خمسين طوافاً حصل ثلا ثمائة وخمسين شوطاً ويبقى عليه عشرة.

وظاهر الأصحاب ـ إلّا النادر ـ أنّه يجعلها كلّها طوافاً واحداً فينوي: أطوف بالبيت عشرة أشواط لندبه قربة إلى الله تعالى.

قالوا : وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة ، للنصوص المزبورة.

خلافاً لابن زهرة فلم يستثن ، وقال : يجعل السبعة من العشرة طوافاً ، ويضم إلى الثلا ثة الباقية أربعة أُخرى ليصير طوافاً آخر ، والمجموع على هذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٦.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٠.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٢ س٤١.

إثنان وخمسون طوافاً ، وجعله رواية[١].

قال الشهيد في الدروس: رواه البزنطي ، قال في حاشية الكتاب: إنّ في جامعه الإشارة إليه ، لأنّه ذكره في سياق أحاديثه ، عن الصادق -عليه السلام-: إثنان وخمسون طوافاً. وزاد الشهيد: أنّها توافق أيّام السنة الشمسيّة[٢].

أقول: روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب في الصحيح عن البزنطي عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ اسبوع بسبعة أيّام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً[٣][٤].

وضعف السند بالبطائني مجبور في المشهور بكونه ممن روى عنه البزنطي ، الّذي نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه من أحاديثه.

ويدفع التدافع بين صدر الخبر بأنّه يطاف عدد أيّام السنة ، وذيله المتضمن لأن ذلك إثنان وخمسون اسبوعاً ، مع أنّه بمقتضى الصدر أحد وخمسون وثلاثة أشواط ، كما مرّ بأنّ المراد عدد السنة الشمسيّة ، كما ذكره الشهيد -رحمه الله-[٥].

ويجاب عن الروايات السابقة بأنّ استحباب ما فيها من العدد لا ينفي الزيادة ، فيزاد على الثلاثة أربعة.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٦ س١.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح٣٠١ ج٥ ص٤٧١.

(٤) توجد جملة في المطبوع من الشرح ونحن حذفناها ، لعدم وجودها في المخطوطات ، ولتكرارها ، وهي: «وجعله رواية ، وقال الشهيد في الدروس: رواه البزنطي».

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٦ س١.

ولعلّه لذا نفى عن هذا القول البأس في المختلف[١]، واستحسنه شيخنا في الروضة[٢]، لكن لم يأب عمّا عليه الأصحاب، فجعله مستحبّاً أيضاً.

﴿و﴾ أن ﴿يقرأ في ركعتي الطواف، بـ «الحمد» و«الصمد» في الركعة الأُولى، وبـ «الحمد» و«الجحد» في الثانية﴾ على الأظهر الأشهر، لصريح الصحيح[٣] وغيره. ويعضده الترتيب الذكري في كثير من الأخبار المرغّبة في قراءة السورتين هنا، وفي باقي المواضع السبعة المشهورة.

خلافاً للشيخ في النهاية[٤] في كتاب الصلاة، فقال: بالجحد في الأُولى، والتوحيد في الثانية، وجعله الشهيد[٥] وجماعة[٦] روايةً ولم أقف عليها، مع أنّ الشّيخ قد رجع عنها في النهاية في المسألة فأفتى بعين ما في العبارة، ومع ذلك فقد نفى البأس عنه أيضاً في كتاب الصلاة من النهاية[٧].

﴿ويكره الكلام فيه، بغير﴾ الذكر و﴿الدعاء والقراءة﴾ للخبر: طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، [قال:] والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩٢ س٩.

(٢) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٢٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧٩.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٣٠٥.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٥ س٢٣.

(٦) كالعلّامة في القواعد: كتاب الصلاة ج١ ص٣٣ س٢٢.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة في القراءة ج١ ص٣٠٥-٣٠٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٥.

و «لا ينبغي» ليس فيه للتحريم ، للإجماع على الجواز ، على الظاهر المصرّح به في التحرير[١] والمنتهى[٢].

مضافاً إلى الصحيح: عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر ، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال: لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه[٣].

ونفي البأس فيه محمول على نفي التحريم جمعاً.

فلا ينافي المرجوحية المستفادة من صريح الرواية السابقة ، لكن ظاهرها اختصاصها بالفريضة.

لكن قيل في توجيه فتوى الأصحاب بالكراهة على الإطلاق: أنّ الخبر وإن اختصّ بالفريضة ، لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في أصل الكراهة وإن كان أخفّ ، بل والنهي عن كلام الدنيا في المسجد معروف[٤].

وهو كما ترى ، قال الشهيد ـ رحمه الله ـ: تتأكّد الكراهة في الشعر[٥]. ولعلّه لورود النهي عن انشاده في المسجد مطلقاً ، ففي الطواف أولى ، إلّا ما كان منه دعاءً أو حمداً أو مدحاً ، لنبي أو إمام أو موعظة.

وزاد الشهيد كراهيّة الأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ ما يكره في الصلاة غالباً[٦].

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٩ س٢٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٢ س١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٤.

(٤) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٣ س٩.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٤ في مستحبّات الطواف ج١ ص٤٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٤ في مستحبات الطواف ج١ ص٤٠٢.

ولعلّه للنبوي المشهور:الطواف بالبيت صلاة[١] ، ولعلّه المستند في فتوى الأصحاب بكراهيّة الكلام في الطواف على الإطلاق ، كما يفهم من المنتهى[٢] ، لا التوجيه المتقدم عن بعض الأصحاب.

﴿وأمّا أحكامه فثمانية﴾:

﴿الأوّل: الطواف ركن ، فلو تركه عامداً﴾عالماً بأن لا يأتي به في وقته ، وهو في طواف الحجّ قبل انقضاء ذي الحجة،وفي طواف عمرة التمتع قبل ان يضيّق الوقت عنها وعن الحجّ ، وفي طواف العمرة الجامعة لحجّ الإفراد والقران قبل خروج السنة ، بناءً على وجوب إيقاعها فيها ، وفي المجردة قبل الخروج عن مكة بنيّة الإعراض عن فعله بلا إشكال.

﴿بطل حجه﴾أو عمرته ، بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى تحت عهدة التكليف ، ولفحوى الرواية الآتية في تركه على وجه الجهالة ، لكن فيها وجوب البدنة.

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ: وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الأولويّة[٣].

قلت: ومن عدم النّص وجواز منع الأولوية كمن عاد إلى تعمّد الصيد. و قيل: يجوز كون الكفّارة للتقصير بعدم التعلّم[٤].

ثمّ إنّ هذا في غير طواف النساء ، فإنّه ليس بركن يبطل بتركه النسك ، من غير خلاف ، كما في السرائر[٥] معرباً عن الإجماع ، كما في صريح

---

(١) عوالي اللآلي: ح٣ ج٢ ص١٦٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٧٠٢.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٦ س٩.

(٤) قاله السيد السند في المدارك : كتاب الحج احكام الطواف ج٨ ص١٧٤.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب تفصيل فرائض الحج ج١ ص٦١٧.

المسالك [١] وغيره.

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى أصالة خروجه عن حقيقة النسك ، والصحاح الظاهرة في ذلك .

منها: على المفرد طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحجّ [٢].

وهو طواف النساء ، كما في الصحيح [٣] الآخر الوارد بهذا النهج في القارن.

ومنها: إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ، ثمّ رفع رأسه إليه قال: تمضي فقد تمّ حجّها [٤].

وقوله :«فقد تم حجّها» ظاهر في خروجه عن النسك مطلقاً ولو في حال الإختيار.

ولا يختص بحال الإضطرار ، وإن كانت مورده فإنّ العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحلّ.

﴿ ولو كان ﴾ تركه ﴿ ناسياً أتى به ﴾ مع القدرة ، وقضاه متى ذكره ، ولا يبطل النسك ولو كان طواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت ، بلا خلاف في كلّ من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع إمكان المباشرة.

إلّا من الشيخ في كتابي الحديث في الأوّل فأبطل الحج بنسيان

---

(١) المسالك : كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص١٢٣ س١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج ح١٢ ج٨ ص١٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من نسي طواف النساء ح٢٧٨٧ ج٢ ص٣٩٠.

طوافه[١] ، ومثله الحلبي[٢].

وهما نادران ، بل على خلافهما الإجماع في صريح الغنية[٣] والخلاف[٤]. وظاهر غيرهما ، مع أنّ الشيخ رجع عنه في كتبه المتأخرة ، كالخلاف[٥] والمبسوط[٦] والنهاية[٧].

فلا ريب في ضعفه ، للإجماع على خلافه ؛ مضافاً إلى لزومه الحرج المنفي.

ويدفعه عموم رفع الخطأ والنسيان في النبوي[٨] وغيره ، والصحيح : عمّن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه[٩] ، والصحيح الآتي في الحكم الآتي.

وحمل الطواف الأوّل على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له ، بعد عمومها لهما وغيرهما ممّا نحن فيه ، سوى الأصل المتقدّم في العامد ، وما سيأتي من الخبرين في الجاهل. ولا دخل له بما نحن فيه ، إذ الجاهل غير الناسي ، ولذا يقابل أحدهما بالآخر عرفاً ولغةً والأصل مخصص بما عرفته من الأدلّة في المسألة.

---

(١) الاستبصار: ب١٤٩ من نسي طواف الحج حتى يرجع الى أهله ج٢ ص٢٢٨ ، وتهذيب الأحكام: كتاب الحج ب٩ في الطواف ج٥ ص١٢٨.

(٢) الكافي في الفقه: باب الحج واحكامه وشروطه ص١٩٥.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س٣.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م١٣١ ج٢ ص٣٢٤.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في ذكر مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٩.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٦.

(٨) عوالي اللآلي: ح١٣١ ج١ ص٢٣٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب تأخير الزيارة ح٢٧٨٤ ج٢ ص٣٨٩.

ومن بعض المتأخرين في الثاني فجوّز الإستنابة مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة[١] ، لإطلاق الصحيحة الآتية في الإستنابة.

وفيه: أنّه محمول على صورة التعذّر والمشقة ، كما هو الغالب من أفراده إجماعاً ، كما في الغنية[٢] وشرح الشرائع للصيمري[٣] ، لفحوى ما دلّ على وجوب المباشرة مع القدرة في نسيان طواف النساء ـ إن قلنا به ـ فهنا أولى.

وقريب منها فحوى ما مرّ من الأدلّة على وجوب قضاء ركعتي الطواف بنفسه مع القدرة لو نسيهما فهنا أولى ، لكونهما فرع الطواف ، ومن توابعه جدّاً ، كما مضى.

﴿ ولو تعذر العود استناب فيه ﴾ بلا خلاف من القائل بصحّة الحجّ وعدم بطلانه ، وعليه الإجماع في الغنية[٤] ، وللحرج ، وللصحيح: عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى يقدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة تبعث به في عمرة ، ويوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحجّ[٥].

وهو نصّ في تساوي الحجّ والعمرة، كما يقتضيه إطلاق العبارة هنا وفي كلام جماعة. ولكن عن الأكثر الإقتصار عليه في طواف الحج، ولا وجه له بعد عموم الحجة.

والمراد بتعذر العود امتناعه أو اشتماله على مشقّة لا تتحمّل عادةً.

---

(١) كالمولى الكاشاني في مفاتيحه: كتاب مفاتيح الحج حكم من ترك الطواف ج١ ص٣٦٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س٣.

(٣) غاية المرام: كتاب الحج ص٩٩ (مخطوط).

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٧.

قيل: ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة(١). وهو ضعيف في الغاية.

قيل: والصحيح يعطي أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذراً، ولكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطاً(٢).

أقول: ولعلّه لكون صورة العذر هو الغالب المتيقّن من إطلاق الصحيح، فلا يسلّم إعطاؤه أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذراً مطلقاً، بل يعطي ذلك في الفرد الغالب المتيقّن منه خاصّة، ومتى وجب قضاء طواف العمرة أو الحجّ.

فالأقرب وجوب إعادة السعي أيضاً، كما عليه الشيخ(٣) وجمع(٤)، للصحيح: رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما(٥).

ويحتمل العدم، للسكوت عنه في خبر الإستنابة المتقدم. واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت، كما يفهم من خبر آخر لراوي الصحيح المتقدم.

وفيه: عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال: يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثمّ يستأنف السعي، قلت: إنّه فاته، قال: عليه دم ألا ترى إنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟(٦).

---

(١) قاله الشهيد في الدروس: كتاب الحج ص١١٦ س١١.

(٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٣ س٣٥.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٥٧ ج٢ ص٣٩٥-٣٩٦.

(٤) كالشهيد في الدروس: كتاب الحج ص١١٦ س٢٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٢٠٣، واستقربه السيد في المدارك: كتاب الحج في احكام الطواف ج٨ ص١٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٢.

وهو ظاهر في أنّ وجوب إعادة السعي إنّما هو مع الحضور وبقاء الوقت، وأمّا مع فوات وقته فليس عليه إلّا الدم دون إعادة السعي، وإلّا لأمر بها.

وعليه، ففي الرواية دلالة على عدم وجوب الإعادة، عكس ما عليه الجماعة، ولذا أنّ الأكثر لم يذكروا قضاء السعي، كما عن شيخنا الشهيد الثاني[١].

هذا والمسألة محلّ نظر. ولا ريب أنّ الإحتياط يقتضي إعادة السعي.

وإنّما يحصل التحلل ممّا يتوقّف على الطواف والسعي بالإتيان بهما، ولا يحصل بدون فعلهما.

ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة، فهل يكتفي بذلك، أو يتعيّن عليه الإحرام، ثمّ يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهان، ولعلّ الأوّل أرجح، تمسكاً بمقتضى الأصل، والتفاتاً إلى أنّ من نسي الطواف يصدق عليه أنّه محرم في الجملة، والإحرام لا يقع إلّا من محلّ.

ثمّ إنّ ما مرّ إنّما هو حكم من ترك الطواف عالماً عامداً أو ناسياً، وأمّا لو تركه جاهلاً فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحاً، وإنّما أشار إليه بقوله: ﴿وفي رواية﴾ بل روايات ﴿إن كان﴾ تركه ﴿على وجه جهالة أعاد الحج،﴾ ﴿وعليه بدنة﴾.

ففي الصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ، وعليه بدنة[٢].

---

(١) نقله عن حواشي الشهيد في جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٢٠٣، والظاهر أن هذه الحواشي هي للشهيد الأول (قدّس سرّه).

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦٦.

والخبر: عن رجل جهل - كما في نسخة، أو سهى كما في أُخرى - أن يطوف بالبيت حتّى رجع الى أهله؟ قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ، وعليه بدنة[(١)].

وفي نسبة الحكم إلى الرواية إشعار بتردّده فيه.

ولا وجه له قطعاً إن تعلّق بوجوب إعادة الحج لموافقته الأصل المتقدّم في العامد؛ مضافاً إلى صحّة سند الرواية واعتضادها بغيرها، مع سلامتها عن المعارض. فتعيّن تعلّقه بما فيها من إيجاب البدنة.

ولا وجه له فيه أيضاً، إلّا ما في التنقيح من أصالة عدم الوجوب أوّلاً، ومن هجران الروايتين ثانياً، لعدم القائل بهما، ومن ضعفهما ثالثاً[(٢)].

وفي هذه الأوجه الثلاثة ما ترى، لوجوب الخروج عن الأصل بالدليل، وهو الصحيح وتاليه.

ودعوى ضعفهما معاً سنداً فاسدة جزماً، لما بين في الرجال مستقصىً. وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما فإنّهما غريبة جدّاً.

فقد حكي القول بمضمونهما عن الشيخ والأكثر[(٣)]، وبه أفتى صريحاً جمع ممّن تأخّر[(٤)]. وهو أظهر، قالوا: وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لأنّ النسك باطل من أصله، فلا يتعلّق به الجبران.

﴿الثاني: من شكّ في عدده﴾ أي عدد أشواط الطواف ﴿بعد الإنصراف فلا إعادة﴾ كسائر العبادات بلا خلاف، لاشتراك العلّة،

(١) وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٦.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٥٠٨.

(٣) حكاه السيد السند في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص١٧٤.

(٤) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٢٠١، والسيد السند في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص١٧٤، والمحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٦ ص١٦٣.

أعني الحرج المنفي في الشريعة، وقوله: «كلّ ماشككت فيه مما مضى فامضه»[١].

وللصحاح: فيمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قال: ففاته، قال: لا أرى عليه شيئاً. وفي بعضها الإعادة أحب إليّ وأفضل[٢].

والتقريب فيهما عدم إمكان حملهما على الشك في الأثناء، لوجوب التدارك فيه، إمّا بالاستئناف، أو إتيان شوط آخر، على ما سيأتي من الخلاف.

ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقاً ولو مع الفوات، إذ هو إمّا عن عمدٍ، أو جهل، أو نسيانٍ، ولكلّ موجب مضى تفصيله إذ هو كترك الطواف كلّاً أو بعضاً، فتأتي فيه الأحوال الثلاث، مع ما يترتب عليها من الأحكام، وليس منها أنّه لا شيء عليه أصلاً.

فالحكم به صريحاً في الروايات ـ بعد مراعاة الإجماع ـ أوضح دليل على إرادة صورة الشك بعد الإنصراف.

ولا ينافيها الحكم بالإستئناف، بناءً على عدم ظهور قائل به أيضاً مطلقاً، وذلك لظهورها في استحبابه، ولا يشترط فيه ظهور قائل به.

والظاهر أنّ العبرة في الإنصراف بالنيّة، فإذا اعتقد أنّه أتمّ الطواف فهو منصرف عنه، وإن كان في المطاف ولم يفعل المنافي، خصوصاً إذا تجاوز الحجر، أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف، كان عند الحجر، أو بعده، أو خارجاً عن المطاف، أو فعل المنافي.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣ ج٥ ص٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٣٥.

﴿ ولو كان ﴾ الشك المزبور ﴿ في أثنائه وكان بين السبعة ﴾ أشواط ﴿ وما زاد ﴾ فقط ، كما أنْ شكّ فيها أنّه سبعة أو ثمانية ﴿ قطع ﴾ طوافه وصحّ ﴿ ولا إعادة ﴾ عليه ، بلا خلاف ، للأصلين عدم الزيادة والبراءة من الإعادة ، وعموم نحو الصحيح الشامل لما سبق.

وما نحن فيه: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ، أم ثمانية؟ فقال -عليه السلام-: أمّا السبعة فقد استيقن ، وإنّما وقع وهمه على الثامن ، فليصلّ ركعتين[١].

ثمّ إنّه إنّما يقطع مع شكّ الزيادة إذا كان على منتهى الشوط ، أمّا لو كان في الأثناء بطل طوافه ، لتردّده بين محذورين ، الإكمال المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقيصة ، صرّح بذلك شيخنا في المسالك[٢] والروضة[٣] ، وتبعه جماعة[٤] ، وسبقهم في ذلك ابن زهرة في الغنية[٥].

﴿ ولو كان ﴾ الشكّ في الأثناء ﴿ في النقيصة ﴾ كأن شك فيما طافه أنّه سبعة أو ستة مثلاً ﴿ أعاد ﴾ الطواف وجوباً ﴿ في الفريضة ﴾ على الأظهر الأشهر ، بل عليه الإجماع في الغنية[٦].

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة.

منها -زيادة على ما يأتي- الصحيح المروي في الكافي: عن رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل[٧]. ونحوه الخبر المروي في التهذيب بسند

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٩.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٣ س٣٠.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٢٥٢.

(٤) قواه المحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٦ ص٢٣٠-٢٣١.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٦.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٥.

(٧) الكافي: كتاب الحج باب السهو في الطواف ح٢ ج٤ ص٤١٦.

فيه اشتراك ، وربما وصف أيضاً بالصحّة.

والخبر المروي في التهذيب في أواخر باب الزيادات من فقه الحج عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان ، قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف؟ فقال كلّ منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلمّا ظنّوا أنّهم فرغوا ، قال واحد: معي سبعة أشواط ، وقال الآخر: معي ستة أشواط ، وقال الثالث: معي خمسة أشواط؟ قال: إن شكوا كلّهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا واستيقن كلّ واحد منهم على ما في يده فليبنوا (١). وعدّ هذا الحديث حسناً.

والخبر: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظ (٢).

وقصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل.

وقال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف ، أم سبعاً؟ فليطف طوافاً آخر ، ليستيقن أنّه طاف سبعاً (٣) ، وفهم منه الفاضل البناء على الأقلّ (٤) ، على أنّ مراده بطوف آخر شوط آخر ، وتبعه من المتأخرين جماعة ، وعزوه إلى والد الصدوق والإسكافي والحلبي (٥).

واستدلّ له بأصل البراءة ، وعدم الزيادة ، وبالصحيح: إنّي طفت فلم أدر ستة طفت ، أم سبعة فطفت طوافاً آخر؟ فقال: هلّا استأنفت ، قال:

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح٢٩١ ج٥ ص٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح١١ ج٩ ص٤٣٥.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب ٢٩ من الزيادات في فقه الحج ص٤٤٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س١٢.

(٥) كالسيد السند في المدارك: كتاب الحج في احكام الطواف ج٨ ص١٧٩ ، والسبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الطواف ص٦٣٩ س٣٩.

قلت: قد طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء[١]، فلو كان الشكّ موجباً للإعادة لأوجبها عليه.

وأجاب عن الأوّلين بالأخبار والإحتياط، وعن الصحيح باحتماله النافلة، وكون الشكّ بعد الإنصراف. واحتمال قوله: «قد طفت» الإعادة، أي فعلت الأمرين الإكمال والإعادة[٢].

وزاد غيره الإستدلال[٣] بما مرّ من الصحاح في حكم الشكّ بعد الفراغ، وهي محمولة على موضوع تلك المسألة، كما عرفته، فلا دخل له بالمسألة وبالصحيح: في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه[٤].

وهو ليس بصريح، لاحتماله النقل، وكون الشك بعد الإنصراف والبناء على اليقين، بمعنى أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين مما بعده، فلا يلتفت إلى الشك بعده وإرادة الإعادة، أي يأتي بطواف يتيقن عدده.

﴿ويبني على الاقلّ في النافلة﴾ بلا خلاف، للمستفيضة.

منها الموثق: فيمن طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٣٤.

(٢) المستدل والمجيب هو مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س٢٧.

(٣) لم نعثر على المستدل الثاني، ولكن الاستدلال بأكمله منقول في كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٩ س٢، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٣٤. مع اختلاف يسير.

والخبر: رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستة طاف ، أم سبعة؟ فقال: إن كان في فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه ، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ[١]. ونحوه أُخرى[٢].

وفي التذكرة[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] وغيرها جواز بنائه على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على سبعة ، للمرسل في الفقيه والمقنع: عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة؟ قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً ، فقال ـعليه السلامـ: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد[٦].

وفي التذكرة[٧] والمنتهى[٨] أنّه من تتمة بعض الصحاح المروي في الفقيه ، فيكون صحيحاً. ولكنّه غير معلوم ، كما نبّه عليه جمع[٩].

﴿ ولو ﴾ زاد على السبع ناسياً فـ﴿ تجاوز الحجر ﴾ ودخل ﴿ في ﴾ الشوط ﴿ الثامن وذكر قبل بلوغ الركن ﴾ أنّه زاد ﴿ قطع ﴾ الشوط ﴿ ولم يعد ﴾ الطواف ، وهذه المسألة كالمقيّدة ، لقوله فيما سبق.

ومن زاد على السبعة سهواً أكمل اسبوعين ، فإنّ الزيادة عليها تتحقّق

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح١٢ ج٩ ص٤٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٥ س٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٩ س٣٠.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٩ س١٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب السهو من الطواف ح٢٨٠٥ ج٢ ص٣٩٧ ، والمقنع: كتاب الحج ص٢٢ السطر الاخير.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) كالفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج ج١ ص٣٣٨ السطر قبل الاخير.

ولو بخطوة ، مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الأظهر ، كما مرّ.

﴿الثالث: لو﴾ طاف و﴿ذكر أنّه لم يتطهر أعاد﴾ه وجوباً إن كان ﴿طواف الفريضة ، و﴾ كذا يعيد ﴿صلاته﴾.

﴿ولا يعيد﴾ إن كان ﴿طواف النافلة ، و﴾ لكن ﴿يعيد صلاته استحباباً﴾ كلّ ذلك للنصوص المتقدم إليها الإشارة في بحث إشتراط الطواف.

ومنها الصحيح: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضّأ ، ويعيد طوافه ، فإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين[1].

﴿ولو نسي طواف الزيارة﴾ أي طواف الحجّ ﴿حتّى رجع الى اهله وواقع عاد وأتى به ، ومع التعذّر يستنيب فيه﴾ كما مرّ.

وإنّما أعاده هنا لبيان حكم الكفّارة المشار إليه بقوله: ﴿وفي وجوب الكفّارة تردد﴾ واختلاف بين الأصحاب.

فبين موجب لها ، كالشيخ في النهاية[2] والمبسوط[3] وعن المهذب[4] والجامع[5] ، للصحاح.

منها ـ زيادة على ما مرّ في أوّل بحث وجوب الإستنابة مع التعذّر ـ: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً[6].

ومنها: عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٤٤. مع اختلاف يسير.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٦.

(٣) المبسوط: كتاب الحج فصل في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٩.

(٤) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٢٣.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٤.

أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه[١] .

ومانع عن وجوبها ، كالحلّي في السرائر[٢] وجماعة[٣] ، وعزي إلى الأكثر ومنهم الفاضل في التذكرة[٤] والمختلف[٥] والمنتهى[٦] والشهيدان[٧] و غيرهم ، واختاره الماتن في الشرائع[٨] وهنا أيضاً ، لقوله : ﴿ أشبهه أنّها لا تجب إلّا مع ﴾ المواقعة بعد ﴿ الذكر ﴾ .

ولعلّه الأقوى ، للأصل ورفع النسيان ، مع عدم صراحة تلك الصحاح ، واحتمالها الحمل على المواقعة بعد الذكر أو الإستحباب ، جمعاً بينها ، وبين ما دلّ على عدم الكفّارة على المحرم الواطئ ـ ناسياً أو جاهلاً ـ من النص والفتوى .

ففي الصحيح المروي في العلل : في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : لا شيء عليه ، إنّما هو بمنزلة من أهلّ شهر رمضان وهو ناسٍ[٩] .

والمرسل المروي في الفقيه : إن جامعت وانت محرم ـ إلى أن قال : ـ وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك[١٠] .

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٤.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٤.

(٣) كالسيد السند في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص١٨٣ ، والمولى الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الحج ج١ ص٣٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٦ س٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٩٢ س١٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٣ س١١.

(٧) الشهيد الاول في الدروس : كتاب الحج ص١١٦ س٢٥ ، والشهيد الثاني في المسالك : كتاب الحج ج١ ص١٢٣ س٣٥.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٠.

(٩) علل الشرائع: ب٢١٠ نوادر علل الحج ح١٤ ص٤٥٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه... ح٢٥٨٨ ج٢ ص٣٣١.

والأخبار بنفيها عن الجاهل مستفيضة، بل متواترة، فإن عمّمنا الجهل للنسيان شملت المسألة.

والجمع بين الأخبار بتقييد هذه على ما عدا المسألة - كما اتفق لجماعة[١] - لا وجه له بعد رجحان أخبارنا بالأُصول والشهرة، مع أنّ من تلك الصحاح ما يعم طواف العمرة، ولم يذكر أكثر الجماعة، بل اقتصروا على طواف الزيارة، كما في العبارة.

نعم عن الجامع الإطلاق والصحيحة الأخيرة قد جعلها للمختار بعض الأصحاب حجة، بتعميم البأس المنفي للكفّارة، لا خصوص الثلم والإثم والمؤاخذة، وجعله العلم المشترط شرطاً لجميع ما تقدّمه، ومنه إيجاب الكفارة[٢].

ولكنّه بعيد في الغاية، لظهور كون العلم قيداً لثلم الحجّ خاصة والبأس المنفي هو الإثم والثلم لا الكفّارة، كما صرّح بذلك جماعة.

نعم لا بأس بما ذكره، دفعاً للصراحة، التي هي المناط في تخصيص الأدلّة.

هذا ولا ريب أنّ الإيجاب أحوط وإن كان العدم أظهر.

﴿ولو نسي طواف النساء﴾ إلى أن رجع إلى أهله ﴿استناب﴾ مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة، كما في ظاهر إطلاق العبارة، بل صريح سياقها، وعليه الأكثر، وجعله في الدروس أشهر[٣]، بل لا خلاف فيه بين

---

(١) كالشيخ في التهذيب: ب٩ في الطواف ج٥ ص١٢٧، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الحج ج١ ص١٢٣ س٢٧، والسيد السند في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص١٧٤.

(٢) كالفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س٥.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٦ س١٩.

القدماء والمتأخرين يظهر.

إلّا عن الشيخ في التهذيب[١]، والفاضل في المنتهى[٢] فاشترطا فيه التعذر، وقد رجع الأوّل عنه في النهاية[٣]، وقال الثاني في أكثر كتبه بما في العبارة، كالتحرير[٤] والإرشاد[٥] والتلخيص[٦] والتذكرة[٧]، للصحاح.

المروي أحدهما في مستطرفات السرائر: عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه[٨].

وزيد في اثنين منها: فإن مات قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه[٩].

وإطلاقها، بل عمومها بترك الإستفصال يعمّ محلّ النزاع.

وقريب منه الصحيح: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، لا تحل له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه أو غيره[١٠].

والتقريب: أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحج»، والله يعلم أنّه يستنيب إن لم يرد العود بنفسه، وهو أعمّ من صورة التعذّر وغيره، بل لعلّه ظاهر في الثاني، وإلّا لقيل: يأمر من يقضي عنه إن

---

(١) تهذيب الاحكام: ب١٨ زيارة البيت ج٥ ص٢٥٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٩ س١٠.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف النساء ج١ ص٥٠٦.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١٠٠ س٣.

(٥) ارشاد الاذهان: كتاب الحج ج١ ص٣٢٦.

(٦) نقله الفاضل الهندي عن التلخيص في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٦.

(٨) السرائر: المستطرفات ج٣ ص٥٦٢، وفيه (وان مات أن يطاف عنه طاف عنه وليّه).

(٩) وسائل الشيعة: ب٥٨ من ابواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٦٨.

لم يقدر على الحجّ.

وحينئذٍ، فيكون هذا قرينة على أنّ المراد بقوله -عليه السلام- في صدره: «لا تحل له النساء حتّى يزور البيت» لا تحل له حتّى يحصل زيارته بنفسه أو بغيره.

وأظهر منه في ذلك ما سيأتي من رواية صحيحة، بل لعلّها فيه صريحة، كما ستعرفه.

ومنه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول الثاني، المتضمّن لقوله -عليه السلام-: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره» بحمله على ما ذكرنا.

ولا ينافيه ما في ذيله من قوله -عليه السلام-: «فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه» الحديث، إذ غايته نفي الصلاحية الذي هو أعمّ من الكراهة والحرمة.

فلعلّ المراد به الكراهة إن لم نقل بظهوره فيها، كما عليه المتأخّرون كافّة، تبعاً لما صرّح به الشيخ في مواضع عديدة، ومنها ما في الاستبصار في بحث صلاة الفريضة في جوف الكعبة، حيث صرّح ثمّة بأنّ «لا يصلح» صريح في الكراهة[1]. ونحن نقول بها في المسألة.

وعلى هذا فيكون هذه الصحيحة دليلاً آخر على الإطلاق، لا على خلافه حجة وإن توهّمه جماعة[2].

وأمّا الصحيح المتضمن لنحو ما مرّ في صدر الصحيح الأخير، وقول الراوي بعده قلت: فإن لم يقدر، قال -عليه السلام-: يأمر من يطوف

(١) الاستبصار: ب١٦٢ الصلاة في جوف الكعبة ج١ ص٢٩٩.

(٢) منهم الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س١٢، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج ج١٦ ص١٨١.

عنه[1] ، فليس فيه دلالـة على التقييد إذ الشرط إنّما هـو في كلام الراوي ، فلا يفيد التقييد.

وإنّما يستفـاد من قـوله ـعـليه السلام ـ: «حتى يزور الـبيـت» الظاهر في وجوب طوافه عليه ومـباشرته له بنفسـه ، لكن قد عرفت بما مـرّ أنّ المراد منه المعنى الأعمّ ، الشامل له ولنائبه.

وعلى هـذا فلم يـبق حجّـة على الـقول الثـاني ، عدا أصالتي بـقـاء حرمة النساء ، وعدم الإنتقال إلى الغير ، وهما مخصّصان بما مرّ.

فـإذاً الـقـول الأوّل أظهر ، سيّما مـع كـونـه أشـهر وأوفق بما دلّ على نفي العسر والحرج.

ولكن الثاني أحوط ، بل لا يترك ، لإمكان المناقشة في إطلاق الصحاح بقوّة احتمال ورودها مـورد الغالب ، وهو صورة الـتـعذّر أو التعسّر في العود ، وعدم صراحة قوله ـعليه السلام ـ في الحديث الذي يفيدها : «يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج»[2] فيما مـرّ ، بل هو مطلق أيضاً يحـتمل الحمـل على الغالب من صورة التعذّر ، فلعلّه الباعث على غدم إرادة الحجّ.

وعلى هـذا فيبقى الأوامـر بطوافه بـنـفسه المسـتفادة من قـولـه : «لا حتّى يطوف بالبـيـت» وغيره باقيـة على ظاهرها ، من لـزوم المباشرة ، خرج مـنه صورة التعذر خاصة ، اتفاقاً فتوىً وروايةً وبقي الباقي.

وحينئذٍ فلا مخصص يُطمأن إليه للأصلين المتقدّم إليهما الإشارة.

وبالجملة : فالمسألة محلّ إشكال وريبة ، لإمكان الجمع بين الروايات بما يوافـق كلا القولين ، مع عـدم وضوح دليل صالح للـترجيح في البين ، سوى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من ابواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٨ من ابواب الطواف مقطع من ح٦ ج٩ ص٤٦٨.

الشهرة للأوّل ، لكنّها معارضة بالأُصول للثاني.

فالمصير إلى الإحتياط أجود وإن كان في تعيينه نظر ، لقوّة الشهرة على الأُصول ، سيّما مثل هذه الشهرة القريبة من الإجماع المعتضدة بلفظ «لا يصلح» الظاهر في الكراهة إن لم نقل بصراحتها فيها ؛ مضافاً إلى ظهور بعض الصحاح في أنّ المراد بالأوامر المستفادة من قوله: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت» وغيره ما قدّمنا من تحصيل الطواف ولو بالإستنابة لا المباشرة خاصّة.

ففيه: قلت: رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنّه لا يحل له النساء حتّى يطوف بالبيت[1].

فإنّ تعليل الأمر بالإستنابة بهذه العلّة أوضح قرينة على أنّ المراد بها ما عرفته لا طوافه بنفسه خاصّة ، وإلّا لما ارتبط العلّة بمعلولها ، وما كان بينهما مناسبة.

وحينئذٍ فيرتفع الأوامر بالمباشرة ، ولا موجب لاعتبارها بالكلية ، وحينئذٍ فتنعكس الأُصول في المسألة.

وعلى القول يشترط عدم العود بنفسه في الاستنابة ، لما عرفته من الأخبار الصحيحة.

﴿ ولو مات ﴾ ولم يطف ولو استنابة ﴿ قضاه ﴾ عنه ﴿ الولي ﴾ أو غيره ، لما عرفته من الروايات المتقدمة.

﴿ الرابع : من طاف فالافضل له تعجيل السعي ﴾ في يوم الطواف ، لآيتي المسارعة والإستباق.

﴿ ولا يجوز تأخيره الى غده ﴾ للصحيحين : رجل طاف بالبيت فاعيى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من ابواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٦٩.

أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا[(١)].

ولا خلاف فيه، إلّا من الماتن في الشرائع فجوّزه إليه[(٢)]، وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر، ومستنده مع ذلك غير واضح.

عدا الأصل وإطلاق الصحيح عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم[(٣)].

وهما مقيّدان بما مرّ.

هذا مع أنّ عبارته في الشرائع غير صريحة في المخالفة، كما فهمها الجماعة، فإنّها هكذا: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة[(٤)].

والنزاع في دخول الغاية في المغيّى وعدمه معروف، والمخالفة تظهر من هذه العبارة على التقدير الأوّل دون الثاني، بل هي ظاهر عليه في الموافقة.

ومستند جواز التأخير إلى الغد بهذا التقدير زيادة على الأصل وإطلاق الصحيحة المتقدّمة رواية أُخرى صحيحة: عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، قال: وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل[(٥)].

وكيف كان، فلا ريب في المنع، إلّا لعذر، فيجوز التأخير حينئذٍ بلا خلاف، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، ويجزئ مع التأخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت، للأصل من غير معارض ﴿ الخامس: لا يجوز

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧١.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧١.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٠.

للمتمتع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوفين[١] وقضاء المناسك ﴾ في منى يوم النحر ، بإجماع العلماء كافة ، كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] ، وفي الغنية[٥] الإجماع ، للمعتبرة.

منها ـ زيادة على ما سيأتي ـ الخبر ـ المنجبر ضعف سنده بالعمل ـ : رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحجّ ، قال : لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف[٦].

وهذا الحكم ثابت مطلقاً ﴿ إلّا لـ ﴾ معذور كـ ﴿ امرأة تخاف الحيض ﴾ المتأخّر ﴿ أو مريض ﴾ يضعف عن العود ﴿ أو هم ﴾ وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام ، فيجوز لهم التقديم حينئذٍ بلا خلاف ، إلّا من الحلّي[٧] فمنع عنه أيضاً ، للأصل ، واندفاع الحرج[٨] بحكم الإحصار. وهو نادر ، بل في الغنية على خلافه الإجماع[٩].

وهو الحجة المخصّصة لما مرّ من الأدلّة ؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، وهي ما بين مطلقة لجواز التقديم ﴿ حينئذٍ بلا خلاف إلّا من الحلّي ﴾[١٠] وهي صحاح مستفيضة ، ومقيّدة له بالضرورة ، وهي

---

(١) في المتن من المطبوع : الوقوف.

(٢) المعتبر : كتاب الحج ج٢ ص٧٩٤.

(٣) منتهى المطلب : كتاب الحج ج٢ ص٧٠٨ س٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج ج١ ص٣٦٧ س٤٠.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٦ س٥.

(٦) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب اقسام الحج ح٥ ج٨ ص٢٠٣.

(٧) السرائر : كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٥.

(٨) في «مش» : واندفاع الجزع.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٦ س٥.

(١٠) ما بين القوسين اثبتناه من نسخة «مش» ولوجوده في الشرح الصغير.

أيضاً مستفيضة.

منها الموثق كالصحيح -بل الصحيح كما قيل[١]-: عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل[٢].

ومنها الخبر كالصحيح: عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت قبل أن تضطر إلى منى فعلت[٣].

وقريب منها الصحيح: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى[٤].

والجمع بين هذه الأخبار بحمل مطلقها على مقيّدها أولى من ابقاء المطلقة بحالها وحمل المقيّدة على الندب، لرجحان التخصيص على المجاز حيثما تعارضا، مع حصول شرائط التكافؤ لحجية نحو الموثق وغيره بعد الإنجبار بعمل الأصحاب، فإنّه أقوى من الصحيح المخالف له جداً.

فما يوجد في كلمات جملة من متأخّري المتأخّرين من الميل إلى الجواز مطلقاً[٥] لولا الإجماع، عملاً بالصحاح وحملاً للمفصّلة على الإستحباب،

---

(١) قاله المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج ج١٦ ص٢١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧ ج٨ ص٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٣، وفيه «... أن تضطر الى ذلك».

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢٠٣.

(٥) منهم السيد السند في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص١٨٨، والشيخ حسن في منتقى الجمان: كتاب الحج ج٣ ص٢٨٤.

ليس بصواب وإن ظهر الميل إليه من الفاضل في التحرير[١] والتذكرة[٢].

وأظهر منه الشيخ في الخلاف حيث قال: وروى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتّعاً[٣].

لندورهما جدّاً، مع عدم ظهور نتواهما بذلك ظهوراً كاملاً، إذ ليس في التحرير إلّا روي ساكتاً عليها، وفي التذكرة بعد نقل الرخصة في ذلك وأنّه رأي الشافعيّ وما ذكر رواية عاميّة مرخصة وخاصّة مفصلة: والأولى التقييد للجواز بالعذر.

والسكوت ليس علامة الرضا، ويأتي الأوّل مرادفاً للأقوى كثيراً. وما في الخلاف وإن كان ظاهراً، لكن يحتمل الإختصاص بحال الضرورة. قيل: كما فهمه الحلّي، أي الأفضل مع العذر التأخير[٤].

﴿وفي جواز تقديم طواف النساء﴾ على الوقوفين ﴿مع الضرورة روايتان أشهرهما﴾ كما في الكتاب وغيره ﴿الجواز﴾.

وفيها: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت، ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً[٥].

وقصور السند إن كان مجبوراً بالعمل، مع أنّه قيل: صحيح[٦]،

(١) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١٠٩ س٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩١ س٢٧.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٥ ج٢ ص٣٥٠.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥ س١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٣.

(٦) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥ س١٥.

وإطلاقه الشامل لحال الإختيار مقيّد بما سيأتي من النص والإجماع على عدم الجواز فيها.

والرواية الثانية لم أر عاملاً بها، عدا الحلّي خاصة[١]. وهو نادر جداً.

ولا يمكنه التمسك بها، لأنّها من الآحاد الّتي لا يفيد عنده علماً ولا عملاً، ومع ذلك فضعيفة الإسناد، متضمنة لما لا يقول به من جواز تقديم طواف الحج وسعيه مع الضرورة إن كان المراد بها رواية علي بن حمزة، كما يظهر من جماعة.

وفيها: عن رجل يدخل مكة ومعه نساؤه، وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنّ من الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحج من مكانها ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال: فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه، قال: نعم، قلت: فلِم لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستدعي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها[٢].

وإن كان المراد بها الرواية الآتية في المنع عن تقديمه اختياراً ـ كما يفهم من التنقيح[٣] وغيره[٤] ـ فهي وإن كانت موثّقة، إلّا أنّها أيضاً عنده

(١) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٧٤.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٥١١.

(٤) كالفاضل الآبي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ـ٣٨٠.

ضعيفة ، ومع ذلك ليس فيها تصريح لحال الضرورة ، بل هي مطلقة تقبل التقييد بحال الإختيار ، والمنع فيها محل وفاق.

وكما لا يمكن العمل بهما ، كذا لا يمكننا لقصورهما عن مقاومة الرواية الأُولى ، لشهرتها ؛ مضافاً إلى ضعف الأُولى منهما سنداً ، كما مضى.

بل ومتناً ، لظهورها في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالإستعداد على الجمّال ورفقتها.

مع أنّ ما فيها من إطلاق الاستعداد عليهم مخالف للأُصول ، والصحيح الوارد في مثل القضية المتضمن لقوله ـ عليه السلام ـ: «تمضي وقد تمّ حجّها»[(١)] ، بعد أن سئل عن الّتي لم تطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمّالها حيث لم يأمرها بالاستعداد ، بل أمرها بالمضيّ معهم ، وقد حكم بأنّها تمّ حجّها.

فلم يبق للحلّي دليل على قوله ، سوى ما قيل من الأصل واتساع وقته ، والرخصة في الإستنابة فيه[(٢)].

والأصل مخصّص عندنا بما مرّ ، واتساع الوقت مخالف للفرض ، والرخصة إنّما هي في صورة النسيان خاصّة.

وإلحاق الضرورة به قياس فاسد في الشريعة.

﴿ ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف ﴾[(٣)] طواف الحج وسعيه على الوقوفين ، بلا خلاف إلّا من الحلّي[(٤)] ، وهو نادر ، بل على خلافه الإجماع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٥٠٠.

(٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥ س١٦.

(٣) في المتن من المطبوع والشرح الصغير: اختياراً.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٥.

في صريح الغنية[١]، وظاهر المعتبر[٢] وغيره وعن الشيخ[٣].

وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها ـ زيادة على الأخبار الصحيحة الواردة بذلك في حجّة الوداع ـ الصحيح: عن مفرد الحج يقدّم طوافه ويؤخّره؟ فقال: هو والله سواء عجّله أو أخّره[٤]. ونحوه أخبار أُخر موثّقة[٥].

واعترض الفاضلان في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والمختلف[٨] على هذه الأخبار الأخيرة، باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى، قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده.

وأجابا بجملة من الأخبار الغير المحتملة لذلك.

منها ـ زيادة على الموثّقة الآتية قريباً ـ: إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية، فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثمّ تخرج إلى منى، ولا هدي عليك[٩].

ونحوها أخبار حجّة الوداع، فإنّها صريحة في ذلك، وظاهرها عدم الكراهة أيضاً، كما هو ظاهر العبارة.

---

(١) لم نعثر عليه في الغنية ونقله عنه في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥ س١٧.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٣.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٥ ج٢ ص٣٥٠-٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح١ ج٨ ص٢٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح٢، ٣ ج٨ ص٢٠٤.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٩ س١٠.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٩٢ س٣٣، وفيه ذكر المسألة من دون التعرض لما نقله عنه من الاحتمال.

(٩) لم نعثر عليه في كتب الأخبار وأورده المحقق في المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٤.

خلافاً للفاضلين في الشرائع[١] والقواعد[٢] فحكما بها.

ولعلّها إمّا للشبهة الناشئة من خلاف الحلّي، ولكنّه ضعيف في الغاية، فلا يصلح لمعارضته أخبار حجّة الوداع، الّتي عليها بناء المناسك.

وفيها: قال -عليه السلام-: خذوا عنّي مناسككم[٣]، المؤيّدة بظاهر الأخبار المتقدّمة المصرحة بالتسوية.

وللموثق: عن مفرد الحج يقدّم طوافه، أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك إذا كان قدم أقام بفخ حتّى إذا رجع النّاس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك، فقال: علي بن الحسين -عليه السلام-، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين -عليه السلام- لأُمّه[٤].

والإحتجاج به مع قصور السند والمكافأة -لما مرّ على عدم الكراهية- أوجه منه على الكراهية.

وحيث يقدّمان يجدّدان التلبية عقيب صلاة كلّ طواف، كما مرّ في صدر الكتاب في بيان أنواع الحج.

﴿ ولا يجوز تقديم طواف النساء ﴾ على الوقوفين ﴿ لمتمتع ولا لغيره ﴾ اختياراً، بلا خلاف، للأصل، والموثّق كالصحيح، بل الصحيح -كما قيل[٥]-: عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى[٦].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧١.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٤ س١٠.

(٣) عوالي اللآلي: ح١١٨ ج٤ ص٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح٣ ج٨ ص٢٠٤.

(٥) قاله المقدس الاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج٨ ص٢٠٥.

وهو وإن اختصّ بالمفرد ، إلّا أنّ قوله: «إنّما» يعمّه والآخرين ؛ مضافاً إلى عدم القائل بالفرق.

﴿ ويجوز﴾ تقديمه عليهما﴿ مع الضرورة والخوف من ﴾نحو﴿الحيض﴾ على الأشهر الأظهر ، كما مرّ.

﴿ ولا ﴾ يجوز لمتمتع ولا غيره أن﴿ يقدّم ﴾طواف النساء﴿على السعي﴾ لتأخّره عنه بأصل الشرع بالنص والإجماع.

في المرسل: متمتع زار البيت وطاف طواف الحج ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى؟ قال: لا يكون السعي ، إلّا من قبل طواف النساء ، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي ، إلّا قبل طواف النساء[١].

﴿ ولو قدّمه عليه ساهياً﴾ أو ناسياً﴿لم يعد ﴾وأجزأه ، للموثّق: عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه[٢].

ونفي الضرر على الإطلاق مع السكوت عن الأمر بالإعادة مع كون المقام مقام الحاجة ظاهر في الإجزاء ؛ مضافاً إلى فهم الأصحاب.

وهو وإن عمّ العالم والجاهل ، لكنّهما خارجان ، أمّا الأوّل فلأنّه لا يتصوّر منه التعبّد والتقرّب به ، وأمّا الجاهل فلأنّه في حكمه عند أكثر الأصحاب.

مضافاً إلى الأصل ، وعموم النص المتقدّم لهما ، بل وللساهي أيضاً ، لكنّه خرج بالنصّ والإجماع ظاهراً ، فيبقيان.

فلا يجزئ التقدم فيهما ، إلّا مع الضرورة ، كالمرض وخوف الحيض

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٥.

فيجزئ حينئذٍ ، كما في كلام جماعة ، لإطلاق الموثق ؛ مضافاً إلى انتفاء العسر والحرج ، المؤيّد بجواز تقديمه على الموقفين.

قيل: ويحتمل العدم ، لأُصول عدم الإجزاء ، مع مخالفة الترتيب ، وبقائه على الذمّة ، وبقائهنّ على الحرمة واندفاع الحرج بالإستنابة ، وسكوت أكثر الأصحاب عنه[١].

وفيه نظر ، سيّما وقد قال جماعة: إنّ جواز التقديم مع النسيان والضرورة مقطوع به في كلام الأصحاب[٢] ، مشعرين بدعوى الإجماع.

وربما أُيّد بفحوى الصحيح الوارد في الّتي لم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها ، الدال على أنّها تمضي وقد تمّ حجّها[٣] ، فإنه إذا جاز ترك الطواف من أصله فتقديمه أولى. وفيه نظر جدّاً.

﴿ السادس: قيل ﴾: في النهاية ﴿ لا يجوز الطواف وعليه برطلة ﴾[٤] بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة ، وفسّرها جماعة بأنّها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً[٥].

للخبر: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة[٦].

وفي آخرها: لا تلبسها حول الكعبة ، فإنّها من زيّ اليهود[٧].

---

(١) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥ س٢.

(٢) منهم السيد السند في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص١٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٥٠٠.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب، الحج ج١ ص٥٠٨.

(٥) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٢٠٥ ، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب الحج ج١ ص١٢٤ س٩ ، والمحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٦ ص٢٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب الطواف مقطع من ح٢ ج٩ ص٤٧٧.

والتعليل فيه ظاهر في الكراهة ، ولذا استدلّ به عليها في التنقيح[(١)].

وربما استدلّ به على التحريم.

وهو ضعيف ، سيّما مع ضعف السند ، فلا يخصّص الأصل.

﴿ و ﴾لذا كانت ﴿ الكراهية أشبه ﴾ لكن لا مطلقاً ، كما في التهذيب[(٢)] ، بل ﴿ ما لم يكن الستر ﴾ على الطائف المزبور ﴿ محرماً ﴾ كما إذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين.

وأمّا إذا كان محرماً ، كما إذا كان في طوافه قبل الوقوفين أو في طواف العمرة مطلقاً فيحرم قطعاً ، كما عليه الحلّي[(٣)] وأكثر المتأخّرين عنه[(٤)].

والحقُّ الكراهة مطلقاً ، لخصوصيّة البأس في الطواف.

ولا ينافيه عروض التحريم أحياناً ، وذلك لظهور الخصوصية من الفتوى والرواية ، وإلّا فالتحريم مع الستر حيث يحرم لا خصوصية له بالبرطلة ، بل يظهر من الرواية الأخيرة أنّ الكراهيّة من حيث اللبس حول الكعبة ، سواء كان هناك طواف ، أم لا.

بل وربما اشعر التعليل فيها بأنّها من حيث اللبس خاصة ، كما قيل[(٥)] ، للصحيح : أنّه كره لبس البرطلة[(٦)].

ولكن يستفاد من الرواية الأُولى وفتوى الأصحاب أنّ للطواف بها

(١) التنقيح الرائع : كتاب الحج ج١ ص٥١٢.

(٢) تهذيب الاحكام : ب٩ الطواف ج٥ ص١٣٤.

(٣) السرائر : كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٦.

(٤) منهم العلّامة الحلّي في القواعد : كتاب الحج ج١ ص٨٤ س١١ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد : كتاب الحج ج٣ ص٢٠٥.

(٥) قاله المحدث البحراني في الحدائق : كتاب الحج ج١٦ ص٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة : ب٤٢ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ وفيه « .. لباس البرطلة ».

خصوصيّة في الكراهية.

والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي حمل الرواية على تأكّد الكراهة.

وعلى الأقوال فحيث طاف معها كان طوافه صحيحاً ، أمّا عندنا فواضح ، وأمّا عند المحرم فقيل: لتعلّق النهي بالخارج[١].

وفيه نظر ، لتصريح الرواية الأُولى بالنهي عن نفس الطواف ، فيكون البطلان متوجّهاً.

﴿السابع: كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو خصيّاً﴾ في حج كان بجميع أنواعه ، أو عمرة بأنواعها﴿ إلّا العمرة المتمتع بها﴾.

أمّا وجوبه في الحج بأنواعه فمجمع عليه عندنا ، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة مستفيضاً ، كالغنية[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] وغيرها ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها.

ففي الصحيح: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة[٥].

وفيه: لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، كما يفعل المفرد ، وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي[٦].

---

(١) قاله الاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص١٤٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩١ السطر الاخير.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٨ س٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج ح١٠ ج٨ ص١٥٦.

وأمّا وجوبه في العمرة المبتولة مطلقاً فهو الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً، بل عليه إجماعنا في الغنية[(١)] وعن التذكرة[(٢)] والمنتهى[(٣)]، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة أيضاً.

ففي الصحيح: عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء[(٤)].

وفيه: عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: نعم، وهو واجب لا بد منه[(٥)]. ونحوه الخبر كالصحيح بابن أبي عمير[(٦)]، الّذي لا يروي إلّا عن ثقة، فلا يضرّ جهالة من بعده.

وفي المرسل: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق؟ قال: ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر[(٧)].

وهو يعمّ المفردة والمتمتع بها، والأخيرة خارجة بما سيأتي من الأدلّة، والمبتولة لا مخرج لها، كما ستعرفه.

وضعف السند فيه وقصوره في سابقه مجبور بالعمل.

خلافاً للمحكي في الدروس عن الجعفي فأسقطه هنا[(٨)]، للأصل.

ويخصّص بما مرّ، وللصحيح: عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: إنّما طواف النساء بعد الرجوع

(١و٢و٣) نفس المصدر السابق.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٩٣.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٩١ س١٠.

إلى منى[١].

وفيه: أنّه يجوز أن يكون المراد «إنّما طواف النساء» عليه لا مطلقاً.

ولآخر: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء[٢].

وفيه: أنّه ليس نصّاً في وحدة الطواف، فيحتمل إرادة طاف ما يجب عليه، بل قيل: إنّ ظاهره ذلك[٣].

وللخبرين ضعف سندهما، مع قصورهما عن المكافأة لما مضى من وجوه شتى، يمنع عن العمل بهما.

وأمّا عدم وجوبه في المتمتع بها فبالأصل والإجماع، الظاهر المصرح به في بعض العبائر[٤]، والصحاح[٥] المستفيضة المتقدّم إلى جملة منها الإشارة.

وعن بعض[٦] الأصحاب وجوبه فيها، لإطلاق بعض ما مرّ من الصحاح، وتقيد بالمبتولة، لما عرفته من الأدلّة، وللخبر[٧]، وفي سنده ضعف بالجهالة، وفي متنه قصور في الدلالة، ومع ذلك قاصر عن المقاومة، لما عرفته من الأدلّة.

وأمّا عموم وجوبه لمن مرّ فللإجماع، كما عن المنتهى[٨] والتذكرة[٩]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٩٤. وفيه (.. قال: لا ..).

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العمرة ح٢ ج١٠ ص٢٥٠.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س٢٥.

(٤) كعبارة المدارك: كتاب الحج ج٨ ص١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج انظر احاديث الباب ج٨ ص١٤٩-١٥٦.

(٦) حكاه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٩٤.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٨ س٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩١ السطر الأخير.

والصحيح: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: **نعم عليهم الطواف كلّهم**[١].

وفي الموثّق: لولا ما منّ الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ، يعني لا تحل لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب[٢].

قال الشهيد ـ رحمه الله ـ: وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشي النساء إجماعاً ، فيجب على الخصي والمرأة والهمّ وعلى من لا أربة له في النساء[٣].

وقيل: إنّ وجوبه غير معلّل بإمكان الإستمتاع ، ولذا يجب قضاؤه عن الميت ، كما مرّ[٤].

والمراد بالخصي ما يعم المجبوب ، بل المقصود أوّلاً من عبارات الأصحاب والسائل في الصحيح المتقدم هو الّذي لا يتمكّن من الوطء وبوجوبه على الصبيّ أنّ على الوليّ أمر المميّز به والطواف بغير المميّز ، فإن لم يفعلوه حرمن عليهم إذا بلغوا حتّى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحاباً لحرمتهنّ ، المستفادة من عموم نحو قوله تعالى: «فلاَ رَفَثَ ولا فُسُوقَ» الآية[٥].

﴿ الثامن: لو نذر ﴾ أحد ﴿ أن يطوف على أربع ، قيل: ﴾ كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨٩.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٣٤ س٨.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٤ س٣٦.

(٥) البقرة:١٩٧.

النهاية[١] واللمعة[٢] وعن المبسوط[٣] والتهذيب[٤] والمهذّب[٥] والجامع[٦] ﴿يجب عليه طوافان﴾ على النهج المعهود: طواف ليديها وطواف لرجليها.

﴿وروي ذلك﴾ في خبرين[٧]، أحدهما: القوي بالسّكوني وصاحبه، لكن موردهما ﴿في امرأة نذرت﴾ ذلك خاصة.

﴿وقيل﴾: في السرائر[٨] ﴿لا ينعقد﴾ هذا النذر ﴿لأنّه لا يتعبّد بصورة النذر﴾ إجماعاً.

وإيجاب ما في الخبرين بدله يحتاج إلى دلالة، وهي في المقام مفقودة، إذ ليس إلّا الخبرين.

وفي الإعتماد عليها في تخصيص الأصل مناقشة، لقصورهما عن الصحة، ومع ذلك فهما مختصّان بالمرأة، فالتعدية الى الرجل تحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة، ولا إجماع مركب في المسألة، فقد حكي القول بالتفصيل بينهما[٩]، فالقول الثاني في الرجل، والأوّل في المرأة، وهو أحوط، لاعتبار أحد الخبرين بالقوّة، واعتضاده مع ذلك بالموافقة للخبر الآخر، والشهرة المحكيّة في الروضة[١٠].

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٠٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج ج٢ ص٢٥٩.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٦٠.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٩ الطواف ج٥ ص١٣٥.

(٥) المهذب: كتاب الحج باب الطواف وما يتعلق به ج١ ص٢٣١.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح١ ،٢ ج٩ ص٤٧٨.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٦.

(٩) حكاه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦ س٢٦.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٢٥٩.

وأحوط منه القول الأوّل ، وإن كان الثاني لعلّه أظهر ، وبين المتأخّرين أشهر.

وعليه ، فهل الباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى[١] فيجب عليه طواف واحد إلّا أن ينوي عند النذر ألّا يطوف إلّا على هذه الهيئة رأساً ، أو الطواف رأساً؟ وجهان ، والأوّل أحوط ، وإن كان في تعيينه نظر.

﴿القول: في السعي﴾

﴿والنظر في مقدمته ، وكيفيّته ، وأحكامه﴾:

﴿أمّا المقدمة : فمندوبات عشرة:﴾.

﴿الطهارة﴾ من الأحداث بلا خلاف ، إلّا من العماني[٢] فأوجبها ، للنهي عن السعي بدونها في الصحيح[٣] وغيره[٤] ، وهو نادر ، بل على خلافه الإجماع ، على الظاهر المصرّح المنقول عن ظاهر المنتهى ، حيث أسند الإستحباب إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[٥].

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب. وبها يحمل الخبران الأوّلان على الكراهة ، جمعاً بين الأدلّة ومن الأخباث ، كما في كلام جماعة[٦] ، ولم أقف لهم على رواية

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٣ س٢.

(٢) نقله عنه في المختلف: كتاب الحج ج١ ص٢٩٣ س١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٣ ج٩ ص٥٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٧ ج٩ ص٥٣١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٣ س٢٣ ، والناقل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في السعي ج٨ ص٢٠٠.

(٦) منهم السيد في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص٢٠٢ ، والمولى الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الحج ج١ ص٣٧٤.

وحجّة ، عدا ما قيل[١] : من أنّه للتعظيم.

﴿ واستلام الحجر ﴾ وتقبيله مع الإمكان والإشارة إليه مع العدم إذا أراد الخروج للسعي.

﴿ والشرب من زمزم ﴾ بعد إتيانه ﴿ والإغتسال ﴾ ، بل الصب على الرأس والجسد ﴿ من الدلو المقابل للحجر ﴾ إن أمكن وإلّا فمن غيره.

والأفضل استقاؤه بنفسه ، ويقول عند الشرب والصّب : اللّهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كلّ داء وسُقم.

﴿ والخروج ﴾ للسعي ﴿ من باب الصفا ﴾ المقابل للحجر. قيل : وهو الآن داخل في المسجد ، كباب بني شيبة ، إلّا أنّه معلّم باسطوانتين فليخرج من بينهما[٢]. وفي الدروس : الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما على سكينة ووقار[٣].

﴿ وصعود الصفا ﴾ إلى حيث يرى الكعبة من بابه.

قيل : ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة ، التي كانت تحت التراب وظهرت الآن حيث أزالوا التراب[٤].

والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأنٍ.

﴿ واستقبال الركن ﴾ العراقي الّذي فيه ﴿ الحجر ﴾

والتحميد ﴿ والتكبير والتهليل سبعاً ﴾ والصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ.

﴿ والدعاء بالمأثور ﴾ كلّ ذلك بالإجماع ، والصحاح المستفيضة وغيرها

---

(١) قاله الكاشاني في المفاتيح : كتاب مفاتيح الحج ج١ ص٣٧٤.

(٢) قاله الشهيد الثاني في المسالك : كتاب الحج ج١ ص١٣٤ س٢٢.

(٣) الدروس الشرعية : كتاب الحج ص١١٨ س٥.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف : كتاب الحج ج١ ص٣٤٧ س٢٦.

من المعتبرة.

ففي الصحيح: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه وأشر إليه، فإنّه لا بدّ منه، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل(١).

وفيه: يستحبّ أن يستسق من ماء زمزم دلواً أو دلوين، وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر(٢).

وفيه: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار(٣).

وفيه: فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله تعالى واثن عليه. ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثمّ كبّر الله تعالى سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدائم، ثلاث مرّات.

وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله لا نعبد إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥١٥. وفيه (... فتشرب منه و...).

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥١٧.

إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، ثلاث مرّات.

اللّهم إنّي اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرّات. اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثلاث مرّات.

ثمّ كبّر الله مائة مرّة وهلّل الله مائة مرّة ، واحمد الله مائة مرّة ، وتسبّح مائة مرّة ، وتقول: لا إله إلّا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده.

اللّهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللّهم اني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللّهم أظلّني في ظل عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثمّ تقول استودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللّهم استعملني على كتابك وسنة نبيّك وتوفّني على ملّته واعذني من الفتنة. ثمّ تكبّر ثلاثاً ، ثمّ تعيدها مرتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه[1].

وروي[2] غير ذلك وأنّه ليس فيه شيء موقت.

﴿وأمّا الكيفيّة ، ففيها الواجب والندب ، والواجب أربعة: النيّة﴾ المشتملة على الفعل ، أعني به السعي المخصوص فلا بد من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة والعود ، وهكذا سبعاً ، وعلى وجهه من الوجوب والندب إن وجب ، وكونه سعي حج الاسلام أو غيره

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥١٧-٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب السعي ح٣ ،٤ ج٩ ص٥٢٠.

من عمرة الاسلام ، أو غيرها ، والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوّله.

ويجب استدامة حكمها حتّى الفراغ إن أتى به متصلاً إلى الآخر ، فإن فصل جدّدها ثانياً فما بعده.

﴿والبدأة بالصفا والختم بالمروة﴾ فلو عكس بطل مطلقاً ولو سهواً أو جهلاً.

﴿والسعي﴾ بينهما ﴿سبعاً ، يعدّ ذهابه﴾ إلى المروة ﴿شوطاً وعوده﴾ منها الى الصفا ﴿آخر﴾ وهكذا إلى أن يكملها سبعاً ، كلّ ذلك بالإجماع الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً[١] ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، الّتي كادت تكون متواترة ، بل متواترة.

في الصحيح : طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة[٢].

وفيه : أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ حين فرغ من طوافه ، قال : ابدؤا بما بَدَأ الله به من اتيان الصفا ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : «إنَّ الصفا والمَروةَ من شَعائر الله»[٣].

وفيه : من بدأ بالمروة قبل الصفا ، فليطرح ما سعى يبدأ بالصفا قبل المروة[٤]. ونحوه غيره[٥].

وظاهر إطلاقها وجوب الإعادة لو عكس في كلّ ما قدّمناه من الأحوال الثلاثة. ويعضده الأُصول ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

---

(١) منها عبارة منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٥ س٦ ، والمدارك : كتاب الحج ج٨ ص٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح٧ ج٩ ص٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٥.

وفي الصحيح: سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ـ إلى أن قال: ـ فاتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ فقال: قد زادوا على ما عليهم ،ليس عليهم شيء[(١)].

ويحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة ، أمّا بالصعود عليهما ، أو يجعل عقبه وكعبه ، أعني ما بين الساق والقدم ملاصقاً للصفا ، وأصابع قدميه جميعاً ملاصقة للمروة.

ولا يجب صعودهما إجماعاً ، على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف[(٢)] والقاضي[(٣)] فيما حكي ، وعن الفاضل في المنتهى[(٤)] والتذكرة[(٥)] أيضاً ، للأصل ، والصحيح: عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا حيث يرين؟ فقال: نعم[(٦)].

وعن التذكرة والمنتهى أنّ من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدمة ، لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به ، كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل.

قال: وهذا ليس بصحيح ، لأنّ الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حتّى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه ، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل ، بخلاف صورة النزاع فإنّه يمكنه فيه أن يجعل

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٧.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م١٤٢ ج٢ ص٣٢٩.

(٣) جواهر الفقه: كتاب الحج م١٤٧ ص٤٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٤ س١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٦ س١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٣.

عقبه ملاصقاً للصفا[١] انتهى.

وهو حسن، بل لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والأصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة، والإكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادةً ـ كما اختاره بعض المعاصرين ـ لا يخلو عن قوّة.

لما ذكره: من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الإبل الّذي دلّت عليه الأخبار وأنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق، من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الإبتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي[٢].

ولكن الأحوط ما ذكروه، وفي الدروس: الأحوط الترقّي إلى الدرج ويكفي الرابعة[٣].

قيل: لما روي أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ صعده في حجّة الوداع، مع قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: خذوا عنّي مناسككم، وأمّا كفاية الرابعة فلما روي أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ رقى قدر قامته حتّى رأى الكعبة[٤].

وزيد في الدروس وغيره على الأربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجز. وكذا لو سلك سوق الليل، وكذا لو أعرض أو مشى القهقري لم

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٦ س١٦، ومنتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٤ س١٢.

(٢) هو المحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج ج١٦ ص٢٦٥-٢٦٦.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٨ س١٤.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٧ س٢.

يجز[١]. قيل[٢]: لأنّهما المعهود من الشارع. ولا بأس به.

﴿والمندوب﴾ أيضاً أمور ﴿أربعة: المشي طرفيه﴾ أي طرفي السعي، أي في أوّله وآخره. أو طرفي المشي من البطء والإسراع، ويعبّر عنه بالإقتصاد.

﴿والإسراع﴾ يعني الهرولة، ويقال له: الرمل أيضاً ﴿ما بين المنارة وزقاق العطارين﴾ للرجل خاصّة، بلا خلاف ظاهر ولا محكي، إلّا عن الحلبي[٣] في الإسراع فأوجبه.

وعبارته المحكية عن إفادة الوجوب قاصرة، ومع ذلك فهو نادر، بل على خلافه الإجماع في الغنية[٤] وغيرها، والمعتبرة بفضيلة الأمرين قولاً وفعلاً مستفيضة.

ففي الصحيح: ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف السعي فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله وبالله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله، وقل: اللّهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل: ياذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود واغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار ـ ونحوه غيره إلى قوله: ـ حتّى تبلغ المنارة الأُخرى ـ إلى أن قال: ـ ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة[٥].

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٨ س١٧.

(٢) قاله السيد السند في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢٠٧، والعبارة هكذا لانه خلاف المعهود، والظاهر سقوط كلمة خلاف من نسخة الرياض.

(٣) الكافي في الفقه: باب الحج واحكامه ص١٩٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٢٩.

(٥) الكافي: كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة ح٦ ج٤ ص٤٣٤.

وفي الموثق: إنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي[١]. ونحوه غيره.

والمراد بالسعي فيهما الهرولة والإسراع في المشي دون العدو، وهو المشار إليه في الصحيح المتقدّم بقوله: اسع ملأ فروجك[٢].

هذا إذا كان راجلاً، وإذا كان راكباً حرّك دابته بسرعة في موضع الرمل إجماعاً، كما عن التذكرة[٣] وللصحيح: وليس على الراكب رمل، ولكن ليسرع شيئاً[٤]. وفي الدروس: ما لم يؤذ أحداً[٥].

﴿ ولو نسي الهرولة رجع القهقرى ﴾ إلى خلف استحباباً ﴿ وتداركها ﴾ موضعها، للمرسل: من سها عن السعي حتّى يصير من المسعى على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، لكن يرجع القهقرى الى المكان الّذي يجب فيه السعي[٦].

وقيل: وهو إن سلم فينبغي الإقتصار على القهقرى، وأطلق القاضي العود والتخصيص بما إذا ذكر في شوطه أنّه ترك الرمل فيه، فلا يرجع بعد الإنتقال إلى شوط آخر. والأحوط أن لا يرجع مطلقاً، ولذا نسبه إلى الشيخ في المنتهى[٧] انتهى. ولا بأس به.

وإذا تركه اختياراً لم يكن عليه شيء، للأصل، والصحيح[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٦٦ س٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٣.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٩ س٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٥.

(٧) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٨ س٢٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٥.

﴿ والدعاء ﴾ في موضع الهرولة بما مرّ في الصحيح وغيره.

﴿ وأن يسعى ماشياً ﴾ فإنّ أفضل الأعمال أحمزها. ولأنّه أدخل في الخضوع ، وقد ورد أنّ السعي أحب الأراضي إلى الله تعالى ، لأنّه يذلّ فيه الجبابرة[١]. وللصحيح : والمشي أفضل[٢].

ويجوز راكباً بالإجماع ، الظاهر المصرّح به في الغنية[٣] وغيرها ، والصحاح.

منها ـ زيادة على ما مضى ـ : عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم ، وعلى الجمل[٤].

﴿ ويجوز الجلوس في خلاله للراحة ﴾ على الأشهر الأظهر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، إلّا من الحلبيين[٥] فمنعا عنه مطلقاً ، حتّى مع العجز والإعياء ، وجوّزا فيه الوقوف خاصة. وهما نادران ، بل على خلافهما الإجماع الآن ، للصحاح.

منها : عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة أو بينهما فيجلس[٦]. ونحوه[٧] آخر ، لكن في صورة الاعياء خاصة.

---

(١) وسائل الشيعة : ب١ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥١١ ، نقلاً بالمضمون.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٦ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٣٢.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٧ س٢٩.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٦ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٢ ، مع اختلاف يسير.

(٥) أبوالصلاح في الكافي في الفقه : باب الحج واحكامه ص١٩٦ ، والسيد ابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٧ س٢٨.

(٦) وسائل الشيعة : ب٢٠ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٥.

(٧) وسائل الشيعة : ب٤٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٥٤.

وفي ثالث: اشتراطه والنهي عنه من دونه[١].

ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الإعياء خاصة ، ولعلّه ظاهر نحو العبارة حيث قيّد الجواز بقوله: للإستراحة.

ويمكن الجمع بحمل النهي في الأخير على الكراهة ، للأصل ، وقوّة الإطلاق ، واعتضاده بما دلّ على جواز السعي راكباً ، فإنّه ملازم للجلوس غالباً ، وهو عامّ لحالتي الإختيار والإضطرار إجماعاً.

وإليه الإشارة في الصحيح: عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب[٢].

وهو وإن كان مورده جوازه على المروة والصفا ، ولا خلاف فيه حتّى فيهما ، إلّا أنّ قوله -عليه السلام-: «أو ليس إلى آخره» في قوّة الجواب له بنعم ، مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما، بل التعليل أنسب بهذا، كما لا يخفى.

وكيف كان ، فهذه الصحاح مع صحّتها واستفاضتها واعتضادها بالأصل والشهرة بين الأصحاب صريحة في ردّهما ، بل ظاهر الأخير جوازه بينهما مطلقاً ولو لغير الإستراحة ، كما في السعي بينهما راكباً.

نعم يكره لغيرها ، لما مضى.

﴿وأمّا الأحكام فأربعة﴾:

﴿الأوّل: السعي﴾ عندنا ﴿ركن يبطل الحج﴾ والعمرة ﴿بتركه﴾ فيهما ﴿عمداً﴾ بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً ، كالغنية[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] وغيرها[٦] ، لعدم الإتيان بالمأمور به على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٣٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من ابواب الصيد ح٢ ج٩ ص٥٣٦.
(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س١٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٦ السطر الأخير.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٦ س٨.
(٦) كالمدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢١١.

وجهه ، وللصحاح.

منها: من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل[١].

والكلام في وقت الترك والفوات ، كما تقدّم في الطواف.

﴿ ولا يبطل ﴾ كلّ منهما بتركه ﴿ سهواً ﴾ بلا خلاف فيه هنا ، للأصل ، ورفع الخطأ والنسيان ، والعسر والحرج ، ولما سيأتي من الأخبار.

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعود لتداركه ، فإن تعذّر العود ﴾ أو شقّ ﴿ استناب فيه ﴾ بلا خلاف فيهما ، بل عليهما الإجماع في الغنية[٢].

وهو الحجة الجامعة بين المعتبرة الواردة بعضها بإطلاق العود بنفسه ، كالصحيح : في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فإنّه خرج؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، الخبر[٣].

وآخر بأنّه يطاف عنه بقول مطلق ، كالصحيح وغيره : عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ قال : يطاف عنه[٤].

بحمل الاوّل على صورة التمكن من غير مشقة والأخيرين على غيرهما ، جمعاً ، والجامع ما مرّ ؛ مضافاً إلى الأُصول ، الموجب بعضها العود على نفسه مع عدم المشقة وبقاء الوقت لبقاء الآمر.

وآخر منها عدم وجوبه على نفسه مع المشقة ، لنفي العسر والحرج في الشريعة ، وجاء وجوب الإستنابة حينئذٍ من الخارج من النصّ والإجماع. فتأمّل.

﴿ الثاني : يبطل السعي بالزيادة ﴾ فيه ﴿ عمداً ﴾ كالطواف

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٣.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٤.

بلا خلاف ، لما مرّ ثمة ، مع تأمّل فيما دلّت عليه إطلاق العبارة ، وأنّ الوجه التفصيل على ما ذكر ثمة.

﴿ولا يبطل بالزيادة سهواً﴾ إجماعاً ، للأصل ، والصحاح المستفيضة وإن اختلفت في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة ، كما في أكثرها.

منها ـ زيادة على ما مرّ في بحث وجوب عدّ الذهاب شوطاً والإياب آخر ـ الصحيح : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن ذلك ؟ فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح (١).

والصحيح : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً أطرح ثمانية واعتدّ بسبعة (٢).

وهذه الأخبار وإن عمّت صورة العمد ، لكنّها مقيّدة بغيرها إجماعاً ، وللصحيح : في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً أطرح واحداً واعتدّ بسبعة (٣).

مضافاً إلى ظهور جملة منها في الزيادة جهلاً وباقيها فيها نسياناً ، حملاً لأفعال المسلمين على الصحة أو اكمال اسبوعين ، كالصحيح : إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّاً (٤).

وجمع بينها أكثر الأصحاب بالتخيير بين الأمرين (٥).

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب السعي ح٥ ج٩ ص٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٢٨.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب السعي ح٣ ج٩ ص٥٢٨.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٨.

(٥) منهم السيد في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص٢١٤ ، والفاضل الهندي في الكشف : كتاب الحج ج١ ص٣٤٨ س٣٤ والمحدث البحراني في الحدائق : كتاب الحج ج١٦ ص٢٨٠.

خلافاً لابن زهرة[١] فاقتصر على الثاني.

والأولى والأحوط الإقتصار على الأوّل، كما هو ظاهر المتن، لكثرة ما دلّ عليه من الأخبار، وصراحتها، وعدم ترتب إشكال عليها.

بخلاف الثاني فإنّ الصحيح الدال عليه مع وحدته واحتماله ما سيأتي ممّا يخرجه عمّا نحن فيه يتطرّق إليه الإشكال لو أُبقي على ظاهره، من كون ابتداء الأشواط الثمانية من الصفا والختم بها أنّ الأُسبوع الثاني المنضمّة إلى الأُولى يكون مبدؤها المروة دون الصفا، وقد مرّ الحكم بفسادها مطلقاً ولو نسياناً أو جهلاً.

وتقييده ثمة بالسعي المبتدأ دون المنضم ـ كما هنا ـ ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا، ويكون الأمر بإضافة الستّ إنّما هو لبطلان السبعة الأُولى، لوقوع البدأة فيها بها، بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدأة فيه من الصفا.

وقيل: لا بعد في الصحة حينئذٍ إذا نوى في ابتداء الثامن أنّه يسعى من الصفا إلى المروة، سعي الحج أو العمرة قربة إلى الله تعالى مع الغفلة عن العدد أو مع تذكر أنّه الثامن أو زعمه السابع فلا مانع من مقارنة النيّة لكلّ شوط، بل لا يخلو منها المكلّف غالباً، ولذا أطلق إضافة الستّ إليها، فلم يبق في المسألة مستنداً[٢] انتهى.

أقول: فيما ذكره بعد، والأولى السكوت عن أمر النيّة، فإنّ الإشكال الوارد من جهتها، وهو عدم تحققها في الإبتداء ومقارنتها مشترك الورود بين الإحتمالين.

هذا ولكن الإنصاف بعدُ الإحتمال الثاني جدّاً.

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٧.

(٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٨ س٣٩.

وكون الجمع الأوّل أولى ، سيّما مع اشتهاره بين أصحابنا ، لكن ينبغي الإقتصار حينئذٍ في إضافة الستّ على مورد النصّ ، وهو إكمال الشوط الثامن ، كما صرّح به ابن زهرة[(١)] ، وشيخنا الشهيد الثاني[(٢)] وغيرهما ، لما عرفت من مخالفة الأصل من وجهين.

فتعيّن إطراح الزائد إن كان بعضاً ، والإعتداد بالسبعة المزيد عليها.

والأخبار بالصحة وإن اختصّت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كاملة ، لكن إذا لم يبطل بزيادتها سهواً قليلاً يبطل بزيادة بعض شوط أولى.

واعلم أنّ هنا رواية صحيحة مفصلة بين زيادة شوط على السبعة فالبطلان رأساً ، ووجوب الإعادة وزيادة شوطين عليها فبطلان ثمانية ، والبناء على واحد وإضافة ستة[(٣)] ، ولم أرَ عاملاً بها ، كما في المنتهى[(٤)] ، ولذا اختلف في تنزيلها على صورة العمد.

وفقهها حينئذٍ أنّه إذا طاف تسعة عامداً ـ كما هو المفروض ـ فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطاً ثامناً.

والشوط الثامن لا يمكن أن يتعبد به مبدأ لسعيٍ جديد ، لأنّ ابتداءه يكون من المروة فيبطل أيضاً.

وأمّا التاسع فهو لخروجه من الأشواط الباطلة وكون مبدئه من الصفا يمكن أن يتعبّد به ، ويبني عليه سعياً جديداً ، ولهذا قال : فليسع على واحد ويطرح ثمانية وإن طاف ثمانية خاصة. فقد عرفت وجه البطلان في

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٧ س٧.

(٢) مسالك الأفهام : كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س١.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٢ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٧.

(٤) لم نعثر عليه في المنتهى ، وإن نقله عنه في مجمع الفائدة : كتاب الحج في السعي ج٧ ص١٦٥.

الجميع ، ولذا أمر بإطراحها والإستئناف ، أو إبقائها على ظاهرها من وقوع ذلك نسياناً ، وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا.

فيبطل سعيه على الأوّل لابتدائه من المروة ، دون الثاني لابتداء التاسع من الصفا ، وعلى هذا الصدوق في الفقيه[(١)] والشيخ في الاستبصار[(٢)] ، والأوّل ظاهره في التهذيب[(٣)] ، وتبعه جماعة[(٤)].

ولعلّه الأولى إن لم يكن الحكم بالصحة في موردها مشكلاً ، لإطلاق الأصحاب ، كالنصّ بكون الزيادة عمداً مبطلاً ، واعتبارهم النيّة في كلّ عبادة في ابتدائها ، ونيّة العامد في أوّل الأُسبوع الثاني نيّة جعلها جزء من الأُولى ، لا عبادة مستقلة برأسها واسبوعاً مبتدئاً بها ، كما هو الفرض في الزيادة عمداً.

وإلّا فلو نواها عبادة أُخرى مستقلّة عن الأُولى لم يصح أن يقال: إنّه زاد على العبادة عمداً ، بل يقال: إنّه أتي بعبادة أُخرى ، فيكون الاسبوعان عبادتين صحيحتين إن شرع ثانيتها ، بأن ثبت استحباب السعي مطلقاً ، وإلّا كما هو ظاهر الأصحاب حيث صرّحوا بأنّه لم يشرع السعي مندوباً مطلقاً إلّا فيما قدّمنا.

فالثانية فاسدة (دون الأُولى عكس ما حكمت به الرواية كما ترى)[(٥)] ، مع أنّ الموجود فيها زيادة شوط أو شوطين ونيّتهما بمجردهما سعياً

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ج٢ ص٤١٤.

(٢) الاستبصار: كتاب الحج ب١٦٠ في حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ذيل حديث٥ ج٢ ص٢٤٠.

(٣) تهذيب الاحكام: ب١٠ في الخروج الى الصفا ج٥ ص١٥٣.

(٤) منهم المحقق الاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص١٦٣-١٦٤ ، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج ج١٦ ص٢٧٩.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في «م» و «ق».

ولو في ابتدائهما باطل قطعاً ، إذ لا ريب في عدم مشروعية السعي بشوط أو شوطين.

فهذا أوضح قرينة على أنّ الشوط والشوطين لم يقرنا بنيّة كونهما عبادة مستقلة ، بل بنيّة الزيادة على أنّها جزء من الاسبوع الأُولى مزيدة عليها.

وكيف كان ، فالعمل بهذه الرواية مشكل ، والمعمول عليه ما قدّمنا.

﴿ ومن تيقن عدد الأشواط وشك ﴾ في الأثناء ﴿ فيما بدأ به ﴾ أهو المروة أو الصفا؟ ﴿ فإن كان في الفرد على الصفا ﴾ أو متوجّهاً إليه ﴿ أعاد ﴾ السعي من أوّله ، لأنّه يقتضي ابتداؤه بالمروة.

﴿ ولو كان ﴾ فيه ﴿ على المروة ﴾ أو متوجّهاً إليها ﴿ لم يعد ﴾ وصحّ سعيه ، لأنّه يقتضي ابتداؤه بالصفا ﴿ و ﴾ يكون الحكم ﴿ بالعكس لو كان سعيه زوجاً ﴾ فيصحّ لو كان فيه على الصفا ، ويعيد لو كان فيه على المروة.

فالوجه في الجميع واضح ممّا قدّمنا ، من وجوب البدأة بالصفا ، وأنّ البدأة بالمروة مبطل للسعي عندنا. وعن العامة أنّهم بين من يجوز الإبتداء بها ، ومن يهدر الشوط الأوّل ويبني على ما بعده(١). وهو ضعيف جدّاً.

واعلم إنّ الشكّ هنا إنّما هو باعتبار الذهول أولاً ، وإلّا فبعد ظهور الأمر بما مضى يحصل العلم بما ابتدأ ، صحيحاً كان أو فاسداً.

﴿ ولو لم يحصل العدد ﴾ وشكّ فيه في الأثناء فلم يدر ما سعى شوطاً أو شوطين فصاعداً ﴿ أعاد ﴾ السعي قطعاً ، لتردّده بين محذورين الزيادة والنقصان المبطل كلّ منهما ، وللصحيح : وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّاً فليعد ، فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط(٢).

---

(١) حكاه الفاضل الهندي في الكشف : كتاب الحج ج١ ص٣٤٩ س١٦.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٩.

ويستثنى منه ما لو شكّ بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا ، كما إذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فإنّه لا يعيد ، لتحقق الإكمال ، وإصالة عدم الزيادة ، مع أنّها نسياناً ـ كما مرّ ـ مغتفرة ، ولو كان على الصفا أعاد.

﴿ولو تيقّن النقصان أتى به﴾ أي بالناقص المدلول عليه بالعبادة نسي شوطاً أو أقلّ أو أكثر وإن كان أكثر من النصف ، كما يقتضيه إطلاق المتن وجمع ، وصريح آخرين ومنهم شيخنا في المسالك[١] والروضة[٢] قائلاً: أنّه أشهر القولين في المسألة. قيل: للأصل وما سيأتي من القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد ثلاثة[٣].

هذا فيما نقص عن النصف الّذي هو محل المشاجرة. وأمّا فيما زاد فالمعتبرة به مستفيضة.

منها ـ مضافاً إلى ما سيأتي في المسألة الرابعة ـ الصحيح : فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه ، وليس عليه شيء ، وإن كان لا يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً[٤].

خلافاً للمحكي عن المفيد[٥] والديلمي[٦] والحلبيين[٧] فاعتبروا في

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س١٢.

(٢) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٢٦٤.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٩ س١٨.

(٤) تهذيب الاحكام: ب١٠ الخروج الى الصفا ج٥ ص١٥٣ ، ولم يروه في الوسائل في ب١٤ من ابواب السعي ولا في غيره ، ولعله لاعتبار كونه من كلام الشيخ على ما يظهر ، خلافاً لصاحب الوافي باب ترك السعي والسهو فيه حيث اعتبره من تتمة الحديث.

(٥) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ الزيادات في فقه الحج ص٤٤٠-٤٤١.

(٦) المراسم: كتاب الحج ص١٢٣.

(٧) الكافي في الفقه: باب الحج واحكامه وشروطه ص١٩٥ ، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٤.

البناء مجاوزة النصف ، للخبر: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله[١]. ونحوه آخر[٢].

وفي سندهما ضعف ، فلا يعارضان ما مرّ ، سيّما مع اعتضاده ـ زيادة على الأصل والكثرة ـ بعمل الأكثر.

لكن في الغنية[٣] الإجماع عليها ، والأكثر عملوا بمضمون الخبرين في الطواف ، كما عرفته في صدر الكتاب. فالاحتياط لا يترك .

﴿ الثالث: لو قطع سعيه لصلاة ﴾ فريضة حاضرة وجوباً فيما إذا ضاق وقتها ، أو استحباباً في غيره ﴿ أو لحاجة ﴾ مؤمن استحباباً ﴿ أو لتدارك ركعتي الطواف ﴾ بعد أن نسيهما وجوباً أو جوازاً ﴿ أو غير ذلك ﴾ من نسيان بعض الطواف ، كما مرّ ﴿ أتمّ ﴾ السعي بعد قضاء الوطر مطلقاً ﴿ ولو كان ﴾ ما سعى قبل القطع ﴿ شوطاً ﴾ واحداً على الأشهر الأقوى ، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف ، أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود ، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: لا ، بل يصلّي ثمّ يعود[٤].

وأظهر منه في البناء على الشوط الواحد الموثّق وغيره: سعيت شوطاً ثمّ

ـــــــــــــــــــ

(١) وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٥٠١.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٤.

طلع الفجر، قال: صلّ ثمّ عد فاتمّ سعيك [١].

وعن التذكرة [٢] والمنتهى [٣] أنه لا نعلم فيه خلافاً.

وفي الصحيح: عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس [٤].

وفي الفقيه والتهذيب زيادة قوله: «ولكن يقضي حقّ الله تعالى أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه» [٥]. قيل: ولذا قال القاضي: ولا يقطعه إذا عرضه حاجة، بل يؤخّرها حتّى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها، ومرّ في الطواف الأمر بالقطع، فلعلّ الإختلاف لاختلاف الحاجات [٦].

وفيه: عن الرجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال: ينصرف حتّى يصلّي، ثمّ يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الّذي كان فيه فيتم سعيه [٧]. ونحوهآخر [٨].

والمرسل كالصحيح، إلّا أنّه ليس فيها ذكر الخمسة أشواط أو أقلّ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٧ س٢٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٧ س٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة ح٢٨٥٦ ج٢ ص٤١٧، وتهذيب الاحكام: كتاب الحج ب١٠ في الخروج الى الصفا ح٤٥ ج٥ ص١٥٧.

(٦) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٥٠ س١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٧ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٩٠

(٨) وسائل الشيعة: ب٧٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨٩

ولا التصريح باتمام السعي بعد العود إلى المكان الّذي خرج منه[١].

وهذه النصوص مع استفاضتها وصحّة أكثرها وصراحة[٢] بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالأصل ، والشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً ، بل من المتأخّرين إجماعٌ حقيقةً.

مضافاً إلى حكاية عدم الخلاف المتقدّمة ، المؤيّدة بالإجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي ، المنقول عن التذكرة[٣].

خلافاً للمفيد[٤] ومن تبعه في المسألة السابقة[٥] فجعلوا السعي كالطواف ، واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف ، وأوجبوا الإستئناف بدونها.

فيلزمهم اعتبارها له هنا في هذه الصور كلّها ، إلّا أنّ الحلبيين[٦] حيث نصّا في الطواف أنّه إذا قطع الفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط ، فيوافقان الأصحاب في القطع للفريضة.

بخلاف المفيد[٧] والديلمي[٨] فأطلقا افتراق مجاوزة النصف وعدمها في الطواف ، ومشابهة السعي له.

ومستندهم ما مرّ من الخبرين[٩] مع الجواب عنه ، لا حمل السعي على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٧ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٩٠.

(٢) في نسخة «مش» أكثرها.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٧ س١٢.

(٤) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ الزيادات في فقه الحج ص٤٤٠-٤٤١.

(٥) كالديلمي في المراسم: كتاب الحج ص١٢٣.

(٦) ابو الصلاح في الكافي: باب حقيقة الحج وأحكامه ص١٩٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٣.

(٧) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ الزيادات في فقه الحج ص٤٤٠-٤٤١.

(٨) المراسم: كتاب الحج ص١٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١، ٢ ج٩ ص٥٠١.

الطواف ، كما في المختلف[١] ، ليرد أنّه قياس مع الفارق ، لأنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي.

وهل يجوز القطع من غير داعٍ حيث لا يخاف الفوت؟ وجهان ، والمحكي عن الجامع[٢].

نعم وعليه جمع[٣] ، للأصل ، وما مرّ من نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة. ولكن الأحوط العدم ، أخذاً بمقتضي التأسي والمتيقّن.

هذا ، ولولا اتفاق المتأخّرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلّها وجواز البناء مطلقاً. ولو كان ما سعى شوطاً واحداً لكان القول بما قاله الحلبيّان قويّاً ، للتأسّي ، وما بعده السالمين عن المعارض صريحاً ، بل وظاهراً ظهوراً يعتد به ، إلّا الموثّق[٤] وغيره[٥] ، الواردين في القطع للصلاة ، فإنّهما صريحان في البناء ولو على شوط. ونحن نقول فيه بمضمونهما ، بل مرّ نقل عدم الخلاف فيه عن التذكرة[٦] والمنتهى[٧].

ولا موجب للتعدّي إلى ما عداه من الصور ، سوى الأخبار الباقية ، والإجماع على عدم وجوب الموالاة.

والأخبار ليست بواضحة الدلالة ، إلّا على الأمر بالعود إلى المكان الّذي

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في السعي ج١ ص٢٩٤ س١٥.

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) منهم الشهيد الاول في اللمعة الدمشقية: كتاب الحج ج٢ ص٢٦٦ ، والفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٥٠ س٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٧ س٢٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٧ س٢٧.

فيه قطعه خاصّة ، كما في بعضها ، أو مع الأمر باتمام السعي ، كما في آخر منها. وربما خلا بعضها عن الأمر بالعود أيضاً ، وإنّما فيه رخصة القطع خاصّة.

فأوضحها دلالة الرواية الثانية ، وليس فيها تصريح بالبناء على الأول ، بل ظاهرها الإطلاق ، ولما سبق لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه صار فيه مجملاً ، وإنّما ذكر الحكم فيه تبعاً.

فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جدّاً في الخروج عن مقتضى الدليلين اللّذين قدّمناهما ، سيّما بعد اعتضادهما بالخبرين اللّذين ذكرا سابقاً للمفيد ومن تبعه مستنداً.

والإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة ، غايته نفي الوجوب الشرعي ، بمعنى أنّه لا يؤاخذ بتركها شرعاً لا الشرطي ، فلا ينافي وجوبها شرطاً في محلّ النزاع ، بمعنى أنّه لو لم يوال يفسد سعيه ، ويتوقف صحّته على إعادته وإن لم يكن بترك الموالاة آثماً.

وبالجملة : التمسّك بنحو هذا الإجماع المنقول والأخبار لا تخلو عن إشكال.

وكيف كان ، فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالإتمام ثمّ الاستئناف.

﴿ الرابع : لو ﴾ سعى ستّة أشواط ، ثمّ ﴿ ظنّ إتمام سعيه ، فأحل وواقع أهله ، أو قلّم أظفاره ، ثمّ ذكر أنّه نسي شوطاً ﴾ واحداً ﴿ أتمّ ﴾ سعيه بلا خلاف ، لما مرّ من وجوب الإتمام مع تيقّن النقصان.

﴿ وفي ﴾ بعض ﴿ الروايات ﴾ أنّه ﴿ يلزمه دم بقرة ﴾.

ففي الصحيح : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع .

إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلّم أظفاره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال -عليه السلام-: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد، وليتمّ شوطاً وليرق دماً، سأله: دم ماذا؟ فقال: دم بقرة الخبر[1].

وفي آخر: عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ فقال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً[2].

وفي سند هذا ضعف، وفي متنه كالأوّل مخالفة للأُصول المقرّرة عندهم، من وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد، ووجوب البقرة في تقليم الأظفار.

مع أنّ الواجب بمجموعها شاة، ووجوبها في الجماع مطلقاً، مع أنّ الواجب به مع العلم بُدنة، ولا شيء مع النسيان ومساواة القلم للجماع، والحال أنّهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة.

ولعلّه لهذا أطرحهما القاضي والشّيخ في كفّارة النهاية والمبسوط، كما حكي[3]، وحملها بعض الأصحاب على الإستحباب[4]، ولم يفت الماتن بها هنا ولا في الشرائع، بل عزاه الى القيل وبعض الروايات[5]، مشعراً بتردّده فيه من ذلك، ومن صحّة الرواية الأولى، وإمكان جبر ضعف

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢٩، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٩.

(٣) حكاه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٩ س٢٥.

(٤) كالاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص١٧٢، والسيد في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢١٧.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤.

الثانية بفتوى الشيخين[١] والحلّي[٢] بها وجماعة[٣].

فيمكن تخصيص القواعد بهما، كما صرّح به جماعة، قائلين: بأنّ العقل لا يأباها بعد ورود النصّ بها[٤]، مع إمكان توجيه الحكم فيهما بنحو لا يخالفها.

إمّا بما ذكره الحلّي من أنّ الكفّارة لأجل أنّه خرج من السعي غير قاطع به ولا متيقّن بإتمامه، بل خرج عن ظن منه، وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظّن، بل مع القطع واليقين، وقال: هذا ليس بحكم الناسي[٥].

أو بما ذكره شيخنا في المسالك من أنّ الناسي وإن كان معذوراً، لكن قد قصر حيث لم يلحظ النقص، قال: فإنّ من قطع السعي على ستّة أشواط يكون قد ختم بالصفا، وهو واضح الفساد فلم يعذر، بخلاف الناسي غيره فإنّه معذور[٦] انتهى.

ولعلّ هذا أقوى، لكن يجب القصر على مورد النصّ، وهو المتمتع، كما في الرّواية الأُولى جزماً، وكذا في الثانية، على ما يفهم من جماعة ومنهم الماتن في الشرائع[٧] والفاضل في القواعد[٨] تبعاً للحلّي، حيث قال ـ بعد

---

(١) المفيد في المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ الكفارة عن خطأ المحرم... ص٤٣٤، والطوسي في النهاية ونكتها: ب٨ السعي بين الصفا والمروة ج١ ص٥١٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم من جناياته... ج١ ص٥٥١.

(٣) منهم العلّامة الحلي في التحرير: كتاب الحج ج١ ص١٠٠ س١٩، والمحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٦ ص٢٨٤.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في السعي ج٨ ص٢١٧.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم من جناياته ج١ ص٥٥١.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س٢٢.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٤ س٢٣.

الفتوى بمضمونها وتوجيهه بما مضى ـ: وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج(١). فإنّه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه وقد جامع قبله متذكّراً ، فعليه لذلك بدنة.

ولكن اعترض عليه بأنّ الرواية مطلقة ، بل عامة(٢).

وما ادعاه من القبلية والتذكر ممنوعة ، ولذا احتمل المحقق في النكت أن يكون طاف طواف النساء ثمّ واقع(٣) ، لظنّه إتمام السعي ، والفاضل في المختلف ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر(٤).

أقول: ويرد عليه أيضاً منافاة ما ذكره هنا لما ذكره في توجيه الرواية سابقاً ، من أنّ الكفّارة إنّما هي لتقصيره في الإكتفاء بالظنّ وعدم مراعاته العلم مع وجوب مراعاته عليه ، وهذا لا يختلف فيه الحال بين أن يكون في سعي العمرة المتمتع بها أو غيرها.

وما ذكره هنا ظاهر ، بل صريح في أنّ الكفّارة إنّما هي من حيث الموافقة لا ما ذكره. فتأمّل.

﴿القول في أحكام منى بعد العود﴾ من مكّة إليها

اعلم أنّ الحاج إذا قضى مناسكه بمكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ﴿يجب﴾ عليه العود لـ ﴿المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر﴾ مطلقاً ، والثالث عشر على تفصيل سيذكر ان شاء الله تعالى بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر من خالفنا ، كما عن المنتهى(٥).

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المعترض هو الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٤٩ س٢٤.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٤٩٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٨٤ س١٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٩ س٢٧.

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، الّتي كادت تبلغ التواتر ، بل لعلّها متواترة.

وعن الشيخ في التبيان[١] القول باستحبابه. وهو شاذ.

قيل : ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنّة ، أو حصر واجبات الحجّ في غيره ، أو الحكم بأنّه إذا طاف للنساء تمّت مناسكه ، أو حجّه لجواز خروجه عنه وإن وجب ، ونصّ الحلبي على كونه من مناسكه ، ولذا اتّفقوا على وجوب الفداء على من أخلّ ، وتجب النيّة ، كما في الدروس ، وفي اللمعة الجليّة يستحب، فينوي كما في الفخرية أنّه:أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام مثلاً ، لوجوبه قربة إلى الله تعالى ، فإن أخلّ بالنيّة عمداً أثم ، وفي الفدية وجهان ، كما في المسالك[٢].

أقول : ونفى فيه البعد عن العدم[٣] ، ولا بأس به ، للأصل ، وعدم معلومية شمول إطلاق ما دلّ على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله ، لانصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقي لا الحكمي.

﴿ ولو بات بغيرها ﴾ ليلة ﴿ كان عليه ﴾ شاة أو الليلتين فـ ﴿ شاتان ﴾ إجماعاً ، كما في صريح الغنية[٤] والخلاف[٥] وغيرهما ، وظاهر المنتهى[٦] وغيره ، وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم[٧].

---

(١) تفسير التبيان: ج٢ ص١٥٤ في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) كما في المسالك : كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س٣١.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٨ س١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٨.

(٥) لم نعثر عليه في الخلاف ونقله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٨ س١٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٠ س٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٦ ج١٠ ص٢٠٩.

وفيه: عن أبي الحسن -عليه السلام- سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات[١].

وفيه: عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم يهريقه[٢].

وفيه: لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم[٣].

والإستدلال بهذين إنّما هو لأنّ إطلاقهما يفيد شاة لليلة، فلليلتين شاتان، كذا قيل[٤]. ولا يخلو عن إشكال.

نعم لا بأس به، جمعاً بينهما وبين الأخبار المتقدّمة، الصريح بعضها في وجوب الدم بترك المبيت ليلة؛ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة، وصراحة الروايات الآتية بثلاثة لثلاث، وظاهر غيرهما ممّا سيأتي إليها الإشارة.

فلا إشكال في المسألة وإن حكي التعبير بأنّ من بات ليالي منى بغيرها وما بلفظ الجمع عن المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل، لما قيل[٥]، من احتماله الوفاق لما عليه الأصحاب وإن احتمل الخلاف، إمّا بالتسوية بين ليلة وليلتين وثلاث، أو بأن لا يجب الدم إلّا بثلاثة، لإجماله واحتماله كلّاً من الإحتمالات على السواء، بل قيل: الأوّل أظهرها[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٢٣ ج١٠ ص٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٨ ج١٠ ص٢٠٧.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٨ س١٥.

(٥و٦) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٨ س١٦-١٧.

وإطلاق النصوص والفتاوىٰ شمل الجاهل والمضطر والناسي ، فيكون جبراناً لا كفّارة.

خلافاً للمحكي[١] عن الشهيد في بعض الحواشي فاستثنى الجاهل. ووجهه غير واضح.

وفي الصحيح : عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقد أساء[٢].

وهو يحتمل الجهل ، وهو الليلة الثالثة ، وما في التهذيبين[٣] من الخروج بعد انتصاف الليل ، أو الإشتغال بالطاعة في مكة.

وفي آخر: فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل؟ فقال : لا بأس[٤].

وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والليلة الثالثة.

ويحتملان أيضاً الحمل على التقية ، كما ربما يفهم من الصحيحة المتقدّمة المرويّة عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ ، وقيل : أنّه مذهب أبي حنيفة[٥]. أو على أن يكون غلبته عينه بمكة ، أو في الطريق بعدما خرج منها إلى منى ، كالمروي في قرب الإسناد: في رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح؟ قال : لا بأس عليه ، ويستغفر الله تعالى ، ولا يعود[٦]. وهو ضعيف.

---

(١) حكاه المحقق الكركي في جامعه: كتاب الحج ج٣ ص٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٧ ج١٠ ص٢٠٧.

(٣) الاستبصار: ب٢٠١ من بات ليالي منى بمكة ج٢ ص٢٩٣ ، وتهذيب الاحكام: ب١٨ زيارة البيت ج٥ ص٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود ح١٢ ج١٠ ص٢٠٨.

(٥) قاله المحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٧ ص٢٩٨.

(٦) قرب الاسناد: ص٦٥.

نعم هنا أخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق إختياراً.

منها: من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكة فعليه دم، وإن خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى[١].

ومنها: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى؟ فلا شيء عليه[٢].

ومنها: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام[٣].

قيل: وبه أفتى الإسكافي والشيخ في التهذيبين[٤].

أقول: ولا يخلو عن قوّة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لوضوح دلالتها؛ مضافاً إلى صحّتها وكثرتها وموافقتها الأصل، مع عدم وضوح معارض لها، إلّا إطلاق بعض الصحاح المتقدّمة، ويقبل التقييد بها.

والخبر: عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح؟ قال: عليه شاة[٥].

وفي سنده ضعف. ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارجها.

ولا بعد فيه، سيّما بعد ملاحظة الصحيحة الأُولى المتقدّمة في صدر المسألة.

هذا، ولكن الأحوط ما عليه الأصحاب، والحكم بوجوب الدم لترك المبيت مطلق.

﴿إلّا أن يبيت بمكة متشاغلاً[٦] بالعبادة﴾ فلا يجب على الأظهر

(١و٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٦-١٧ ج١٠ ص٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٥ ج١٠ ص٢٠٩.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٨ س٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٠ ج١٠ ص٢٠٨.

(٦) في المتن من المطبوع: مشتغلاً.

الأشهر ، بل عليه عامّة من [١] تأخّر ، للصحيحين.

في أحدهما : عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّى طلع الفجر؟ فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّوجل [٢].

وهو يفيد العموم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة ، ومورده استيعاب الليل بها.

فينبغي الإقتصار فيما خالف الأصل ، الدالّ على لزوم الدم بترك المبيت عليه.

نعم يستثنى منه ما يضطر إليه من غذاء وشراب ، كما ذكره الشهيدان [٣] ، ولكن زادا : ونوم يغلب عليه.

وفيه نظر ، إذ ليس في الخبر ما يرشد إليه ، بل ولا إلى الأوّلين ، وإنّما استثنيا حملاً لإطلاق النص على الغالب ، وليس في الخبر ما يخالف في النوم ، لظهوره في عدمه.

قيل : ويحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى ، وهو أن يتجاوز نصف الليل [٤]. وهو ضعيف.

نعم له المضي إلى منى ، لإطلاق الصحاح المتقدّمة في النوم في الطريق ، بل ظهورها فيه خاصة ، بل تظافرت الصحاح حينئذٍ بالأمر به.

---

(١) منهم العلّامة في الارشاد : كتاب الحج ج١ ص٣٣٥ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد : كتاب الحج ج٣ ص٢٦٣ـ٢٦٤ ، والسيد في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة : ب١ من أبواب العود الى منى ح١٣ ج١٠ ص٢٠٨.

(٣) الشهيد الاول في الدروس : كتاب الحج ص١٣٤ س٢٠ ، والشهيد الثاني في المسالك : كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س٣٥.

(٤) قاله الشهيد الاول في الدروس : كتاب الحج ص١٣٤ س٢٢.

منها: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى[١].

ومنها: إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى[٢].

ومنها: إن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أنْ يكون شغلك نسكك وقد خرجت من مكة[٣]. إلى غير ذلك من الصحيح وغيره.

وخالف الحلّي[٤] في أصل الإستثناء، فاستظهر أنّ عليه الدم وإن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة، عملاً بالعمومات والتفاتاً إلى أنّ الصحيح من الآحاد. وهو مع وهن أصله شاذ.

﴿ولو كان ممّن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث﴾ وترك المبيت بها أجمع ﴿لزمه ثلاث شياه﴾ لكلّ ليلة شاة إجماعاً، كما في الغنية[٥]، لإطلاق بعض الروايات المتقدّمة.

مضافاً إلى رواية أُخرى ضعف سندها بالشهرة منجبرة: عمّن بات ليالي منى بمكة؟ قال: ثلاث من الغنم يذبحهن[٦].

والمراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث هو من لم يتّق في إحرامه الصيد والنساء، أو موجبات الكفّارة، أو مطلق المحرّمات على اختلاف الأقوال، الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا بالأخيرين كان على من أخلّ بالمبيت في الثلاث ثلاث من الشياه، كما عن النهاية[٧] والسرائر[٨] وإن اتّقى عن سائر المحرّمات، وإلّا

(١و٢و٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٣، ٤، ٨ ج١٠ ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت ج١ ص٦٠٤.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٦ ج١٠ ص٢٠٧.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٣٦.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٤.

فشاتان ، كما عن المبسوط[١] والجواهر[٢].

وحدّ المبيت بها ـ أي القدر الواجب منه ـ أن يكون بها ليلاً حتّى يتجاوز نصف الليل بمكة ، فله الخروج منها بعد الإنتصاف ولو إلى مكة شرّفها الله تعالى ، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منى ، إلاّ أن يكون شغلك نسكك ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها[٣].

وفيه: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة[٤].

وفي الخبر: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء[٥].

وفي آخر: إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها[٦].

ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني تساوي نصف الليل في تحصيل الإمتثال ، كما عن الحلبي[٧] ، إلاّ أنّ ظاهر الأصحاب إنحصاره في النصف الأوّل ، فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني.

وصريح شيخنا في المسالك[٨] والروضة[٩] بذلك ، وزاد فأوجب مقارنة

(١) المبسوط: كتاب الحج في نزول منى... ج١ ص٣٧٨.

(٢) جواهر الفقه: كتاب الحج ص٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٨ ج١٠ ص٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٤ ج١٠ ص٢٠٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٢٠ ج١٠ ص٢١٠.

(٧) الكافي في الفقه: باب حقيقة الحج واحكامه وشروطه ص١٩٨.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٥ السطر قبل الاخير.

(٩) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٣١٥ ، ٣١٨.

النية لأوّل الليل ، فإن تمّ إجماعاً ، وإلّا فاستفادة ذلك من الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض مشكل.

ولذا صرّح سبطه بأنّ أقصى ما يستفاد منها ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى ، بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره[١].

وهو حسن ، وإن كان ما ذكره شيخنا في المسالك أحوط ، أخذاً بالمتيقّن.

والكون بها الى الفجر افضل ، كما في النهاية[٢] والسرائر[٣] وعن المبسوط[٤] والكافي[٥] والجامع[٦] ، للصحيح: عن الدلجة إلى مكة أيّام منى وهو يريد أن يزور؟ قال: لا حتّى ينشق الفجر ، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى[٧].

ويستفاد منه كراهية الخروج ، كما عن ابن حمزة[٨].

وعن المختلف أنّ الخبر الجازي ـ وأشار به الى ما قدّمناه من الخبر الثالث بعد الصحيحين ـ ينفيها وإن كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر[٩].

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٢٤.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٣٦.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٤.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص٣٧٨.

(٥) الكافي في الفقه: باب حقيقة الحج واحكامه وشروطه ص١٩٨.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١١ ج١٠ ص٢٠٨.

(٨) الوسيلة: كتاب الحج ص١٨٧-١٨٨.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣١٠ س٣٢ ، ونقل المصنف عبارة الفاضل الهندي في الكشف عن المختلف مع شيء من التصرف راجع كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س١.

وفيه نظر ، فإن الموجود فيه نفي الضرر ، وهو يجامع الكراهة ، فإنّها ليست بضرر قطعاً.

ثمّ أنّ ظاهر إطلاق جملة من الأخبار المتقدّمة وصريح بعضها ما قدّمناه ، من جواز الخروج بعد الإنتصاف ولو إلى مكة شرّفها الله تعالى ، وعليه الأكثر.

﴿وقيل : لا يدخل مكة حتّى يطلع الفجر﴾ والقائل الشيخ في النهاية[١] والحلّي في السرائر[٢] ، وحكي أيضاً عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والجامع[٥] ، وفي الدروس[٦] أنّه لم يقف على مأخذه.

قيل : ولعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة ، لدلالتها على أنّ الطريق في حكم منى ، فيجوز أن يريدوا الفضل ، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون الى الفجر لا الوجوب ، اقتصاراً على اليقين ، وهو جواز الخروج من منى بعد الإنتصاف لا من حكمه[٧].

وهو كما ترى ، مع ضعفه ـ كما لا يخفى ـ اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المتقدّم ، المعتضد ـ زيادة على الأصل والإطلاقات ـ بصريح الخبر المروي عن قرب الإسناد.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٣٦.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٤.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص٣٧٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج ص١٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢١٧.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٣٤ س٢٤.

(٧) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س٢.

ففيه: وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء[١].

وضعف السند ينجبر بفتوى الأكثر.

فما اختاروه أقوى، وإن كان ما قاله الشيخ أحوط.

واعلم أنّه يجوز لذوي الأعذار المبيت حيث يضطرّون إليه، إذ لا حرج في الدين.

وفي وجوب الدم نظر، من التردّد في كونه كفّارة، أو جبراناً، وظاهر الغنية العدم[٢]، كما هو مقتضى الأصل.

قيل: ومنهم الرعاة وأهل السقاية، فروى العامة ترخيصهم، ونفى عنه الخلاف في الخلاف والمنتهى، وخصّص مالك وأبوحنيفة الرخصة للسقاية بأولاد عباس، وفي التذكرة والمنتهى أنّه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت وجب عليهم بخلاف السقاية لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية، وأفتى بهذا الفرق في التحرير والدروس. وهو حسن.

وفي الخلاف: وأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، وإلزام المبيت، والحال ما وصفناه حرج، وللشافعي فيه وجهان، ونحوه المنتهى، وهو فتوى التحرير والدروس، ومقرب التذكرة، وفي الدروس. وكذا لو منع من المبيت عاماً أو خاصّاً، كنفر الحجيج ليلاً، قال: ولا إثم في هذه المواضع.

---

(١) قرب الاسناد: ص١٠٦-١٠٧.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س١٠.

وتسقط الفدية في هذه المواضع من أهل السقاية والرعاة. وفي سقوطها عن الباقين نظر. قلت: وجّه الفرق بعض العامة بأنّ شغل الأوّلين ينفع الحجيج عامة، وشغل الباقين يخصّهم[١].

﴿ويجب رمي الجمار﴾ الثلاث ﴿في الأيّام الّتي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيات﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك، حتى الوجوب، كما في السرائر[٢] وغيره، وعن التذكرة[٣] والمنتهى[٤] أنّه لا نعلم فيه خلافاً، وعن الخلاف[٥] الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الجمار الثلاث ووجوب القضاء.

قيل: وعدّ في التبيان من المسنونات، ولعلّ المراد ما ثبت وجوبه بالسنة، وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر أنّ الرمي مسنون فيحتمله، والإختصاص برمي جمرة العقبة، وحمل على الأوّل في السرائر والمنتهى[٦].

أقول: وظاهر التهذيبين[٧] أيضاً الإستحباب. ولكنّه شاذّ، على خلافه الآن قطعاً الإجماع.

وهو الحجة؛ مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، بل المتواترة، كما في

---

(١) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س١٤.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٢ س٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧١ س١٤.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م١٧٧ ج٢ ص٣٥١.

(٦) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س٢٨.

(٧) الاستبصار: باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ج٢ ص٢٩٧، تهذيب الاحكام: باب تفصيل فرائض الحج ج٥ ص٢٨٣.

السرائر[١].

وفي الصحيح: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار[٢].

وفي الخبر: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء، وعليه الحج من قابل[٣].

ولكنّه شاذّ، لم يعمل به أحد من الأصحاب، كما في الذخيرة[٤].

ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي أن يكون ﴿مرتّباً يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة﴾ بالإجماع الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، كالخلاف[٥] والغنية[٦] وغيرهما صريحاً، وفي التذكرة[٧] والمنتهى[٨] وغيرهما ظاهراً، وللتأسي، والصحاح المستفيضة.

﴿و﴾ عليه فـ﴿لو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة﴾ بلا خلاف، وللصحاح المستفيضة.

منها: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة[٩].

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٦، ولكنه لم يدع التواتر.نعم في العبارة التي نقلها الفاضل الهندي عنه (قدّس سرّه) راجع كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٣-٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٤.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٨٩ س٨.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م١٧٧ ج٢ ص٣٥١-٣٥٢.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٧٧ السطر قبل الاخير، لكنه صرّح بالاجماع.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٢ س١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٥.

﴿ ويحصل الترتيب بأربع حصيات ﴾ فلو رمىٰ اللاحقة بعد أربع حصيات على السابقة حَصَل الرمي بالترتيب ، وإلّا فلا ، بلا خلاف ، بل عن صريح الخلاف[1] وظاهر التذكرة[2] والمنتهى[3] الإجماع ، للمعتبرين.

أحدهما الصحيح: في رجل رمىٰ الجمرة الأولى بثلاثة والثانية بسبع؟ قال: يعيد رميهنّ بسبع سبع ، قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت: فإنّه رمىٰ الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة[4].

وإطلاقه كغيره يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان ، وهو أيضاً ظاهر المتن والشرائع[5] ، والمحكي عن المبسوط[6] والخلاف[7] والسرائر[8] والجامع[9] والتحرير[10] والتلخيص[11] واللمعة[12].

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م١٧٧ ج٢ ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٣ س١٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٢ س٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٧.

(٥) الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٢٧٥.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص٣٧٩.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م١٧٧ ج٢ ص٣٥١.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦١٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢١٨.

(١٠) هذه الكلمة اثبتناها من جميع المخطوطات.

(١١) حكاه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س٣٣.

(١٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج ج٢ ص٣١٩.

خلافاً للفاضل في القواعد [١] والتذكرة [٢] والمنتهى [٣] ، والشهيدين في الدروس [٤] والروضة [٥] ، وربما عزي إلى الشيخ والأكثر [٦] ، وربما جعل أشهر ، فقيّدوه بالناسي.

وألحق الشهيدان به الجاهل [٧] .

ومستندهم غير واضح ، عدا ما عن الفاضل في الكتابين : من أنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ في النسيان. وهو إعادة للمدّعى [٨] .

وفي الروضة : بأنّه منهي عن رمي الجمرة اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد [٩] .

ويضعّف بأنّ المعلوم إنّما هو النهي عنه قبل أربع لا مطلقاً.

ولو سلّم ، فهو اجتهاد في مقابلة إطلاق النصّ ، إلّا أن يمنع شموله للعامد ، لندرته ، فلا ينصرف إليه السؤال المعلّق عليه الجواب ؛ مضافاً إلى حمل فعل المسلم على الصحة ، كما مرّ غير مرّة.

ثمّ النصّ صريح في وجوب استئناف الناقصة عن الأربع ، وما بعدها

---

(١) قواعد الاحكام : كتاب الحج ج١ ص٩٠ س١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج ج١ ص٣٩٣ س١٣.

(٣) منتهى المطلب : كتاب الحج ج٢ ص٧٧٢ س٣٣.

(٤) الدروس الشرعية : كتاب الحج ص١٢٤ س٢١.

(٥) الروضة البهية : كتاب الحج ج٢ ص٣٢٠.

(٦) عزاه السبزواري في الذخيرة : كتاب الحج ص٦٩٠ س٣.

(٧) الشهيد الاول في الدروس : كتاب الحج ص١٢٤ س٢١ ، والشهيد الثاني في الروضة : كتاب الحج ج٢ ص٣٢٠.

(٨) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج ج١ ص٣٩٣ س١٤ ، والمنتهى : كتاب الحج ج٢ ص٧٧٢ س٣٦.

(٩) الروضة البهية : كتاب الحج ج٢ ص٣٢٠.

مطلقاً ولو كانت الثانية أو الأُولى.

خلافاً للحلّي فاكتفى بإكمالها، وأوجب استئناف ما بعدها خاصّة[١].

قيل: لعدم وجوب الموالاة في الرمي، للأصل، ويدفع بالنصّ[٢].

﴿ ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ﴾ على الأشهر الأقوى، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[٣]. ونحوه آخر[٤]، مؤكّداً بالقسم.

خلافاً للمحكي عن الوسيلة[٥] والإشارة[٦] ووالد الصدوق في مبدئه[٧]، فجعلوه أوّل النهار.

ويردّه صريح الصحيح: لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس[٨].

ويحتمل أن يريدوا به طلوع الشمس، كما عن بعض كتب اللغة[٩] والغنية[١٠] والإصباح[١١] والجواهر[١٢] والخلاف[١٣]، كما حكي فيه أيضاً،

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦١٠.

(٢) قاله السيد في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٦ ج١٠ ص٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤ ج١٠ ص٧٩.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج ص١٨٨.

(٦) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٣١ س٤.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الحج ج١ ص٣١٠ س٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٧ ج١٠ ص٧٩.

(٩) منها القاموس المحيط: مادة (النهر) ج٢ ص١٥٠.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٢٠.

(١١) حكاه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٧٩ س٣٩.

(١٢) جواهر الفقه: كتاب الحج ص٤٣. (١٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٦ ج٢ ص٣٥١.

فجعلوه بعد الزوال ، مدّعين عليه الإجماع ، عدا الإصباح.

وفي المختلف: أنّه شاذّ لم يعمل به أحد من علمائنا ، حتّى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه ، فيكون إجماعاً ، لانّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع ، وإن وقع بعده لم يعتد به ، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع [١] .

قلت: وعلى تقدير عدم شذوذه ، فغايته أنّه إجماع منقول لا يعارض ما قدّمناه من الصحاح ، المعتضدة بعمل الأصحاب.

وأمّا الصحيح: ارم في كلّ يوم عند الزوال [٢] ، فمحمول على الإستحباب ، لعدم قائل به إن أُريد به قبل الزوال ، وكذا إن أُريد به بعده ، جمعاً بين الأدلّة.

مع احتماله حينئذٍ الحمل على التقيّة ، فقد حكاه في الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة [٣] ، وللصدوقين في آخره فوقّتاه إلى الزوال ، إلّا أنّ في الرسالة:وقد روي من أوّل النهار إلى آخره [٤] ، وفي الفقيه:وقد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره [٥].

﴿ ولو نسي ﴾بل ترك مطلقاً﴿ رمي يوم قضاه من الغد ﴾وجوباً بلا خلاف ، بل قيل: بالإجماع ، كما في الغنية [٦] ، وللشافعي قول بالسقوط ، وآخر بأنّه في الغد أيضاً أداء. وكذا إن فاته رمي يومين قضاهما

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣١١ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٨.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٦ ص٣٥١.

(٤) حكاه الفاضل في المختلف: كتاب الحج ج١ ص٣١٠ س٣٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب رمي الجمار ج٢ ص٥٥٤.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٢٢.

في الثالث ، وإن فاته يوم النحر قضاه بعده ، ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور ، للأصل[١].

أقول: ولظاهر الصحاح الوازدة في المسألة حيث لم يؤمر في شيء منها بغير القضاء.

فمنها ـ زيادة على ما يأتي ـ: في رجل نسي رمي الجمار حتّى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً ، ويفصل بين كلّ رميتين بساعة ، الخبر[٢].

وفي آخر: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد[٣].

ويجب أن يكون ﴿ مرتّباً ﴾ بينه وبين الأداء فيؤخّره عن القضاء ، بل لو فاته رمي يومين قدم الأوّل على الثاني وختم بالأداء بلا خلاف ، بل عليه الإجماع عن الخلاف[٤].

وهو الحجة عليه ، دون ما قيل من تقدّم السبب والأخبار والإحتياط[٥] ، إذ لا دليل على أن تقديم السبب يقتضي وجوب تقديم المسبب ، والأخبار المفيدة لوجوب التقديم لم نجدها ، لأنّها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء وهي ما قدّمناه قريباً ، وبين مصرّحة بالأمر بالتقديم لكنها مقيداً بقيد هو للإستحباب.

ويفصح عنه قوله: ﴿ ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة ﴾ أي بعد

---

(١) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م١٨٦ ج٢ ص٣٥٦.

(٥) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س١٣.

طلوع الشمس ﴿وما ليومه بعد الزوال﴾.

ففي الصحيح: رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرّتين إحداهما بكرة وهي للامس، والأُخرى عند زوال الشمس(١).

وظاهرهم عدم الخلاف في الإستحباب وإن أشعر بوجوده عبارة الدروس(٢)، حيث جعله أظهر، وهو كذلك، جمعاً بينه وبين الصحيح المتقدّم الأمر بالفصل بينهما بساعة، المنافي لما في هذا الصحيح قطعاً، والجمع بالجمل على تفاوت مراتب الإستحباب، فأدناها ما سبق وأعلاها ما هنا، لكن ظاهر الأصحاب الإعراض عن الحديث السابق، فيلحق بالشواذ.

ويتوجّه حينئذٍ وجوب ما في هذا الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما في وقت واحد وإن انعقد، كما صرّح به بعض الأصحاب، حيث قال بعد الحكم بجوازه: بلا خلاف بشرط الترتيب(٣). فالوجه الإستحباب.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع، وأمّا الإحتياط فليس بدليل شرعي بعد وجود ما قدّمناه من الإطلاق بلا خلاف.

وهل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس، أم يتعيّن بعده كالأداء؟ وجهان، بل قولان أحوطهما الثاني، لعموم ما دلّ على أنّ وقت الرمي بعد طلوع الشمس، مع النهي عنه قبله في بعض ما مرّ من الصحاح وإن أمكن الذبّ عنه بالمعارضة بإطلاق أخبار المسألة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٨١ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٦ س٣.

(٣) وهو الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الحج ج١ ص٣٧٩.

ويرجحها على السابقة أصالة البراءة ، وضعف إطلاقها بعدم تبادر القضاء منه ، بل الأداء خاصة.

ويجب نيّة القضاء فيه ، دون الأداء وإن كانت فيه أيضاً أولى. والفرق وقوع ما في ذمّته أوّلاً على وجهين ، فيحتاج إلى نيّة التعيين إجماعاً ، دون الثاني ، حيث لم يكن مشغول الذمّة بالقضاء.

وإنّما كانت مع ذلك أولى تفصّياً عن خلاف من أوجبها مطلقاً.

﴿ ولا يجوز الرمي ليلاً ﴾ كما مضى من توقيته بما بين طلوع الشمس إلى غروبها ﴿ إلّا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ﴾ ونحوهم ، فيجوز لهم ليلاً أداءً وقضاءً بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر ، للحرج ، وللمعتبرة المستفيضة ، وفيها الصحيحان والموثّقان ، وفيها التنصيصُ على خصوص من ذكر ، وزيد في بعضها الحاطبة والمدين والمريض [١].

ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخّر ، لعموم النصوص والفتاوى.

قيل : والظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنّه أولى من الترك أو التأخير انتهى [٢]. ولا بأس به.

﴿ و ﴾ يجوز أن ﴿ يرمى عن المعذور كالمريض ﴾ وإن لم يكن مأيوساً من برئه ، وعن الصبي الغير المميّز والمغمى عليه بلا خلاف أعرفه ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

وفي الموثّق : إنّ المريض يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قال : لا يطيق ذلك ، قال : يترك في منزله ويرمى عنه [٣].

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة انظر اخبار الباب ج١٠ ص٨٠.

(٢) قاله السيد في المدارك : كتاب الحج ج٨ ص٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٨٣.

وحمل الحمل فيه على الإستحباب(١).

قيل: وفي المبسوط لا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً، وعن المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب عن غير المغمى عليه، قال في المنتهى: إن زال عقله قبل الإذن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملاً بالعمومات، وفي الدروس: لو أُغمي عليه قبل الإستنابة وخيف فوت الرمي فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذّر فبعض المؤمنين، لرواية رفاعة عن الصادق -عليه السلام-: يرمىٰ عمّن أُغمي عليه، قلت: فقه المسألة أنّ المعذور تجب عليه الإستنابة.

وهو واضح، ولكن إن رمي عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار والفتاوىٰ، وعدم اعتباره في المغمى عليه، وإجزاء الحجّ عن الميّت تبرعاً، من غير استنابة. ويستحبّ الإستئذان إغناء له عن الإستنابة الواجبة عليه وابراء الذمّة عنها(٢) انتهى. وهو حسن.

ولو زال العذر والوقت باقٍ لم يجب عليه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب بمقتضى إطلاق النصّ والفتوى، لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

ولو استناب المعذور ثمّ أُغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه، كما ينعزل الوكيل، وفاقاً للأكثر، لأنّه إنّما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل، ولذا جازت بدون إذنه، والإغماء زيادة في العجز.

﴿ ولو نسي ﴾ من حصى ﴿ جمرة ﴾ حصاة فصاعداً إلى الثلاث ﴿ وجهل موضعها ﴾ من الجمرات الثلاث ﴿ رمى على كلّ جمرة حصاة ﴾ مخيّراً بين الإبتداء بكلّ منها.

---

(١) حمله المقدس الاردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص٣٥٩.

(٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س٣٤.

ولا يجب الترتيب ، لأنّ الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدّمة ، ولإطلاق الصحيح : رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص؟ قال : فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ، الخبر[(١)] ، وعن الجواهر الإجماع[(٢)] .

ولو فاته جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلاث مرتّباً فيها ، لإمكان كونها الأُولى فيبطل الأخيرتان بعدها. وكذا لو فاته أربع حصيّات فصاعداً وجهلها.

ولو فاته من كلّ جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالأصالة.

ولو فاته ثلاث وشكّ في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كلّ واحدة مرتّباً ، لجواز التعدّد.

ولو كان الفائت أربعاً استأنف.

﴿ ويستحب الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها ﴾ من بطن المسيل حال كونه ﴿ مستقبل القبلة. ويقف ﴾ عندها ﴿ داعياً ﴾ بالمأثور ﴿ عدا جمرة العقبة فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ﴾ عندها كلّ ذلك خلاف الإستدبار.

للصحيح : وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله تعالى واثن عليه وصلّ على النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم أيضاً ، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٧.

(٢) جواهر الفقه: كتاب الحج ص٤٤.

كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها[١].

والصحاح[٢] وغيرها بعدم الوقوف عند الثالثة مستفيضة جدّاً.

وأمّا الإستدبار للقبلة في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه في بحثها مستوفى.

﴿ ولو نسي ﴾ بل ترك ﴿ الرمي ﴾ كلّاً أو بعضاً مطلقاً ﴿ حتّى دخل مكة ﴾ شرفها الله سبحانه وجب عليه أن ﴿ يرجع فيها ﴾ أي في منى ﴿ ويتدارك ﴾ ما ترك وجوباً، للصحاح وغيرها.

ففي الصحيح: في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك[٣].

وفيه: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإنّه إذا فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء[٤]. ونحوه آخر، لكن فيه بدل «ليس عليه شيء» «ليس عليه أن يعيد»[٥].

وهي كما ترى كالعبارة ونحوها مطلقة، شاملة لصورتي بقاء أيّام التشريق وعدمه.

لكن قيّدها الأكثر بالأولى، ولعلّه الأظهر، جمعاً بينها وبين الخبر: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى يمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة احاديث الباب ج١٠ ص٧٥-٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٣.

قـابل ، فإن لم يحجّ رمى عنـه ولـيّه ، فإن لم يكن له ولـيّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، وأنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق[(١)].

وفي سنده وإن كان ضعف بالجـهالة ، إلّا أنّه مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية[(٢)] ، بل عليـه الإجماع في الغنية[(٣)] ؛ مضافاً إلى ضعف الإطلاق في الأخبـار السابقـة وعدم معلومـية انصرافه إلى الصورة الثانية فإنّ المتبادر منها الأُولى خاصّة.

﴿ ولـو خـرج ﴾ من مكـة ولم يـتـدارك الـرمي ﴿ فـلا حـرج ﴾ عـليه ولا شيء ـ كما مرّ في الصحيـحين ـ إن مضت أيّام التشريق ، كما هو الغالب في الخروج.

وعليه يحمل إطلاقـهما والعبارة ؛ مضافاً إلى مفـهوم الرواية السابقة ، كما عرفته.

ولا ريـب في الحـكـم إن أُريـد مـن الحـرج والشـيء المنفي الـكـفّـارة ، لانتفائها بالأصل.

قيل : هذا عندنا ، وأوجب الشافعيّة عليه هدياً ، ولا يختل بذلك إحلاله عندنا وإن كان في ترك الرمي عامداً[(٤)].

وأمّا مـا مرّ من بعض الأخبـار بأنّه من ترك رمي الجمـار متعمداً لم يحلّ له النسـاء وعليه الحـجّ من قابل[(٥)] ، فمع ضعف سـنده وشذوذه ـ وإن حكي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١٣.

(٢) حكاها المحقق الأردبيلي في المجمع: كتاب الحج ج٧ ص٣٥٧.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٢٢.

(٤) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٤.

نحوه عن الإسكافي[١]، وأشعر عبارة التهذيب[٢] بقبوله ـ غير صريح.

لاحتماله الحمل على تعمّد الترك لزعمه عندما أحرم أو بعده أنّه لغو لا عبرة به، فإنّه حينئذٍ كافر لا عبرة بحجّه وإحلاله.

أو على أن يكون المراد إيجاب الحج من قابل لقضاء الرمي فيه فيكون بمعنى ما في الخبر المتقدم، كما قيل[٣].

أو على الإستحباب، كما في الإستبصار[٤] والمختلف[٥] والدروس.

وفيه: أنّه لم نقف على قائل به[٦]، وكذا إن أُريد منه وجوب العود لتدارك الرمي في عامه، لاتفاق الأخبار المتقدّمة عليه.

ويشكل لو أُريد منه ذلك مطلقاً، كما هو ظاهره في الشرائع[٧] وصريحه هنا لقوله:

﴿ ولو حج في القابل استحب ﴾ له ﴿ القضاء ولو استناب ﴾ ولم يباشره ﴿ جاز ﴾ لعدم وضوح دليل عليه، سوى الأصل، وعموم الصحيحين المتقدّمين بنفي الشيء والإعادة، السالمين عمّا يصلح للمعارضة، سوى الرواية المتقدّمة، وهي ضعيفة السند، كما عرفته.

وقد عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهرة العظيمة، إذ لم نر مصرّحاً بالإستحباب، عدا الماتن والفاضل فيما حكي عنه من التبصرة[٨]، وأمّا

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: كتاب الحج ج١ ص٣٠٢ س٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ب١٩ الرجوع الى منى ج٥ ص٢٦٤.

(٣) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س٢٣.

(٤) الاستبصار: ب٢٠٣ رمي الجمار ج٢ ص٢٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣٠٢ س١٤.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٦ س١٠.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٦.

(٨) تبصرة المتعلمين: كتاب الحج ص٧٦.

باقي الأصحاب فهم بين مصرّح بالوجوب، كالشّيخ في التهذيبين[١] والخلاف[٢] والشهيدين في الدروس[٣] والمسالك[٤] والروضة[٥].

وباللزوم، كالحلبي[٦] فيما حكي، أو أمر به كالشيخ في النهاية[٧] والحلّي في السرائر[٨] والفاضل في التحرير[٩] والقواعد[١٠] وابن زهرة في الغنية مدّعياً عليه إجماع الطائفة[١١].

وحينئذٍ فتكون الرواية حجّة، ويقيّد بها الأصل والصحيحان، بحمل الشيء والإعادة فيهما على ما يجامع الرواية، بأن يراد بالشيء نحو الكفّارة، أو الإعادة في هذه السنة.

وعليها يحمل الإعادة المنفية في الرواية الثانية؛ مضافاً إلى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الأجلّة.

فقال: ويحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنّه نسي التفريق، ويؤيّده

---

(١) الاستبصار: ب٢٠٤ من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ج٢ ص٢٩٧، تهذيب الاحكام: ب١٩ الرجوع الى منى ورمي الجمار ج٥ ص٢٦٤.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م١٨٩ ج٢ ص٣٥٨.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٦ س٨.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٦ س٢١.

(٥) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٣٢٥.

(٦) الكافي في الفقه: باب حقيقة الحج واحكامه ص١٩٩، وحكى اللزوم عنه في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س٢٦.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٣٧-٥٣٨.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت و... ج١ ص٦٠٩.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١٠ س٢١.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٠ س١٩.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٢١.

لفظ «يعيد» مع أنّ في طريقها النخعي فإنّما يكون صحيحاً إن كان أيوب بن نوح ولا يقطع به[١].

﴿ ويستحبّ الاقامة بمنى أيّام التّشريق ﴾ للصحيح: عن رجل يأتي مكة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ[٢].

ولا يجب للأصل. ونحوه الصحيحين: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيّام منى، ولا يبيت بها[٣].

وفي الموثّق: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ إليك، أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبت[٤].

﴿ ويجوز ﴾ للحاج إذا فرغ من رميه الجمار في اليومين الأوّلين من أيّام التشريق ﴿ النفر في الأوّل، وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد ﴾ بأن ترك قتله وأخذه ﴿ والنساء ﴾ بأن ترك وطأهنّ، وربما قيل: الاستمتاع بهنّ مطلقاً[٥]، وهو أحوط وأولى في إحرامه في الحج.

وربما أُلحق به عمرة التمتّع، لارتباطها به[٦]، وهو أحوط.

ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث حينئذٍ بلا خلاف، كما عن المنتهى[٧].

---

(١) هو الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠ س٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١١.

(٥) لعله اشار الى وجه الالحاق الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة: كتاب الحج ج٢ ص٣٢٣.

(٦) اشار الى ما قواه الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الحج ج١ ص١٢٦ س٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٥ س٣١.

﴿ وإن شاء ﴾ نفر ﴿ في الثاني وهو الثالث عشر ﴾ من الشهر بالكتاب والسنة والإجماع الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر، وعن المنتهى أنّه مذهب العلماء كافة(١).

ولكن اختلف الفتاوى والنصوص في المراد بالمتّقي أهو من الصيد والنساء خاصّة؟ كما هو الأشهر(٢)، أو سائر ما يوجب الكفّارة كذلك؟ كما عن الحلّي(٣) وغيره، أو كلّ ما حرم عليه في إحرامه؟ كما عن ابن سعيد(٤). والأظهر الأوّل، للخبرين.

أحدهما: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر النّاس، وهو قول الله عزّوجل: «فَمَن تعجّل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتّقى» الصيد(٥).

ومفهومه وإن دلّ على جواز نفر المتّقي للصيد في النفر الأوّل مطلقاً ولو لم يتّق النساء، لكنّه مقيّد بما إذا اتّقاهنّ أيضاً بالإجماع.

وفي الثاني: ومن أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل(٦).

وضعف سندهما منجبر بالعمل، ولا دليل على الأخيرين، عدا الخبر الأخير.

وفيه: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله تعالى في إحرامه.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) كما في المفاتيح: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠.

(٣) نقله السيد في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢٤٨.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢٥، وفيه اختلاف.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٢٥.

وفي سنده ضعف ؛ مضافاً إلى عدم مقاومته ، لما مرّ من وجوه ، وهو وإن وافقه ظاهر إطلاق الآية ، إلّا أنّها ـ كما قيل ـ محتملة لمعانٍ متعددة رويت في تفسيرها[١]. وفيه نظر.

وكيف كان ، فلا ريب أنّ هذا القول أحوط ، فلا يترك العمل به مهما أمكن.

﴿ولو لم يتق تعيّن عليه الإقامة إلى النفر الأخير﴾ إجماعاً لما مرّ قريباً.

﴿وكذا﴾ يتعيّن عليه الإقامة إلى النفر الأخير ﴿لو غربت الشمس﴾ وهو بمنى ﴿ليلة الثالث عشر﴾ وإن اتّقى بالإجماع ، والمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح : إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح[٢].

وفيه : فإن أدركه المساء بات ولم ينفر[٣].

﴿ومن نفر في الأوّل لا﴾ يجوز أن ﴿ينفر إلّا بعد الزوال﴾ إلّا لضرورة ﴿و﴾ من نفر ﴿في الأخير يجوز﴾ له ﴿قبله﴾ بلا خلاف هنا ، حتّى من القائل بأنّ وقت الرمي بعد الزوال ، بل في الغنية[٤] والتذكرة[٥] عليه الإجماع ، وعن المنتهى[٦] بلا خلاف ، ولا في الأوّل ، إلّا ما يحكى عن التذكرة فقرّب فيها أنّ التأخير مستحبّ[٧].

---

(١) قاله المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٢٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٤ س٢١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٦ س٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٤ س٢٢.

ووجّهه بعض: بأنّ الواجب إنّما هو الرمي والبيتوتة والإقامة في اليوم مستحبّة، كما مرّ، فإذا رمىٰ جاز النفر متى شاء، قال: يمكن حمل كثير من العبارات عليه. ويؤيّده الخبر: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال، وان حمل على الضرورة والحاجة انتهى[1].

وفيه: أنّه اجتهاد صرف في مقابلة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن أخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت من قبل الزوال أو بعده[2].

وفيه: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتّى تزول الشمس، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى، الخبر[3].

وفيه: عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا، ولكن يخرج ثقله، ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس[4].

مع أنّ الخبر الّذي ذكره ضعيف السند بالجهالة والدلالة، باحتماله التقييد بما ذكره، وهو أقوى من حمل الصحاح على الإستحباب أو الكراهة، من وجوه عديدة.

ودعوى انحصار الواجب في الرمي والبيتوتة أوّل النزاع والمشاجرة.

واستحباب الإقامة في اليوم كلّه لا يستلزم استحبابها في أجزائه.

وبعبارة أُخرى: الموصوف بالإستحباب إنّما هو الإقامة بعد الزوال إلى

---

(١) هو الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨١ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود الى منى ح٦ ج١٠ ص٢٢٣.

الليل ، لا الإقامة إلى الزوال وأحدهما غير الآخر ، والمؤيّد هو الثاني دون الأوّل.

ثمّ اعلم أنّ إطلاق الأدلّة كالعبارة ونحوها بجواز النفر في الثاني قبل الزوال أو بعده مخيراً بينهما يعمّ الإمام وغيره.

خلافاً للمحكي عن النهاية[1] والمبسوط[2] والمهذّب[3] والسرائر[4] والغنية[5] والإصباح[6] فخصّوه بغير الإمام ، وقالوا:عليه أن يصلّي الظهر بمكة. وعن المنتهى[7] والتحرير[8] والتذكرة[9] استحباب ذلك له.

ولا بأس به ، للصحيح: يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة[10].

وفي الخبر: إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إنّ النفر يوم الأخير بعد زوال الشمس أفضل ، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب: أما علمت أنّ رسول الله صلّى الظهر والعصر بمكّة ، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال[11].

وربما يفهم منه رجحانه لغير الإمام أيضاً.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٤١.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في ذكر النفر... ج١ ص٣٨٠.

(٣) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٦٣.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب النفر من منى ج١ ص٦١٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س١٣.

(٦) حكاه عنه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨١ س٢٣.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٧ س٨.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١١ س٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٤ س٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٢٧.

﴿ ويستحب للإمام ﴾ كما هنا وفي الشرائع [(١)] والقواعد [(٢)] ﴿ أن يخطب ﴾ النّاس بعد صلاة الظهر، كما في التحرير [(٣)] ، وعن المنتهى [(٤)] بدل الظهر بعد صلاة العصر من اليوم الثاني من أيّام التشريق.

﴿ ويعلمهم ذلك ﴾ أي وقت النفر الأوّل والثاني.

وفي الدروس وغيره: ينبغي أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والتوديع، ويحثّهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالإستقامة، والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير [(٥)] .

وفي الدروس حكم بالوجوب [(٦)] . ولم أعرف مستنده. وله وجه إن علم الإمام جهلهم بما يجب عليهم، وفي التحرير [(٧)] عبّر بالجواز، ولا بأس به، بل ولا بالإستحباب.

﴿ والتكبير بمنى ﴾ عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات أوّلها ظهره أيضاً ﴿ مستحب، وقيل [(٨)] : يجب ﴾ وقد مرّ التحقيق فيه وفي كيفيته في بحث صلاة العيد، فلا نعيده.

﴿ ومن قضى ﴾ أي أدّى ﴿ مناسكه ﴾ بمنى، فإن كان بقي عليه شيء

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٦.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩١ س١.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١٠ س٢٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج١ ص٧٧٥ س٢١، وعبارته لا تتحمل ذلك وإن حكاه السيد في المدارك: كتاب الحج ج٨ ص٢٥٣.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٣٥ س١٩.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٠ س١٩.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في أحكام منى ج١ ص١١١ س٢.

(٨) قاله ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الحج ص١٨٨.

عن مناسك مكة ، كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها ، لفعله وجوباً ، وإلّا ﴿فله الخيرة في العود إلى مكة﴾ وغيرها ، لعدم وجوبه عليه عندنا ، كما في الروضة[1] وغيرها ، للأصل ، والنصوص.

منها : ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر النّاس ؟ فقال : إذا كان قد قضىٰ مناسكه فليقم ما شاء ، وليذهب حيث شاء[2].

ومنها : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة[3].

﴿و﴾ لكن ﴿الأفضل العود﴾ إليها ﴿لوداع البيت ودخول الكعبة ، خصوصاً للصرورة﴾ لاستحبابهما بالإجماع ، والنصوص المستفيضة.

في الصحيح : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف اسبوعاً الخبر[4].

وفي الموثّق : عن الدخول في الكعبة ؟ فقال : الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه[5].

ولا ينافيه الصحيح : عن دخول البيت ؟ فقال : أمّا الصرورة فيدخله ، وأمّا من قد حج فلا[6].

لأنّه محمول على أنّ المنفي تأكّد الإستحباب الثابت للصرورة ، كما في الصحيح : لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع[7].

---

(١) الروضة البهية : كتاب الحج ج٢ ص٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٨ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٣١.

(٥) وسائل الشيعة : ب١٦ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٣٠.

(٦) وسائل الشيعة : ب٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٧١.

(٧) وسائل الشيعة : ب٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٧١.

وظاهره وان كان وجوبه على الصرورة كما وقع التصريح بلفظه في غيره[١]، لكن وقع التصريح بالإستحباب في جملة من المعتبرة.

منها: أُحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام[٢].

ومنها: كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال: لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه، ليكرم فيه[٣].

ويستحبّ أن يكون الدخول بلا حذاء، وبعد الغسل، كما مرّ في بحثه، والدعاء إذا دخل بالمأثور على سكينة ووقار، وأن لا يبزق ولا يمتخط فيها.

﴿ ومع عوده ﴾ إلى مكة ودخوله في الكعبة ﴿ استحبّ ﴾ له ﴿ الصلاة في زوايا الكعبة ﴾[٤] الأربع، في كلّ زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية الّتي فيها الدرجة، ثمّ الغربيّة، ثمّ الّتي فيها الركن اليماني، ثمّ التي فيها الحجر الأسود، كما عن القاضي[٥]، داعياً بالمأثور.

﴿ وعلى الرخامة الحمراء ﴾ الّتي بين الإسطوانتين اللتين تليان الباب، وهي مولد مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كما قيل[٦]، ركعتين يقرأ في الأُولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها، ثمّ يقوم فيقرأ الباقي، وفي الثانية بقدرها من الآيات، لا الحروف والكلمات.

﴿ والطواف بالبيت ﴾ للوداع، وهو كغيره سبعة اشواط.

﴿ واستلام الأركان ﴾ كلّها، وخصوصاً اليماني والّذي فيه الحجر في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٧٢.

(٢و٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٤,٦ ج٩ ص٣٧٢ و٣٧١.

(٤) في المتن المطبوع: البيت.

(٥) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٦٤.

(٦) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٢ س١٣.

كلّ شوط ، وأقلّه أن يفتح به ويختم.

﴿و﴾ اتيان ﴿المستجار﴾ والدعاء عنده في الشوط السابع ، أو بعد الفراغ منه ومن صلاته.

﴿والشرب من زمزم ، والخروج من باب الحنّاطين﴾ قيل: وهو باب بني جمح ، وهي قبيلة من قبائل قريش ، وهو بازاء الركن الشامي على التقريب(١).

﴿والدعاء﴾ عند الخروج بالمأثور ﴿والسجود﴾ عند الباب ، وهو ﴿مستقبل القبلة والدعاء﴾ بقوله : اللهمّ إنّي انقلب على لا إله إلّا الله. قيل: وزاد القاضي قبله الحمد والصلاة(٢) ، وفي المقنعة مكان ذلك : اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة بيت الحرام(٣).

﴿والصدقة بتمر يشتريه بدرهم﴾ كفّارة لما لعلّه في الإحرام أو الحرم ، وعن الجعفي: يتصدّق بدرهم(٤) ، وفي الدروس: لو تصدّق ثمّ ظهر له موجب يتأدّى بالصدقة أجزأ على الأقرب(٥) ، كلّ ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهمّ إنّك قلت: «ومن دخله كان آمناً» فآمنّي من عذاب النار.

ثمّ تصلّي ركعتين بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة

---

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦١٦.

(٢) قاله الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٨٣ س٦.

(٣) المقنعة: كتاب الحج ب٢٥ الصلاة نحو الاركان ص٤٣٠.

(٤) نقله عنه الشهيد في دروسه: كتاب الحج درس ١١٧ ج١ ص٤٦٩.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٧ ج١ ص٤٦٩.

الأُولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وتصلّي في زواياه ، وتقول : اللهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاءَ رفده وجائزته ونوافله وفواضله ، فإليك ياسيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي ، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر.

فأسألك يامن هو كذلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وتعطيني مسألتي وتقلني عثرتي ، ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ياعظيم [ثلاثاً] أرجوك للعظيم ، أسألك ياعظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلّا أنت ، قال : ولا تدخلها بحذاء ، ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، الحديث(١).

وفيه : إذا دخلته فادخل بسكينة ووقار(٢).

وفيه : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت وطف اسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل ، وإلّا فافتح به واختم ، وإن لم تستطع ذلك فوسّع عليك ، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثمّ تخترلنفسك من الدعاء ـ إلى أن قال ـ :

ثمّ ائت زمزم واشرب من مائها ، ثمّ اخرج وقل : آئبون تائبون عابدون ، لربّنا حامدون إلى ربّنا منقلبون راغبون إلى الله تعالى راجعون إن شاء الله تعالى ، قال : وان أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ لما ودّعها وأراد أن

---

(١) وسائل الشيعة : ب٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣٦ من أبواب مقدمات الطواف مقطع من ح٦ ج٩ ص٣٧٤.

يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ، ثمّ قام وخرج(١) .

وفيه : رأيت أبا جعفر الثاني ـعليه السلام ـ في سنة خمس عشرة ومائتين بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم ، فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه.

قال : فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلمّا كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ، ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه ، وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ، ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية(٢) .

وفي الخبر: يأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ، ثمّ تمضي ، فقلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصبّ(٣) .

وفيه : رأيت أبا الحسن ـعليه السلام ـ ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ، ثمّ قام فاستقبل القبلة فقال : اللّهم إنّي انقلب على لا إله إلّا الله(٤) .

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٣١ ، مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٣٢ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٣٢.

وفيه: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: اللّهم لا تجهد بلانا، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضار النافع[١].

وفيه: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به، فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك[٢].

﴿ومن المستحب التحصيب﴾ للنافر في الأخير إجماعاً، كما عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤].

وفي المدارك وغيره: للصحيح: إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها، والموثّق كالصحيح: عن الحصبة؟ فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء فيدخل البيوت، من غير أن ينام بالأبطح، الخبر[٥].

وظاهره أنّه النزول بالأبطح من غير أن ينام. وقيل[٦] في تفسيره غير ذلك.

وظاهر إطلاق العبارة استحبابه مطلقاً ولو في النفر الأوّل، وهو خلاف الإجماع الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[٧]، وفي ذيل الموثّق السابق

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٤ س٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٧ س٣٤.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٦٣.

(٦) قاله الفيروزآبادي في القاموس: مادة (الحصبة) ج٢ ص٥٥.

(٧) كعبارة التذكرة: كتاب الحج ج١ ص٣٩٤ س٣٣.

أرأيت من يعجل في يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا[١].

﴿والنزول بالمعرس﴾ معرس النبي -صلّى الله عليه وآله- ﴿على طريق المدينة﴾ بذي الحليفة ﴿وصلاة ركعتين فيه﴾ وهو بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجد بقرب مسجد الشجرة، وبإزائه ممّا يلي القبلة، كما في كلام جماعة[٢]. واستحباب نزوله والصلاة فيه مجمع عليه، كما في كلام جماعة[٣]، للصحاح والموثّقات.

ففي الصحيح: إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع من مكّة فأت معرس النبي -صلّى الله عليه وآله-، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، فإن كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- قد كان يعرس فيه ويصلّي[٤].

وفيه: والتعريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع ليلاً مرّ به أو نهاراً[٥].

ويستفاد منه أنّه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به، بين أن يحصل المرور به ليلاً أو نهاراً، وبه صرّح جماعة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢٩.

(٢) منهم مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام مكة ج٨ ص٢٧٣، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في أحكام مكة ص٦٩٥ س٢٣.

(٣) منهم مدارك الاحكام: كتاب الحج في أحكام مكة ج٨ ص٢٧٣، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في أحكام مكة ص٦٩٥ س٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٢٨٩.

(٦) منهم مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام مكة ج٨ ص٢٧٤، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في أحكام مكة ص٦٩٥ س٣٩.

وأظهر منه الموثّق: إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، وإنّما التعريس في الليل؟ فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، فإنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ كان يفعل ذلك (١).

وقوله: «إنّما التعريس في الليل» إشارة إلى معناه اللغوي أو ما فعله النّبي ـصلّى الله عليه وآله ـ، وهو كذلك، كما يظهر من المحكي عن القاموس (٢) والجوهري (٣).

ففي الأوّل: أعرس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرس، وليلة التعريس الليلة الّتي نام فيها النّبي ـصلّى الله عليه وآله ـ.

وعن الثاني: المعرس محلّ نزول القوم في السفر آخر الليل.

ويستفاد من الصحيح الأول أنّ التعريس إنّما يستحبّ في العود من مكة إلى المدينة لا في المضي إلى مكّة، وهو صريح الموثّق: وإنّما المعرس إذا رجعت إلى المدينة، ليس إذا بدأت (٤).

ويستفاد من جملة من المعتبرة وفيها الصّحيح والموثّق تأكّد استحباب التعريس، حتّى لو جاوز المعرس بلا تعريس رجع فعرس.

﴿ والعزم على العود ﴾ فإنّ العزم على الطاعات من قضايا الإيمان. وأخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد ناطقة به؛ مضافاً إلى خصوص النصوص.

منها: من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره (٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المزار ح٤ ج١٠ ص٢٩٠.

(٢) قاله الفيروزآبادي في القاموس: ج٢ ص٢٣٠.

(٣) الصحاح: ج٣ ص٩٤٨ مادة عرس.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٢٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص١٠٧.

ومنها: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[١].

وفي ثالث: كنّا مع أبي عبد الله -عليه السلام- وقد نزلنا الطريق، فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً أنّ يزيد بن معاوية عليهما اللعنة لما رجع من حجّه مرتحلاً إلى الشّام، ثمّ أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنيناً

للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله[٢].

﴿ومن المكروهات: المجاورة بمكة﴾ بلا خلاف وإن اختلفت العبارات بالإطلاق، كما هنا وفي الشرائع[٣] والنهاية[٤] وغيرها من عبائر كثير، وفي الدروس[٥] وغيره أنّه المشهور، وجعله في المدارك[٦] هو المعروف بين الأصحاب، مشعراً بالإجماع.

أو التقييد بسنة كاملة، سواء وثق من نفسه-لعدم المحذورات الآتية - أم لا، كما في الجامع[٧] وغيره.

أو التقييد بما إذا اوثق من نفسه عدمها مطلقاً، كما في الدروس[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص١٠٨.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٨.

(٤) النهاية -كما في المخطوطات كلها-: كتاب الحج في فقه الحج ج١ ص٥٥٩، وفي المطبوع من الشرح: والمنتهى.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٣٩ س١٢.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٧١.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢٣٠.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٣٩ س١٦.

أو التقييد بهما معاً، كما في المدارك [١] وغيره.

ومنشأ الإختلافات اختلاف الأنظار في الجمع بين الأخبار المختلفة، فممّا يدلّ على المشهور النصوص المستفيضة، وفيها التعليل بأنّ كلّ ظلم فيه إلحاد [٢]، وفي المقام خوف ظلم منه وممن معه، كما في الصحاح.

وفي جملة منها: فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة، كما في أحدهما [٣]، أو كان ينتهي أو يتقي أن يسكن الحرم، كما في غيره [٤]، أو بأنّ من خرج منها زاد شوقه إليها، كما في المرسل كالصحيح وغيره [٥]، أو بأنّ المجاورة بها يقسي القلوب، كما في المراسيل المستفيضة [٦].

وعلى الثاني الصحيح: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها الخبر [٧].

وممّا يدلّ على استحباب المجاورة مطلقاً أو سنة ما أشار إليه بعض الأصحاب جامعاً بينه وبين ما سبق.

فقال بعده: ولا ينافيه استحبابها، لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات، وهو ظاهر، ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ـ عليه السلام ـ عن قوله: «الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤١، والظاهر أنّ هذه الجملة من كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ، كما لا يخفى على من راجع هذه الرواية.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٧ ج٩ ص٣٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ ج٩ ص٣٤٢ و٣٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٤٢.

عزّوجل»[١] ، إذ الطاعم بها إنّما هو كالصّائم والماشي في العبادة ، لكونهما نويا بكونهما للتقرب إلى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات.

وهو لا ينافي أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها ، والتحرز من الإلحاد والقسوة أيضاً كذلك.

ولا ما فيه عن أبي جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ من قوله: من جاور بمكة سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ، ولأهل بيته ، ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت ، وعصموا من كلّ سوء أربعين سنة ومائة سنة[٢].

إذ ليس نصّاً في التوالي مع جواز كون الإرتحال لأحد ممّا ذكر أفضل من المجاورة ، الّتي لها الفضل المذكور ، كما في مكروهات العبادات ، ولذا قيل بعدما ذكر بلا فصل : والإنصراف والرجوع أفضل من المجاورة ، وهو يحتمل الحديث ، وكلام الصدوق[٣] انتهى.

وهو حسن ، مع أنّ الخبرين ضعيفا السند بالإرسال ، فلا يقاومان ما سبق من وجوه.

فلا إشكال من جهتها وإنّما الإشكال من جهة الرواية المقيّدة بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة فيما دونه.

ومقتضى الأُصول وإن كان لزوم تقييد إطلاق ما سبقها بها ، إلّا أنّ التعليلات فيها كادت تلحقها بالنص على الكراهة مطلقاً ، سيّما التعليل بإيراثها قساوة القلب ، وأنّه أمر غير إختياري. فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٤٠.

(٣) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٥ س٤.

ولا ريب أنّ الأخذ بما هو المشهور أولى ، وخصوصاً مع كونه أحوط وأولى ، للمسامحة في أدلّة السنن بما لا يتسامح في غيرها ، بناءً على أنّه ليس المفهوم من الرواية استحباب الإقامة فيما دون السنة ، وإنّما غايتها كسائر الفتاوى المقيّدة عدم الكراهة فيه ، وهو أعمّ من الإستحباب.

فالكراهة لا معارض لها من قبيله فصاعداً ، ليتوقف في الفتوى بها مسامحة.

نعم المرسلان قد أفادا الإستحباب ، ولكن قد عرفت الجواب عنهما.

﴿ والحج ﴾ والعمرة ﴿ على الإبل الجلّالة ﴾ كما في بعض المعتبرة.

﴿ ومنع ﴾ الحاج ﴿ دور مكّة ﴾ جمع دار ﴿ من السكنى ﴾ بها ، كما في الصحاح وغيرها : ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها ، كما في بعضها [١] ، وبمعناه الباقي [٢].

وفي الخبر: أنّ عليّاً ـ عليه السلام ـ كره إجارة بيوت مكة وقرأ: «سواءً العاكف فيه والباد» [٣].

وبمعناه في تفسير الآية به أحد الصحاح والحسان وغيرهما.

وفي أحدهما : ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها [٤].

قيل : وبه عبّر القاضي [٥] ، وظاهره التحريم ، كما عن صريح الشيخ [٦] ، وظاهر الإسكافي [٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٨ ج٩ ص٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ و٤ و٥ ج٩ ص٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٧ ج٩ ص٣٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٤ ج٩ ص٣٦٨.

(٥) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٤ س٢٢.

(٦) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٨٤.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٤ س٢٢.

وهو ضعيف ، لشذوذ القول به ، ودعوى الإجماع القطعي في السرائر[١] والمدارك[٢] على خلافه ؛ مضافاً إلى الأصل ، وأظهريّة دلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة على الحرمة.

قيل : وهي وإن فتحت عنوة فهو لا يمنع من الأولويّة واختصاص الآثار بمن فعلها[٣].

﴿وأن يرفع بناء فوق الكعبة﴾ للصحيح : لا ينبغي أن يرفع بناءٌ فوق الكعبة[٤].

ولا يحرم على الأشهر الأظهر ، للأصل ، ودلالة الصحيح على الكراهة ، كما مرّ.

خلافاً للمحكي عن الشيخ والحلّي[٥] فحرماه ، وعن القاضي[٦] النهي عنه. وهو ضعيف.

والبناء يشمل الدار وغيرها ، حتّى حيطان المسجد. قيل : وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها ، مع احتمالها[٧].

﴿والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة ، وللمقيم﴾ بها ﴿بالعكس﴾ كما في الصّحيح[٨].

---

(١) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٤٤.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٥٥.

(٣) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٨٤ س٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٤٣.

(٥) والحاكي هو كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٨٤ س١٧.

(٦) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٧٣.

(٧) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٤ س١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٣٩٨.

وفي آخر: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكة والقاطنين أفضل من الطواف[١].

وفي ثالث: عن المقيم بمكّة الطواف أفضل له أو الصلاة؟ قال: الصلاة[٢].

وفي رابع: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف[٣].

وينبغي حمل إطلاق ما مرّ عليه، وفاقاً لبعض المحدّثين[٤].

والظاهر أنّ المراد بالصلاة النوافل المطلقة غير الرواتب، إذ ليس في الروايات المزبورة تصريح بأفضلية الطواف على كلّ صلاة، وينبّه عليه ما مرّ من الصحيح المتضمّن للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبدأة بالوتر ثمّ إتمام الطواف، وبذلك صرّح بعض الأصحاب.

قال: وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين ـ وأشار بهما إلى الأُولى والأخيرة ـ عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحثّ الأكيد على النوافل المرتبة، وأنّها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال[٥]، إلى آخر ما قال.

وهو حسن، ومرجعه إلى أنّ التعارض بين هذه الأخبار وأخبار الحث تعارض العموم والخصوص من وجه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام مكة ج٨ ص٢٧١.

ويمكن تقييد كلّ منهما بالآخر.

وعليه ، فينبغي أن يصار إلى الترجيح ، وهو أخبار الحث للتواتر الموجب لقطعيّتها ، بخلاف هذه ، لأنّها من الآحاد المفيدة للظنّ ، فلا يترجح على القطع ، سيّما مع تأيّدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ اللواحق ﴾ للكتاب أمور ﴿ أربعة ﴾ :

﴿ الأوّل : من أحدث ﴾ شيئاً مما يوجب الحدّ أو التعزير أو القصاص ﴿ ولجأ إلى الحرم لم يُقم عليه ﴾ فيه ﴿ حدّ بجنايته ولا تعزير ﴾ ولا قصاص ﴿ و ﴾ لكنّه ﴿ يضيّق عليه في المطعم والمشرب ﴾ والمسكن ، فلا يطعم ولا يسق ولا يباع ولا يؤوى ﴿ ليخرج ﴾ من الحرم ، فيقام عليه.

﴿ ولو أحدث ﴾ ذلك ﴿ في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته ﴾ من حدّ أو تعزير أو قصاص ، كلّ ذلك بالكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتواترة.

ففي الصحيح : عن رجل قتل رجلاً في الحل ثمّ دخل الحرم؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسق ولا يباع ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال : يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً ، لأنّه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عزّوجل : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ، فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : «لا عدوان إلّا على الظالمين»[١].

ونحوه آخران وغيرهما ، إلّا أنّه ليس فيها الإستشهاد بآية الإعتداد ، وزيد فيها النهي عن التكلّم ، وأطلق الحديث فيها من التكلّم[٢].

ولا خلاف في شيء من ذلك ، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة.

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ و٥ ج٩ ص٣٣٧.

ولا إشكال ، إلّا في تفسير الضيق بما قدّمناه ، فمن الأصحاب من فسّره بأن لا يمكّن من ماله إلّا ما يسدّ به الرمق ، أو ما لا يحتمله مثله عادة ، ولا يطعم ولا يسقى سواء(١).

ولا وجه له أصلاً ، سيّما مع اتفاق النصوص على ما قدّمناه.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ في العمل بمقتضاها من ترك الإطعام والسعي مطلقاً قد يوجب تلف النفس المحترمة حيث لاتكون جنايته لنفسه مستغرقة ، بل مطلقاً ولو كانت مستغرقة ، فإنّ إمساك الطعام عنه والشراب إتلاف له من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما أُريد الهرب عنه.

وفيه نظر ، لعدم استناد الإتلاف إلى الممسك ، بل هو المتلف حيث أمسك عن الخروج. فتأمّل.

﴿ الثاني: لو ترك الحاج زيارة النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ اجبروا على ذلك ﴾ على الأشهر الأظهر ﴿ وإن كانت ﴾ على الآحاد ﴿ ندباً ، لأنّه ﴾ أي إطباقهم على تركها ﴿ جفاء ﴾ له ـ صلّى الله عليه وآله ـ.

ولا ريب أنّه حرام ، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه.

وفي كلام جماعة ان التعليل إشارة إلى ما في النبوي: من أتى مكة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة فقد جفاني(٢).

وفيه نظر ، لعدم مطابقته للمدّعى المفروض في العبارة ونحوها من عبارة الشيخ(٣) ، ومن تأخر عنه من الفقهاء(٤) ، وهو اتفاق الحاج على تركها.

---

(١) لم نعثر عليه ونقله في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٨٥ س١٥.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٦٠ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٣ س١٣.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٥٩.

(٤) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٥١.

والرواية لو صحت تفيد وجوبها على الآحاد وإنّ ترك كلّ منهم جفاء، سواء زار الباقون، أم لا، وهذا لا يجامع مع كونها ندباً، ولذا أنكر الحلّي [١] وجوب الإجبار عليها رأساً، معلّلاً بما ذكرنا.

وعلى هذا، فالظاهر أنّ مراد من علّل الحكم بهذا، كالماتن هنا وفي الشرائع [٢]، والفاضل في التذكرة والمنتهى [٣] على ما يحكى وغيرهما، ممّا ذكرنا.

والأجود ترك هذا التعليل، الّذي قد يتراءىٰ في النظر أنّه عليل.

والإستدلال للحكم بالصحيح الصريح: أنّ الناس لو تركوا زيارة النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين [٤]، واجتهاد الحلّي مدفوع بهذا النّص الجليّ عندنا، وإن كان عنده غير بعيد، بناءً على أصله في حجية الآحاد، ولكنّه ليس بأصيل.

ولا بعد في الجبر على عدم ترك الكلّ المندوب، بعد ورود النصّ الصحيح المعتضد بالعمل، سيّما بعد وجود النظير، وهو ما ذكره الشهيدان من الأذان [٥].

قال ثانيهما: وقد اتّفقوا على إجبار أهل البلد على الأذان، بل على قتالهم إذا أطبقوا على تركه [٦] انتهى.

---

(١) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٥١.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٤٠٢ س٣٢، ومنتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص١٦.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٤٧٣.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٧ س٣.

فلا يحتاج إلى ما ذكره أخيراً بقوله: والجبر وإن كان عقاباً لا يدلّ على الوجوب، لأنّه دنيوي وإنّما يستحقّ بترك الواجب العقاب الأُخروي[(١)]، سيّما مع تطرّق القدح إليه بما ذكره سبطه بقوله بعد ذكره فضعيف، لأنّ المعاقبة الدنيوية إنّما تستحق على الإخلال بواجب أو فعل محرم لا على ترك ما أذن الشارع في تركه، كما هو واضح[(٢)].

﴿الثالث: للمدينة﴾ المنوّرة على مشرّفها الف صلاة وسلام وتحية ﴿حرم، وحدّه﴾ كما في الصحيحين[(٣)] ﴿من﴾ ظل ﴿عائر إلى﴾ ظل ﴿وعير﴾ ضبطه الشهيد الأوّل بفتح الواو[(٤)].

والثاني: عن بعض بضمها وفتح العين المهملة، وحكاه سبطه وغيره عن المحقق الثاني، قال: أنّه وجدها كذلك في مواضع معتمدة[(٥)].

وقيل أيضاً: كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء[(٦)]، وذكر الشهيد الثاني: أنّهما جَبَلان يكتنفان المدينة شرقاً وغرباً[(٧)]، وحكاه سبطه عن جماعة[(٨)].

قيل: وفي خلاصة الوفاء عير، ويقال: عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة، ولعل المراد بظل وعير فيئه، كما في مرسلة الصدوق،

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٧ س١١.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في احكام مكة ج٨ ص٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المزار ح٥ و٩ ج١٠ ص٢٨٥.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٥٧ س١.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج في أحكام المدينة ج٨ ص٢٧٤.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٤ س٤٠.

(٧) ذكر الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الحج ج١ ص١٢٨ س٩.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٢٧٤.

والتعبير بظلهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما ، بل بعضه ، وفي الخبر القريب من الصحيح: من عير إلى وعير ، وروت العامة: من عير إلى ثور ومن عير إلى أُحد ، وفي آخر: من ذباب إلى واقم والعريض والنقيب من قبل مكّة ، وذباب كغراب وكتاب جبل شامي المدينة.

يقال: كان مضرب قبة النبي -صلّى الله عليه وآله- يوم الأحزاب ، والعريض مصغّراً: وادٍ في شرقي الحرّة ، قرب قناة ، وهي أيضاً وادٍ ، والنقب: الطريق في الجبل ، وفي الصّحيحين أنّه بريد في بريد[١].

﴿ولا يُعضد﴾ ولا يقطع ﴿شجره﴾ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، وفي بعضها: ولا يختلى خلاها[٢].

وظاهرها التحريم. كالعبارة ، وهو الأظهر ، وفاقاً للأكثر ، كما في كلام جماعة[٣] ، وعن التذكرة أنّه المشهور[٤] ، بل عزاه في المنتهى إلى علمائنا[٥] ، مؤذناً بدعوى الإجماع.

وهو حجة أُخرى ؛ مضافاً إلى الأخبار السليمة مع ذلك عن المعارض بالكليّة ، سوى الأصل ، ويجب الخروج عنه بعد قيام الأدلّة.

فالقول بالكراهة ، كما عليه الفاضلان في الشرائع[٦] والقواعد[٧] وغيرهما ، بل في المسالك أنّه المشهور[٨] ، لا وجه له.

---

(١) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٤ س٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المزار ح٥ ج١٠ ص٢٨٥.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٧ س١٣.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٨.

(٧) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩١ س١٩.

(٨) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٨ س٨.

قيل: واستثنى الفاضل في الكتابين والتحرير ما يحتاج إليه من الحشيش للعلف، لخبر عامي، ولأنّ بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة، فلو منع من الإحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة، بخلاف حرم مكّة، واستثنى ابن سعيد ـ يعني في الجامع ـ عودي الناضح[١]، كما في الصحيح: حرم رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريد في بريد، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها، إلّا عودي الناضح[٢].

أقول: واللابة الحرّة، كما عن الجوهري[٣]، والخلا الرطب من النبات، واختلائه جزّه، كما عن نصّ أهل اللغة.

﴿ولا بأس بصيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين﴾ قيل: حرّة واقم، وهي شرقية المدينة، وحرّة ليلى، وهي غربيتها، وهي حرة العقيق، ولها حرّتان أُخريان جنوباً وشمالاً يتصلان بهما، فكان الأربع حرّتان، فلذلك اكتفي بهما، وهما حرّتا قبا وحرّة الرجلى ككسرى ويمد، يترجّل فيها لكثرة حجارتها[٤].

وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في الحرّتين فيحرم، وما صيد في غيرهما فلا، هو الأقوى، وعزاه جمع إلى أكثر علمائنا، بل عليه الإجماع، كما عن صريح الخلاف[٥] وظاهر المنتهى[٦]، للصحيح: يحرم صيد المدينة وما صيد بين الحرّتين[٧].

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٤ س٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المزار ح٥ ج١٠ ص٢٨٥.

(٣) الصحاح: ج١ ص٢٢٠.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٤ س٢٨.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٣٠٩ ج٢ ص٤٢٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٩ س١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المزار ح٩ ج١٠ ص٢٨٥.

وبهما يقيد ما أُطلق فيه الجواز من الصّحاح وغيرها ، بحمله على ما صيد في غيرهما.

وهذا الجمع أولى من الجمع بالكراهة وإن اعتضد بالأصل ، كما مرّ غير مرّة.

وعليه ، فيضعّف القول بهما في الجملة أو مطلقاً ، كما عليه الفاضلان في كتابيهما المتقدم إليهما الإشارة وغيرهما ، وادّعى في المسالك هنا أيضاً الشهرة (١).

وظاهر العبارة أنّه لا كراهة فيما صيد في غير الحرمين ، ولا بأس به ، لأنّه أيضاً ظاهر الأخبار أجمع.

فلا وجه للقول بكراهيّته أيضاً ، لكن لا بأس به بعد وجود قائل به ، مسامحة في أدلّة السنن ، فيحمل الأخبار على أنّ المراد عدم الحرمة والرخصة ، لا نفي الكراهة.

﴿ الرابع : يستحبّ الغسل لدخولها ﴾ كما في بحث الأغسال من كتاب الطهارة قد مضى.

﴿ وزيارة النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ ﴾ وهو بالرفع عطف على الغسل ، لا على الدخول وإن صحّ ، لما مرّ ثمة من استحبابه لها أيضاً ، فالتقدير يستحبّ زيارته ـ صلّى الله عليه وآله ـ ﴿ استحباباً مؤكّداً ﴾ ولذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها ، كما مضى ، وخصوصاً للحاج.

فقد ورد : من أتى مكة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة (٢). ونحوه ذيله الصحيح المروي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة.

---

(١) مسالك الافهام : كتاب الحج ج١ ص١٢٨ س١٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٢٦١.

منها: ما لمن زار رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ قاصداً؟ قال: الجنة[١].

﴿ وزيارة ﴾ علي و﴿ فاطمة ـعليهما السلام ـ من عند الروضة ﴾ بناءً على أنّ قبرها ـعليها السلام ـ هناك، كما هو ظاهر المتن هنا وفي الشرائع[٢]، وفاقاً للنهاية[٣]، لرواية، وفي أُخرى أنّها روضة من رياض الجنة[٤].

وقيل: في البقيع، لرواية أُخرى، واستبعدها جماعة، كالشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط، والفاضل في التحرير والمنتهى والحلّي وابن سعيد في الجامع[٥].

والأصحّ وفاقاً للصدوق[٦] وجماعة[٧] أنّها دفنت في بيتها، وهو الآن داخل في المسجد، للصحيح: عن قبر فاطمة ـعليها السلام ـ؟ فقال: دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد[٨].

وحملت الروايتان السابقتان على التقيّة، مع عدم وضوح سندهما.

ولكن الأحوط زيارتها في المواضع الثلاثة، كما في القواعد[٩] والدروس[١٠] وغيرهما، وخصوصاً في بيتها، ومن عند الروضة، وهي بين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٦٠.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٨.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب المزار ح٣، ٥ ج١٠ ص٢٨٨.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٣ س٢٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في ما يقال عند زيارة فاطمة ـعليها السلام ـ ج٢ ص٥٧٢.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الحج في أحكام المدينة ج٨ ص٢٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٢٨٨.

(٩) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩١ س١٤.

(١٠) الدروس الشرعية: كتاب المزار ص١٥١ س١٥.

القبر والمنبر ، كما ذكره[١] الشيخ[٢] وغيره.

﴿ والأئمة ﴾ الأربعة ﴿ في البقيع ﴾ والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرّفة المعروفة مع الإمكان ، وإلّا فمن البعيد.

والنصوص الواردة في فضل زيارتهم -عليهم السلام- أكثر من أن تحصى.

وتتأكّد في الحسين -عليه السلام- ، بل ورد أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن[٣]. وإنّ تركها ترك حقّ الله تعالى ، وإنّ تركها عقوق رسول الله -صلّى الله عليه وآله-[٤].

وانتقاص في الإيمان والدين[٥].

وأنّه حقّ على الغني زيارته في السنة مرّتين والفقير مرّة[٦] ، وأنّ من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول[٧] ، وأنّها تطيل العمر[٨] ، وأنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل[٩] ، وتفرّج الغم[١٠] ، وتمحص الذنوب ، ولكلّ خطوةٍ حجّ مبرور له[١١] ، وبزيارته أجر عتق ألف نسمة ، وحمل على ألف فرس في سبيل الله ورسوله[١٢] ، وله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف

---

(١) في نسخة «مش»: كما في التذكرة وذكره... الخ.

(٢) التهذيب: كتاب الحج ج٦ ص٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٣٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب المزار ح١٠ ج١٠ ص٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب المزار ح٤ ج١٠ ص٣٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٨ و٤٤ من أبواب المزار ح٨ و٤ ج١٠ ص٣٣٥ و٣٤٦.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٥ و٤٣ من أبواب المزار ح٢ و١ ج١٠ ص٢٩٧ و٣٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٤٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٥٥.

درهم[١].

ومن أتى بقبره عارفاً بحقّه غفر الله تعالى له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر[٢].

وأنّ زيارته خير من عشرين حجّة[٣]، وأنّ زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقّه ألف حجّة، وألف عمرة متقبّلات، وألف غزوة مع نبي أو وصي[٤]، وأنّ زيارته أوّل رجب مغفرة الذنوب البتة[٥]، ونصف شعبان يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي[٦]، وليلة القدر مغفرة الذنوب[٧]، وأنّ لمن جمع في السنة الواحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب ألف حجّة مبرورة، وألف عمرة متقبّلة، وقضاء ألف حاجة في الدنيا والآخرة[٨].

ومن زاره يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كمن زار الله تعالى في فوق عرشه[٩]، ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثمّ رفع رأسه إلى السماء، ثمّ توجّه إلى قبره وقال: السلام عليك ياأبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة، والزورة حجّة وعمرة، ولو فعل ذلك كلّ يوم خمس مرّات كتب الله تعالى له ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٧٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب المزار ح٦ ج١٠ ص٣٢٠.
(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب المزار ح٥ ج١٠ ص٣٤٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٥٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب المزار ح١ و٣ ج١٠ ص٣٦٣ و٣٦٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٦٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٦٩.
(٨) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب المزار ح٦ ج١٠ ص٣٧١.
(٩) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٣٧٢.

وكذلك زيارة الرضا -عليه السلام- ، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجّة.

وسُئل الجواد -عليه السلام-: زيارة الرضا -عليه السلام- أفضل أم زيارة الحسين -عليه السلام-؟ قال: زيارة أبي أفضل ، لأنّه لا يزوره إلّا الخواصّ من شيعته[١].

وعنه -عليه السلام- أنّ أفضله رجب. وعنه -عليه السلام- أنّها تعدل ألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقّه[٢].

وعن الرضا -عليه السلام- من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أُخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان[٣].

﴿ والصلاة ﴾ في مسجد النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ، وخصوصاً ﴿ بين القبر ﴾ الشريف ﴿ والمنبر ، وهو الروضة ﴾ لأنّها أشرف بقاع المسجد ، وفي جملة من المعتبرة.

ومنها الصّحيح وغيرها: أنّها روضة من رياض الجنة[٤].

ولعلّها كافية في استحباب الصلاة فيها بخصوصها ، وإن لم نقف فيه على رواية بخصوصها.

﴿ وأن يصام بها ﴾ أي بالمدينة ﴿ الأربعاء ويومان بعده ﴾ يعني الخميس والجمعة ﴿ للحاجة ﴾ والإعتكاف فيها بالمسجد.

﴿ وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ﴾ وهي اسطوانة التوبة قيل: وهي الرابعة من المنبر إلى المشرق على ما في خلاصة الوفاء ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٥ و٨٧ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٤٤٢ و٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٧ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب المزار ح١-٢ ج١٠ ص٢٧٠.

والقعود عندها يومه(١).

﴿و﴾ الصلاة ﴿ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ﴾ أي المحراب ، والكون عندها يومه.

﴿والصلاة في المساجد﴾ التي بها ، كمسجد الأحزاب ، وهو مسجد الفتح ، ومسجد الفضيخ ، ومشربة أُم إبراهيم ـعليها السلام ـ.

﴿واتيان قبور الشهداء﴾ بأُحد ﴿خصوصاً قبر حمزة ـعليه السلام ـ﴾ كلّ ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به ، فإنّه يقال أنّه شفاء للعين ، وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل حاجتك ، فإنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغيرة ، ثمّ تأتي مقام النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ فتصلّي فيه ما بدا لك ، فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ ، فإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ(٢).

وفيه : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ، وهي اسطوانة التوبة التي ربط فيها نفسه حتّى نزل عذره من السماء ، ويقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ ليلتك

---

(١) كشف اللثام : كتاب الحج في المضي الى المدينة ج١ ص٣٨٣ س٣٠.

(٢) وسائل الشيعة : ب٧ و٥ من ابواب المزار ح١ و٢ ج١٠ ص٢٧٠ و٢٦٦.

ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثمّ تأتي الاسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة.

فإن استطعت ألّا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام فافعل ، الّا ما لا بدّ لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا في نهار فافعل فان ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل.

ثمّ احمد الله تعالى في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبيّ -صلّى الله عليه وآله- وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كانت لي اليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أو لم تشرع سألتكها أو لم اسألكها ، فإنّي أتوجّه اليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي ، صغيرها وكبيرها ، فإنّك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله[1].

وفي الصحيح: صُم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصلّ ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الإسطوانة الّتي تلي رأس رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ، وادع هذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهمّ انّي اسألك بعزّتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وعلى أهل بيته ، وأن تفعل بي كذا وكذا[2].

ونحوه آخر ، إلّا أنّه ليس فيه ذكر الليل ولا هذا الدعاء ، وفيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبيّ -صلّى الله عليه وآله- مقابل الإسطوانة الكثيرة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المزار ح٤ ج١٠ ص٢٧٥.

الخلوق والدعاء عندهنّ جميعاً لكلّ حاجة[١].

وفيهما مخالفة لما سبقهما في الصلاة عند اسطوانة الكثيرة الخلوق وأبي لبابة ، ففيهما: أنّهما في ليلة الخميس ، وفيما سبقهما:أنّها ليلة الاربعاء.

وللتخيير وجه ، إلّا أنّ الأشهر الثاني ، فالأخذ به أحوط.

وفيه: لا تدع اتيان المشاهد كلّها مسجد قبا ، فإنه المسجد الّذي اسّس على التقوى من أوّل يوم ، ومشربة أُمّ ابراهيم -عليها السلام- ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، قال: وبلغنا انّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كان اذا اتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: ياصريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي ، كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه ، وكفيته هول عدوّه في هذا المكان[٢].

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من ابواب المزار ح٣ ج١٠ ص٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٧٦.

﴿المقصد الثاني﴾

﴿في﴾ بيان حقيقة ﴿العمرة﴾ وحكمها

وهي لغة: الزيارة. وشرعاً: المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكّة.

﴿وهي واجبة في العمر﴾ بأصل الشرع ﴿مرّة﴾ كالحجّ ﴿على كلّ مكلف بالشرائط المعتبرة في الحجّ﴾ بالكتاب والسنّة والإجماع.

في الصّحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأن الله تعالى يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله»، وانّما نزلت العمرة بالمدينة(١).

ونحوه آخر بزيادة قوله: قلت: فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ أيجزي عنه؟ قال: نعم(٢).

وفيه: عن قول الله عزّوجلّ: «ولله على النّاس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً»، يعني به الحجّ دون العمرة، قال: لا، ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان(٣).

وربما ظهر من إطلاقها كالعبارة ونحوها أنّه لا يشترط في وجوبها

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العمرة ح٢ ج١٠ ص٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٣٦ و٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العمرة ح٧ ج١٠ ص٢٣٦.

الاستطاعة للحجّ معها ، بل لو استطاع لها خاصّة وجبت ، كما أنّه لو استطاع للحجّ خاصّة وجبت دون العمرة.

وهو أصح الأقوال في المسألة وأشهرها ، إذ لم نجد من الأدلة ما يدلّ على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب وان حكي قولاً ، ولا على ارتباط العمرة بالحجّ خاصّة فلا يجب ، إلّا بوجوبه دون الحجّ وان اختاره في الدروس[١]. هذا في العمرة المفردة ، كما هو المفروض من المقصد في العبارة.

أمّا عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحجّ ، لدخولها فيه وارتباطها به ، وكونها بمنزلة الجزء منه ، وهو موضع وفاق.

ويجب فوراً كالحجّ بلا خلاف ، كما عن السرائر[٢] ، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٣].

﴿ وقد تجب ﴾ كالحجّ ﴿ بالنذروشبهه ﴾ من العهد واليمين ﴿ والاستئجار والإفساد ﴾ لها على ما قطع به الاصحاب ﴿ والفوات ﴾ أي فوات الحجّ ، فإنه يجب التحلّل منه بعمرة مفردة ، كما سبق اليه الاشارة في بحث من فاته الحجّ في أواخر القول في الوقوف بالمشعر.

﴿ وبدخول مكة ﴾ بل الحرم لمن قصدهما كائناً من كان ﴿ عدا من يتكرّر ﴾ منه الدخول فيها ، كالحطاب والحشاش ﴿ والمريض ﴾ ومن أحلّ ولمّا يمضي شهر ، فانّه لا تجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام مفصّلاً.

والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطيّ لا الشرعيّ ، فيترتّب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير إحرام ، لا على تركها ، كالطهارة لصلاة النافلة.

---

(١) الدروس: كتاب الحج ج١ ص٣٣٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٤٠١ س٢٣.

ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول شرعاً ، أم لا ، إلّا على القول بوجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به ، فتجب العمرة شرعاً في الأوّل ، وشرطاً في الثاني.

وانّما تجب الاحرام بها للدخول تخييراً بينه وبين احرام الحجّ لا عيناً ، لما مضى.

﴿ وافعالها ثمانية: النيّة ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسّعي ﴾ بعده ﴿ وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك فتوىً ونصّاً ، إلّا في وجوب طواف النساء ، فقد اختلف في وجوبه فيها. والأظهر الأشهر الوجوب ، كما مرّ في أواخر بحث الطواف مستوفى.

وممّا يدلّ على التخيير فيما بين الحلق والتقصير ـ وان اقتصر في الشرائع على الأخير[١] ـ الصحيح: في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة؟ قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ، ومن شاء أن يقصر قصر[٢].

﴿ وتصح ﴾ العمرة المفردة ﴿ في جميع أيّام السنة ﴾ للاطلاقات ؛ مضافاً إلى ما سيأتي من الروايات في صحة الإتباع ، وصريح الصحيح: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب[٣]. وعن المنتهى أنّه لا يعرف فيه خلافاً[٤].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العمرة ح١ ج١٠ ص٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العمرة ح١٣ ج١٠ ص٢٤٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٦٥.

﴿ وأفضلها ﴾ أي أيّام السّنة ﴿ رجب ﴾ بلا خلاف ، لما عرفته من الصحيحة ؛ مضافاً إلى الصحاح الأُخر المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح : أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب ، أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل[١].

ويرشد إليه ما مرّ في أحكام المواقيت من جواز الاحرام به قبل الميقات للعمرة في رجب.

ويتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره ، للصحيح : إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة[٢].

﴿ ومن احرم بها ﴾ أي بالعمرة المبتولة ﴿ في أشهر الحجّ ودخل مكّة جاز أن ينوي بها ﴾ عمرة ﴿ التمتع ، ويلزمه الدّم ﴾ أي الهدي.

للصحيح : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له ، وان أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة ، وقال : ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ[٣].

ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ، بمعنى ايقاع حجّ التّمتع بعدها وان لم ينو بها التّمتع.

وعلى هذا ، فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وما شابهه ، كما ذكره في المسالك[٤] وغيره ، ونبّه على ما ذكرنا سبطه[٥].

ثمّ ان مقتضى اطلاق صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث

---

(١) وسائل الشيعة : ب٣ من أبواب المزار ح٣ ج١٠ ص ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من أبواب المزار ح٤ ج١٠ ص٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة : ب٧ من أبواب العمرة ح٥ ج١٠ ص٢٤٧.

(٤) مسالك الافهام : كتاب الحج ج١ ص١٤٧.

(٥) مدارك الاحكام : كتاب الحج في العمرة ج٨ ص٤٦٤.

شاء ، سواء بقي الى يوم التّروية ، أم لا. ونحوه-في ذلك-آخر صحيحة وغيرها.

في الصحيح: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع الى أهله[١].

وفيه: عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلده؟ قال: لا بأس ، وان حجّ في عامه ذلك وافرد الحجّ فليس عليه دم[٢].

خلافاً للمحكي عن القاضي[٣] فأوجب الحجّ على من ادرك التّروية ، للصحيح: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى اهله متى شاء ، إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التّروية[٤]. وقريب منه ذيل الصحيحة المتقدّمة.

وحملها الأصحاب على الاستحباب ، جمعاً بينهما ، وبين ما مرّ من الأخبار المرخصة للرّجوع إلى أهله متى شاء.

وفي بعضها: إنّ الحسين بن علي -عليهما السلام- خرج يوم التّروية الى العراق وكان معتمراً[٥]. لكنّه يحتمل الضرورة.

والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما إذا لم يدرك يوم التّروية أولى من الجمع بالحمل على الاستحباب ، كما مرّ غير مرّة.

فقوله في غاية القوة لولا الشذوذ والندرة ، وبعد حمل فعل الحسين -عليه السلام- على الضرورة ، نظراً الى سياق الرّواية المتضمنة له. فتدبّر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح١ ج١٠ ص٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٢ ج١٠ ص٢٤٦.

(٣) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٩ ج١٠ ص٢٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٢ ج١٠ ص٢٤٦.

واعتضاد الاستحباب باختلاف اخبار الباب في الرخصة على الاطلاق ، أو التقييد بما عرفته في الصحيحة ، أو بما اذا لم يدرك هلال ذي الحجّة.

وإلّا فعمرته متعة ، كما في الصحيح : ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلّا الحجّ[1].

وأظهر منه الخبر: من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النّاس[2].

والحكم بأنّها في أشهر الحجّ متعة على الاطلاق ، كما في الصحيح : عن المعتمر في أشهر الحجّ ؟ قال : هي متعة[3].

وأظهر منه المرسل : سأل بعض أصحابنا أبا جعفر ـ عليه السلام ـ في عشر من شوّال ، فقال : اني أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال له : أنت مرتهن بالحجّ[4].

والجمع بين هذه الأخبار بعد ذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب ، كما صرّح به بعض الأصحاب.

فقال : ولو اعتمر مفردة في أشهر الحجّ استحب له الاقامة ليحجّ ويجعلها متعة ، خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذي الحجّة ، ولا سيّما إذا أقام الى التّروية ، للأخبار وان خلت عما قبل هلال ذي الحجّة ، ولا يجب للأصل والأخبار ، لكن الأخبار الأُول تعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه[5] انتهى .

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح١١ ج١٠ ص٢٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٤ ج١٠ ص٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٨ ج١٠ ص٢٤٨.

(٥) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٦ س٣٢.

وهو حسن ، إلّا انّ قوله : «وان خلت عما قبل هلال ذي الحجّة» المناقشة فيه واضحة ، لما عرفت من ورود الروايات به أيضاً ، وهي الصحيح الأخير مع ما بعده.

ويستفاد من مفهوم العبارة أنّه لو أحرم في غير أشهر الحجّ لم يجز له أن ينوي بها المتعة ، وهو كذلك ، ووجهه واضح.

وفي الخبر: من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال : انّ المتّمتع مرتبط بالحجّ ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين -عليه السلام- في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التّروية الى العراق والنّاس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ[1].

﴿ ويصحّ الا تباع ﴾ أي اتباع العمرة بأُخرى ﴿ إذا كان بينهما شهر ﴾ وفاقاً لجماعةومنهم الشّيخ[2] في أحد قوليه وابن حمزة[3] والحلبي[4] وابن زهرة[5] ، لكنهما قالا: في كلّ شهر ، أو في كلّ سنة مرّة ، وهو يحتمل التردّد والتّوقف في جوازها في كلّ شهر.

ولا ريب في ضعفه ، للصحاح المستفيضة وغيرها بأن لكلّ شهر عمرة[6] ، كما في جملة منها ، وفي جملة اخرى ان في كلّ شهر عمرة[7].

ولا معارض لها سوى الصحيحين بأن العمرة في كلّ سنة[8] ، كما في

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٧.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٥٤.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج ج١ ص١٩٦.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٢١.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٤ ج١٠ ص٢٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٥ ج١٠ ص٢٤٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٥.

احدهما ، ولا يكون عمرتان في سنة ، كما في ثانيهما[١].

ولقصورهما عن المقاومة ، لما مضى من وجوه شتى ، أعظمها كثرتها عدداً ، واشتهارها فتوى ، حتّى كاد أن يكون الفتوى بها ولو في الجملة اجماعاً ممن عدا العماني ، على الظاهر المصرّح به في المختلف[٢] دونهما ، مع عدم صراحتهما في العمرة المفردة.

وقوّة احتمال اختصاصهما بالمتمتع بها أوجب حملهما عليها دون المفردة ، جمعاً بين الأدلّة وتفادياً من طرحهما بالكليّة ، وعلى هذا الجمع اتفاق من عدا العماني[٣] ، كما قيل.

وربما حملاً على التقية ، لأنّه رأي بعض العامّة ، أو على أنّ المراد فيهما إنّي لا اعتمر في كلّ سنة إلّا مرّة. وفي الأوّل تأكّد استحباب الاعتمار في كلّ سنة ، ولا بأس بهما وان بعدت غايته.

وبالجملة: لا اشكال في جواز الاعتمار في كلّ شهر مرّة ، وانّما هو في المنع عن الزيادة فيه عنها ، كما هو ظاهر العبارة وباقي الجماعة[٤] ، لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار السابقة ، إذ غايتها الدلالة على جواز الاعتماد في كلّ شهر ، وان لكلّ شهر عمرة.

وهو لا يدلّ على النّهي عن الزيادة ، وقد اعترف بذلك من المتأخّرين[٥] جماعة ، ويعضده الخبر: لكلّ شهر عمرة ، قال: فقلت: له

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٧ ،٨ ج١٠ ص٢٤٥.

(٢) المختلف: كتاب الحج ج٢ ص٣١٩.

(٣) المختلف: كتاب الحج ج٢ ص٣١٩.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج ص١٩٦.

(٥) المختلف: كتاب الحج ج٢ ص٣٢٠.

يكون أقلّ من ذلك ؟ قال : لكلّ عشرة أيّام عمرة[١].

فـانّه مع التصريح في صـدره بـأن لكلّ شهر عمـرة لم يـفهم الراوي المنع عن الزيادة ، بـل سـئـل عنهـا على حدة ، وهو ـ عليـه السلام ـ قـد قرّره على فهمه ، ومع ذلك فقد أجاب في الذيل بان لكلّ عشرة عمرة.

﴿ و ﴾ لاجلـه ﴿ قيـل ﴾ : بصحة الاتـباع اذا كـان بينهما ﴿ عشرة أيّام ﴾ والقـائـل جماعـة ، كـالشّـيـخ في قـولـه الثّـاني ، بـل في جميع كـتـبه ، كما قيـل[٢] ، والمهذّب[٣] والجـامـع[٤] والاصبـاح[٥] ، وهو خـيـرة الـفاضل في التحرير[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] والارشاد[٩].

ولا بأس به لو صحّ السند ، لكن ليس فيه دلالة على المنع عن الاعتمار فيما دون العشرة ، بل سبيله سبيل الاخبار السابقة.

إلّا أن يقال : إن سوق السؤال والجواب فـيـه يقتضيه ، وهو غير بـعـيد ، إلّا ان السّند ضعيف.

﴿ وقـيـل ﴾ : كما عن العماني خـاصّـة[١٠] انـه ﴿ لا يكون في السنة إلّا عمرة واحدة ﴾ لما عرفته مع الجواب عنه مفصّلاً ، فلا نعيدهما.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٩ ج١٠ ص٢٤٥.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٨٧ س٤.

(٣) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٧٢.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٧٩.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في توابع الحج ج١ ص٣٨٧ س٥.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الحج في العمرة ج١ ص١٢٩ س١٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٤٠١ س٣٩.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٧٩ س٣.

(٩) ارشاد الاذهان: كتاب الحج ج١ ص٣٣٨.

(١٠) المختلف: كتاب الحج ج٢ ص٣٢٠ س٥.

وهنا قول رابع اشار اليه بقوله: ﴿ولم يقدّر علم الهدى بينهما حدّاً﴾ من الحدود الثلاثة ولا غيرها، بل جوّز الاعتمار في كلّ يوم مرّة فصاعداً[١]، ووافقه الديلمي[٢] والحلّي[٣] وكثير من المتأخّرين، وعزاه في الناصريّات الى أصحابنا، مؤذناً بدعوى الاجماع عليه[٤].

واستدلّ عليه بالنبويّ: العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما[٥]، قال: ولم يفصّل ـ عليه السلام ـ بين أن يكون ذلك لسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين.

وفيه: بعد الاغماض عن السند انه بالنسبة الى تحديد المدة بينهما بحمل غير واضح الدلالة، فان اطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة، وبذلك أجاب عنه جماعة.

وبه يمكن الجواب عن الاطلاقات الأُخر في الندب إليها إن وجدت.

وممّا ذكر ظهر انّ المسألة محلّ إشكال، لعدم وضوح دليل على شيء ممّا فيها من الأقوال. فلا يترك فيها الاحتياط على حال.

نعم ينبغي القطع بجوازها في كلّ شهر، ويبقى الكلام في العشر فما دونها، لضعف المستند فيهما، فتركها فيهما أحوط وأولى.

ولا يجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما، لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما.

﴿و﴾ العمرة ﴿المتمتع بها يجزئ من المفردة﴾ المفروضة، اجماعاً فتوًى

---

(١) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): كتاب الحج ص٦٣.

(٢) المراسم: ص١٠٤.

(٣) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٣٤.

(٤) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص٢٤٤ س٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٠.

وروايةً ، وهي صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة[١].

﴿ وتلزم ﴾ أي التمتع بها مرّة كلّ ﴿ **من ليس من حاضري المسجد الحرام** ﴾[٢] وان كان نائباً عنه.

﴿ ولا يصحّ إلّا في أشهر الحج ﴾ لارتباطها به ، كما مرّ الكلام في جميع ذلك مفصّلاً[٣].

﴿ ويتعيّن فيها التقصير ﴾ وهو ابانة الشعر أو الظفر بحديد ونتفٍ وقرض وغيرها. ويكفي فيه المسمّى ، وهو ما يصدق عليه أنّه أخذ من شعر أو ظفر ، كلّ ذلك للصحاح المستفيضة[٤] وغيرها من المعتبرة.

وامّا ما في الصحيح : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك ، وقلّم اظفارك ، وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء ، ويحلّ منه المحرم[٥]. فمحمول على الاستحباب ، إلّا قوله ـ عليه السلام ـ : « وابق منها لحجك » فباقٍ على ظاهره من الوجوب.

ولذا تعيّن التقصير على الاظهر الاشهر ، بل لا يكاد فيه خلاف يظهر إلّا من الخلاف ، فجعله أفضل من الحلق ، وهو نادر.

يرده مضافاً الى الصحيح السابق الصحيح : وليس في المتعة إلّا التقصير[٦] ، وظاهر الاوّل حرمة الحلق مطلقاً ولو بعد التقصير.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٣.

(٢) نقله عنه في تذكرة الفقهاء: ج١ ص٣١٨ س٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٥ ج١٠ ص٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العمرة ح١٢ ج١٠ ص١٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التقصير ح١ و٤ ج١٠ ص١٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح١٥ ج١٠ ص١٨٨.

قيل: وصرّح بها الشهيد وفاقاً لابني حمزة والبرّاج، لايجابها الكفّارة بالحلق قبل الحجّ، فيختصّ الاحلال بغيره، ولعلّه لانّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً، لانّ اوّله تقصير، إلّا أن يلحظ النيّة وانّما حرم في النافع قبله[١].

أقول: لقوله: ﴿ ولو حلق قبله لزمه شاة ﴾ لكن ليس فيه نفي التحريم بعده، وانّما خصّ لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصاراً على مورد النّص الوارد به.

ففي الخبر: عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[٢].

وفيه: ان النّص غير منحصر في هذا، بل استدلّ على الحكم أيضاً بالصحيح: في متمتع حلق رأسه بمكة إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً الّتي يوفر فيها الشعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه[٣].

بل الظاهر انحصار المستند في الدّم من الأخبار في هذا الخبر دون ما مرّ، إذ هو مع قصور سنده، بل ضعفه ظاهر في الجاهل والساهي والناسي، دون العامد، وقد اجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد، وانّه لا شيء على من عداه، للاصل، وضعف الخبر، وخصوص الصّحيح الّذي مرّ.

والمرسل ـ القريب منه في السّند والمتن ـ: ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وان كان متمتّعاً في اوّل شهور الحجّ فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهراً[٤].

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص٣٥٠ س٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التقصير ح٢ ج٩ ص٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التقصير ح٥ ج٩ ص٥٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التقصير ح١ ج٩ ص٥٤١.

ولكن في التمسك للحكم بهذا الصحيح ايضاً نظر ، لعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام ، واحتمال كون الدم للاخلال بتوفير الشعر قبل الاحرام ، المستحب عند الاصحاب ، والواجب عند الشيخين[١] ، وأفتى بوجوب الدّم فيه المفيد[٢] ، كما مرّ في بحث الاحرام ، وبه استدلّ له هناك ، ولكن قد مرّ الجواب عنه ثمة.

وبالجملة: فالخبر للإحتمال المزبور مجمل لا يمكن التمسّك به في محل البحث ؛ مضافاً الى ان ما فيه من التفصيل في صورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب على الاطلاق بلزوم الدم.

وهذا من أكثر الشواهد على تعيين ما مرّ من الاحتمال ، والّا فهو شاذ. وكذا الخبر الاوّل ، لما مرّ.

وعليه ، فيشكل الحكم بوجوب الدم ، إلّا أن يكون اجماعاً ، ولا ريب أنّه احوط.

وكيف كان ، فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد ، لا كما أطلقه الماتن هنا وفي الشرائع[٣] ، وبما اذا حلق الرأس اجمع.

فلو حلق جملة منه وابقى منه بعضاً فلا دم ولا تحريم ، كما قطع به جمع[٤] ، وبثبوت تحريم الحلق مطلقاً ولو بعد التقصير ، لورود الأمر به في الصحيح الماضي ، وهو يستلزم النهي عن ضدّه العام اجماعاً.

فلا وجه لتأمّل بعض المتأخّرين فيه[٥] ، ولا لتأمّله في اجزائه من

---

(١) المقنعة: كتاب الحج ص٤٣٤ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٣٣.

(٢) المقنعة: كتاب الحج ص٤٣٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٣٠٢.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٩.

(٥) الظاهر أنّه هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في العمرة ج٨ ص٤٦١.

التقصير ولو على القول بتحريمه ، كما عن المنتهى ، حيث انّه مع قوله بتحريمه قال: بالاجزاء ، لتوجهه بان اوّل الحلق تقصير ، فبعد ما بدأ به حصل الامتثال ، وانّما النهي عن الحلق تعلق بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصّة(١).

وبهذا وجّه فتوى الشيخ في الخلاف بالجواز ، فقيل: إنّه اذا احلّ من العمرة حلّ له ما كان حرمه الاحرام ، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها ، فيجوز له الحلق بعد التقصير ، وأوّل الحلق تقصير(٢).

ولكن يضعفه ان النهي عن الحلق في الصحيح المتقدم في قوة تخصيص الإحلال بما عداه ، كما صرّح به بعض المحدّثين ، فقال: انّه يتخلل بالتقصير كلّ ما حرم عليه بالاحرام إلّا الحلق ،وهو ظاهر الأصحاب أيضاً(٣).

بقي الكلام فيما وجّهنا به الاجزاء فانّه على اطلاقه مشكل.

نعم لو قصد بأوّل الحلق التقصير ثمّ حلق أجزأ وإن أثم.

وإن قصد اوّلاً الحلق دون التقصير أشكل ، بل ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ في الصحيح المتقدّم: «فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء» عدم الإحلال مع الحلق ، لأنّ المشار اليه بقوله: «ذلك» ما أمر به سابقاً ، ومن جملته قوله: «وابق منها لحجّك» فيعتبر في الاحلال. فتأمّل.

وكيف كان ، فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مطلقاً.

ثمّ إنّ ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ في الخبر المتقدّم: «فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» الوجوب ، كما صرّح به في السرائر(٤) والقواعد(٥).

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٣.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص٣٥٠ س٢٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٠٠. (٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٩ س١٦.

ولكن الاظهر الاستحباب ، للاصل ، وضعف الخبر سنداً ودلالةً ، كما مرّ ، مع عدم موجب له.

كيف لا ! وإنما يجب يوم النحر أحد الامرين من التقصير أو الحلق ، والموجود في الخبر ليس إلّا الأمر بامرار الموسى حين يريد الحلق ، وقد لا يريده.

فتعيّن حمله على الوجوب التخييري ، إذ لا يخلو غالباً عن شعر يحلقه الموسى ، وانّما تعرض له بالخصوص لأفضليّة الحلق من التقصير ، كما مرّ.

﴿ وليس فيها طواف النساء ﴾ فإنما هو في الحجّ مطلقاً والعمرة المفردة خاصّة ، على الاشهر الاقوى ، كما مرّ في آخر بحث الطواف مفصّلاً.

﴿ واذا دخل ﴾ المحرم ﴿ مكة متمتعاً ﴾ بالعمرة الى الحجّ وفرغ من افعالها ﴿ كره له الخروج ﴾ منها ﴿ لأنّه ﴾ أي ما أتى به من الاحرام للعمرة ﴿ مرتبط بالحجّ ﴾ وجزئه ، كما مرّ.

مضافاً الى خصوص الصحيح هنا : أو ليس مرتبطاً بالحجّ لا يخرج حتّى يقضيه. ونحوه في النهي عن الخروج قبل القضاءِ الصحاح : ليس له أن يخرج من مكة حتّى يحجّ. والخبر: ان لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ.

وظاهرها التحريم ، كما عن الوسيلة[١] والمهذّب[٢] والاصباح[٣] وموضع من النهاية[٤] والمبسوط[٥] وعزى إلى المشهور.

---

(١) الوسيلة: كتاب الحج ص١٥٨.

(٢) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٧٢.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨١ س٣٤.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٥٥٤.

(٥) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٠٤.

خلافاً للحلّي [١] والشيخ في التهذيب وموضع آخر من الكتابين فيكره [٢] ، وتبعهما الفاضلان هنا وفي التذكرة [٣] والمنتهى [٤] وموضع من التحرير [٥] .

ولعلّه للأصل ، وظاهر الصحيح : في متمتع يريد الخروج الى الطائف ، قال : يحلّ بالحجّ من مكة ، وما احبّ أن يخرج منها إلّا محرماً ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة [٦] .

فإن :«لا احبّ» كالصريح في الكراهة ، أو أظهر دلالة عليها من ليس له على التحريم في الأخبار السابقة ، مع أنّه صريح في عدم جواز الخروج بعد الإحرام قبل قضاء الحجّ. ونحوه في ذلك صحيحان آخران.

في أحدهما : رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها ؟ قال : فليغتسل وليهلّ بالإحرام بالحجّ وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات [٧] .

وفي الثاني : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ ، فإن عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً ، فلا يزال على احرامه ، فإن رجع الى

---

(١) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٣٣.
(٢) التهذيب: كتاب الحج في حج التمتع ج٥ ص١٦٣ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة ج١ ص٥١٤ ، والمبسوط: كتاب الحج في السعي وأحكامه ج١ ص٣٦٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٣١٩ س٢٢.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في حج التمتع ج٢ ص٦٦٤ س١٣.
(٥) تحرير الاحكام : كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص١٠١ س٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٧ ج٨ ص٢٢٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٤ ج٨ ص٢١٨.

مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس الى منى[١] الخبر.

وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحجّ ويكمله ، ومقتضاه عدم الاكتفاء بالخروج محرماً ، فينصرف ظاهرها الى صريح هذه.

إلّا أن يجمع بينهما بحمل القضاء في الصحاح على ما يعمّ الدخول في الاحرام ، كما في الخبرين بعدهما ، لكنّهما قاصرا السند.

ومع ذلك فيتعيّن تقييد اطلاقهما بحال الضرورة ، كما فصّلته الصحيحة الاخيرة.

وحمل القضاء في الصحاح على ذلك في غاية البعد ، بل الاظهر في الجمع بينهما أن يبقى القضاء فيها على حاله ، ويقيّد اطلاقها بصورة الاختيار.

وبحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح على حال الضرورة ، وحصول الحاجة ، كما هو مورد اكثرها.

والمطلق منها يقبل التقييد بها ، للصحيحة المفصّلة المتقدّمة ، وهي اوضح شاهد على هذا الجمع ، حيث اشترط فيها ـ في جواز الخروج ولو محرماً ـ عروض الحاجة ، وصرّح قبله بالمنع عن الخروج حتّى يقضي الحجّ ويكمله ، كالصحاح السابقة.

وقريب منها المرسل: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتّى يخرج الى الحجّ ، إلّا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ، ولا يجاوز ، إلّا على قدر ما لا يفوته عرفة[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٩ ج٨ ص٢٢٠.

وبالجملة: فمقتضى الجمع بين هذه الأخبار المعتبرة بعد ضمّ بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختياراً، حتّى يقضي الحجّ ويكمله، إلّا مع الضرورة فيخرج محرماً الى ما لا يفوت معه عرفة، كما في المرسلة ونحوها الأخبار المرخّصة للخروج محرماً، لاختصاصها بالأماكن القريبة منها، بل اشترط ذلك في الصحيحة الأخيرة.

وكلّ هذه الأخبار متفقة في المنع مطلقاً، أو من غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما اذا خرج ودخل في الشهر الّذي احرم فيه للعمرة، أو غيره.

فما ذكره الماتن هنا وفي الشرائع[١] وتبعه الفاضل في القواعد[٢] وغيره من الجواز في الأوّل مطلقاً ولو من غير كراهة، لقوله:

﴿ولو خرج وعاد في شهره﴾ الّذي اعتمر فيه ﴿فلا حرج﴾ مطلقاً ولو من غير ضرورة منظور فيه، لمخالفته الأخبار المتقدّمة اجمع، مع عدم وضوح شاهد عليه.

عدا المرسل: سأل أبا جعفر -عليه السلام- في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن افرد عمرة هذا الشهر؟ فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال؟ فقال: انت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فان لي ضياعاً حول مكة وأُريد الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ[٣].

واطلاقه بجواز الدخول حلالاً وان شمل ما لو دخل في غير الشهر الّذي

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٣٨.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٢ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٣ ج٨ ص٢١٨.

اعتمر فيـه ، إلّا انه لما علم بالدليل انّه لا بدّ من الاحرام إذا مضى شهر قيّد بما اذا دخل في غير الشهر الذي اعتمر فيه.

وعليه ينصّ الموثّق كالصحيح : عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثمّ يبدو لـه الحـاجة فيـخـرج الى المدينة وإلى ذات عـرق والى بـعض المعادن؟ قال : يرجع الى مكة بعمـرة ان كان في غير الشهر الّذي تمتع فيه ، لانّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ[١].

والمرسل والرضوي : اذا اراد المتمـتع الخروج من مكة الى بعض المـواضع فليس له ذلك ، لانّـه مرتهن بالحجّ حتّى يقضيه ، إلّا أن يـعلم انّه لا يفـوته الحجّ ، وان علم وخرج وعـاد في الشهـر الّذي خرج فيه دخل مـكـة محلّاً ، وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً[٢]. ونحوهما الصحيح الآتي.

وعلى هـذا ، فيكـون قوله ـعـليه السلام ـ : «ويـرجع حلالاً» كـناية عن وجوب الرجوع في الشهـر الّذي اعتمر فيه وتهيأ له عن افراد العمرة وان سئل الرخصة فيه.

وانّما خصّ ـعـليه السـلام ـ الرخصة لـه في ذلك بمورد السؤال الاخير دون الاوّل ، لكونه مـمّـا يمكن فيه الـرجوع الى مكة في الشهـر الّذي اعتمر فـيه ، لقربه منها.

وكونه في حواليها دون مورد الأوّل ، لكـونه بين مكة والمدينة ، ويبعد فيه ذلك غايته.

ويؤيّده ما قـيل : من أنّ الظـاهر أنّ المنع عن الخروج ، لارتبـاط العمرة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨ ج٨ ص٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبـواب اقسام الحج ح١٠ ج٨ ص٢٢٠ ، وفقه الرضا ـعـليه السلام ـ : ب٣١ من باب الحج ومـا يستعمل فيه ص٢٣٠.

بالحجّ واتصالها به من غير تخلّل عمرة اخرى بينهما ، فإذا لم يفتقر اليه لم يمنع عنه[1].

وفيه نظر. أمّا أوّلاً: فلضعف المرسل من وجوه.

وأمّا ثانياً: فلاختصاصه كالاخبار بعده على تقدير دلالتها على الرخصة في الخروج من غير احرام بحال الضرورة ، أو صورة العلم بانّه لا يفوته الحجّ ، وشيء منها غير مذكور في العبارة ، بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المفروضة فيها ولو مع الاختيار وعدم العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الّذي احرم فيه.

وبالجملة: فهذه الأخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلّها مختصّة بحال الضرورة ، عدا الرضوي وما طابقه فإنّهما مطلقان ، لكن ينبغي تقييدهما بالضرورة ، للصحيحة المفصّلة المتقدّمة.

ومع ذلك صحاحها مشترطة في الخروج معها الاحرام ، وظاهر اكثرها التحريم من دونه.

إلّا ان ما تضمّن منها لفظة الكراهة في الخروج من دونه تصرفها عن ظاهرها الى الجواز مع الكراهة ، لانّها صريحة ، أو كالصريحة في الجواز من غير احرام ، لكن مع الكراهة. وبها تجبر المرسلة المتقدّمة المجوّزة للخروج في الضرورة.

فما ذكره الماتن لا بأس به ، إلّا انه ينبغي تقييدها بحال الضرورة.

والقول «بأنّ الظاهر أنّ المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج واتّصالها به من غير تخلّل عمرة مفردة بينهما ... الى آخره» لا يمنع تقييد الجواز بالضرورة

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٢ س١.

والكراهة ، بعدما دلّت عليهما الأخبار المعتبرة.

وربما كان الوجه في اعتبارهما احتمال ان لا يمكنه ـ بعد الخروج ـ العود الى مكة.

وممّا ذكر يظهر تطرق النظر أيضاً في إطلاق ما ذكره الماتن بقوله: ﴿وكذا﴾ لا حرج ﴿لو احرم بالحجّ وخرج بحيث اذا أزف﴾ وقرب ﴿الوقوف عدل الى عرفات﴾ بل ينبغي تقييده بحال الضرورة ، لما عرفت من اتفاق الأخبار كلّها بعد ضم بعضها الى بعض على اعتبارها.

وبالجملة: فالّذي يظهر من الجمع بين الأخبار المنع عن الخروج اختياراً مطلقاً ، وجوازه الى ما لا يفوت معه الوقوف بعرفة مع الكراهة ، من غير احرام ، وبدونها معه.

وإطلاقها كالعبارة والفتاوى يعم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحجّ واجبة أو مندوبة. ولذا قال جماعة: بأن في هذه الأخبار دلالة على وجوب إتمام الحجّ المندوب بالشروع فيه (١).

أقول: مضافاً إلى قوله سبحانه: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» الآية.

﴿ولو خرج لا كذلك﴾ بأن خرج غير محرم بالحج ﴿وعاد في غير الشهر﴾ الّذي اعتمر فيه ﴿جدّد عمرة﴾ اخرى ﴿وجوباً﴾ لما مضى من الأخبار.

مضافاً الى الصحيح: فإن جهل فخرج الى المدينة أو إلى نحوها بغير احرام ، ثمّ رجع في أبّان الحجّ في اشهر الحج يريد الحجّ فيدخلها محرماً ، أو بغير احرام؟ فقال: ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام ، وان دخل في

---

(١) ومنهم صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٧٥.

غير الشهر دخل محرماً ، قال: فأيّ الاحرامين والمتعتين متعته الأُولى ، أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّته [١].

ومنه يظهر المستند في قوله: ﴿ويتمتع بالأخيرة دون الأُولى﴾ مضافاً الى عدم الخلاف فيه ، ولا في سابقه وان اختلفوا في حصول الإثم بالخروج في الجملة ، أو مطلقاً ، أو عدمه مع الكراهة ، أو بدونها ، والمختار ما قدّمنا.

وفي احتياج العمرة الاولى حيث صارت مبتولة الى طواف النساء وعدمه قولان ، احوطهما الاوّل ، وان كان الثاني بظاهر إطلاق النص والفتاوى أوفق.

مضافاً الى الأصل ، وعدم دليل صالح على وجوبه هنا ، عدا الاطلاق ، والمتبادر منه العمرة المبتولة ابتداء ، لا المنقلبة اليها قهراً شرعاً.

وحيث خرج ودخل في الشهر الّذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير احرام ، لما عرفت من الأخبار المستفيضة ، بل في اكثرها بالدخول الى مكة محلّاً ، وظاهرها الوجوب.

لكن في الموثّق كالصحيح المتقدّم بعدما مرّ: قلت: فإنه دخل في الشهر الّذي خرج فيه ، قال ـعليه السلامـ: كان أبي ـعليه السلامـ مجاوراً فيها فخرج يتلقى بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحجّ [٢].

وظاهره جواز الإحرام بالحجّ من غير مكة.

وباستحبابه صرّح جماعة منهم الفاضل في المنتهى والتذكرة والشهيد في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب اقسام الحج ح٨ ج٨ ص٢٢٠.

الدروس ، كما قيل ، لكن ظاهره التردّد فيه كالمنتهى ، وفيه بعد الفتوى بالاستحباب ونقل الرواية : هذا قول الشيخ واستدلاله ، وفيه اشكال ، إذ قد بيّنا أنّه لا يجوز احرام الحجّ للمتمتع إلّا بمكة[١].

أقول : مضافاً الى عدم بلوغه قوة المعارضة ، للأخبار في المسألة ، الظاهرة في الوجوب ، كما عرفت.

مع انه تضمن نقل فعل عنه ـ عليه السلام ـ ، وهو يحتمل وجوهاً ، منها التقية ، كما ربما يشعر به سياقها ، كما لا يخفى على من تأمّله وتدبّره.

فإذاً المتوجّه عدم الجواز.

---

(١) والقائل هو المحدث البحراني في حدائقه : كتاب الحج في تحديد الشهر الذي تجدد العمرة بالرجوع بعده ج١٤ ص٣٦٦.

﴿المقصد الثالث﴾
﴿في اللواحق ، وهي ثلاثة﴾

﴿الأوّل: في﴾ أحكام ﴿الاحصار والصدّ﴾ قدم الحصر هنا ، للنص عليه في القرآن العزيز[1]. قيل: ولعمومه لغةً ، وأخره بعد لكثرة مسألة الصدّ[2].

﴿فالمصدود﴾ هو ﴿من منعه العدو﴾ وما في معناه خاصّة ، بلا خلاف عندنا فيه ، ولا فيما سيأتي من أنّ المحصور من منعه المرض خاصّة ، وبالإجماع منّا صرّح جماعة مستفيضاً.

ومنهم شيخنا في المسالك ، فقال: هو الّذي استقرّ عليه رأي اصحابنا ، ووردت به نصوصهم[3].

أقول: ومنها الصحيح: المحصور هو المريض،والمصدود هو الّذي يردّه المشركون ، كما ردّوا رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء[4].

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س١٤.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الصدّ ج١ ص١٢٨ س٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٣.

ثمّ قال: وهو مطابق أيضاً للّغة، قال في الصحاح: احصر الرجل على ما لم يسم فاعله، قال ابن السكيت: احصره المرض اذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال الله تعالى: «فإن احصرتم» الى آخر ما قال، وما نقله عن ابن السكيت قد نقله أيضاً في المصباح المنير عنه، وعن تغلب وعن الفرّاء: ان هذا هو كلام العرب، وعليه اهل اللغة[1].

أقول: لكن المحكي عن اكثرهم اتحاد الحصر والصدّ، وانّهما بمعنى المنع من عدوٍ كان أو مرض، وهذا هو الّذي عليه عامة فقهاء الجمهور.

وكيف كان، فلا ريب فيما ذكرنا بعد ورود النص بذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم.

واعلم انّهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة. ويفترقان في عموم التحلل، فانّ المصدود يحل له بالمحلل كلّما حرم الاحرام، والمحصر ما عدا النساء.

وفي مكان ذبح هدي التحلّل، فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صدّ، والمحصر يبعثه الى محلّه بمكة ومنى.

وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلّل للمحصر دون الآخر، لجوازه له بدون الشرط.

وقد يجتمعان على المكلّف، بأن يمرض ويصدّه العدو فيتخيّر في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما، لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة أو متعاقبين، وفاقاً لجماعة[2].

خلافاً للشهيد في الدروس فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في الصدّ ج١ ص١٢٨ س٣١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣١٧ س٣٠.

الصد بعد بعث الهدي للحصر والاحصار بعد ذبح المصدود لما يقصر[١]، ولا يخلو عن وجه، ومع ذلك فلا ريب أنّه أحوط.

واذا قد تمهّد هذا ﴿فإذا تلبس بالإحرام﴾ لحجّ أو عمرة وجب عليه الاكمال، اجماعاً[٢] فتوىً ودليلاً كتاباً وسنةً.

﴿ف﴾ إن ﴿صد نحر هديه﴾ في مكانه ﴿واحلّ من كلّ شيء﴾ أحرم منه، حتّى النساء على الأشهر الاظهر، بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك.

إلّا من الحلّي فلم يوجب الهدي[٣]، وهو محجوج بما يأتي، ومن الحلبي فأوجب انفاذ الهدي كالمحصور، ويبقى على احرامه الى أن يبلغ الهدي محلّه[٤]، وقريب منه الاسكافي فيما حكي عنه، ففصّل في البدنة بين امكان ارسالها فيجب، وعدمه فينحرها مكانه[٥]. وتردّهما المعتبرة المستفيضة.

ففي الموثّق: المصدود يذبح حيث صدّ فيرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه[٦].

وفي الصحيح: ان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ حيث صدّه المشركون عام الحديبيّة نحر بدنة ورجع الى المدينة[٧].

ونحوه الخبر إلّا أنّ فيه: قصر واحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم يجب

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ ج١ ص٤٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٩٥ س٣٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٤٧ س٢٧.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٨.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣١٧ س١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

عليه الحلق حتّى يقضي المناسك ، فامّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير[١] .

وفي المرسل : المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه ثمّ يحلّ ، ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل ، هذا اذا كان حجة الاسلام ، فأمّا حجة التطوّع فإنه ينحر هديه وأحل مما كان احرم منه ، فإن شاء حج من قابل ، وان شاء لا يجب عليه الحجّ.

والمصدود بالعدو ينحر هديه الّذي ساقه مكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحلّ ، وليس عليه اجتناب النساء ، سواء كان حجته فريضة ، أو سنة[٢] .

وهل الأمر بذبح الهدي مكان الصد للوجوب هو الاصل فيه ، أم للرخصة ، لقوة احتمال وروده مورد توهم وجوب البعث كالحصر؟ وجهان ، بل قولان ، فظاهر الخبر الأخير ـ كالخبر المتقدّم عليه ـ توقف الاحلال على التقصير ، كما في القواعد[٣] وعن المراسم[٤] وفي الغنية[٥] وعن الكافي[٦] ، إلّا أن فيهما «الحلق» بدل «التقصير» ، واختاره الشهيدان[٧] ، لكن مخيّرين بينهما.

ولا وجه له ولا لما سبقه من اعتبار الحلق ، لعدم دليل عليه ، عدا رواية

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص٣٠٤.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٣ س٢١.

(٤) المراسم: كتاب الحج ذكر اقسام الحج ص١١٨.

(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س٧.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٨.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ ج١ ص٤٧٩ ، والشهيد الثاني في المسالك : كتاب الحج ج١ ص١٢٩ س٢.

عامية بحلقه ـ صلّى الله عليه وآله ـ يوم الحديبية[١] ، والرواية المتقدمة بتقصيره ـ صلّى الله عليه وآله ـ تردّه ، لكن في سنده كالمرسلة ضعف.

ولا دليل على التقصير بعدهما ، عدا ما قيل : من ثبوته أصالة ، ولم يظهر ان الصدّ اسقطه ، فالاحرام يستصحب اليه[٢].

وفيه نظر ، لمنع ثبوته اصالة هنا ، وانما هو في محلّ قد فات بالصدّ جزماً ، والاستصحاب انّما يتوجه في مقام الشكّ ، ولا شكّ هنا ، بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بجواز الاحلال بالصد ، من غير اشتراط بالتقصير.

نعم هو احوط ، وان كان عدم الوجوب لعله اظهر ، وفاقاً لظاهر المتن والأكثر.

ثمّ ان ظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصدّ مطلقاً ولو مع رجاء زوال المانع ، بل قيل : وهو ظاهر الاصحاب ، حيث صرّحوا بجوازه مع ظنّ انكشاف العذر قبل الفوات[٣] ، فإن تمّ اجماعاً ، وإلّا كما هو الظاهر.

فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعاً أو ظناً ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقّن ، من إطلاق النّص والفتوى ، وليس بحكم التبادر وغيره ، إلّا ما ذكرنا ، دون صورة الرجاء قطعاً. ثمّ ان الأمر بالاحلال في النّص والفتوى وان افاد الوجوب أصلاً.

إلّا أن الظاهر ان المراد به هنا الاباحة والترخيص دون الوجوب ، فيجوز له في احرام الحجّ والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى أن يتحقق

---

(١) سنن البيهقي : كتاب الحج في أبواب الاحصار ج٥ ص٢١٤ـ٢١٥.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س١٩.

(٣) مسالك الافهام : كتاب الحج ج١ ص١٣٠ س٢٦.

الفوات ، فيتحلّل بالعمرة ، كما هو شأن من فاته الحجّ ، وعزي أيضاً الى الأصحاب.

بل زاد بعضهم فقال: انه أفضل من الاحلال ، فيجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن ، وإلّا تحلّل بهدي ، ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات ، بل يتحلّل منها عند تعذر الاكمال ، ولو اخّر التحلّل كان جائزاً ، فإن آيس من زوال العذر تحلّل بالهدي حينئذ[١].

﴿ و ﴾ انّما ﴿ يتحقق الصدّ مع عدم التمكّن من الوصول الى مكة ﴾ بل عن مناسكها.

ولو قال: من مكة ، تنزل عليه بلا تكلّف مع الايجاز ان كان معتمراً.

﴿ أو الموقفين ﴾ أو أحدهما مع فوات الآخر إن كان حاجاً ﴿ بحيث لا طريق ﴾ له ﴿ غير موضع الصدّ ، أو كان ﴾ له طريق آخر ﴿ لكن لا نفقة ﴾ له في سلوكه ، ولا خلاف في حصول الصدّ بذلك ، بل قيل: اتفاقاً[٢].

وكذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعي خاصّة ، لعموم الآية[٣] ، واستصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما مرّ على المصدود.

وأمّا حصول الإحلال به فبطريق أولى مع العموم.

ولا يتحقّق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت بها. قيل: إجماعاً ، كما نقله جماعة من الأصحاب ، بل يحكم بصحّة حجّه ، ويستنيب في الرمي إن أمكن ، وإلّا قضاه في القابل[٤].

---

(١) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في الإحصار والصد ج٨ ص٢٨٧.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س١٦.

(٣) البقرة:١٩٦.

(٤) والقائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في الإحصار والصدّ ج٨ ص٢٩٣.

وإن منع من مناسك منى يوم النحر استناب ، وقد تمّ نسكه بمنى ، بلا خلاف ، فإن تعذّر الإستنابة قيل : احتمل البقاء على إحرامه مطلقاً ، للأصل[١]. وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعاً.

ولو منع عن مكة خاصّة بعد التحلّل بمنى يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد خاصّة.

وقيل : إن لم يمكنه الإستنابة في الرمي فهو مصدود ، لعموم نصوصه ، وأولويّة تحلّله من المصدود عن الكلّ في الذبح ، فهو لا يستطيع الهدي ، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقيّة ذي الحجّة[٢].

وهذا القول أظهر ، لقوّة دليله ، مع ما في الأوّل من لزوم البقاء إلى القابل العسر والحرج.

ومنه مضافاً إلى الأولويّة المتقدّم إليها الإشارة يظهر الجواب عمّا قيل على عموم الكتاب والسنّة باختصاص إطلاقهما بحكم التبادر وغيره ، بحيث لا يدانيه شبهة بما إذا صدّ عمّا يفوت به الحجّ أو العمرة بالكليّة ، لا بعض أفعالهما المتأخّرة[٣].

فإنّه على تقدير تسليمه ، ربما يمنع بأنّ منطوقهما وإن اختصّ بذلك ، إلّا أنّ فحواهما يعمّه وغيره ، حتّى ما يمكن فيه الإستنابة ، إلّا انه خرج اتفاقاً فتوىً وروايةً.

ومن ثمرات الصدّ وإن كان قضاء الحجّ من قابل وجوباً أو استحباباً ، إلّا أنّه في صورة فواته بالصدّ ونحوه لا مطلقاً ، فإنّه ليس من لوازمه الّتي

---

(١) قاله المولى الكاشاني في مفاتيحه: كتاب الحج م٤٣٤ في الممنوع من مناسك منى ج١ ص٣٨٧.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٨ س٣٣.

(٣) لم نعثر عليه.

لا تنفكّ منه إجماعاً ؛ وإنّما ثمرته اللازمة له جواز الإحلال من الإحرام ووجوب الهدي.

ونحن نقول بهما هنا ، لكن على إشكال في الأخير ، لفقد العموم فيه ، وعدم مساعدة الفحوى لإيجابه ، بعد فرض اختصاصه بصورة الصدّ عن الحجّ أو العمرة من أصله ، فإنّ غاية الأولويّة إفادة جواز الإحلال لا وجوبه ، لاحتمال خصوصيّته في الصدّ عن كلّ الحجّ في إيجابه لا يوجد في الصدّ عن أبعاضه ، لكن غاية ذلك الشكّ وأصالة البقاء على الإحرام ربما يحكم بإيجابه ، فإيجابه للأصل لا للفحوى. وهو كافٍ في ذلك.

وتلخّص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلّل ، والهدي بالمنع عن الحجّ والعمرة بتمامهما أو أبعاضهما ، وسقوط ما صدّ عنه بعد التحلّل في عامه ، إلّا ما تقبل النيابة ، فيجب.

ولا ثمرة للصدّ فيه ، إلّا إفادة جواز التحلّل فيما لا تحلّل إلّا بفعله أو بالصدّ.

﴿ ولا يسقط الحجّ الواجب ﴾ المستقر في ذمّته قبل عام الصدّ ، ولا المستمر إليه وإلى العام المقبل ﴿ مع الصدّ ﴾ فيقضيه وجوباً في القابل.

﴿ ويسقط المندوب ﴾ أي لا يجب ، كما أوجبه أبوحنيفة وأحمد في رواية[1] ، للأصل والإجماع ، كما هو ظاهر التذكرة[2] والمنتهى[3] ، وإنّما يقضيه ندباً ، وفي بعض الأخبار المتقدّمة والآتية في الحصر دلالة عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة: كتاب الحج في أحكام الاحصار ج٣ ص٣٧٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩٩ س١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحصر والصد ج٢ ص٨٤٦ س٣٦.

﴿ وفي وجوب الهدي على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل ظاهر الغنية[(١)] والمحكي عن المنتهى[(٢)] وغيرهما إجماعنا عليه.

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى استصحاب بقاء حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل ، وخصوص ما مرّ من النصوص وغيرها ، كالمرسل:المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الّذي يضطرّان فيه[(٣)].

وقصور السند أو ضعفه حيث كان مجبور بالعمل وموافقة الكتاب ، بناءً على أنّ المراد بالحصر فيه المنع مطلقاً ولو بالعدوّ ، لموافقته لأهل اللغة ، كما عرفته ، وإجماع المفسّرين على نزول الآية في حصر الحديبيّة ، كما صرّح به جماعة ، كالشافعي[(٤)] والنيشابوري[(٥)] وغيرهما ، ويظهر أيضاً من الغنية.

وروى تفسيرها بها الشيخ في التبيان[(٦)] والطبرسي في المجمع[(٧)] عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ ، فيما حكي عنهما ، ويشعر بذلك أيضاً ذيل الآية ، وهو قوله سبحانه : «فإذا أمنتم»[(٨)] ، لظهوره في الأمن من العدوّ ، دون المرض والعلة ، ولذا قال بعض العامة : باختصاص الآية بالصدّ دون

---

(١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٢ ص٨٤٦ س٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الإحصار والصدّ ح٢ ج٩ ص٣٠٣.

(٤) المجموع: كتاب الحج باب الفوات والاحصار ج٨ ص٣٥٥.

(٥) تفسير النيشابوري بهامش تفسير الطبري: ج٢ ص٢٤٢.

(٦) التبيان: في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج٢ ص١٥٨.

(٧) مجمع البيان: في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج٢ ص١٥٢.

(٨) البقرة:١٩٦.

المرض[١].

وإن كان المناقشة فيه أيضاً واضحة.

لأنّ الورود في قضية خاصّة ، لا ينافي عموم اللفظ إذا ثبت لغةً. وكذا تخصيص بعض أفراده بحكم غير ما علّق عليه أوّلاً لا يفيد تخصيص الحكم الأوّل بذلك الفرد أيضاً.

والقول الثاني للحلّي ، فلم يوجبه[٢] ، للأصل ، وتخصيص الحصر بما مرّ ، ومنع عموم الآية ، للمنع بالعدو ، لاختصاصه بالحصر بالمرض. وفيه ما مرّ.

ولا ينافيه الإجماع فتوىً ونصّاً وآيةً[٣] بتخصيص الحصر بالمرض والصدّ بالعدوّ ، لاحتمال كونه اصطلاحاً خاصّاً لما بعد النزول. ولا بعد فيه بعد وجود الدليل ، كما قيل[٤].

ولو سلم فغايته اختصاص الآية بالمرض ، لكن لا دلالة فيها ، ولا في الأخبار على نفي الوجوب في الصد.

وإنّما الدليل عليه حتّى في كلامه إنّما هو أصالة البراءة ، وهو معارضة بالإستصحاب المتقدّم إليه الإشارة ، ولا حجة لأصالة البراءة في مقابلته إلّا بعد وجود عموم أو إطلاق يمكن دفع الشكّ بهما ، ولم أر وجوداً لهما هنا كما مضى.

وبالجملة : فأصالة البراءة مخصّصة بما دلّ على لزوم أحكام الإحرام ،

---

(١) وهو مالك والشافعي كما نقله عنهما الكشاف: في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج١ ص٢٤٠.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب في حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٣٧.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في نسخة «مش».

(٤) لم نعثر عليه.

والأصل بقاؤها في موضع الشكّ إلى أن يثبت الرافع لها ولو عموماً أو إطلاقاً نافعاً ، وقد عرفت فقدهما.

﴿ و ﴾ على المختار ف ﴿ لا يصحّ التحلّل ﴾ مطلقاً ﴿ إلّا بالهدي ﴾ لما مرّ ﴿ ونية التحلّل ﴾ كما صرّح به جماعة[1] ، من غير خلاف بينهم أجده ، لأنّ الذبح يقع على وجوه : أحدها التحلّل فلا ينصرف إليه دون غيره إلّا بمخصّص وهو النيّة ، كما في كل عبادة مشتركة.

قيل : لا يقال : نيّة التحلّل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا ؟ أليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء وإن لم ينو التحلّل ؟.

لأنّا نقول : من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العُهدة وأتى بما عليه ، فيحلّ باتمام الأفعال ، ولا يحتاج الى نيّة ، بخلاف المصدود لأنّا قد بيّنا إنّ الذبح لا يتخصّص إلّا بنيّة التحلّل ، فاحتيج إليها ، دون الرمي الّذي لا يكون إلّا النسك فلم يحتج الى قصد[2] انتهى.

قيل : وإن قيل : كما أنّ غير المصدود يخرج عن العهدة بإتمام المناسك فكذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا : الفرق أنّ للمصدود أن يبقى على إحرامه وإن ذبح سبعين مرّة إذا لم ينو التحلّل.

لا يقال : وكذا الرمي يقع على وجوه وبين أنّه إذا نوى به اللغو ونحوه لم يفد التحلّل.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٢ ص٨٤٦ س٢٦ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٨ ص٢٨٩، وكشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س٢٤.

(٢) قاله العلّامة الحلي في المنتهى: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٢ ص٨٤٦ س٢٧.

لأنّه مسلّم ، ولكن يكفيه ما عليه من الرمي في الحجّ كسائر المناسك إنّما ينوي بها فعل ما عليه منها ، لوجوبه ، وأمّا هدي التحلّل فلا يتعيّن إلّا بنيّة التحلّل ، فإذا لم ينو كان كاللغو من الرمي ، ولذا يشترط وقوعها عند الذبح ، ولا يكفي وجوب الهدي للسياق عن هذه النيّة ، لأنّ الأصل فيما ساقه الذبح بمنى أو بمكة ، فهذا الذبح قبل مكانه وزمانه[١].انتهى.

وهو حسن ، إلّا أنّ قوله: «ولا يكفي وجوبه للسياق عن هذه النيّة» محل مناقشة ، لاحتمال الإكتفاء عنها بقصد القربة وامتثال الأمر ، إذ لا أمر مشتركاً بذبح الهدي المساق في الواقعة ، بل الأمر به إنّما هو للتحلّل خاصّة ، ونيّة التعيين إنّما يحتاج إليها في الأوامر المتعدّدة المشتركة ، ولا تعدد في الأمر هنا ، كما عرفته.

وقوله: «لأنّ الأصل فيما ساقه إلى آخره» لا يفيد الاحتياج إلى هذه النيّة ، كما لا يخفى على من تدبّره.

﴿ وهل يسقط الهدي لو شرط ﴾ في إحرامه ﴿ حلّه ﴾ من ﴿ حيث حبسه ؟ فيه ﴾ أي في السقوط به ﴿ قولان ﴾ مضيا في أواخر بحث أحكام الإحرام ، ومرّ أنّ الأقوى القول بالسقوط ، وفاقاً للمرتضى[٢] والحلّي[٣] ، مدّعيين الإجماع عليه و﴿ أظهرهما ﴾ عند آخرين ﴿ أنّه لا يسقط ﴾.

﴿ و ﴾ جعلوا ﴿ فائدة الإشتراط جواز التحلّل من غير توقع ﴾ وتربّص لبلوغ الهدي محلّه.

وفيه: أنّ هذه الفائدة مختصة بالمحصور ، وأمّا المصدود فلا تظهر فيه ،

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س٢٨.

(٢) الانتصار: كتاب الحج ص١٠٥.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب الحصر والصد ج١ ص٦٤٠.

لما مرّ من جواز تحلّله من غير تربّص ، بناءً على جواز ذبح هديه مكان الصدّ ، كما هو الأظهر الأشهر ، ولذا خصّها الماتن في بحث الإحرام بالمحصور ، لا لما توهّم من اختصاص جواز التحلّل من أصله به دون المصدود ، وحينئذٍ فلا فائدة لهذا الشرط في المصدود.

وأضعف منه سائر ما قيل في توجيه هذا الشرط غير سقوط الهدي ، من أراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة ذلك البحث.

﴿ وفي إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل قولان ﴾ بل اقوال ﴿ اشبهها ﴾ عند الماتن هنا ، وفاقاً للصدوقين ﴿ أنّه لا يجزئ[1] ﴾ مطلقاً ، سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار أو التقليد ، أم لا[2].

وفصّل الإسكافي بين الواجب فلا يجزئ وغيره فنعم[3] ، واختاره جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني.

فقال : والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالإشعار أو التقليد ، لاختلاف الأسباب المقتضية لتعدد المسبّبات ، نعم لو لم يتعيّن ذبحه كفى ، إلّا أنّ إطلاق هدي السياق عليه مجاز[4] انتهى.

وربما يظهر من قوله : « إلّا أنّ إطلاق هدي السياق عليه مجاز » رجوع قول الإسكافي إلى قول الصدوقين ، كما صرّح به غيره.

ولم نقف لهما على دليل ، سوى ما مرّ ، والرضوي : فإن قرن الرجل

---

(١) في المطبوع من المتن: أنّه يجزئ.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٣١٧ س٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه: باب الرجل يبعث بالهدي ح٣١٠٩ ج٢ ص٥١٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٣١٧ س٢٩.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص١٢٩ س٢١.

الحجّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه ، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله ، وعليه الحجّ من قابل ، ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل [١] .

وفيهما نظر ، أمّا الأوّل : فلأنّا لم نقف على دليل يدلّ على إيجاب الحصر أو الصدّ هدياً مستقلاً ، وإنّما المستفاد من الأدلّة كتاباً وسنّة إنّما هو ما استيسر من الهدي ، كما في الأوّل ، أو هديه ، كما في الثاني ، كما عرفت ، ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقاً في محل البحث ، ولعلّه لهذا استدلّ بالأوّل في المنتهى على ما اختاره من القول الثاني [٢] .

وأمّا الثاني : فلقصوره عن معارضة ما دلّ على القول الثاني ، وهو الإجزاء مطلقاً ، كما عليه الأكثر ، بل المشهور على الظاهر المصرّح به في كلام جمع ، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه مطلقاً [٣] ، وكذا الحلّي [٤] ، إلّا من الصدوق ، كما حكي عنه .

وهو الأظهر ، للأصل ، وإطلاق الكتاب والسنّة ـ على ما مرّ ـ والإجماع المحكي ، وظاهر الصحيح : القارنُ يحصر ، وقد قال : واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [٥] . ونحوه الخبر [٦] .

وضعف سنده بسهل سهل ، ومع ذلك منجبر بالعمل والموافقة ، لما مرّ ،

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٩ .

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٢ ص٨٤٧ س١٠ .

(٣) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س١٨ .

(٤) السرائر: كتاب الحج باب حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٤٠ .

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٧ .

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الإحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٨ .

فليحمل الرضوي على الإستحباب ؛ مضافاً إلى قصوره في نفسه.

ولكن العمل به أحوط ، سيّما مع إمكان التأمّل في أكثر أدلّة الأكثر ، بمعارضة الأصل ، واستصحاب بقاء حكم الإحرام ، وهو أخصّ ، كما مرّ ، فليقدّم.

وعدم وضوح دليل نقل الإجماع ، سيّما من الحلّي ، وقصور دلالة الصحيح وغيره عن التصريح بسقوط هدي التحلّل.

وعلى تقديره فلعلّه لما فيهما من الإشتراط ، أي قوله: «فحلّني من حيث حبستني» ، بناءً على أنّ المختار من أن فائدته سقوطه ، كما مرّ.

ونحوهما في قصور الدلالة ما قيل من الصحيح(١) : خرج الحسين ـ عليه السلام ـ معتمراً وقد ساق بدنة ، حتّى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ، ثمّ اقبل فجاء فضرب الباب(٢).

لعدم وضوح ظهوره في الإكتفاء بما ساقه ؛ مضافاً الى ما قيل : من احتمال أن لا يكون أحرم(٣). فتأمّل.

وفي الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفّارة أو شبههما(٤). يعني لا ان وجب بالإشعار أو التقليد.

ولعلّ الفرق لأنّه وجب بالإحرام فاتّحد السبب ، ولظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه وفيما يجب للصدّ أو الحصر ، لا الواجب بنذر أو شبهه.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٩.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٨٧ س٤١.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ في الاحصار والصد ج١ ص٤٧٧.

﴿ والبحث في المعتمر اذا صدّ عن مكة ﴾ أو النسك فيها ﴿ كالبحث في الحاج ﴾ إذا صدّ ، كما مرّ.

واعلم أنّه لم يتقدّم في كلامه ما يدلّ على اختصاص الأحكام المتقدّمة بإحرام الحج صريحاً ، حتّى يلحق به احرام العمرة ، إلّا أنّ مقتضى السياق لعلّه ذلك ، وكان الأولى ذكر هذا الحكم عند التعرّض لما يتحقّق به الصدّ.

﴿ والمحصور وهو الّذي يمنعه المرض ﴾ عن مكة أو الموقفين ، أو نحو ذلك ممّا مرّ في الصدّ ، كما مرّ.

﴿ فهو يبعث هديه ﴾ للتحلّل ﴿ لو لم يكن ساق ، ولو ساق اقتصر على ﴾ بعث ﴿ هدي السياق ﴾ على المختار من الإكتفاء به عن هدي التحلّل. ويأتي على القول الآخر عدم جواز الإقتصار عليه ، كما مرّ في المصدود.

وظاهر الأصحاب عدم الفرق في جواز الإقتصار وعدمه بين الصدّ والإحصار ، وصرّح به جمع من الأصحاب إلّا أنّ ظاهر الماتن هنا والفاضل في القواعد الفرق ، حيث صرّحا بجواز الإقتصار هنا[1].

والأظهر عدمه في الصدّ ، وهو ظاهر الأدلّة إن لم نعتبر الأصل الأوّل والإطلاقات كتاباً وسنّة وقلنا بأنّ اختلاف الأسباب يقتضي تعدّد المسبّبات ، وذلك لاختصاص ما دلّ على جواز الإقتصار على هدي السياق وعدمه من الأخبار بالإحصار دون الصدّ ، فيرجع فيه إلى مقتضى الأصل من لزوم تعدد الأسباب عند تعدد المسبّبات ، فيتوجّه الفرق.

إلّا أنّ شبهة الإجماع المركب المنقول في عبائر الأصحاب أوجب العدم مطلقاً ، سيّما وإنّ بعض نسخ الكتاب في الصدّ بدل «لا يجزئ»

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٢ س١٧.

«يجزئ» ، كما في نسخ الشرائع[١] ، واحتمال انسحاب ذلك في عبارة القواعد ، فإنّها في الصدّ هكذا: وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلّل؟ الأقوى ذلك مع ندبه[٢].

والضمير في «ندبه» كما يحتمل الرجوع إلى هدي السياق ويكون مفادها حينئذٍ التفصيل بين السياق المندوب فيجزئ والواجب فلا ،كذا يحتمل رجوعه الى هدي التحلّل به ويكون مفادها حينئذٍ الإكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلّل مطلقاً ولو كان هدي السياق واجباً ، ويكون استحباب هدي التحلّل من باب الإحتياط ، كما قدّمناه ، خروجاً عن شبهة الخلاف ، فينوي التحلّل عند ذبح كلّ من الهديين ، وحكي عن الإيضاح نقل هذا الإحتمال عن والده[٣].

وعلى هذا ، فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الإقتصار في المقامين ، فارتفع القائل بالفرق في البين.

وكيف كان ، فالظاهر هنا الإكتفاء بهدي السياق.

﴿ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً﴾ على اختلاف فيه بين الأصحاب ، بعد اتفاقهم ـ كغيرهم ـ على وجوب الهدي هنا للتحلّل وإن اختلفوا فيه في المصدود.

وما في المتن من عدم جواز التحلّل إلّا ببلوغ الهدي محلّه مطلقاً هو الأظهر الأشهر بين الأصحاب ، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه[٤] ، للأصل ، وظاهر

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٢٨٠.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٩٢ س٢٢.

(٣) ايضاح الفوائد: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٢٢.

(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س١٤.

الآية «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه»[١] ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة..

في الصحيحين: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني ، قال: يبعث بهديه[٢].

وفي الموثّق: عن رجل احصر في الحجّ؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ وإن كان بعمرة نحر بمكّة ، الخبر[٣].

خلافاً للمحكي عن ظاهر المفيد[٤] والديلمي[٥] مفصّلاً بين الإحرام بالحجّ الواجب فكالأوّل ، والتطوّع فيذبح في محلّ الحصر كالصدّ.

وللإسكافي: مخيّر مطلقاً بين البعث والذبح محلّ الحصر ، وجعل الأوّل أولى[٦].

وللمقنع: فالمحصر والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الّذي يضطران فيه[٧].

ولعلّ مستندهم الصحيح: إنّ الحسين بن علي -عليهما السلام- خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ عليّاً -عليه السلام- وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض ، فقال: يابنيّ ما تشتكي؟ قال: أشتكي

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحصار والصد ح١و٢ ج٩ ص٣٠٧ و٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٦.

(٤) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ من الزيادات في فقه الحج ص٤٤٦.

(٥) المراسم: كتاب الحج ص١١٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٣١٧ س١٤.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٠ س٣٠.

رأسي ، فدعا علي ـعليه السلام ـ ببدنة فنحرها وحلق رأسه ، وردّه إلى المدينة(١). ونحوه آخر مرّ في بحث إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل في الصدّ.

وظاهرهما الضرورة ، ويحتملها عبارة المقنع المتقدّمة ، ويحتملان التطوّع ، كما مرّ عن ظاهر المفيد وسلّار ، وأن لا يكون الحسين ـعليه السلام ـ أحرم ، كما مرّ ، وإنّما نحرها هو وأبوه تطوّعاً ، وخصوصاً إذا كان قد ساق.

ويؤيّده الصحيح : عن رجل احصر فبعث الهدي؟ قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة الّتي يعدهم فيها ، فإذا كانت تلك الساعة قصّر وأحلّ ، وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة وأقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة ، وإذا برئ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحجّ رجع وأقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ، فإنّ الحسين بن علي ـعليهما السلام ـ خرج معتمراً إلى آخر ما مرّ في الصحيح الأوّل كذا في الكافي(٢) ، وإن كان في التهذيب مكان « بعدما يخرج » « بعدما أحرم »(٣).

والسياق يؤيّد الأوّل وإن ظنّ عكسه ، كما قيل قبل(٤).

وحينئذٍ فالسقيا هي البئر الّتي كان النّبي ـصلّى الله عليه وآله ـ يستعذب

(١) وسائل الشيعة : ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٣.

(٢) الكافي : كتاب الحج باب المحصور والمصدود ح٣ ج٤ ص٣٦٩.

(٣) تهذيب الاحكام : ب٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح١١١ ج٥ ص٤٢٢.

(٤) لم نعثر عليه.

ماءها فيستقي له منها ، واسم أرضها الفلجان بالضم ، لا السقيا الّتي يقال: بينها وبين المدينة يومان.

وللجعفي: فيذبح مكانه مطلقاً ما لم يكن ساق[١]. وهو خلاف ما فعله الحسين ـ عليه السلام ـ ، على ما تشهد به الصحيحة الثانية إن كان أحرم.

نعم له الصحيح: في المحصور ولم يسق الهدي ، قال: ينسك ويرجع[٢].

إلّا أنّ في بلوغه قوّة المعارضة لأدلّة الأكثر نظر ، سيّما مع عدم صراحته في الذبح محلّ الحصر ، واحتماله الحمل على ما يوافق الأكثر وإن بعد.

وكيف كان ، فلا ريب أنّ ما اختاروه أولى وأحوط إن لم نقل بكونه أقوى وأظهر.

وقال الشهيد: وربما قيل: بجواز النحر مكانه إذا أضرّ به التأخير ، وهو في موضع المنع ، لجواز التعجيل مع البعث[٣].

يعني تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدي محله ، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع ، وهو الحلق قبل بلوغه محلّه ، مع ما مرّ من جواز ذلك في منى ، بخلاف ما إذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفة بأنّه لم يبلغ الهدي محلّه أصلاً انتهى.

وإذا بلغ ميعاد بلوغ الهدي محله ﴿ فهناك ﴾ أي في ذلك الوقت الّذي واعد أصحابه للذبح أو النحر في المكان المعيّن ، كما مرّ في الصحيح الأخير والموثّق ﴿ يقصّر ﴾ كما في الأوّل والخبر المتقدّم في الصدّ ﴿ ويحلّ ﴾ من كلّ شيء أحرم منه ﴿ إلّا من النساء ﴾ بالنّص والإجماع على كلّ من المستثنى

---

(١) نقله عنه في الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٤٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣١٠.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ في المحصر ج١ ص٤٧٧.

منه والمستثنى.

قيل: ومن العامة من لا يرى الإحلال إلّا بأن يأتي بالأفعال وإن فاته الحجّ تحلّل بالعمرة، ومنهم من يرى الإحلال من النساء أيضاً(١).

وفي الدروس: ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها(٢).

قيل: وهو حسن(٣) للصحيح: عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث(٤).

وفيه نظر، إذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها، بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحجّ بأقسامه، ولا قائل به حينئذٍ.

وإخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالإجماع وإن أمكن جمعاً، إلّا أنّ الجمع غير منحصر فيه، فيحتمل الحمل على التقية، لكون جواز الإحلال مطلقاً حتّى من النساء مذهب بعض العامة، كما عرفته.

ويؤيّده كون الامام ـعليه السلام ـ المروي عنه الرواية ممّن كانت التقية في زمانه في غاية الشدّة، أو على ما إذا استنيب وطيف عنه، كما ذكره بعض المحدّثين(٥).

ومع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه، الوارد في قضيّة الحسين ـعليه السلام ـ.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩٠ س١١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ في المحصر وأحكامه ج١ ص٤٧٦.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩٠ س١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الإحصار والصد ح٤ ج٩ ص٣٠٤.

(٥) لم نعثر عليه.

وفيه بعد نقلها: فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه حلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبّي -صلّى الله عليه وآله- حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبّي -صلّى الله عليه وآله- كان مصدوداً، والحسين -عليه السلام- كان محصوراً(١).

وهو كما ترى أيضاً مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتّع، فيشملها أيضاً، كما صرّح به جماعة ومنهم المحقّق الثاني(٢) وشيخنا الشهيد الثاني(٣)، معترضين به على ما في الدروس بعد نقله وميلهما إليه أوّلاً فاستدركاه بإطلاقه.

وهو في محلّه، ويعضده استصحاب بقاء الإحرام -بالإضافة إلى النساء- على حاله إلى أن يتحقّق المخرج عنه، وليس إلّا ما مرّ، وضعفه قد ظهر.

وكذا التعليل في الدروس بقوله: إذ لا طواف لأجل النساء فيها(٤)، فإنّه إنّما يتمّ لو علّق الإحلال منهنّ على طوافهنّ، وليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرّض لذكر طواف النساء.

وإنّما المستفاد من الصحيحة المتقدمة توقف حلّهنّ على الطواف والسعي، وهو متناول للحجّ بأقسامه والعمرتين. ونحوه الرضوي، لكن فيه: لا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل(٥).

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الحج في احكام المحصر ج٣ ص٢٩٦.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص١٣١.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج في المحصر درس ١١٩ ج١ ص٤٧٦.

(٥) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٩.

لكن ربما يقال: إنّ سياق الصحيح لعلّه يشعر باختصاص مورده بغير العمرة المتمتع بها، كما لا يخفى.

فلا إطلاق فيه لها، إلّا أنّ هذا غير كافٍ في إخراجها، إذ غايته نفي الإطلاق.

وحينئذٍ، فينبغي الرجوع فيما لم يشمله إلى مقتضى الأُصول، وهو هنا البقاء على الإحرام بالإضافة إليهنّ حتّى يثبت المحلّل، وليس إلّا الطواف، لانعقاد الإجماع على الإحلال به منهنّ دون غيره.

وبالجملة: فالأظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع غيرها في أنّه لا يحلّ بالحصر من النساء ﴿حتّى يحجّ في القابل إن كان﴾ أي الحجّ المحصر عنه ﴿واجباً﴾ مستقرّاً في ذمّته ﴿أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً﴾ لما مضى.

لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وإن كان مشهوراً، حتّى عزاه في المنتهى إلى علمائنا[١]، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، بل إطلاقهما يشمل الندب أيضاً.

فلا يتحلّل فيه أيضاً عن النساء إلّا بأن يطوف بالبيت، لكن الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة، بل عدم ظهور مخالف معتد به في المسألة، وبأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستدراكه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم.

فالإكتفاء في الحلّ بالإستنابة لعلّه كافٍ، لا سيّما مع ضعف دلالة نحو هذا الحديث، لوروده لبيان حكم آخر، كما لا يخفى على من تدبّره.

وظاهر المتن في الواجب إطلاق توقف حلّهنّ على قضائه في القابل ولو

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٨٥٠ س٣٣.

مع العجز عنه ، وعدم كفاية الإستنابة مطلقاً ، كما هو مقتضى الأصل ، ونحوه الصحيح المتقدم ، وحكي عن ظاهر النهاية[١] والمبسوط[٢] والمهذّب[٣] والوسيلة[٤] والمراسم[٥] والإصباح[٦] والفاضلين في جملة من كتبهما[٧] ، لكن لم يحك عنهم التعميم إلى صورة العجز ، بل في القواعد التصريح بالإكتفاء بالطواف عنه لهنّ إذا عجز[٨] ، ونسب في الدروس إلى القيل[٩] .

ولعلّ دليله الحرج لو لزم العمل بإطلاق ما مرّ من الصحيح ، فيخصّ بعموم ما دلّ على نفيه في الدين.

وإنّما لزم الإستنابة اقتصاراً في مخالفة الإطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة ؛ مضافاً إلى عدم قائل بالإحلال مع العجز من غير استنابة.

هذا ، وعن الخلاف[١٠] والغنية[١١] والتحرير[١٢]:ولا يحللن للمحصور حتّى يطوف لهنّ في قابل.، أو يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب المحصور والمصدود ج١ ص٥٥٥.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في حكم المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٥.

(٣) المهذب: كتاب الحج باب الصد والاحصار ج١ ص٢٧١.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج ص١٩٣.

(٥) المراسم: كتاب الحج ص١١٨.

(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩٠ س١٨.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٢٨٢، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في المصدود والمحصور ج٢ ص٨٥٠ س١٤.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٩٣ س١٨.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الحصر وأحكامه ج١ ص٤٧٦.

(١٠) الخلاف: كتاب الحج م٣٢٢ ج٢ ص٤٢٨.

(١١) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص٥٢١ س٥.

(١٢) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٣ س٢٥.

وغيره ، وعن الجامع إذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلّت له النساء[١] ، ولم يقيّد بالقابل.

قيل : وكذا في السرائر أنّهنّ لا يحللن له حتّى يحجّ له في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء ، وهذا أظهر في الإعتبار ، والأوّل أحوط ، وفي الخلاف :لا يحللن له حتّى يحج أو يحجّ عنه ، ويجوز أن يريد أن يطاف عنه[٢] انتهى.

وفيما ذكره من أظهريّة ما ذكره من الأقوال للإعتبار محلّ إشكال ، بل غاية الإعتبار ما مرّ من التفصيل بين الإختيار فقضاؤه المناسك بنفسه من قابل ، والإضطرار فجواز الإستنابة لا جوازها على الإطلاق.

واعلم أنّ ما نقل عن الخلاف ومن بعده من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدافع دعوى الإجماع الظاهرة من المنتهى[٣] ، على التفصيل بينهما بما في العبارة ؛ مضافاً إلى عدم صراحة لفظه فيها.

فيتوجّه حينئذٍ القول بإطلاق الصحيح وتاليه في الحكم باتّحاد الواجب والندب في عدم جواز الإستنابة ، ولزوم الطواف والسعي من قابل.

لكن الظاهر عدم قائل به ، فإنّ الأصحاب ما بين مفصّل بين الواجب وغيره بما مرّ وفيه جواز الإستنابة في الندب ، ومطلق لجوازها فيه وفي الفرض ، كما مرّ عن الخلاف وغيره ، وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتّى الإستنابة ، كما عن المفيد وغيره ، ولهما المرسل في

---

(١) الجامع للشرائع : كتاب الحج في الاحصار والصد ص٢٢٣.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٣٩٠ س٢٠ ، وفيه : وفي الكافي لا يحللن ... الخ بدل وفي الخلاف ... الخ.

(٣) منتهى المطلب : كتاب الحج في المصدود والمحصور ج٢ ص٨٥٠ س١٤.

المقنعة: المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على احرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل. هذا اذا كان حجّة الاسلام، فأمّا حجّة التطوّع فينحر هديه وقد أحلّ ممّا أحرم عنه، فإن شاء حج من قابل، وان شاء لا يجب عليه الحجّ الخبر(١).

فالقول بالندب بمساواته مع الواجب في عدم الإحلال من النساء إلّا بأداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال.

والمتّجه منها بحسب الإحتياط الواجب في نحو المقام بحكم الاستصحاب هو قول المشهور.

وقول المفيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبارته نادر، كقول الخلاف ومن بعده من جواز الاستنابة في الجواب مطلقاً، فإنّه نادر أيضاً، مع عدم صراحة عبارتهم في التخيير لاحتمالها التنويع، ويكون الشقّ الأوّل من فرديه في الواجب دون الثاني، لاختصاصه بالندب. ولا بعد فيه.

ومع ذلك فلا مستند له، حتّى يخرج به عن مقتضى الأصل، وإطلاق نحو الصحيح المتقدّم، المعتضد جميع ذلك بالشهرة والإجماع المنقول، الظاهر من المنتهى(٢)، كما مضى.

﴿ولو بان أن هديه لم يذبح﴾ سواء بعثه أو بعث ثمنه ﴿لم يبطل تحلّله﴾ بمعنى عدم ترتّب ضرر عليه من كفّارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ﴿و﴾ لكن يبعثه ا ﴿يذبح﴾ له ﴿في القابل﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال.

---

(١) المقنعة: كتاب الحج باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٤٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في المصدود والمحصور ج٢ ص٨٥١ س٨.

للصحيح: فإنّ ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[(١)].

وللموثّق: إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد، وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث[(٢)].

وفي آخر: وإن اختلفوا في الميعاد فلا يضرّه إن شاء الله تعالى[(٣)].

﴿وهل﴾ يجب أن ﴿يمسك عمّا يجب﴾ على ﴿المحرم الإمساك عنه﴾ الى يوم الوعد، كما هو ظاهر الأمر في الخبرين والمشهور، كما في المسالك والروضة[(٤)] وغيرهما.

﴿الوجه﴾ عند الماتن والفاضل في المختلف[(٥)] والمقداد في شرح الكتاب[(٦)] وغيرهما من المتأخّرين وفاقاً للسرائر[(٧)] أنّه ﴿لا﴾ يجب، للأصل، لأنّه ليس بمحرم ولا في الحرم.

فلا وجه لوجوب الإمساك عنه وإن ورد به الخبران، إمّا لكونهما من الآحاد فلا يقومان حجة عند الحلّي، لتخصيص الأصل، أولعدم صراحتهما، لاحتمالهما الحمل على الإستحباب، كما نزلهما عليه مَن عداه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٦.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في الاحصار ج١ ص١٣١ س٣٧. والروضة البهية: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٢ ص٣٦٩.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٣١٧ س٢٥.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٥٢٩، وجامع المقاصد: كتاب الحج في احكام المحصر ج٣ ص٢٩٨.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب في حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٣٩.

والأوّل لعلّه أظهر، لما مرّ من الخبرين، بناءً على المختار من حجية أخبار الآحاد، وأولويّة تخصيص الأصل من حمل الأمر على الإستحباب، لصراحته في الوجوب بالإضافة إلى الأصل.

هذا على تقدير تسليم جريان الأصل هنا، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب. وإلّا فالظاهر أنّ الأصل بالعكس.

وذلك لأنّ مفاد الآية أنّه يشترط في التحلّل بلوغ الهدي محلّه في نفس الأمر، فلو تحلّل ولم يبلغ كان باطلاً، ولا يستفاد من الخبرين المتقدّمين وغيرهما سوى أنّه لو تحلّل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن عليه ضرر.

والظاهر أنّ المراد به الإثم والكفّارة، ولا ريب فيه، لوقوع التحلّل بإذن الشرع، فلا معنى لأن يتعقّبه ضرر. وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول التحلّل في أصل الشرع ولو مع الإنكشاف.

ولعلّ هذا هو الوجه في الأمر في الخبرين بالإمساك.

ولازم هذا التحقيق كون هذا الرجل محرماً وإن اعتقد لجهله بالحال كونه محلّاً.

وبهذا يتوجّه المنع إلى قوله في تصحيح الأصل: بأنّه ليس بمحرم، فإنّه في حيّز المنع، إذ لا دليل عليه لا من نصّ ولا من إجماع، لوقوع الخلاف، وتصريح بعض المتأخّرين بكونه محرماً، وأنّ وقت الإمساك إنّما هو حين الإنكشاف[1]، كما هو مقتضى هذا التحقيق، ولم يصرّح من القائلين بوجوب الإمساك بخلافه، لسكوتهم عن بيان وقت الإمساك، واحتمال إرادتهم به ما ذكرناه كالأخبار.

ودعوى جماعة عدم الخلاف في صحّة الإحلال أو عدم بطلانه[2] غير

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الاحصار والصد ح٨ ص٣٠٦، وذخيرة المعاد: كتاب الحج

ظاهرة في إرادتهم عدم البطلان في نفس الأمر وأنّه محلّ الآن وواقعاً ، لقوّة احتمال إرادتهم ما ذكرناه في تفسير المتن ، ولا ريب أنّ عدم البطلان بذلك المعنى ممّا لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه ، كما قدّمناه.

لا يقال: إنّ قوله ـعليه السلامـ في الموثق الأخير: وان اختلفوا في الميعاد فلا يضرّه بنفي الضرر على العموم ، من غير تقييد بوجوب الإمساك ، ولا ريب أنّ وجوبه ضرر.

لأنّا نقول: الظاهر أنّ المراد أن الخلف لا يوجب ضرراً عليه فيما فعله ممّا يجتنبه المحرم ، لا أنّه لا يجب عليه الإمساك ، فإنّ وجوب الإمساك لم ينشأ من خلف الوعد ، وإنّما نشأ من الإحرام السابق.

نعم لمّا كان في ممكن الخطأ فتبيّن الخلف تبيّن البقاء ، فوجوب الإمساك إنّما نشأ منه لا من الخلف ، إذ لا وجه لتوهّم إيجابه بنفسه الإمساك والضرر من جهته ، حتّى يدفع بنفي الوجوب ، الّذي هو ضرر من جهته.

ولو سلّم عموم الضرر المنفي له نقول: إنّه مخصّص بالأمر السابق ، وهو أولى من حمله على الإستحباب.

نعم يمكن أن يقال: إنّ ظاهر الموثّق الأوّل كون وقت الإمساك حين البعث لا حين الإنكشاف ، ﴿فلو بعثه بعد حين لم يجب عليه الإمساك قبل البعث ولو بعد الإنكشاف﴾[1] ، وهذا ظاهر في تحقق الإحلال في الواقع ، وأن الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق ، وهذا المفهوم معتبر في الأصل ،

في الحصر والصد ص٧٠٣ س٣٤ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩٠ س٢٤.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في نسخة «م» و «ق».

مع اعتضاده هنا بالأصل وظاهر الأكثر.

وكيف كان، فالأظهر وجوب الإمساك والأحوط وقوعه حين الإنكشاف وإن احتمل قوياً الإكتفاء به حين البعث.

﴿ولو احصر﴾ أو صدّ الحاج أو المعتمر ﴿فبعث به﴾ أي بهديه ﴿ثمّ زال العارض﴾ من المرض أو العدو ﴿التحق﴾ بأصحابه في العمرة مطلقاً وفي الحجّ إن لم يفت بلا خلاف، لزوال العذر وانحصار جهة الإحلال في الإتيان بالمناسك.

وللصحيح: إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحجّ عنه إن كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه[(١)]. ونحوه غيره في المصدود[(٢)].

وحيث التحق ﴿فإن﴾ كان حاجّاً و﴿أدرك أحد الموقفين﴾ على وجه يجزئ ﴿صحّ حجّه﴾ إجماعاً ﴿وإن فاتاه﴾ معاً، أو أحدهما مع عدم إجزاء الآخر ﴿تحلّل بعمرة﴾.

﴿ويقضي الحجّ إن كان واجباً، وإلّا[(٣)]﴾ يقضي ﴿ندباً﴾ بلا خلاف ولا إشكال، إلّا في إطلاق وجوب التحلّل بعمرة، وعمومه لما إذا تبيّن وقوع الذبح عنه وعدمه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الإحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الإحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٧.

(٣) في المطبوع من المتن: ولا.

فقد احتمل الشهيدان[١] وغيرهما في الأوّل العدم ، لحصول التحلّل به.

ومرجع الإشكال إلى تعارض عموم أدلّة وجوب التحلّل بالعمرة لمن فاته الحجّ وأدلّة حصول التحلّل ببلوغ الهدي محلّه ، ولكن ظاهر الأصحاب حتّى الشهيدين ترجيح الأوّل.

ولا ريب أنّه أحوط إن لم نقل بأنّه أظهر ، للأصل ، وعدم وضوح عموم فيما دلّ على التحلّل ببلوغ الهدي محلّه بحيث يشمل محلّ الفرض، إذ غايته الإطلاق المنصرف بحكم التبادر إلى غيره.

هذا، وربما يستدلّ له بالصحيح المتقدّم قريباً، بناءً على أنّ في بعض النسخ بعد قوله: «فإنّ عليه الحجّ من قابل» بدل قوله:«أو العمرة» بأو «والعمرة»بالواو، وأنّ الظاهر أنّ المراد بهذه العمرة المأمور بها مع الحجّ إنّما هو عمرة التحلّل.

وفيه نظر ؛ مضافاً إلى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعيّن الأخيرة. ولعلّه لذا لم يستدلّ به الأكثر، مع أنه بمرأى منهم ومنظر. هذا حكم الحاج إذا تحلّل.

﴿ و﴾ أمّا ﴿ المعتمر﴾ ف﴿ يقضي عمرته عند زوال المانع﴾ من الأمرين مطلقاً ولو في الشهر الّذي اعتمر فيه أوّلاً، فتحلّل إذا تحلل منها.

﴿وقيل﴾: إنّما يقضيها ﴿ في الشهر الداخل﴾ والقائل الشّيخ[٢] وغيره ، بل الأكثر ، كما في عبائر جمع.

وظاهر الأصحاب الّذين وصل إلينا كلامهم أنّ الخلاف هنا كالخلاف

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٩ في المحصر واحكامه ج١ ص٤٧٨ ، ومسالك الافهام: كتاب الحج في الاحصار ج١ ص١٣١ س٢٥.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٥.

في أصل المسألة في الزمان الّذي يجب كونه بين العمرتين.

وفيه نظر، لعدم تحقق العمرة لتحلّله منها، فلا يعتبر في جواز الثانية تحلّل الزمان المعتبر بين العمرتين، إلّا أن يقال: باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين ولكن لا دليل عليه.

ولعلّه لذا أطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع، مع أنّه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين، وعكس الحلّي فوافق الشيخ هنا[١] والمرتضى ثمة.

ولذا تعجّب منه بعض الأصحاب، وهو في محلّه، ومنه يظهر ما في البناء بحسب القول أيضاً.

ثمّ إنّما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحجّ وإلّا فيستحبّ، كما هو واضح.

واعلم أنّ مقتضى إطلاق ما مرّ من الصحاح وغيرها بقضاء الحجّ الّذي تحلّل منه بالهدي قضاؤه بما شاء، حتّى لو كان قارناً وتحلّل جاز له أن يقضي تمتّعاً مثلاً، كما عليه الحلّي مطلقاً، كما في نقل[٢]، أو على تفصيل المتن، كما في آخر[٣].

﴿وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارناً﴾ أيضاً وجوباً مطلقاً، للصحيحين وغيرهما: في القارن إذا احصر وتحلّل هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه[٤].

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٤٠.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٤١.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٤٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحصار والصد ح١و٢ ج٩ ص٣٠٧ و٣٠٨.

والقائل الشّيخ[1] وابن حمزة[2] ، بل الأكثر ، كما في كلام جماعة ، بل المشهور ، كما قيل ، أخذاً بظاهر الأمر ، فإنّه حقيقة في الوجوب والإطلاق ، لعدم إشعار في الأخبار بورودها في الواجب ، وهو خيرة الماتن في الشرائع[3] ، ولكنّه رجع عنه هنا فقال:

﴿وهو﴾ أي اعتبار المماثلة في المقضي والأمر به في الأخبار محمول ﴿على الأفضل﴾ والإستحباب ﴿إلّا أن يكون القران﴾ الّذي خرج منه ﴿متعيّناً﴾ في حقّه ﴿بوجه﴾ من الوجوه كالنذر وشبهه ، وتبعه الفاضل في جملة من كتبه[4] وكثير من المتأخرين.

ولا شبهة ولا إشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها ، لتوافق الأُصول والنصوص فيها ، بل والفتاوى أيضاً ، إذ لم ينقل القول بعدم اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مطلقاً ، إلّا من الحلّي[5]. وهو مع ندرته ، محمول إطلاق كلامه المحكي على غير المتعيّن ، لغاية بعد صدور مثل هذا الإطلاق ، مع مخالفته للأُصول الشرعية من مثله ، ولعلّه لذا أنزله كثير على ما في المتن من التفصيل.

ويشكل الحكم في الصورة الأُخرى ، لمخالفته إطلاق النصوص المتقدّمة ، المعتضدة بالشهرة المحكيّة في كلام جماعة ، السليمة عمّا يصلح للمعارضة ،

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في حكم المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٥.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج ص١٩٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٢٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٣١٨ س٧ ، وقواعد الاحكام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٤٥٦ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في الحصر والصد ج٢ ص٨٥١ س٣٥.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب المحصور والمصدود ج١ ص٦٤٤.

سوى الإطلاق المتقدّمة إليه الاشارة.

ولا ريب أنّ هذه النصوص أظهر دلالة منه ، فلينزّل عليها ، ولا دليل لصرفها عن ظاهرها بالحمل على الإستحباب ، أو التّقييد بالصورة الأُولى ، عدا ما في المنتهى ، من أنّ الحجّ إذا لم يكن قضاؤه واجباً فعدم وجوب الكيفيّة أولى[١] ، وغايته نفي الوجوب النفسي ، وهو لا يلزم نفي الوجوب الشرطي التقييدي ، بمعنى أنّه لا يجب عليه القضاء ، ولكن إن قضى فليقضه مماثلاً ، وهذا الوجوب أقرب إلى الحقيقة من الإستحباب والتقييد السابقين. فتأمّل.

وكيف كان ، فالقول المزبور وإن لم نقل بكونه أظهر ، فلا ريب أنّه أحوط ، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة ، وخروجاً عن الشبهة.

ثمّ إنّ مفروض المتن وأكثر الجماعة ، بل نصوص المسألة أيضاً هو خصوص من حجّ قارناً دون غيره ، إلّا أنّ بعض الأصحاب عمّم ، وجعل فرض المسألة بين القوم أعمّ[٢].

فإن تمّ الإجماع على ذلك ، وإلّا فينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن في غير القارن ، لسلامة الاصول فيه عن المعارض ، بناءً على اختصاص مورد النصوص والفتاوى الموجبة للتماثل بالقارن ولا موجب للتعدية ، كما هو الفرض ، وذلك واضح بحمد الله سبحانه.

﴿ و ﴾ اعلم أنّه ﴿ روي ﴾ في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ﴿ استحباب بعث هدي ﴾ من أيّ أُفق من الآفاق كان ﴿ والمواعدة ﴾ مع المبعوث معه ﴿ لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الصد والحصر ج٢ ص٨٥١ س٣٤.

(٢) الظاهر أنّه هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٣٩٠ س٣٧.

حتّى يبلغ ﴿الهدي﴾ ﴿محلّه﴾ ، و﴿أنّه﴾ ﴿لا يلبّي﴾.

أظهرها دلالة على ذلك،الصّحيح : إنّ عليّاً ـعليه السلام ـ وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ، ثمّ ينحران إن بعثا بهما من أُفق من الآفاق ، وأعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم ، إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجاً أو معتمراً(١).

وقريب منه آخر: عن الرجل يرسل بالهدي تطوّعاً؟ قال: يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بُدنة ورجع إلى المدينة(٢).

لكنّه كباقي الأخبار يحتمل الإختصاص بالمصدود والمحصور، لمكان التعليل فيه، وإن بعد بالإضافة إلى قوله في الصدر: «تطوّعاً»، لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل، ويلائمه من الإختصاص بالمصدود، ولا كلام في الحكم فيه، ولا في المحصور.

لكن ظاهر متأخري الأصحاب الإتفاق على عمومها للمسألة، بل اختصاصها بها حيث استدلّوا بها للحكم فيها، مدّعين اشتهارها بين الأصحاب، رادّين بذلك على الحلّي، حيث أنكر الحكم في المسألة بعد أن نقله عن الشيخ في النهاية.

قائلاً: بأنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، وهذه أُمور شرعية يحتاج مثبتها ومدّعيها إلى أدلّة شرعية ، ولا دلالة من كتاب ولا سنّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الإحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

مقطوع بها ولا إجماع ، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم ، وإنّما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه النهاية إيراداً لا اعتقاداً ، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر ، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها ، والأصل براءة الذمّة من التكاليف الشرعيّة[1].

وأوّل من ردّه الفاضل في المختلف ، فقال بعد نقل هذه الأخبار: وهذه الأخبار ظاهرة ومشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء ، فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل! وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشرع[2]؟. وتبعه في ذلك جماعة من المتأخّرين ، معربين عن الأكثر بأنّهم الكليني والصّدوق والقاضي والشيخ نفسه في المبسوط[3].

وهو حَسَن ، إلّا أنّ تعداد الكليني والصّدوق منهم مبنيّ على ظهور الأخبار ، عدا الصحيح الأوّل عندهما في محلّ البحث ، وهو محلّ نظر ، ولم يرد بالصحيح الأوّل الّذي هو ظاهر فيه.

وروايتهما للأخبار غير معلوم فهمهما منها ما يتعلق بالبحث ، فلعلّهما فهما منها ما يختص ببحث الصدّ والحصر ، كما مرّ.

ووافقنا على التأمّل في دلالة ما عدا الأوّل على الحكم في محلّ البحث بعض فضلاء المتأخّرين.

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب حكم المحصور والمصدود ج١ ص٦٤٢.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٣١٨ س٣٠.

(٣) منهم: السيّد السند في مداركه: كتاب الحج في الإحصار والصد ج٨ ص٣١٠ ، والفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩١ س٤ و١٠ ، والعلامة السبزواري في ذخيرته: كتاب الحج في الحصر والصد ص٧٠٤ س٢ و٨.

فقال بعد نقل القول بكون الاجتناب عمّا يجتنبه المحرم على الوجوب ـكما هو ظاهر الشيخ[١] والقاضي[٢] ، للأمر به في الخبر المتقدّم ، مع التصريح بتحريمه عليه كما يحرم على المحرم في الصحيح الآخر ، وقريب منه في السند ـ ما لفظه : وربما ينازع فيه لعدم وضوح العموم في الرّوايتين بالنسبة الى التطوّع[٣] انتهى .

وهو حسن ، إلّا أنّه يكفي في الوجوب تضمن الصحيح الأوّل ، الّذي هو نصّ في محلّ البحث اجتناب علي ـعليه السلام ـ ما يجتنبه المحرم ، وهو وإن لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة إلينا ، بناءً على عدم وجوب التأسّي من أصله ، إلّا أنّ بعد إنضمام الأصل من توقيفيّة العبادة ولزوم الإقتصار فيها على ما ورد به الشريعة يقتضي ذلك ، لأنّ المعهود والمأثور في الصحيحة من فعل علي ـعليه السلام ـ هذه العبادة إنّما هو على الكيفيّة المزبورة المتضمّنة لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكلّية .

لكن مفاد هذا التحقيق الوجوب الشرطي ، بمعنى أنّ هذه العبادة لا تؤدّى إلّا بالكفيّة المزبورة ، لا الشرعي الّذي يترتب عليه الكفّارة .

ومن هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ[٤] والقاضي[٥] في لزوم الكفّارة لو فعل ما يحرم على المحرم ، وتبعهما الفاضلان هنا وفي الشرائع[٦] والقواعد[٧] ﴿لكن﴾ قالا : ﴿يكفر لو أُتي بما يكفر له المحرم

---

(١) المبسوط : كتاب الحج في المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٥ .

(٢) المهذب : كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٢٧١ .

(٣) وهو العلّامة السبزواري في ذخيرته : كتاب الحج في الحصر والصد ص٧٠٤ س٢٣ .

(٤) المبسوط : كتاب الحج في المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٥ .

(٥) المهذب : كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٢٧١ .

(٦) شرائع الاسلام : كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٢٥٧ .

(٧) قواعد الاحكام : كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص٤٧٥ .

استحباباً ﴾ ولا بأس بقولهما.

لا لما قيل: من الصحيح[١]: أن أبا المراد بعث بُدنة وأمر الّذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: أنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ وهو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا المراد فعل كذا وكذا، وأنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر ـ عليه السلام ـ، فقال: مُره فليلبس الثياب. ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب[٢].

فإنّ غاية ما يستفاد منه على تقدير وروده في محلّ البحث أنّ من لبس ثيابه للتقية كفّر ببقرة، وهو مختصّ باللبس ومتضمّن للتكفير فيه ببقرة، ولا يقولون به، كما صرّح به جماعة.

ومع ذلك فحمله على الإستحباب لا وجه له، بل للتسامح في أدلّة السنن، والخروج عن شبهة خلاف من أوجبها.

ثمّ إنّ مورد العبارة وأكثر الفتاوى وأخبار المسألة إنّما هو استحباب بعث الهدي لا ثمنه.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني فسوّى بينهما في ذلك[٣]، للمرسل: ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أُضحيته ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ للمسجد، فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس[٤].

---

(١) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحصر والصد ج١ ص٣٩١ س٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣١٤.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحصار والصد ج١ ص١٣٢ س٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص١٣ ٣.

وفيه نظر ، إذ الظاهر أنّ ما تضمّنه صورة أُخرى غير مفروض العبارة والنصوص والفتاوى ، لعدم تضمنه ما تضمّنته من المواعدة لاشعار الهدي ، ولا إجتناب ما يجتنبه المحرم.

والظاهر أنّ المراد بالثياب الّتي أمر فيه بلبسها يوم عرفة إنّما هو ثياب الزينة ، كما ورد به في الخروج ليوم العيد والجمعة ، وتقييده بذلك فرع إتحاد الموضوع ، وهو مختلف ففيها الهدي وفي هذا الثمن ، وأحدهما غير الآخر ، ولذا أفرد الحكم فيه جماعة ممن تأخّر عنه وأفتوا به زيادة على الأوّل(١).

ولا بأس به وإن ضعف السند ، لما مرّ من جواز التسامح في أدلّة السنن ؛ مضافاً إلى موافقته العمومات ، كما صرّح به جمع.

ولذا أفتوا به من غير توقف فيه من جهة السند ، مع أنّ ديدنهم المناقشة في الحكم المخالف للأصل إذا لم يصحّ السند.

﴿الثاني : في﴾ بيان ﴿الصيد﴾

المحرم على المحرم والمحلّل له

وجملة ممّا يتعلق به من أحكام الكفارات

﴿وهو﴾ على ما عرفه الماتن هنا وفاقاً للمحكي عن المبسوط(٢) وغيرهما ، بل قيل : إنّه مذهب الأكثر(٣) ﴿الحيوان المحلّل الممتنع﴾.

واعترض عليه أوّلاً : بأنّ التقييد بالمحلّل يفيد عدم تحريم المحرم عليه ، وهو

---

(١) منهم السيد السند في مداركه: كتاب الحج في الاحصار والصد ج٨ ص٣١٢ ، والعلّامة السبزواري في ذخيرته: كتاب الحج في الحصر والصد ص٧٠٤ س٢٩.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج١ ص٣٣٩.

(٣) لم نعثر عليه.

خلاف ما ذكره من تحريم نحو الثعلب والأرنب والضبّ مما يأتي ، بل خلاف ما قال غيره ، فإنّ الحلبي حرّم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حيّة أو عقرباً أو فأرة أو غراباً ، ولم يذكر له فداء[١].

وثانياً: بأنّ إطلاق الممتنع يشمل الممتنع بالعرض ، فيحرم النعم والخيل المتوحشة ، وليس كذلك إجماعاً. فكان ينبغي تقييده بالأصالة ، لئلّا يلزم ذلك ، ولا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البرّي ، كالظبي ، مع تحريم قتله إجماعاً. وهو حسن.

إلّا أنّه يمكن الجواب عن الأوّل: بأنّ حرمة المعدودات لا ينافي تقييد الصيد بالمحلّل ، إلّا على فرض أخذ تحريمها من عموم أدلّة الصيد.

وليس بواضح ، لاحتمال أخذه من الأدلّة المخصوصة بها ، كما يأتي إن لم نقل بأنّه الظاهر.

نعم يتوجه عليه أنّ الصيد لغةً ، بل وعرفاً حقيقة في الأعم من المحلّل والمحرم ، فلا وجه لتقييده بالأوّل.

فإطلاقه عن القيد ـ كما في الشرائع[٢] وجملة من كتب الفاضل[٣] ـ أسدّ ، إلّا أن يوجّه التقييد بأنّ الإطلاق يقتضي دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالأصالة ، مع أنّ قتلها غير محرّم إتفاقاً ، كما عن المبسوط[٤] والتذكرة[٥].

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٢٨٣.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٤ س٢.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س٢٦ ، وفيه: لا كفارة ـ إلى أن قال:ـ ونحوها النمر والفهد ونحوهما ذهب إليه علمائنا.

أو يقال: إنّ المتبادر من قوله تعالى: «حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً» حرمة أكله.

ولا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم، وكذا قوله: «فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم» [١] بأنّ المحرّمات ليست كذلك، مع أصل الحلّ والبراءة.

وفي الوجهين نظر، أمّا الأوّل: فلأنّ خروج تلك الأفراد المعدودة من المحرم بالإجماع المنقول المتقدّم غايته خروجها خاصّة، لا كل ما ليس بمحلّل، ولا التجوز بلفظ «الصيد» في خصوص المحلّل، فإن التخصيص خير من المجاز. ولا موجب لإخراج ما ليس لإخراجه دليل من نصّ أو إجماع، لاختصاصهما فيما وصل إلينا بما مرّ من تلك الأفراد.

هذا، مع أنّ الإجماع المنقول عن المبسوط فيما وصل إلينا من عبارته إنّما هو على نفي الكفّارة والجزاء في تلك الأفراد [٢]، لا إنتفاء التحريم وأحدهما غير الآخر. ولا دليل على التلازم بينهما، كما لا تلازم بين لزوم الكفّارة بقتل حيوان، وكون وجهه كونه صيداً.

ومنه يظهر ما في تعريف بعضهم الصيد هنا بما في المتن وزيادة قوله: ومن المحرم الثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والقطاة [٣]، فإنّ حرمة قتل هذه المحرّمات عليه لم يبيّن كونه من عموم أدلّة حرمة الصيد. ولا موجب لتوهّم ذلك غير لزوم الكفّارة على قتلها، وقد عرفت أنّه أعمّ من جهة الصيد.

وأمّا الثاني: فلمنع التبادر أوّلاً، وإلّا لاختصت الآية بإثبات تحريم

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص١٣٣ س١٥، والروضة البهية: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٢٣٦.

أكل الصيد لا قتله. وهو بعيد جدّاً ، بل مخالف لفهم الكلّ قطعاً.

وثانياً: بأنّ غاية ذلك اختصاص تلك الآية بالمحلّل ، وهو لا يوجب تقييد إطلاق الآية الأُخرى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»[1] وما ضاهاها من إطلاق الأخبار وغيرها.

وبالجملة: فترك التقييد بالمحلّل وفاقاً لمن مرّ أسدّ.

ويؤيّده الخبر في تفسير الآية الأخيرة عند قوله: «ومَن عاد فينتقم الله مِنه»[2] ، قال: إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثمّ أرسله بعد ذلك ، فبينا الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه ولم تدعه حتّى جعل يحدث ، كما أحدث الثعلب ، ثمّ خلت[3].

وهو كالنص[4] في عموم الآية للثعلب. ولا قائل بالفرق.

وأمّا قول الحلبيّ فلا دخل له بأحد التعريفين كأخباره إن أبقى على ظاهره من تحريم مطلق الحيوان ، بل هو قول شاذ ، مخالف للنص والإجماع ، كما صرّح به جماعة من الأصحاب.

وإن قيّد بإرادته الحيوان البرّي ـ كالأخبار ـ رجع إلى ما قلناه من عموم الصيد للمحرم فيؤيّده ، مع أنّه حكي عن الراوندي أنّه مذهبنا[5] ، معرباً عن دعوى الإجماع.

هذا ، والإنصاف أنّ ظاهر سياق الآية الأخيرة يفيد التلازم بين حرمة

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص٨٤.

(٤) في «مش»: كالثعلب.

(٥) فقه القرآن: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٣٠٦.

قتل الصيد ولزوم الكفّارة ، وأنّه مسبّب عنها ، وكذلك ظاهر الأخبار الكثيرة المعتبرة.

كالصحيح : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا تدلّن عليه محلاًّ ، ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده[١].

والصحيح : المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ عليه فعليه الفداء[٢].

وهذا التلازم لا يتمّ إلّا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلّل منه ، فإنّه الّذي وقع الإجماع نصّاً وفتوىً على التلازم فيه كليّاً ، دون غيره فلم يثبت فيه التلازم كذلك ، بل صرّح الشيخ في المبسوط بأنّه لا خلاف -يعني بين العلماء- في عدم وجوب الجزاء في مثل الحيّة والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والذئب والكلب ، وأنّه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير ، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ، ونحو ذلك ، والسباع من البهائم ، كالاسد والنمر والفهد ، وغير ذلك[٣].

وقال: في مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب ، والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه عند من خالفنا ، ولا نصّ لأصحابنا فيه ، والأولى أن نقول : لا جزاء فيه ، لأنّه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمّة[٤] انتهى.

فلو كان صيد هذه الأنواع المحرّمة محرماً للزم فيه الفداء ، بمقتضى ما مرّ من التلازم الظاهر من الآية والأخبار ، والتالي باطل ، لما عرفت من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٠٨.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٣٩.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في كفّارات الصيد ج١ ص٣٣٨.

الإجماع.

فتعيّن أنّ المراد بالصيد المحرم عليه إنّما هو المحلّل منه دون المحرم، وإلّا للزم إمّا الفداء فيه مطلقاً، وهو خلاف الإجماع، كما مضى، أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآية والأخبار، كما قدّمنا.

ولا سبيل إليه أيضاً، فإنّ تخصيص الصيد فيهما بالمحلّل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما، سيّما وأنّ التخصيص -ولو في الجملة لو عمّم الصيد للمحرم لازم أيضاً قطعاً، كما ذكره الماتن من التعريف- هنا أقوى.

ولا يحتاج إلى إدخال نحو الثعلب والأرنب في الصيد، ولا إلى استثنائهما من القصر المستفاد من التعريف وإن وقع في الدروس[1]، لابتنائهما على كون تحريم قتلهما، لكونهما صيداً. وفيه ما مضى.

بقي الكلام في الخبر الّذي مرّ في تفسير الآية وتضمّنه الثعلب، وإشعار عبارة الراوندي[2] بدعوى الإجماع على عموم الصيد للمحرم.

ويمكن الجواب عنهما، فالأوّل: بضعف السند، والثاني: بالوهن بمعارضته، بدعوى كون التخصيص مذهب الأكثر، وبعد التعارض يبقى دعوى العموم في الصيد للمحرم بعدما قدّمناه بلا مستند.

فإذن التخصيص بالمحلّل هو المعتمد.

﴿و﴾ إذا تمهّد ذلك، فاعلم أنّه ﴿لا يحرم صيد البحر﴾ بالكتاب والسنة المستفيضة والإجماع ﴿وهو ما يبيض ويفرّخ﴾ بضم حرف المضارعة وكسر العين، أو فتح الفاء وتشديد الراء ﴿في الماء﴾ معاً بالإجماع، والصحاح.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٢ ج١ ص٣٥١.

(٢) فقه القرآن: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٣٠٦.

منها: السمك لا بأس بأكله طرية ومالحة ويتزوّدوا، قال الله تعالى: «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة» قال: فليختر الّذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[١].

وفي حكم البيض والأفراخ التوالد.

ثمّ الاعتبار بذلك إنّما يفتقر إليه فيما يعيش في البرّ والبحر معاً، وإلّا فما يعيش في الأوّل منه البتّة، كما في الصحيح: مرّ عليّ ـ عليه السلام ـ على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال: ارموه في الماء إذاً[٢].

وما لا يعيش فيه من الثاني البتّة.

والمراد بالبحر ما يعمّ النهر بلا خلاف، كما عن التبيان.

قال: لأنّ العرب تسمّي النهر بحراً، ومنه قوله تعالى: «ظهر الفساد في البرّ والبحر»[٣]، والأغلب في البحر هو الّذي يكون ماؤه مالحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف[٤].

﴿ ولا الدجاج الحبشي ﴾ ويسمّى السندي والغرغر بإجماعنا الظاهر، المصرّح به في عبائر جماعة[٥]، للصحاح المستفيضة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص٨٣.

(٣) الروم: ٤١.

(٤) التبيان: في ذيل الآية ٩٩ من سورة المائدة ج٤ ص٢٨.

(٥) منهم صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣١٤، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦٠٩ س٣٤، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٥٤ في حرمة الصيد ج١ ص٣٢٠.

منها: أنّه ليس من الصيد، إنّما الطير ما طار بين الأرض والسماء وصف[١].

وفي بعضها: لأنّها لا تستقل بالطيران[٢].

قيل: وحرمه الشافعي، لأنّه وحشي يمتنع بالطيران وإن كان يألف البيوت، وهو الدجاج البرّي، قريبٌ من الأهلي في الشكل واللّون، يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الطرفاء، ويبيض فيها، ويخرج فراخه كيسة كاسبة، يلقط الحبّ من ساعتها، كفراخ الأهلي.

وقال الأزهري: كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة من أعلى الناس على الله تعالى، فقالوا قولاً لم يقله أحد، فعاقبهم الله تعالى بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، وبرّهم الذرّة، وكلابهم الأُسود، ورمانهم الحنظل، وعنبهم الأراك، وجوزهم السرو، ودجاجهم الغرغر، وهو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه، لرائحته، وقال في التهذيب: لاغتذائه بالعذرة[٣].

﴿ ولا بأس بقتل الحية ﴾ بأقسامها ﴿ والعقرب والفأرة ﴾ إذا خاف منها على نفسه. وكذا كلّ ما يخاف منه عليها إجماعاً فتوىً ونصّاً مستفيضاً.

ففي الصحيح: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا تردّه»[٤]. ونحوه غيره: يقتل المحرم كلّ ما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢و٣ ج٩ ص٢٣٥.

(٣) القائل هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الصيد ج١ ص٣٢٣ س٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٦٦.

خشيه على نفسه[١].

وفي آخر: كلّ شيء أرادك فاقتله[٢].

وكذا إذا لم يخف منها على الأظهر الأشهر فتوىً، بل عن المبسوط إتفاق الأُمّة[٣]، وعن الغنية إجماع الطائفة[٤]، للأصل، بناءً على اختصاص الصيد المحرم عليه بالمحلّل، كما هو المختار.

وإطلاق نحو الصحيح: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والاسود الغدر، وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة -وهي الفويسقة- ويرجم الغراب والحدأة رجماً[٥].

وأظهر منه الخبر: عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة، وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إذا أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم[٦]. وقريب منه آخر.

وضعف سندهما منجبر بعمل الأكثر، وهما كالنّص في الإطلاق، وإلّا لما خصّ فيهما المنع عن القتل، مع عدم الإرادة بالسبع ونحوه، ويطلق فيما عداه.

خلافاً للمحكي عن السرائر فلم يجوّز قتلها حينئذٍ[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح٩ ج٩ ص١٦٨.

(٣) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٣٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح١٠ ج٩ ص١٦٨.

(٧) السرائر: كتاب الحج في باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٧.

ولعلّه لصحيح الأوّل ، حيث جعل فيه الحيّات كالسباع في المنع عن قتلها إذا لم يرده. ونحوه الصحيح الآخر: اتق قتل الدواب كلّها ، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأمّا الفأرة فإنّها توهي السقاء ، وتضرم على أهل البيت ، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ مدّ يده إلى الحجر فلسعته ، فقال: لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً ، والحيّة إن أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك (١).

وفيه نظر ، لعدم مقاومتهما لما تقدّم من وجوه شتّى ، فليطرحا ، أو يؤوّلا بإرجاع الضمير في قوله في الصحيح الأوّل: «فإن لم يردك فلا تردّه» إلى خصوص السباع دون الحيّات ، أو يحمل النهي على مطلق المرجوحيّة الشاملة للكراهة ، وكذلك الصحيحة الأخيرة.

وهذا الحمل فيها أقرب من تقييد إطلاق قتل هذه الأفراد في صدرها بما إذا أرادته ، لما مرّ ؛ مضافاً إلى أنّها صريحة في جواز قتل الغدّر الأسود على كلّ حال.

وحيث أنّه لم يقل بهذا التفصيل في الحيّات أحد يلزم إمّا إطراحها رأساً وليس بجائز ، مع إمكان الحمل على الصحيح وأقرب المجازات.

فتعيّن حمل النهي فيما عدا الأسود الغدّر على الكراهة ، ولا ريب فيها فتوىً ونصّاً. فهذا الصحيح أقوى دليلاً على الجواز ولو مع الكراهة ، كما قلنا.

﴿ و ﴾ يستفاد منه ومن الصحيح السابق جواز ﴿ رمي الغراب ﴾ بأقسامه ﴿ والحدأة ﴾ مطلقاً في الحرم وغيره ، مع الإحرام ولا معه ، وعن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ ج ٩ ص ١٦٦.

ظهر البعير وغيره ، كما هو مقتضى إطلاق الصحيح السابق والعبارة هنا وفي الشرائع[١] وعن النهاية[٢] والجامع[٣].

ولكن الصحيح الأخير مختصّ بالرمي عن ظهر البعير ، كما عن المقنع[٤]، فإن أراد تخصيص الجواز به فلا وجه له ، لاطلاق الصحيح السابق ، وعدم إفادة غيره التخصيص ، ليجمع بينهما به ، وإلّا فلا بأس به.

ثمّ إنّ مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما ، إلّا أن يفضي الرمي إليه.

خلافاً للمحكي عن المبسوط فجوّزه مطلقاً[٥]. وهو ضعيف.

وجواز رمي الغراب مطلقاً.

خلافاً للمحقّق الثاني فقيّده بالمحرم منه ، الّذي هو من الفواسق الخمس دون المحلّل ، لأنّه محرّم لا يعدّ من الفواسق[٦]. ولا بأس به إن لم نقل بحرمته مطلقاً ، لإطلاق ما دلّ على حرمة الصيد من الكتاب والسنّة المتواترة ، الشامل لما حلّ من الغراب.

وتقييده بما عدا الغراب بهذين الصحيحين وإن أمكن ، لكنّه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلّل ، وذلك فإنّ التعارض بينهما وبين نحو الكتاب تعارض العموم والخصوص من وجه ، لأنّ نحو الكتاب وإن كان عامّاً للغراب المحلّل وغيره إلّا أنّه خاصّ بالإضافة إلى تحريم الصيد المحلّل ، بناءً على فرض اختصاصه بالمحلّل ، كما هو المختار ، كما تقدّم.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٢٨٤.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٣.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٨٦.

(٤) المقنع: كتاب الحج ص٧٧.

(٥) نقله عنه في المسالك : كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص١٣٣ س١٧.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٣ ص٣٠٣.

والروايتان وإن كانتا خاصّتين بالغراب ، لكنّه فيهما أعمّ من المحلّل منه والمحرم ، فكما يمكن تقييد إطلاق الصيد بما عدا الغراب مطلقاً حتّى المحلّل ، كذا يمكن تقييد الغراب في الصحيحين بالمحرّم منه والترجيح لهذا ، لقطعية الكتاب ونحوه ؛ مضافاً إلى إشعار التعليلين في الصحيحة الأخيرة لإباحة القتل ، وفي غيرها بالتقييد أيضاً. فتدبّر.

والجمع السابق فرع عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً ، ولكنّه ـ كما سيأتي ـ خلاف التحقيق وأنّ الأصحّ تحريمه مطلقاً.

وعليه ، فالأظهر إباحة رمي الغراب مطلقاً ، لعدم التعارض بين الأدلّة السابقة ، لأنّ النسبة بينها التباين الكلّي ، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر.

هذا ؛ مضافاً إلى إمكان التأمّل في دعوى كون التعارض بين الكتاب والصحيحين تعارض العموم والخصوص من وجه ، بل النسبة بينهما : إمّا التباين الكلّيّ أو العموم والخصوص مطلقاً ، الأوّل في الكتاب ، والثاني فيهما. فتدبّر وتأمّل.

﴿ ولا كفّارة ﴾ واجبة ﴿ في قتل ﴾ شيء من ﴿ السباع ﴾ عدا الأسد مطلقاً بلا خلاف ، وكذا فيه إذا أراده ، وعن المنتهى[(١)] والشيخ[(٢)] عليه الإجماع ، وفيما إذا لم يرده خلاف ، والأصحّ العدم.

وفاقاً للأكثر على الظاهر ، المصرّح به في كلام بعض من تأخّر للأصل[(٣)] (مضافاً إلى الإجماع المنقول عن صريح الخلاف[(٤)] وظاهر

---

(١) منتهى المطلب : كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨٠٠ س٣٧.

(٢) المبسوط : كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٨.

(٣) في نسخة «مش» : المصرح في كلام بعض من تأخّر ، جميع ذلك ، للأصل السليم.

(٤) الخلاف : كتاب الحج م٢٢٩ ج١ ص٤١٧.

المبسوط[١] والتذكرة[٢] ، السليمة جميع ذلك)[٣] عمّا يصلح للمعارضة ، حتّى الكتاب والسنّة المتواترة الدالّة على حرمة قتل الصيد وإيجابه الكفّارة ، بناءً على المختار من إختصاصه بالمحلّل ، فلا يشمل محلّ الفرض.

ولا معارض له آخر غير ما أشار إليه بقوله: ﴿وروي في﴾ قتل ﴿الأسد كبش إذا لم يرده ، و﴾هذه الرواية مع شهادته عليها بأنّه ﴿فيها ضعف﴾ لم نقف عليها في شيء من كتب الأخبار ، ولا نقله ناقل في شيء ممّا وقفت عليه من كتب الإستدلال.

نعم روى الكليني والشّيخ عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: رجل قتل أسداً في الحرم؟ فقال ـ عليه السلام ـ: عليه كبش يذبحه[٤].

وهو مع اختصاصه بالقتل بالحرم فيه ضعف أيضاً سنداً بما ترى ، فليطرح ، أو يحمل على الإستحباب ، ومع ذلك فهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الإرادة ، ولا موجب لتقييده بها ، عدا ما مرّ من الصحاح المفصّلة بين صورة الإرادة فجوّز القتل وعدمها فنهى ، لكنّه مع عدم اختصاصه بالأسد ، وعمومه لباقي السباع ، ولا قائل بحكمه فيها مطلقاً مورده إباحة القتل والنهي.

ولا ملازمة بينه وبين الكفّارة هنا ، سيّما خصوص نوع هذه الكفّارة.

فالقول بمضمونه ـ كما عن والد الصدوق[٥] وابن حمزة[٦] ـ لا وجه له ،

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اكل المحرم صيداً ج١ ص٣٣٠ س٣٠.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في نسخة «مش».

(٤) الكافي: كتاب الحج باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ح٢٦ ج٤ ص٢٣٧ ، وتهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٢٥ في كفارة عن خطأ المحرم و... ح١٨٨ ج٥ ص٣٦٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٢٧١ س١٦.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج ص١٦٤.

سيّما وقد تعدّوا عن مورده الّذي هو القتل في الحرم الى مسألتنا هنا. فتأمّل جدّاً.

نعم في الرّضوي: ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة، ولا بأس برمي الحدأة، وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً[١].

ولا ريب أنّه أحوط.

بقي الكلام في حرمة قتله، ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفّارة، ويشكل فيها على القول بالعدم من الأصل، بناءً على المختار، من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنّة بالمحلّل، ومن ورود النهي عن قتله إذا لم يردّه فيما مرّ من الصحيح وغيره.

لكنّه فيهما يعمّ الأسد وغيره، ولم أعثر بقائله؛ مضافاً إلى ورود مثله في الحيّة، وقد عرفت أنّه محمول على الكراهة.

فالقول بها أيضاً هنا لا يخلو عن قوّة، سيّما وأنّ ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفّارة وثبوت إباحة القتل وبالعكس، كالفاضل في المنتهى[٢] والمختلف[٣] وغيره.

وأمّا العبارة فمساقها يحتمل القول بالإباحة وبالحرمة، وكأنّه في الأخير أظهر دلالة، كما لا يخفى على من تدبّره.

وتحتمل ثالثاً: وهو التوقف بينهما، ولا ريب أنّه بحسب العمل، بل الفتوى، لعموم الصحيح السابق الناهي عن قتل الدواب إلّا ما مضى أحوط وأولى.

---

(١) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٣١ في الحج ص٢٢٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨٠١ س٢.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الإحرام ج٢ ص٢٧١.

﴿ ولا كفّارة ﴾ واجبة أيضاً ﴿ في قتل الزنبور ﴾ واحداً أو متعدّداً ولو كثير إذا كان ﴿ خطأ ﴾ على الأقوى ، وفاقاً للماتن وجماعة[1] ، للأصل ، مع اختصاص الصيد المتساوي عمده وخطاؤه في لزوم الكفّارة بالمحلّل ، كما مرّ.

ولعلّه لهذا تعرّض الماتن لنفي الكفّارة هنا ، تنبيهاً على أنّ لزومها في العمد ليس لكونه صيداً.

خلافاً لعبائر كثير من القدماء فأطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطأ ، ولعلّه بناءً على كونه صيداً.

ويضعّفه ـ مضافاً إلى ما مضى ـ خصوص الصحاح هنا فيها : عن محرم قتل زنبوراً؟ قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : فالعمد؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام[2].

﴿ و ﴾ يستفاد منها أنّ ﴿ في قتله عمداً شيء[3] من طعام ﴾ كما أفتى به الماتن هنا وجماعة ، وأطلق الشيء في النهاية[4] ، وبدّل في الشرائع بصدقة ولو بكفّ من طعام[5] ، وفي القواعد بكف من طعام وشبهه[6] ، وعن السرائر[7] والتلخيص بتمرة ، واكتفي بكف من طعام في المحكي عن

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٤ س٥، والمبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٩٢.

(٣) في المتن المطبوع والشرح الصغير: صدقةٌ بشيء.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم ج١ ص٤٨١.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٢٨٤.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٤ س٥.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٨.

المقنع[١] والفقيه[٢] والغنية[٣] والكافي[٤] والجامع[٥] ، للرضوي[٦].

وفي مقاومته لما سبق ضعف. فالأصح ما في المتن ، مع خلوّ ما عدا الأخير من المستند.

إلّا ما ربما يقال : من أنّ القول : «بتمر» لكونه من الطعام ، وأنّه ليس جراداً.

وفيهما ضعف ، سيّما في مقابلة النصّ ، ومورده كالمتن الزنبور الواحد ، فالمتعدّد والكثير خال عن النصّ ، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل.

ويحتمل إلحاقهما بالواحد في كفّارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها.

وهنا أقوال أُخر ، منها لزوم صاع في المتعدّد ، كما عن الحلبي[٧] ، وشاة في الكثير منه ، كما عنه وعن الغنية[٨] والمهذّب[٩] والتلخيص ، أو مدّ من طعام ، أو تمر ، كما عن المقنعة[١٠] وجمل العلم والعمل[١١] والتحرير[١٢] ، ونحوه عن المراسم[١٣] ، إلّا في مدّ من طعام فلم يذكر فيه.

---

(١) المقنع : كتاب الحج ص٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه : باب ما يجب على المحرم ح٢٧٣٢ ج٢ ص٣٧٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٤ س٩.

(٤) الكافي في الفقه : كتاب الحج في الكفارات ص٢٠٦.

(٥) الجامع للشرائع : كتاب الحج في باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٠.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج ص٢٢٨.

(٧) الكافي في الفقه : كتاب الحج في الكفارات ص٢٠٦.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٤ س٩.

(٩) المهذب : كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٦.

(١٠) المقنعة : كتاب الحج ب٢٨ الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٨.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الحج في الصيد ج٣ ص٧٢.

(١٢) تحرير الاحكام : كتاب الحج في الكفارات الواجبة على المحرم ج١ ص١١٦ س٢٨.

(١٣) المراسم : كتاب الحج ص١٢٢.

ولا مستند لشيء من هذه الأقوال ، إلّا ما ربما يقال : من أنّ إيجاب الشاة لكثيره للحمل على الجراد ، وإيجاب المدّ أو الصاع لضمّ فداء بعضه إلى بعض. وفيهما ـ كما ترى ـ ضعف.

ثمّ إنّ ظاهر وجوب التكفير تحريم تعمّد القتل.

خلافاً للمبسوط فصرّح بالجواز وأنّه يكفّر بعد القتل بما استطاع(١).

ولعلّه للأصل ، وكونه من المؤذيات ؛ مضافاً إلى الخبرين.

في أحدهما : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأُسود الغدّر والذئب وما خاف أن يعدو عليه.

وفي الثاني المروي عن قرب الإسناد للحميري : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والأسد ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور(٢).

ولا ينافي الجواز وجوب الكفّارة ، كما في وجوبها في قتل الصيد خطأً. وهو حسن إن منع ظهور لزوم الكفّارة في الحرمة.

وهو مشكل ، والتخلّف في بعض الأفراد لا ينافي الظهور.

وحيث ثبت يمكن دفع الأصل بما مرّ من التكفير الظاهر في المنع ، كما مرّ. وعن الخبرين بضعف السند ، مع احتمال تنزيلهما على جواز القتل في صورة الخوف منه وإرادته له.

ولا ريب في الجواز حينئذٍ ، كما مرّ ؛ مضافاً إلى خصوص الصحيح هنا. وفيه بعد،نحو ما مرّ في الصحاح من الأمر بالتكفير بشيء من الطعام في صورة العمد : قلت : إنّه أرادني؟ قال : كل شيء أرادك فاقتله.

---

(١) المبسوط : كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٩.

(٢) قرب الإسناد : ص٦٦.

وبهما يقيّد إطلاق المتن ونحوه وما مرّ من النصّ بصورة عدم الإرادة وانتفاء الخوف منه.

﴿ ويجوز شراء القماري ﴾ جمع قمريّة بالضمّ ضرب من الحمام ، والقمرة بالضمّ لون إلى الخضرة ، أو الحمرة فيه كُدرة ﴿ والدباسي ﴾ من الدبس بالضمّ جمع أدبس ، من الطير الّذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر ، كما عن القاموس(١).

﴿ وإخراجها من مكّة ﴾ شرّفها الله سبحانه على كراهيّة ﴿ لا ذبحها ﴾ وأكلها ، إتفاقاً في الحكم الأخير فتوىً ودليلاً كتاباً وسنّةً ، من غير معارض ، وفاقاً للنهاية(٢) والمبسوط(٣) في الأوّلين ، للصحيح : عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة؟ قال : ما أُحبّ أن يخرج منها شيء(٤).

وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز ، بل ظاهر جماعة كالشيخ في التهذيب(٥) وغيره دلالته على التحريم.

ولعلّه لدوران الأمر فيه بين إبقاء لفظ «لا أُحبّ» على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري أو الدباسي أيضاً ، وبين إبقاء العموم بحاله ، وصرف «لا أُحبّ» عن ظاهره إلى التحريم ، أو الأعم منه ومن الكراهة.

والأول خلاف التحقيق وإن كان التخصيص أولى من المجاز ، بناءً على اختصاص الأولويّة بالتخصيص المقبول وهو ما بقي من العام بعده أكثر

---

(١) القاموس المحيط : ج٢ ص٢١٣.

(٢) النهاية ونكتها : كتاب الحج باب ما يجب على المحرم ج١ ص٤٨٣.

(٣) المبسوط : كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب كفّارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٠٤.

(٥) تهذيب الاحكام : ب٢٥ من ابواب الكفارة عن خطأ المحرم ج٥ ص٣٤٩.

أفراده ، وليس هنا كذلك . واختيار الثاني لازم.

هذا إن سلّم ظهور «لا أُحبّ» في الكراهة ، وإلّا فهو أعمّ منها ومن الحرمة لغةً ، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على التحريم أيضاً.

والتحقيق أنّ هذه الرواية مجملة لا تصلح أن تتّخذ لشيء من القولين حجّة.

وحينئذٍ ، فالأصل في المسألة عدم الجواز ، لعمومات حرمة الصيد كتاباً وسنّةً ، كما عليه جماعة تبعاً للحلّي (١) ، ولكن عبارته مورد المنع عن الإخراج عن الحرم خاصّة ، ومورد النّص الإخراج من مكة وأحدهما غير الآخر فلا تنافي ، كذا قيل (٢).

وفيه نظر ، لمنع اختصاص النصّ بمكة ، فإنّ مورد السؤال الّذي ينطبق عليه الجواب هو الإخراج منها ومن المدينة ، بمقتضى الواو المفيدة للحجيّة في الحكم ، الّذي هو هنا الإخراج ، والإخراج منهما معاً يستلزم الإخراج من الحرم.

ثمّ لو سلّم نقول : إنّه جوّز فيه الإخراج عن مكّة من غير تقييد بما إذا لم يخرج عن الحرم ، بعد عموم السؤال له ، وإنطباق الجواب عليه بقاعدة ترك الإستفصال.

فالرواية وإن لم تكن ناصّة بالجواز في الحرم ، لكنّها ظاهرة فيه أيضاً ، فيتحقق التعارض والتنافي ، كما فهمه سائر الأصحاب ، حيث ذكروا الحلّي موافقاً للشيخ هنا ، وخالفوه أو وافقوه. وهو الأقوى.

﴿ وإنّما يحرم على المحرم صيد البرّ ﴾ دون البحر ، كما مرّ.

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم عن جناياته ج١ ص٥٦٠.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٢ س٣.

﴿ وينقسم ﴾ باعتبار لزوم الكفّارة وبدلها إلى ﴿ قسمين ﴾:

﴿ الأوّل: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو ﴾ على ما ذكروه ﴿ خمسة ﴾:

﴿ الأوّل: النعامة، وفي قتلها بدنة ﴾ بالتحريك، كما هو المشهور، وفي صريح التذكرة[١] والمنتهى[٢] وظاهر الغنية[٣] الإجماع.

وهو الحجة؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة: وفي النعامة بدنة[٤].

خلافاً للنهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] فجزور، للخبر[٨]، وفي سنده اشتراك.

فإذن الأوّل أظهر.

مع أنّه قيل: لا مخالفة بينه وبين الأدلّة ولا بين القولين، كما يظهر من المختلف، وفاقاً للتذكرة والمنتهى وغيرهما، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة، غير أنّ البدنة ما تحرّر للهدي، والجزور أعمّ، وهما يعمّان الذكر والأُنثى، كما في العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووي[٩]، وفي التحرير له والمعرب والمغرب في البدنة، وخصّت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٤٤ س٣١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨٢٠ س٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفّارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨١.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٠.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٩.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته عن كفارة و... ج١ ص٥٥٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨١.

(٩) في المطبوع من الشرح والمخطوطات: للغروي، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، كما في المصدر والمصادر الرجالية.

العلوم بالناقة والبقرة ، لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة، الذكر والأُنثى فيه سواء يهدى إلى مكّة ، فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نصّ على التعميم للذكر والأُنثى ، فقد يكون أُولئك لا يخصّونها بالأُنثى ، وإنّما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلاً ، وإنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردّاً على من يخصّها بالإبل ، وهو الوجه عندنا.

ويدلّ عليه قوله تعالى: «فإذا وجبت جنوبها»[١] ، قال الزمخشري: وهي الإبل خاصّة ، ولأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ألحق البقرة بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، فجعل البقرة في حكم الإبل ، صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإلّا فالبدن هي الابل ، وعليه تدلّ الآية ، انتهى[٢].

أقول: وجملة ما ذكر حسن ، إلّا أنّ ما ادّعاه من ظهور الإتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين من المختلف محلّ نظر ، بل الّذي وقفنا عليه من عبارته يفيد العكس.

ويدلّ على ما ادّعاه من كون التخصيص بالإبل هو الوجه عندنا ؛ مضافاً الى ما ذكره في مقابلة البقر للبدنة في أخبارنا.

ففي الصحيح: في قول الله عزّوجلّ: «فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم» قال: في النعامة بدنة ، وفي الحمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقر بقرة[٣].

هذا ، ويؤيّد له عموم البدنة للذكر والأُنثى ، كما ذكره في المصباح المنير

---

(١) الحج:٣٦.
(٢) والقائل هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٣٩٢ س١٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨١.

من أنّه قالوا: وإذا أُطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير، الذكر كان أو الأُنثى[١].

وربما أشعرت هذه العبارة بأنّ هذا الإطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي، وإنّما هو إصطلاح المتشرّعة.

لكن في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة: وإنّما سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء[٢].

أقول: ويعضده ما تقدّم.

وكيف كان، فلا ريب إن اختيار الأُنثى مع الإمكان أحوط وأولى، وإن كان إجزاء الذكر أيضاً أقوى.

ثمّ لما كانت البدنة إسماً لما تهدى اعتبر في مفهومها السنّ المعتبر في الهدي.

ومقتضى إطلاق النصوص والفتاوى إجزاء البدنة مطلقاً، سواء وافقت النعامة وماثلته في الصغر والكبر وغيرهما، أم لا.

خلافاً للمنقول عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير إبل في سنة، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأُنثى أُنثى[٣].

ولم نقف على دليله، سوى إطلاق الآية باعتبار المماثلة، ولا ريب أنّه أحوط، وإن كان في تعيّنه نظر.

﴿ فإن لم يجد ﴾ البدنة وعجز عنها ﴿ فضّ الثمن البدنة ﴾ بعد تقويمها

---

(١) المصباح المنير: مادة «بدن» ج١ ص٥٥.

(٢) مجمع البحرين: مادة «بدن» ج٦ ص٢١٢.

(٣) نقله عنه في مسالك الافهام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص١٣٤ س٦.

قيمة عادلة ﴿على البرّ﴾ كما في عبائر جمع(١) ، أو الطعام المطلق ، كما في عبائر آخرين(٢) والنصوص. وهو الأظهر ، وإن كان الأوّل أحوط أخذاً بالمتيقّن.

﴿وأطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّين﴾ على الأشهر ، كما في كلام جمع(٣) والصحيح(٤) ، أو مدّ ، كما في كلام آخرين(٥) ، وكثير من النصوص وفيها الصحيح(٦) وغيره.

وهو أظهر ، حملاً للظاهر على النصّ ، وعليه يحمل أيضاً ما أُطلق فيه الإطعام من الفتاوى والنصوص ، وإن كان فيها الصحيح وغيره حمل المطلق على المقيّد.

﴿ولا يلزمه﴾ إنفاق ﴿ما زاد﴾ من قيمتها ﴿عن ستين﴾ مسكيناً ، بل له الزائد ﴿ولا ما يزاد عن قيمتها﴾ إن نقصت عن الوفاء بالستين بلا خلاف ، إلّا ممّن أطلق إطعام ستين تبعاً لإطلاق ما مرّ من النصوص.

وفيه : أنّه يجب تقييده بنحو الصحيح : عليه بُدنة ، فإن لم يجد فإطعام

---

(١) الكافي في الفقه : كتاب الحج ص٢٠٥ ، وشرائع الاسلام : كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٢٨٤ ، وقواعد الاحكام : كتاب الحج في الصيد ج١ ص٩٤ س٦.

(٢) مسالك الافهام : كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص١٣٤ س٧ ، ومجمع الفائدة : كتاب الحج في الصيد ج٦ ص٣٦٢ ، ومفاتيح الشرائع : كتاب الحج م٣٥٧ في كفّارات الصيد ج١ ص٣٢١.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط : كتاب الحج في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة ... ج١ ص٣٥٢ ، والسرائر : كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته عن كفّارة و... ج١ ص٥٥٦ ؛ وقواعد الأحكام : كتاب الحج في الصيد ج١ ص٩٤ س٧.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٥) كابن أبي عقيل وعلي ابن بابويه كما في مختلف الشيعة : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٧٢ س١.

(٦) وسائل الشيعة : ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[1].

وعن الخلاف الإجماع على نفي وجوب الزائد[2] ، ومن الحلبيين[3] فأطلقا أنّ من لم يجد البدنة تصدّق بقيمتها ، للصحيح: عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به[4]. ويجوز تنزيله على الأوّل ، كما في كلام جمع.

وأمّا الموثّق: فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه[5] ، فشاذ ، لم أر قائلاً به ، وبه صرّح بعض الأصحاب[6].

﴿ فإن لم يجد ﴾ ثمنها ليطعم ﴿ صام عن كلّ مُدّين ﴾ أو مُدّ ﴿ يوماً ﴾ على الأظهر الأشهر ، بل في صريح الغنية[7] وظاهر التبيان[8] وكنز العرفان[9] وغيرهما الإجماع عليه ، للصحيحين وغيرهما: فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[10]، كما في أحدهما.

وفي الثاني: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨٣.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٣١٠ في جزاء الصيد ج٢ ص٤٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٢٠٥. والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في احكام ما يقع من المحرم ص٥١٣ س٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح٤ ج٩ ص١٨٤.

(٦) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٢ س٣١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٣٦.

(٨) التبيان: في تفسير سورة المائدة ج٤ ص٢٧.

(٩) كنز العرفان: كتاب الحج ص٣٢٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

يوماً.

خلافاً للعماني[١] والصدوق[٢] فثمانية عشر يوماً مطلقاً ، للصحاح وغيرها: فإن لم يقدر على أن يتصدّق فليصم ثمانية عشر يوماً[٣].

وهو حسن ، لولا الأخبار الأوّلة المصرّحة بصوم الستين بعد العجز عن الصدقة ، المعتضدة ـ زيادة على الشهرة ـ بالإجماعات المنقولة والإحتياط اللازم في الشريعة ، بناء على أنّ الجمع بين الأخبار يمكن بأحد وجهين ، من حمل الأخبار السابقة على الفضيلة والأخيرة على الإجزاء ، أو تقييد هذه بما إذا عجز عن صوم الستّين والسابقة على ما إذا قدر عليه.

وبعد تعارض الحملين وتساويهما يجب الأخذ بما يحصل به البراءة اليقينيّة ، للإجماع على ثبوت اشتغال الذّمة بشيء من الصوم في الجملة ، بعد العجز عن الصدقة.

هذا على تقدير القول بتساوي الحملين ، وإلّا فالظاهر رجحان الثاني ، لأنّه من قبيل التقييد والأوّل من قبيل المجاز.

وإذا تعارضا فالأوّل أولى بالترجيح على الأشهر الأقوى ، سيّما مع اعتضاده هنا بالشهرة وغيرها.

ومن هنا يتّضح المستند ، لقوله: ﴿ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ﴾.

ومحصّله الجمع بين النصوص ؛ مضافاً إلى أنّ في صريح الغنية[٤] وظاهر

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٧١ س٣١.

(٢) المقنع: كتاب الحج ص٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣.

الكنز[١] الإجماع.

واعلم أنّه لو انكسر البرّ عن القدر الّذي يجب دفعه إلى مسكين، دفع ذلك إليه وصام عن الناقص يوماً بلا خلاف يعلم، كما في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] مشعرين بدعوى الإجماع. وهو الحجّة إن تمّ.

لا ما قيل: من أنّ صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن بشغل الذمّة، فيجب إكمال اليوم[٤] فإنّه مع ما فيه من النظر يدفعه: أنّ مقتضى النصوص أنّ صيام اليوم إنّما يجب بدلاً عن نصف الصاع، وهو غير متحقّق هنا.

ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان، للأصل، والنّص، فإذا زادت الأمداد على الشهرين، فليس عليه أكثر منه، وفي الغنية الإجماع[٥]، ولا الناقص عنهما إن نقص البدل، وفاقاً لظاهر الأكثر، وصريح جمع، للأصل، وظاهر الأخبار.

خلافاً لآخرين، فيصوم الستين مطلقاً، وهو أحوط وأولى، وإن كان الأوّل أقوى.

ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقاً، أم يشترط العجز عن الزائد عنها، وإلّا فيجب الزائد أيضاً؟ وجهان، ولعلّ الأوّل أقوى، وإن كان الثاني أحوط وأولى.

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر، فأقوى الإحتمالات

---

(١) في «مش»: وظاهر الكثير.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارة جزاء الصيد ج١ ص٣٤٥ س١٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢١ س١٧.

(٤) وهو العلامة في المنتهى: كتاب الحج ج٢ ص٨٢١ س١٧.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣.

السقوط ، وإن كان الأحوط وجوب ما قدر ولو زائداً عن التسعة ، وبين الإحتمالين صومها خاصّة ، وجعله في القواعد أقواها[١].

﴿ الثاني : في بقرة الوحش بقرة أهليّة ﴾ بلا خلاف فتوىً ورواية ، وهي صحاح مستفيضة[٢] ، معتضدة بعد ظاهر الكتاب بأخبار أُخر معتبرة[٣].

﴿ فإن لم يجد ﴾ ها فضّ ثمنها على الطعام و﴿ أطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مُدّين ﴾ كما في الصحاح وإن اختلفت كالفتاوى في التقدير بمدّ ، كما في الصحيح[٤] ، أو مُدّين ، كما في الصحيحين[٥] ، والأوّل أقرب ، ويحمل الثاني على الفضل، كما مرّ.

﴿ وإن كانت قيمة البقرة أقلّ ﴾ من ذلك ﴿ اقتصر على قيمتها ﴾ كما يستفاد من الصحيح[٦]. وكذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة ، كما يستفاد من غيره من الصحاح ، ولا خلاف في شيء من ذلك أجده ، إلّا فيما عرفته.

﴿ فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً ﴾ للصحيحين وغيرهما الآمرة بالصيام عن كل مسكين يوماً بعد العجز عن الصدقة.

ففي أحدهما والمرسل كالموثّق : عن قول الله تعالى : «أو عدل ذلك صياماً» ، قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به ، فإن لم يكن عنده فليصم

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح١و٢ ج٩ ص١٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣و١٠ ج٩ ص١٨٣ و١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٧ ج٩ ص١٨٥.

بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً[١].

وفي الثاني: فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[٢].

﴿فإن عجز﴾ عن الصيام كذلك ﴿صام تسعة أيّام﴾ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، لكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة، كما عليه جماعة[٣].

ولكنّها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل، وفاقاً للأكثر، وفي الغنية الإجماع[٤]، جمعاً بين الأدلّة، وإن أمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الأوّلة على الفضيلة.

ولكن ما اخترناه من الجمع أولى، لما عرفته في النعامة، ويأتي في هذه المسألة ما قد عرفته ثمّة من الفروعات المناسبة.

﴿وكذا الحكم في حمار الوحش﴾ فيلزم فيه البقرة، ومع العجز عنها فإطعام ثلاثين مسكيناً، ومع العجز عنه فالصوم كذلك، ومع العجز عنه فصوم تسعة أيّام ﴿على﴾ الأظهر ﴿الأشهر﴾ بل في الغنية الإجماع[٥]، للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره.

خلافاً للمقنع فبدنة[٦]، للصحاح.

وللإسكافي فخيّر بينهما[٧]، ووافقه جماعة من متأخّري المتأخّرين،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب كفارات الصيد ح٥ و٨ ج٩ ص١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٣) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ الكفارة عن خطأ ص٤٣٥، وجمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج ج٣ ص٧١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٣٦.

(٦) المقنع: كتاب الحج ص٧٧.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٧٢ س٣٥.

جمعاً[١].

وفيه: أنّه فرع التكافؤ، وليس لرجحان الأدلّة بكثرة العدد والإعتضاد بالشهرة وحكاية الإجماع المتقدّمة؛ مضافاً إلى ضعف دلالة الأخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة، لما عرفته من عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين والحنفية كذا قيل[٢]. وفيه مناقشة.

﴿ الثالث: الظبي، وفيه شاة ﴾ بالكتاب والسنّة والإجماع ﴿ فإن لم يجدها فضّ ثمن الشاة على البرّ ﴾ بل مطلق الطعام ﴿ وأطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّين ﴾ على الأشهر، ومُدّاً على الأظهر.

﴿ ولو قصرت قيمتها ﴾ عن إطعامهم ﴿ اقتصر عليها ﴾ ولو زادت عنه لم يجب عليه الزائد.

﴿ فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، وإن عجز صام ثلاثة أيّام ﴾ كلّ ذلك لعين ما مرّ من الأدلّة، فإنّ الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدّمها فتوىً ودليلاً وخلافاً.

﴿ والابدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ﴾ عند جماعة ومنهم الحلّي، عازياً له كغيره الى الشّيخ في الجمل والعقود الخلاف[٣]، وتبعهما كثير من متأخري الأصحاب ومنهم الفاضل المقداد، لظاهر «أو» في الآية المفيدة للتخيير، بناءً على وضعها له لغةً، كما صرّح به هو وغيره، مبالغاً في ظهورها فيه، حتّى ادّعى أنّها نصّ فيه.

فقال في الجواب عن جواب المرتضى عنها ـ بأنّه يجوز العدول عن ظاهر

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٢٦، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦٠٥ س٨.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٣ س١٨.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة ج١ ص٥٥٧.

القرآن للدلالة ، كما عدلنا في قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع»(١) عن مدلول الواو ، وهو الجمعية الى التخيير- ما صورته :

وفيه نظر ، لأنّا نمنع أنّه عدول عن الظاهر ، بل عدول عن النّص ، وهو غير جائز ، لأنّ لفظ «أو» يحتمل أمرين : أحدهما أظهر ، وهو التخيير ، بل هو نصّ في التخيير ، كما قال علماء العربية.

ثمّ قال : سلمنا ، لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر ، لجواز أن يراد بالترتيب في الرواية الأفضليّة لا الوجوب ، والتخيير في الآية لا ينافي أفضليّة الترتيب(٢).

وفيما ذكره من الجواب نظر.

أمّا الثاني : فلأن جواز إرادته الأفضليّة من الترتيب الوارد في الرّوايات لا ينافي ظهورها فيه.

نعم هو محتمل خلاف الظاهر.

وأمّا الأوّل : فلأنّ وضعها للتخيير لا يستلزم نصيّته ، إلّا بعد ثبوت صحّة ما ذكره من عدم إحتمالها أمرين أحدهما أظهر وهو التخيير ، ولم يثبت ، بل الثابت خلافه ، لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع.

ولذا أنّ عامة متأخري الأصحاب ، بل كافتهم عداه ، لم يدعو سوى ظهورها في التخيير لاصراحتها فيه.

بل زاد بعض متأخّريهم فادّعى إجمالها ، وعدم ظهورها فيه ، وإنّما استدلّ على هذا القول بالأصل ، فقال : للأصل ، مع احتمال «أو» للتخيير ، أو

---

(١) النساء : ٣.

(٢) التنقيح الرائع : كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٥٣٥.

التقسيم. ثمّ قال: وضعفه ظاهر، وأضعف منه ما يقال: أن ظاهر «أو» للتخيير[١].

أقول: وفيه أيضاً نظر، بل الحق فيها هو الظهور المطلق، كما هو ظاهر من عداهما من الأصحاب.

وعليه، فيشكل الجمع بين ظاهر الآية وهو التخيير، والأخبار الكثيرة القريبة من المتواتر، بل المتواتر، وهو الترتيب.

﴿ و﴾ لأجلها ﴿ قيل﴾: في المسألة بأنّها ﴿ على الترتيب﴾ والقائل الأكثر ومنهم السيّدان[٢]، مدّعياً ثانيهما في ظاهر الغنية الإجماع، والشيخان[٣]، عازياً ثانيهما له في المبسوط إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، كما قيل[٤].

﴿ وهو﴾ إن لم نقل بكونه ﴿ أظهر﴾ فلا ريب في كونه أحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف فتوىً ودليلاً، كتاباً وسنّةً.

فإنّ الجمع بينهما وإن أمكن بحمل الروايات على الأفضليّة، إلّا أنه ليس بأولى من حمل «أو» في الآية على ما عدا التخيير، والتكافؤ من جميع الوجوه حاصل، فيدور الأمر بين التجوّز في ظاهر الكتاب، والتجوّز في ظاهر الروايات، كلّ محتمل.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٩٣ س٣٧.

(٢) الانتصار: كتاب الحج ص١٠١ مسألة ١٧ والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣.

(٣) المقنعة: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٤٣٥. والمبسوط: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٤٠.

(٤) الظاهر أن القائل هو المحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج في كفّارات الصيد ج١٥ ص١٩٠.

وترجيح الثاني بالصحيح: كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، وكلّ شيء في القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالأوّل بالخيار[١]، ليس بأولى من ترجيح الأوّل بظاهر دعوى الإجماع المتقدّم في كلام السيد ابن زهرة وشيخ الطائفة، سيّما مع اعترافه بكون التخيير ظاهر الآية.

وحيث دار الأمر بين مجازين لا مرجّح لأحدهما على الآخر صار المكلّف به من قبيل المجمل، فيجب الأخذ فيه بالمتيقّن، وإن احتمل على بعد التخيير.

ثمّ ظاهر العبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة ثبوت التخيير على القول به في جميع الأبدال الثلاثة.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني[٢] وسبطه[٣] فقالا: موضع الخلاف من الثلاثة الثلاثة الأُول، أعني الفرد من النعم، وفضّ ثمنه على المساكين، وصيام قدرهم أيّاماً.

أمّا الصوم الأخير في الثلاثة، وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة فلا خلاف في أنّها مرتبة على المتقدّم.

﴿وفي الثعلب والأرنب شاة﴾ بلا خلاف، كما استفاض نقله في عبائر جماعة من الأصحاب، مشعرين بدعوى الإجماع، كما في ظاهر الغنية فيهما[٤]، وعن التذكرة في الأرنب[٥]، وكذا عن المنتهى[٦]، للصحاح في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقية الكفارات ح١ ج٩ ص٢٩٥.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص١٣٤ س٣٠.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ض٣٣٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٤٥ س٢٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٢ س٢٦.

الأوّل ، وبعض المعتبرة المنجبرة بفتوى الجماعة ، وحكايات الإجماع المتقدّمة في الثاني.

وفيه: عن رجل قتل ثعلباً قال: عليه دم قال: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب[1].

ويؤيّده ما قيل: من أنّ الشاة مثله من النعم ، وهو أولى بذلك من الأرنب[2].

قيل: فإن عجز عن الشاة استغفر الله تعالى ولا بدل لها ، وفاقاً للمحقق والصدوقين وابن الجنيد وابن أبي عقيل ، للأصل من غير معارض[3].

وفيه نظر ، لوجود المعارض ، وهو الصحاح المتقدّمة ، المتضمنة بعضها لقوله ـعليه السلامـ: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم[4]. فإنّ الجزاء متناول للجميع.

وآخر منها قوله: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام[5]. فإنّه متناول أيضاً للجميع.

ونحوهما قوله ـعليه السلامـ في آخر منها: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ إطعام مسكين مُدّاً[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص١٩٠.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٣ س٣٣.

(٣) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفّارات الصيد ج١ ص٣٩٣ س٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥ ، وفيه: لكل إطعام مسكين يوماً.

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾: إن ﴿ البدل فيهما كالظبيّ ﴾ والقائل به الأكثر كالشيخين[١] والسيّدين[٢] والحلّي[٣] وغيرهم ، وفي ظاهر الغنية[٤] الإجماع.

وهنا قول آخر ذهب إليه شيخنا في المسالك[٥] والروضة[٦] وغيره ، وهو العمل بإطلاق الصحيح الثاني ، قال: والفرق بينه وبين إلحاقهما بالظبي ، -يعني القول الثاني- يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة.

واعترضه سبطه بأنّه يتوجّه عليه بأنّ الصحيح الأوّل المتضمّن للإقتصار على التصدّق بقيمة الجزاء متناول للجميع ، فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعَه هنا ، مع أنّ اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدّاً[٧] انتهى. وهو حسن.

﴿ الرابع: في ﴾ كسر ﴿ بيض النعام إذا تحرّك الفرخ ﴾ فيها وكان حيّاً فتلف بالكسر ﴿ لكلّ بيضة بكرة ﴾ من الإبل. والمعروف في اللغة أنّها أُنثى البكر وهو الفتى ، وكأنّهم أرادوا الوحدة ، كما عن الحلّي[٨] وفي

---

(١) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٠ ، والمقنعة: كتاب الحج ص٤٣٥.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج ص١١٣، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣.

(٣) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٥٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٣٤ س٣٢.

(٦) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص٣٣٧.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٣٣٠.

(٨) السرائر: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٥٦١.

الشرائع[١] وغيره.

والمستند الصحيح: أنّ في كتاب علي ـعليه السلام ـ في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل[٢].

وحمل عليه إطلاق البعير في الصحيح الآخر: عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر[٣].

كما قيّد إطلاق البيض في الأوّل بالمتحرّك فيه الفرخ لهذا الصحيح؛ مضافاً إلى الإجماع عليه، كما في صريح المختلف[٤] والمدارك[٥] وظاهر الغنية[٦].

وبهما يقيّد إطلاق ما سيأتي من الأخبار بالإرسال، وإن أفتى بظاهرها جماعة من القدماء، كالإسكافي[٧] والصدوق في بعض كتبه[٨]، والمفيد[٩] والمرتضى[١٠] والديلمي[١١]، جمعاً، مع ضعف إطلاقها بظهور سياق جملةمنها في المجهول حاله، وهو الفرد المتبادر، والغالب الّذي ينصرف إليه إطلاق

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ح٤ ص٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ح١ ص٢١٦.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج٢ ص٢٧٥ س١٩.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٣٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج٢ ص٢٧٦ س٤.

(٨) المقنع: باب الحج ص٧٨.

(٩) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارات ص٤٣٦.

(١٠) الانتصار: كتاب الحج ص١٠٠.

(١١) المراسم: كتاب الحج ص١٢٠.

البواقي ، وعبارات هؤلاء القدماء ، ويؤيّده ما مرّ من تعدد نقلة الإجماع على التقييد.

نعم عن الصدوقين التصريح بالإرسال إذا تحرّك وأنّه إذا لم يتحرّك فعن كلّ بيضة شاة (١). قيل: وكأنّهما استندا إلى الجمع بين أخبار الإرسال وبعض الأخبار: بأنّ في بيض النعامة شاة (٢).

وفيه أنّه فرع الشاهد عليه ، وليس مضافاً إلى ما مرّ من إنصراف الإطلاق إلى صورة الجهل دون العلم.

نعم في بعض الأخبار والرضوي: وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأُناث بقدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، وإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء (٣).

لكنّهما غير مكافئين لما مضى سنداً وعملاً واشتهاراً.

فالعمل به أولى ؛ مضافاً إلى أن ظاهر هذين الخبرين الفرق بين الكسر بالوطء.

فما مرّ والإصابة والأكل فشاة ، كما في صدرهما ، وهو معارض للأخبار ، بل والفتاوى جملة ، إلّا من الصدوق في المقنع فأفتى بمضمونهما (٤).

وأمّا أبوه فصرّح بالتسوية بينهما (٥) ، كظاهر سائر الأصحاب. فهو شاذ.

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٧٥ س٥، والمقنع: باب الحج ص٧٨.

(٢) قاله الفاضل الهندي: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٤ س٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٥، وفقه الرضا(ع): ب٣١ من الحج ص٢٢٧.

(٤) المقنع: باب الحج ص٧٨.

(٥) نقله عنه في المختلف: كتاب الحج ج١ ص٢٧٥ س٦.

وما في المتن هو المشهور والمختار.

﴿وإن لم يتحرك﴾ قطعاً أو احتمالاً ﴿أرسل فحولة الإبل في الأُناث بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله الحرام﴾ بلا خلاف إلّا ممن مرّ ، وهو مع ضعف سنده ـ كما عرفت ـ نادر ، بل على خلافه الإجماع في ظاهر الغنية[(١)] وصريح المدارك [(٢)].

وهو الحجّة ؛ مضافاً الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها.

منها : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل ، فإنّه ربما فسد كلّه ، وربما خلق كلّه ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة[(٣)].

ونحوه في ظهور السياق في المجهول الخبران.

أحدهما : المرسل ، ومنها : في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم؟ قال : قضى فيه علي ـ عليه السلام ـ أن يرسل الفحل على عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان الناتج هدياً بالغ الكعبة [(٤)] ونحوه في الاطلاق آخر[(٥)].

فظاهر إطلاقهما كفاية الفحل الواحد ، وعدم اعتبار تعدّده ، كما صرّح به جماعة[(٦)] ، معربين عن عدم خلاف فيه وإن أوهمته ظاهر العبارة ، فظاهرها اعتبار تعدد الأُنثى ، وأنّه لا يكفي مجرّد الإرسال ، بل يشترط

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٥.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦ س١٠.

مشاهدة كلّ واحدة منها قد طرقت بالفحل.

ثمّ قد عرفت أنّ ظاهرها جهالة البيض ، فلو علم بأنّ فرخها ميت لم يلزمه شيء ، للأصل السالم عن المعارض. وكذا لو كانت فاسدة أو كسرها فخرج منها فرخ فعاش ، وصرّح بذلك أيضاً أجمع جمع.

وليس فيها ، ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي. وقيل: أنّه مساكين الحرم ، كما في مطلق جزاء الصيد[١]. وقيل: بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة[٢]. والإحتياط لا يترك.

﴿فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة ، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام﴾ وفاقاً للأكثر ، للخبر ـ المنجبر بالعمل ـ: فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام[٣].

وفي الصحيح: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام[٤].

وعكس الصدوق في المقنع والفقيه ، كما قيل[٥] ، فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيّام ، فإن لم يقدر أطعم عشرة مساكين.

وللخبرين[٦] ، وفيهما ضعف عن المقاومة ، لما مرّ سنداً واشتهاراً ، حتّى

---

(١) قاله السيد السند في مداركه: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٣٤.

(٢) قاله الشهيد الثاني في روضته: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٣٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٥) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٤ س١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٣ و٥ ج٩ ص٢١٥.

أنّ في صريح المدارك الإتّفاق عليه[١].

ثمّ إنّ صريح الخبر أنّ لكلّ مسكين مُدّاً[٢]، وهو نصّ التحرير[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] والمختلف[٦] والدروس[٧] وغيرهم. وهو الأقوى، وللأصل.

خلافاً للمحكي عن القاضي فأطلق أنّ من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع[٨]. ومستنده غير واضح.

وحكى الحلّي عن المقنعة أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيض ستّين مسكيناً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[٩]، وقد صرّح الفاضل في المختلف وغيره بأنّهم لم يجدوه في نسخها، ولا حكاه الشيخ في التهذيب[١٠].

﴿الخامس: في بيض القطاة والقبج إذا تحرّك الفرخ﴾ فيه ﴿من صغار الغنم﴾ كما هنا وفي الشرائع[١١] وعن الجامع، لكن بزيادة

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج ج٨ ص٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢١٥.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١٦ س١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦ س٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٣ س٣١.

(٦) المختلف: كتاب الحج ج١ ص٢٧٣.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٣ ج١ ص٣٥٥.

(٨) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بذلك البدنة ج١ ص٢٢٧.

(٩) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٦٥.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٢٧٣، وتحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١٦ س٣.

(١١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٦.

الدراج[١] ، كما في القواعد[٢] .

قيل : وبمعناه ما في الخلاف من أنّ في بيض القطاة بكارة من الغنم ، وذلك للمماثلة المنصوصة في الآية ، وما مرّ من الصحيح : وإن اختصّ ببيض القطاة لتشابه الثلاثة ، وما يأتي من أنّ فيها أنفسها حملاً ، ففي بيضها أولى ، وعن المهذب والاصباح أنّ في بيضة الحجل شاة[٣] .

﴿ وفي رواية ﴾ ضعيفة بالإضمار وغيره : أنّ ﴿ في البيضة ﴾ من القطاة ﴿ مخاض من الغنم ﴾ أي ما من شأنه أن يكون حاملاً ، كما عن الحلّي[٤] .

ففيها : عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[٥] .

وعمل بها في النهاية[٦] والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] في بيض القبج والقطاة.

قيل : ويوافقها التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس والإرشاد ، وقال الماتن في النكت : أنّه شيء انفرد به الشيخ لهذه الرواية وتأويلها بما تحرّك فيه الفرخ ، قال : وفي التأويل ضعف ، لأنّه بعيد أن يكون في القطاة حمل ، وفي الفرخ عند تحرّكه مخاض فيجب إطراحه لوجوه : أحدها : أنّ الخبر مرسل ، لأنّا لا ندري المسؤول من هو وثانيها : أنّه ذكر في

---

(١) جامع الشرائع : كتاب الحج في كفارات الصيد ص١٩٢.

(٢) قواعد الاحكام : كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٩٤ س٢٠.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه : كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٤ س١٩.

(٤) السرائر : كتاب الحج باب كفارات الصيد ج١ ص٥٦٥.

(٥) وسائل الشيعة : ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٨.

(٦) النهاية ونكتها : كتاب الحج ج١ ص٤٨٨.

(٧) المبسوط : كتاب الحج ج١ ص٣٤٥.

(٨) الوسيلة : كتاب الحج باب كفارات الصيد ص١٦٩.

البيضة ، ولعلّه لا يريد بيض القطاة ، بل بيضة النعام ، لأنّ الكلام مطلق ، ثمّ يعارضه رواية سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ ، وذكر ما أشرنا إليه من الصحيحة[(١)].

أقول : التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص المطلق إن قلنا بشمول البكار من الغنم للصغير منه ، وإلّا ـ كما في الذخيرة[(٢)] ـ فلا تعارض بينهما.

وعلى التقدير الأوّل يجب حمل العام على الخاصّ والمطلق على المقيّد ، لكن لما ضعف الخاصّ سنداً ومخالفة لما مرّ من القياس بالطريق الاولى تعيّن طرحه ، أو حمله على الإستحباب ، جمعاً.

﴿ وإن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم ﴾ أو فحلاً منها ﴿ في أناث ﴾ ها ﴿ بعدد ﴾ ما كسر من ﴿ البيض ، فما نتج كان هدياً ﴾ للبيت ، بلا خلاف في هذا الإرسال ، على الظاهر المصرّح به في عبائر ، للمستفيضة وفيها الصحاح.

منها : عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل[(٣)].

ولكنّه كغيره خلت عن كون الهدي لبيت الله وقد ذكره الشيخ[(٤)] وغيره ، وعن التقييد بعدم التحرّك ، بل هي مطلقة له ولغيره ، ولذا أطلق الإرسال جماعة من قدماء الأصحاب ، كالمفيد[(٥)] والديلمي[(٦)] والحلبيين[(٧)].

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٠٦ س١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٨.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٩.

(٥) المقنعة: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٤٣٦.

(٦) المراسم: كتاب الحج ص١٢٠.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤ ، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في كفارات الصيد ص٥١٤ س٥.

ولكن التفصيل جامع بينهما وبين ما مرّ ؛ مضافاً إلى عموم التشبيه ببيض النعام في الصحيح في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام من الإبل[(١)]، وقريب منه الصحيح المتقدّم وغيره.

قيل : وقيّده علي بن بابويه بتحرّك الفرخ[(٢)]، وأوجب القيمة إن لم يتحرّك ، للرضوي[(٣)]. وهو كمستنده مع قصوره شاذ.

﴿ ولو عجز ﴾ عن الإرسال ﴿ كان فيه ما في بيض النعام ﴾ كما هنا وفي الشرائع[(٤)] وعن النهاية[(٥)] والمبسوط[(٦)].

وظاهر العبارة ـ كما صرّح به الحلّي في السرائر والماتن في النكت ، كما حكي[(٧)] ـ أنّه يجب عن كلّ بيضة شاة ، ثمّ إطعام عشرة مساكين ، ثمّ صيام ثلاثة أيّام[(٨)].

قال الحلّي : ولا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه ، وظاهره الفتوى به ، كما هو نصّ المفيد ، كما حكاه عنه جماعة منهم الماتن فيما حكي.

فإنه قال : إنّ وجوب الشاة عن كلّ بيضة إذا تعذّر الإرسال شيء ذكره المفيد وتابعه عليه الشيخ ، ولم أنقل به رواية على الصورة ، بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي ـ عليه السلام ـ في بيض القطاة كفّارة مثل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٨.

(٢) والقائل هو صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٤ س٢٩.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٨.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٦.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٨٩.

(٦) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥.

(٧) والحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٤ س٣٠.

(٨) السرائر: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٥٦٥، والنهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٨٩.

ما في بيض النعام ، وهذا فيه احتمال[١].

أقول : وكذا المرسل:يصنع في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل ، ولكنّه فيه أبعد.

وعن المنتهى : عندي في ذلك تردّد ، فإنّ الشاة تجب مع تحرّك الفرخ لا غير ، بل ولا يجب الشاة كاملة ، بل صغيرة على ما بيّناه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرّك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه.

قال : والأقرب أنّ مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين ، والصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام[٢]. ونحوه التحرير[٣] والتذكرة[٤] والمختلف[٥].

وفيه القطع بأنّه لا يجوز المصير إلى ما ذكره الحلّي.

قال : وكيف يتوهّم إيجاب الأقوى وهو الشاة الّتي لا تجب مع المكنة حالة العجز ، فان ذلك غير معقول.

ثمّ لما كان ظاهر كلام الحلّي أنّ الأخبار وردت به.

ردّه بأنّها لم تردّ بما قاله. نعم روى سليمان بن خالد ، وذكر ما في النكت.

قال : ولكن إيجاب الكفّارة كما تجب في النعام لا يقتضي المساواة في القدر.

أقول : وعلى منهاجه سلك المتأخّرون ، ومرجعه إلى الاستبعاد ، ومنع

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كفّارات الصيد ج١ ص٤٨٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٢٤ س٢٠.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج من أبواب كفارات الصيد ج١ ص١١٦ س١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦ س١٩.

(٥) المختلف: كتاب الحج ج١ ص٢٧٥.

دلالة رواية سليمان.

ولا حجّة في الأوّل بعد قيام الدليل الظاهر، سيّما مع ضعفه في نفسه بمنع كون الشاة أقوى وأشقّ من الإرسال، بل هي أسهل على أكثر الناس، لتوقّفه على تحصيل الأُناث والذكور، وتحرّي زمن الحمل، ومراجعته إلى حين النتاج، وصرفه إلى الكعبة وهذه أُمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة، كما نبّه عليه شيخنا في الروضة(١)، فمنع تفسير المتأخّرين للعبارة من هذه الجهة، لكن وافقهم في المذهب.

قال: لا لذلك، بل لأنّ الشاة تجب أن تكون مجزية هنا بطريق أولى، لأنّها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج، فيكون كبعض أفراد الواجب والإرسال أقلّه، ومتى تعذّر الواجب انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الأخيران، يعني الإطعام، ثمّ الصيام من حيث البدل العام لا الخاص، لقصوره عن الدلالة، لأنّ بدليّتها عن الشاة يقتضي بدليّتها عمّا هو دونها قيمة بطريق أولى.

وفيه: أنّه مبني على جواز الشاة مع التمكّن عن الإرسال، وفيه منع مع مخالفته في الظاهر الإجماع فتوىً ونصّاً، ومع ذلك فبدليّة الأخيرين عن الإرسال بالبدل العام يتوقّف على العجز عن أفراد الواجب كلّها حتّى الشاة، كما فرضه، والفرض خلافه، وهو التمكّن منها.

وحينئذٍ، فلا يتبدّل الأخيران عن الإرسال أيضاً ولو بالبدل العام.

وبالجملة: المفروض بدليّتها عن الإرسال مع التمكّن من الشاة، وما ذكره على فرض تماميّته إنّما تفيد بدليّتها عنه مع العجز عنها، وهو غير محلّ النزاع.

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٣٤٠.

ثمّ ما ذكره من قصور دلالة الخاصّ ـ يعني رواية سليمان تبعاً للمتأخّرين ـ إن أراد به القصور عن الصراحة ، فسلّم ، لكن الظهور كافٍ ، وإن أراد به القصور عنه أيضاً فممنوع ، ولذا اعترف بالظهور في صدر عبارته الّتي لم ننقله هنا.

فقال بعد نقل نحو عبارة الماتن من اللمعة : كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة ، وظاهره أن في كلّ بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام ، ثمّ استشكل باستبعاد المتأخّرين[1].

وفيه ما عرفته من ضعفه في نفسه ؛ مضافاً إلى ما قاله ؛ مضافاً إلى ابتنائه إلى ضعف دلالة الرواية ، وتوقّفها على إرادة المشابه في المقدار والكيفيّة ، دون ثبوت أصل الكفّارة خاصّة ، وهو قد اعترف بظهورها في ما عدا الثاني.

وهو كافٍ ، إذ لا يشترط في الدلالة الصراحة ، ويعضده فهم الجماعة ، ولذا افتوا بإطلاقها ، كما ذكره ، مشعراً بوفاقهم واتّفاقهم ، إلّا النادر على ثبوت البدلين الأخيرين.

مع أنّه لا حجّة لهم سوى الرواية والحُكم ببدليّتهما هنا ، تبعاً للرواية العامّة ببدليّتهما عن الشاة حيث تعذّرت ، موقوف أوّلاً : على كون المبدل منه الشاة ، وليس كذلك ، بل هو الإرسال ، وثانياً : على تعذّرها والفرض إمكانها ، كما عرفته.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ الحقّ ما عليه المفيد[2] والحلّي[3] وسائر الجماعة ،

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٣٤٠.

(٢) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم... ص٤٣٦.

(٣) السرائر: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٥٦٥.

وأنّ قول المتأخّرين ضعيف في الغاية ، كالمحكي عن ابن حمزة[١] ، حيث أوجب بعد العجز عن الإرسال التصدّق بدرهم عن كلّ بيضة ، لعدم وضوح دليل عليه ولا حجّة ، كما صرّح به جماعة.

نعم قيل : قد يكون مستنده خبر سليمان مع ما يأتي من الصحيح في محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله ، إنّ على المُحلّ قيمة البيض لكلّ بيض درهماً ، أو حمله على بيض الحمام ، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ فيه درهماً[٢] انتهى. وهو كما ترى.

القسم ﴿ الثاني : ما لا بدل لفديته ﴾ على الخصوص ﴿ وهو ﴾ أيضاً ﴿ خمسة ﴾ :

﴿ الحمام ، وهو كلّ طائر يهدر ﴾ أي يرجع صوته ويواصله مردّداً ﴿ ويعبّ الماء ﴾ قيل : أي يشرب الماء كرعاً أي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه ، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجه كالدجاج[٣].

وتفسير الحمام بذلك قد وقع في الشرائع[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] والمبسوط[٨] ، كما حكي[٩].

---

(١) الوسيلة: كتاب الحج ص١٦٩.
(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٤ س٣٨.
(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٥ س٩.
(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٦.
(٥) تحرير الاحكام: كتاب الحج ج١ ص١١٦ س١٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج٢ ص٣٤٦ س٢٤.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٤ س٢٣.
(٨) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦.
(٩) والحاكي هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٥ س١١.

ولعلّه يوافقه ما عن الأزهري أنّه قال: أخبرني عبدالملك عن الربيع عن الشافعي أنّه قال: كلّ ما عبّ وهدر فهو حمام، يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت، سواء كانت مطوقة، أو غيرها، ألفة، أو وحشيّة.

ثمّ قال: والعرب تسمّي كلّ مطوق حماماً[١].

وجعله المحقّق الثاني أعرف بين أهل اللغة[٢]، مع أنّ المحكي عن أكثرهم كالصحاح وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي[٣] وغيرها ما أشار إليه بقول:

﴿وقيل: كلّ مطوق﴾ قيل: وحكاه الأزهري عن أبي عبيدة عن الأصمعي قال: مثل القمري والفاختة وأشباههما وقال الجوهري: من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطاة والوراشين وأشباه ذلك، قال: وعند العامة أنّها الدواجن فقط[٤].

وعن بعضهم المراد بالطوق: الخُضرة، أو الحمرة، أو السواد المحيط بعنق الحمامة[٥].

نعم التفسير الأوّل أعرف بين الفقهاء، إذ لم أر مفسّراً بهذا قبل الماتن أصلاً وبعده أيضاً إلّا الشهيد في الدروس، ففسّره به حتماً[٦]، وفي اللمعة مردّداً بينه وبين التفسير الأوّل، فقال: وفي الحمامة وهي المطوّقة أو ما يعب الماء[٧]، وكذا الفاضل في القواعد[٨].

---

(١) الصحاح: ج٥ ص١٩٠٦. (٢) جامع المقاصد: كتاب الحج في الكفارات ج٣ ص٣١٠.

(٣) والحاكي هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٣٩٥ س١.

(٤) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٥ س١.

(٥) وهو الدميري ذكره في حياة الحيوان الكبرى: مادة «حمام» ج١ ص٣٦٦.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٤ في تروك الاحرام ج١ ص٣٥٦.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٣٤١.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٤ س٢٣.

قيل: و «أو» هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كلّ واحد من النوعين حماماً، وكونه للترديد، لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كلّ منهما، والظاهر أنّ التفاوت بينهما قليل أو منتف، وهو يصلح لجعل المردد كلّاً منهما معرفاً[١].

أقول: ويحتمل أن يكون الترديد إشارة إلى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بأيّهما فسّرت، وذلك لعدم انحصار ما دلّ عليه من الأخبار فيما تضمنت لفظها خاصّة، بل فيها ما تضمّن لفظ الطير بقول مطلق أو الفرخ أو البيض كذلك.

وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين، فلا يحتاج هنا إلى الدقّة في تعيين أحدهما، ولا تعارض بين الأخبار ليحتاج الى حمل مُطلقها على مقيّدها، والحمد لله.

وعلى كلّ تقدير، فلا بدّ من إخراج القطاة ـ قيل: والحجل ـ من التعريف لانّ لهما كفّارة معيّنة غير كفّارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف[٢] كما صرّح به جماعة[٣].

﴿ ويلزم المحرم ﴾ ولو في الحلّ ﴿ في قتل ﴾ الحمامة ﴿ الواحدة شاة ﴾ بلا خلاف، إلّا من نادر، وفي المنتهى[٤] وعن الخلاف[٥] والتذكرة[٦] الإجماع.

---

(١) والقائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٣٤٢.

(٢) قاله الشهيد الثاني في مسالكه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص١٣٦ س٣٠.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٣ ص٣١٠، وكشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٥ س١٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨٢٤ س٢٥.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٨٧ ج٢ ص٤١١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٤٦ س٢٦.

﴿ وفي فرخها حمل ﴾ بالتحريك ، من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً ، على ما ذكره جماعة من الفقهاء[١] ، ولكن الموجود في كلام بعض أهل اللغة أنّه الخروف إذا بلغ ستّة أشهر[٢]. والأخذ به أحوط.

﴿ وفي بيضها درهم ﴾ إذا لم يتحرك فيه الفرخ ، وإلّا فحمل ، لما مرّ ، وللصحيح : عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك ؟ قال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة ، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً ، وإن كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم[٣].

وعليه ينزّل إطلاق الصحيح الآخر: عن غلام كسر بيضتين في الحرم فقال: جدّيين أو حملين[٤] ، من جهتي شموله المحرم وغيره ، والمتحرّك من البيض وغيره ، بتقييد إطلاقيه بالأوّلين من القسمين ، جمعاً بينه وبين سابقه وغيره ، كما يقيد إطلاق الشاة في سابقه على الحَمَل جمعاً وظاهر الأخير جواز الجدي بدله.

وهو الأصحّ وفاقاً لجمع لذلك ؛ مضافاً إلى الصحيح الآخر: في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن[٥].

﴿ وعلى المحلّ ﴾ في الحرم ﴿ فيها ﴾ أي في قتل الواحدة من الحمام

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٣٩ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦٠٧ س١٢ ، والحدائق الناظرة: كتاب الحج في الكفارات ج١٥ ص٢٢٢.

(٢) الصحاح مادة «خرف» ج٤ ص١٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

﴿درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها﴾ إذا لم يتحرّك ﴿ربع درهم﴾ وإلّا فنصفه.

﴿ولو كان﴾ الجاني على أحد هذه الثلاثة ﴿محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران﴾ فيجب عليه شاة ودرهم في الأوّل ، وحمل ونصف درهم في الثاني ، ودرهم وربعه في الثالث ، كلّ ذلك على المشهور ، ولا سيّما بين المتأخّرين.

والأصل فيها ـ زيادة على ما مرّ ـ الصحيح : في المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيها حمل ، وإن وطئ البيض فعليه درهم[1].

والصحيح : في الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم[2]. ونحوه غيره[3].

ويقيّدان بنحو الصحيح : من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِلّ فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم[4].

والصحيح : عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة مُحِلّ ـ إلى أن قال : ـ فقال : تصدّق بثمنها ، فقلت : فكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها[5].

وظاهرهما كغيرهما وجوب التصدّق بالقيمة ، سواءً زادت عن الدرهم ، أو نقصت ، وأنّ سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال.

ويؤيّده الأخبار الكثيرة الآمرة بالقيمة على الإطلاق ، كما في

---

(١) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩٣.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٦.

(٥) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٧ ج٩ ص١٩٦.

بعضها[١] ، وبالثمن ، كما في آخر[٢] ، وبمثله في ثالث[٣] ، وبأفضل منه في رابع[٤] ، وبدرهم وشبهه في خامس[٥].

والأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم ومن القيمة السوقيّة ، وفاقاً للمنتهى[٦] والتذكرة[٧] ، وإن كان في تعيّنه في وجوب الزائد نظر ، لإطلاق الأصحاب وجوب الدرهم ، من غير التفات إلى القيمة السوقيّة.

ولعلّه لظهور أنّ تقويم الحمامة فيما مرّ من الأخبار ليس لأنّه قيمتها السوقيّة يومئذٍ ، لبعد اتفاق تقويم الحمامة بجميع أنواعها وأصنافها وأفرادها به عند جميع المقوّمين لها ولو بمكة خاصّة وفي جميع أعصار الأئمة ـ عليهم السلام ـ الّتي صدرت عنهم الأخبار ، بل الظاهر أنّ تقويمها بذلك إنّما هو تقويم شرعيّ ليضبط المدار.

ويشهد لذلك سؤال بعض الرواة عن قيمة الحمامة وقدرها عنهم ، وجوابهم ـ عليهم السلام ـ له بذلك المقدار ، ولو كان المراد القيمة السوقيّة لما كان للسؤال عنهم ـ عليهم السلام ـ وجه ولا لجوابهم. فتأمّل جداً.

وأمّا اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم فلأصالة عدم تداخل الأسباب ؛ مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعم حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ص١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ص١٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص١٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٢٥ س٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٤٦ س٣٤.

بمحرم فعليه ثمنها[١] . وسيأتي تتمّة الكلام في المسألة.

﴿ ويستوي فيه ﴾ أي فيما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه إذا جنى في الحرم ، كما صرّح به في الشرائع[٢] والفاضل في التحرير[٣] والقواعد[٤] وغيرهما ﴿ الأهلي ﴾ أي المملوك من الحمام إن صحّ فرضه ﴿ وحمام الحرم ﴾ الغير المملوكة في حرمة الجناية عليهما ، ولزوم القيمة بها ومقدارها بغير خلاف ، على الظاهر المصرّح به في عبائر ، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً إلّا من داود ، حيث قال : لا جزاء في صيد الحرم[٥] ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة. فلا شبهة في الإستواء المزبور.

﴿ غير أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه ﴾ ويتصدّق بقيمة غيره ؛ كما في الصحيح وغيره ، وفيه الأمر بشراء القمح أي الحنطة.

وظاهره الوجوه ، إلّا أنّه محمول على الفضل ، للأصل ، وضعف السند[٦] ، بل الأصحّ ـ وفاقاً لجمع ـ جواز التصدّق بقيمة حمام الحرم أيضاً مخيّراً بينه وبين العلف ، لجملة من النصوص.

منها الصحيح : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها[٧] .

---

(١) وسائل الشيعة : ب١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٨.

(٢) شرائع الاسلام : كتاب الحج ج١ ص٢٨٦.

(٣) تحرير الاحكام : كتاب الحج ج١ ص١١٦ س٢٢.

(٤) قواعد الاحكام : كتاب الحج ج١ ص٩٥ س٦.

(٥) منتهى المطلب : كتاب الحج ج٢ ص٨٢٤ س٣٣.

(٦) لوقوع سهل بن زياد في طريقها ، وضعفه معروف.

(٧) وسائل الشيعة : ب١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٨.

ثمّ أنّه لا ريب في الإستواء في ذلك مع إذن المالك في الإتلاف أو كان المتلف هو المالك. أمّا لو كان غيرهما ففي ثبوت الإستواء أيضاً فلا تجب إلّا الفداء، أو الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك كما أفتى به شيخنا في المسالك(١) إشكال، من الأُصول، وإطلاق الفتاوى، والنصوص بخصوص الفداء دون غيره. والإحتياط واضح.

وهل يختصّ الإستواء المزبور بالمحلّ، أم يعمّه والمحرم حتّى لو قتل المحرم الحمام الأهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ومع الفداء على الأوّل؟ إشكال، من إطلاق النص والفتوى باجتماع الأمرين، إذ جنى على الحمامة في الحرم، من غير فرق بين الأهلي منها أو الحرمي، ومن أنّ ظاهر تعليلهم الإجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والإحرام، فيلزمه الأمران كلّ بسببه.

وهذا إنّما يتوجّه في الحرمي خاصّة لكونه صيداً مُنِعَ عنه المحرم. وأمّا الأهلي منها فلا منع فيها إلّا من جهة الحرم، لأنّ من دخله كان آمناً، ولم أرَ من الأصحاب من تعرّض لهذا الفرض، فضلاً عن الحكم فيه بأحد الطرفين، أو التوقّف فيه والإشكال.

والأقرب من وجهي الإشكال الأوّل، لقوّة دليله؛ مضافاً إلى التصريح: في حمامة الطير الأهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير(٢)

وهو كما ترى صريح في الفرق بين المحرم والمحلّ في الحمام الأهلي إذا قتلاه في الحرم، لإيجابه الشاة فيه على الأوّل، والقيمة على الثاني.

نعم ظاهره عدم وجوب القيمة على المحرم، إلّا أنّ سبيله سبيل كثير من

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٣٧ س٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص١٩٣.

الأخبار الواردة بلزوم الشاة عليه إذا قتلها في الحرم ، من غير ذكر القيمة.

وذكر الأصحاب أنّ إيجاب الشاة لهتك حرمة الحرم ، ولا ينافيه وجوب القيمة أيضاً ، لهتك حرمة الحرم. وهو حسن.

وبالجملة : فما ذكرناه أظهر ، ومع ذلك أحوط.

ويمكن استفادته من العبارة بجعل الضمير المجرور في «فيه» الأحكام المذكورة بقوله : «وعلى المحلّ» الى آخره. ومنها : اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم ، فإنّ مقتضاه حينئذٍ أنّه يستوي في هذا الحكم أيضاً الأهلي والحرمي ، فأيّهما قتل المحرم اجتمع عليه الأمران.

﴿ وفي ﴾ قتل ﴿ القطاة حمل قد فطم ﴾ من اللبن ﴿ ورعى ﴾ من ﴿ الشجر ﴾ كما في الصحيح[1] وغيره.

﴿ وكذا في ﴾ قتل ﴿ الدرّاج وشبهها ﴾ من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرّح به في عبائر ، وهو الحجّة فيها لا الخبران لاختصاصهما بالأوّل.

﴿ و ﴾ لا ما ﴿ في رواية ﴾ أُخرى ثالثة وإن تضمّنت الثلاثة ونظيرهنّ ، لأنّ المذكور فيها ﴿ دم ﴾ وهو أعمّ من المدّعى ، إلّا أن يقيّد به ، أو يحمل على الإستحباب.

واعلم أنّ الحمل قريب من صغير الغنم في فرخها ، كما اخترناه.

ثمّ ولا بعد في تساوي الصغير والكبير في الفداء.

ويشكل على القول بوجوب المخاض هناك ، إلّا أن يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتّفقات واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير. ولا مانع من المصير إليه بعد الثبوت ، كما هو الفرض ، وهذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩٠.

أولى من دفعه بحمل المخاض، ثمّ على بنت المخاض، أو على أنّ فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، لمخالفتها الإجماع على الظاهر المصرّح به في الروضة[١] والمسالك[٢].

﴿وفي﴾ قتل ﴿الضبّ جدي، وكذا في القنفذ واليربوع﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخّر، للحسن.

وفيه: والجدي خير منه، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد[٣].

خلافاً للمحكي عن الحلبيّين فأوجبوا فيها حملاً[٤]، وفي الغنية الإجماع[٥].

والأوّل أظهر ومورد المتن والأكثر الثلاثة خاصّة، تبعاً لمورد النصّ.

وألحق بها المرتضى[٦] والشيخان[٧] وبنو إدريس[٨] وحمزة[٩] وغيرهم ـ كما حكي ـ أشباهها. ومُستندهم غير واضح.

وربما نظروا إلى التعليل في النّص، وأنّه إذا ثبت به أنّ في مثل هذه

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٣٤٥.
(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٣٧ س١١.
(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩١.
(٤) والحاكي هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٥ س٤١.
(٥) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س١٠.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة ج٣ ص٧١.
(٧) المفيد في المقنعة: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٤٣٥، والمبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٠.
(٨) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٥٨.
(٩) الوسيلة: كتاب الحج في كفارات الحج ص١٦٨.

الثلاثة جدي ، بل هو خير منه ثبت ذلك فيما أشبهه. ولا يخلو من وجه ، ولذا مال إليه من المتأخّرين المحقّق الثاني في شرح القواعد ، بل أفتى به صريحاً[(١)].

﴿ وفي العصفور مدّ من طعام ، وكذا في القبّرة ﴾ بضمّ القاف ثمّ الباء المشدّدة من غير نون بينهما ﴿ والصعوة ﴾ قيل : هو عصفور له ذنب طويل يرمح به[(٢)] ، وفاقاً للأكثر ، للمُرسل كالصحيح[(٣)].

خلافاً للصدوقين فأوجبا لكلّ طائر عدا النعامة شاة[(٤)] ، للصحيح : في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه وإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن[(٥)].

وفيه أنّه لا عموم فيه لغةً ، وإنّما غايته الإطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر إلى محلّ البحث.

ولو سلّم ، فغايته العموم وما مرّ خاصّ ، فليقدّم عليه لاعتبار سنده ، مضافاً إلى اعتضاده او انجباره بعمل الأصحاب.

وللإسكافي[(٦)] فأوجب القيمة وفي الحرم قيمتين ، للمرسل. وضعف سنده يمنع عن العمل به ، سيّما في مقابلة ما مرّ من الخبر المنجبر بعمل الأكثر ، مع اعتباره في نفسه ، كما مرّ.

﴿ وفي ﴾ قتل ﴿ الجرادة ﴾ الواحدة ﴿ كفّ من طعام ﴾ كما في الصحيح

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفارات الحج ج٣ ص٣١٢.

(٢) قاله السيد السند في مداركه: كتاب الحج في أحكام الصيد ج٨ ص٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩١.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٧٣ س٣٦ ، والمقنع: باب الحج ص٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤ س١.

وغيره ، وفاقاً للمحكي عن المقنعة[١] والغنية[٢] وجمل العلم[٣] والمراسم[٤] ، وفي الصحاح: عليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة[٥] ، كما عن الفقيه[٦] والمقنع[٧] والنهاية[٨] والخلاف[٩] والمهذّب[١٠] والنزهة[١١] والجامع[١٢] ووالد الصدوق[١٣] والسرائر[١٤] وكفّارات المقنعة[١٥]. وللتخيير بينهما وجه ، كما عليه الشهيدان[١٦] وغيرهما من المتأخّرين ، وفاقاً للمحكي عن المبسوط[١٧] والتهذيب[١٨] والتحرير[١٩] والتذكرة[٢٠] والمنتهى[٢١] ، إلّا

(١) المقنعة: كتاب الحج ص٤٣٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج ج٣ ص٧٢.

(٤) المراسم: كتاب الحج ص١٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ص٢٣١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم في... ح٢٧٣١ ج٢ ص٣٧١.

(٧) المقنع: كتاب الحج ص٧٩ س٨.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٤٩٢.

(٩) الخلاف: كتاب الحج م٢٩٤ ج١ ص٤١٤.

(١٠) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٢٧.

(١١) نزهة الناظر: في مواضع تجب فيها الشاة ص٦٥.

(١٢) جامع الشرائع: في الحج ص١٩٣ س٧.

(١٣) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٦ س١٠.

(١٤) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٦٦.

(١٥) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم و... ص٤٣٨.

(١٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٤٥٧. ومسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٣٧ س٢٨.

(١٧) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٨.

(١٨) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ح١٧٣ ج٥ ص٣٦٣.

(١٩) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص١١٦ س٣٠.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٧ س١٤.

(٢١) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٦ س٢٢.

أنّ الأوجه الثاني. وأحوط منه الجمع بين الأمرين ، وفي رواية دم ، لكن موردها الإصابة والأكل.

وحكي القول به حينئذٍ عن الإسكافي [١] ووالد الصدوق [٢] والشيخ في النهاية [٣] والخلاف [٤] ، لكن قيّده الأوّل بالعمد ، دون الأخيرين فأطلقاه. ولا بأس به لولا ضعف السند ، وإن مال الى العمل بمضمونها في موردها بعض متأخّري المتأخّرين [٥] ، وفاقاً للمحكي عن والد الصدوق ، ولا بأس به لو صحّ السند.

﴿ وكذا ﴾ يجب كف من طعام ﴿ في القمّلة يلقيها من جسده ﴾ وفاقاً لمن مرّ في الجرادة غير الديلمي فلم يحك هنا عنه شيئاً ، وذكر بدله في الحكاية المهذّب بزيادة قوله: أو يقتلها [٦] ، كما عليه المحقّق الثاني [٧] والشهيد الثاني أيضاً [٨] قالا: بطريق أولى.

والأصل في المسألة الصحيحان: عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً [٩].

وإطلاق الطعام فيهما مقدّر بما في المتن ، للحسنين المقدرين له بقبضة بيده ، كما في أحدهما [١٠] ، وبكفّ واحد ، كما في الثاني [١١].

---

(١) المختلف: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج ج٢ ص٢٧٤ س٤.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج ج١ ص٤٩٢.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٢٩٤ ج١ ص٤١٤.

(٥) وهو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٦ س١٦.

(٦) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٢٦.

(٧) جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٣١٣.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٥٤ في تروك الإحرام ج١ ص٣٥٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١و٢ ج٩ ص٢٩٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣ ج٩ ص٢٩٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤ ج٩ ص٢٩٧.

وبازاء هذه الأخبار أخبار أُخر مستفيضة أيضاً النافية للكفارة فيها بقول مطلق[(١)] ، بل في بعضها الترخيص لإلقائها[(٢)] ، لكن أكثرها قاصرة السند ضعيفة التكافؤ هي والصحيح منها لما مضى ، فلتطرح ، أو تحمل على محامل ذكره الشيخ في الكتابين[(٣)] ، وأجود منها حمل هذه على التقية ، كما ذكره بعض المعاصرين -رحمه الله-.

قال: فإنّه مذهب جملة من العامّة ، ونقل ذلك في المنتهى والتذكرة عن مالك في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وابن طاووس وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقول مالك في الرواية الأُخرى أنّه يتصدّق بما أمكن من قليل أو كثير ، ولم ينقل القول بكفّ من طعام -كما هو المروي في الرّوايات الأُول- إلّا عن عطاء خاصّة[(٤)] انتهى. وهو حسن.

ومنه يظهر ضعف الجمع بينهما بحمل الأوّلة على الإستحباب ، إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتّى عرفتها.

﴿ وكذا قيل: في قتل العظاية ﴾ كفّ من طعام ، والقائل الصدوق في الفقيه[(٥)] والمقنع[(٦)] والشيخ[(٧)] ، وتبعهما الفاضل في المختلف[(٨)] والشهيد

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥و٧و٨ ج٩ ص٢٩٧ و٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٦ ج٩ ص٢٩٨.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم و... ج٥ ص٣٣٨ ذيل الحديث ٧٩، والاستبصار: كتاب الحج ب١٢٣ من ألقى القمل من الجسد ج٢ ص١٩٧ ذيل الحديث ٦.

(٤) وهو المحدث البحراني ذكره في حدائقه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١٥ ص٢٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد ج٢ ص٣٧٢.

(٦) المقنع: كتاب الحج ص٧٩.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم و... ج٥ ص٣٤٤.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤ س٢٢.

في الدروس[١] وغيرهما من المتأخّرين، للصحيح: محرم قتل عظاية؟ قال: عليه كفّ من طعام[٢]..

خلافاً للمحكي في المختلف عن الإسكافي فخيّر بينه وبين كفّ من تمر[٣]. ولا وجه له، كما لا وجه لتمريض المتن القول الأوّل، لنسبته إلى القيل المشعر بالتمريض بعد ورود النص الصحيح، ولا لعدم ذكر كثير من الأصحاب ممّن تعرّض لما سبق له بالكليّة.

﴿ولو كان الجراد كثيراً﴾ فقتلها جملة ﴿ف﴾ ﴿عليه﴾ ﴿دم شاة﴾ بلا خلاف يعتدّ به، إلّا ما عن المفيد في كفّارات المقنعة من التكفير فيه بمدّ من تمر[٤]. وهو نادر، مع قوله فيها هنا بما في المتن، وعليه الإجماع عن الخلاف[٥].

للصحيح: عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة[٦].

وظاهره أنّ المراد بالكثرة الزيادة على الواحدة، ولكنّه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم الشهيد الثاني[٧] والمحقّق الثاني[٨] فقالا: إنّ المرجع في الكثرة إلى العُرف، ويحتمل اللغة فتكون الثلاثة كثيراً،

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٤ ج١ ص٣٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٢.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤ س٢٢.
(٤) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارات ص٤٣٨.
(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٩٤ ج١ ص٤١٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الكفارات ح٦ ج٩ ص٢٣٣.
(٧) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص١٣٧ س٢٨.
(٨) جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٣١٣.

ويجب لما دونه في كلّ واحدة تمرة أو كف.

وهو حسن، للأصل، واختلاف نسخة الصحيح فنسخة بذا في كتابي الحديث، وأُخرى بما يوافق المتن في الكافي[١]، لكنّه مروي فيه سند فيه سهل، إلّا أنّ ضعفه سهل، ومع ذلك منجبر بالموافقة، للأصل وفتوى الأصحاب.

مع أنّ في كتابي الحديث نسخة ثالثة تحتمل التوفيق مع ما في المتن في محل البحث، وهو فيهما بتبديل جرادة بجراد أكثر، ولا يستلزم الأكثر منه ثبوت الدم فيما زاد على الواحدة، بل فيما زاد على الكثير.

وكيف كان، فالعمدة الإجماع المنقول، والصحيح بنسخة الكافي، لأضبطيته، وانطباقها بفتوى الأصحاب.

ثمّ إنّ هذا مع إمكان التحرّز ﴿ولو لم يمكن التحرّز منه﴾ بأن كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرّز منه إلّا بمشقّة كثيرة لا تتحمّل عادةً، لا الإمكان الحقيقي ﴿فلا إثم ولا كفّارة﴾ بغير خلاف ظاهر للصحاح الصراح.

واعلم أنّ نفي البدل عن هذه الخمس الكفّارات إنّما هو على الخصوص، وإلّا فالعمومَ ثابت لها أجمع مع العجز عنها فما عدا الشاة منها بالتوبة والإستغفار وفيها بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ ما لا تقدير لفديته فقيمته بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر مستفيضاً، حتّى زاد بعضهم فقال: لا خلاف فيه بين العلماء، لتحقق الضمان الموجب لذلك عليه[٢].

---

(١) الكافي: كتاب الحج ح٣ ج٤ ص٣٩٣.

(٢) وهو السيد السند في مداركه: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٥٠.

فالصحيح في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعام بدنة وفيما سوى ذلك قيمته[١].

والمعتبر القيمة السوقيّة بتقويم عدلين عارفين وإن كان الجاني أحدهما إذا كان مخطئاً أو تاب ، كما صرّح به جماعة من الأصحاب[٢].

وقول الشيخ بأنّ في البطة والأوزة والكركي شاة[٣] ، شاذ غير واضح المستند ، إلّا الصحيح في كلّ طير[٤] ، كما عليه والد الصدوق[٥] وتبعه جماعة من الأصحاب فيما لا نصّ فيه بالخصوص ، ولا بأس به.

ويخصّ به عموم الصحيح السابق ، مع قوّة احتمال اختصاصه بحكم السياق بغير الطير ، إلّا أنّه لا خصوصيّة له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام الشيخ ، فإن أرادها فلا ريب في ضعفه.

﴿وأسباب الضمان﴾ ثلاثة:

﴿إمّا المباشرة﴾ للاتلاف ﴿وإمّا إمساك﴾ للصيد وإثبات اليد عليه ﴿وإمّا تسبيب﴾ للإتلاف ، وفي جملة من كتب الفاضل أنّها أمران المباشرة والتسبيب[٦] ، ونصّ في جملة منها على دخول اليد في التسبيب[٧] ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨١.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام الصيد ج٨ ص٣٥٠.

(٣) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(٥) المقنع: باب الحج ص٧٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٨٢٧ و٨٣٠ س٢٥ و٥ ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٣٤٧ و٣٤٩ س٣٤ و٩ ، وتحرير الاحكام: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص١١٧ س٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٨٣٠ س١٨. وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٣٥٠ س٣٥.

وفيه توسّع فإنّه اعمّ مما يستند اليه التلف.

﴿أمّا المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه﴾ بالقيمة أو الفداء على حسب ما مضى ﴿ولو﴾ قتله ثمّ ﴿أكله﴾ جميعاً ﴿أو شيئاً منه لزمه فداء آخر﴾ وفاقاً للنهاية[١] والمبسوط[٢] والسرائر[٣] والإصباح[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] والمختلف[٧] وعليه الشهيدان في الدروس[٨] والمسالك[٩] والمحقّق الثاني[١٠].

وبالجملة الأكثر، لأنّ كلّاً منهما سبب له. أمّا القتل فبالكتاب والسنة والإجماع، كما مرّ.

وأمّا الأكل فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها ـ زيادة على الصحاح والموثّقات وغيره الآتية في مسألة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد أنه يأكله ويفديه، والصحيح الآتي في مسألة ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله أنّ على المحرم الفداء ـ عموم الصحيح: من أكل طعاماً لا ينبغي أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة[١١].

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٦.

(٢) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٤٢.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٤.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٧ س٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٤٧ س٣٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٧ س٢٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج٢ ص٢٧٨ س١٣.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٥٩.

(٩) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٣٩ س٣٦.

(١٠) جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص٣٢١.

(١١) وسائل الشيعة: ب٨ و١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام ج٩ ص٢٨٩ و٢٩١.

وخصوص آخر: عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم؟ فقال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، وعلى كلّ إنسان منهم على حدة فداء صيد كامل[١].

والخبر: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة[٢]. وقريب منهما آخر[٣].

والإستدلال بهذه الأخبار ليس من جهة دلالتها على تضاعف الفداء، بل على لزومه بالأكل، وإنّما التضاعف أتى من قبل الجمع بينهما وبين ما مرّ من الأدلة على استلزام الأكل الفداء أيضاً، بناءً على اقتضاء تعدّد الأسباب تعدّد المسبّبات، فإنّ الأصل عدم التداخل.

ويعضده ـ زيادة على الأصل ـ ما سيأتي من الأخبار في مسألة ما لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، بل بعضها ربما يكون دليلاً في المسألة من تضاعف الفداء، كمرسلة ابن أبي عمير كالصحيحة: قلت له ـ عليه السلام ـ: يصيد الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يفديه[٤].

نعم في الصحيح: عن قوم أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة[٥].

وظاهره التداخل والإكتفاء بالبدنة، لكنّه شاذ غير معلوم القائل، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الكفارات ح٢ ج٩ ص٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الكفارات ح٨ ج٩ ص٢١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الكفارات ح٥ ج٩ ص٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٥٠، وفيه: «يدفنه» بدل «يفديه».

(٥) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٠.

صرّح به بعض الأصحاب[١].

وظاهر المحكي عن المنتهى الإجماع على خلافه[٢]، وهو كذلك، فإنّ الأصحاب ما بين قائلين بما مرّ في المتن، وبوجوب القيمة بالأكل دون الفداء مع ثبوته بالقتل أيضاً، كما عن الخلاف[٣]، وتبعه الماتن في الشرائع[٤] والفاضل في القواعد[٥] والإرشاد[٦].

استناداً إلى الأصل، والموثّق: أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كلّ إنسان منهم قيمة، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك[٧].

وفيه نظر، لوجوب تخصيص الأوّل بما مرّ، وإن كان بينهما عموم وخصوص مطلق، وإلّا فقد يوافق المختار الأصل بأن يزيد القيمة عن الشاة، لإمكانه وإن بعد، وقصور سند الثاني وضعفه عن المقاومة لأدلّة المختار من وجوه منها ضعف الدلالة، باحتمال أن يكون المراد من القيمة فيه الفداء، كما أُريد منها في آخره.

ويعضده أنّه مروي بطريق صحيح هكذا: إذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمة.

والمراد بالقيمة فيه بالإضافة إلى القتل الفداء قطعاً، فكذا بالاضافة إلى الأكل، كما هو واضح.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٨ س٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٢٧ س٢٤.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٧٤ ج٢ ص٤٠٥.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٨.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٩٥ س٢٣.

(٦) ارشاد الاذهان: كتاب الحج ج١ ص٣٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٠٩.

والفرق بينه وبين الموثّق تأدية الجزاء في الصيد والأكل هنا بلفظ الفداء ، ولا كذلك الموثّق ، لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه ، وفي الأكل بالإشارة بلفظة مثل ذلك ، المحتملة لإرادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء.

فيحتمل حينئذٍ ارادة القيمة ، وهو وإن بعد أيضاً ، فإنّ الظاهر من المماثلة ثبوتها في الأمرين ، إلّا أنّها ليست نصّاً فيه ، بخلاف الصحيح فإنّه نصّ فيه ، وبعد ضمّه إلى الموثّق يجعله كالنّص ، فإنّ أخبارهم عليهم السلام - سيّما مع اتحاد الراوي والمروي عنه ، كما هنا - يكشف بعض عن بعض.

وحينئذٍ ، فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدّمة للمختار بلزوم الفداء بالأكل وهي لنا لا علينا ، وكذلك الصحيحة السابقة بالتداخل فهي وإن دلّت عليه بالمتن المتقدّم ، إلّا أنّه مروي في الفقيه - كما قيل - بمتن آخر ، وهو هذا : في قوم حاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً؟ فقال : عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها ، فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال(١).

وهو كما ترى ليس فيه ذكر ذبحوها ، وانّما فيه أكلوها خاصّة ، فتكون من أخبار المسألة دليلاً للمختار ، كالأخبار السابقة.

وأمّا الصحيح : أُهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله بعض أهلنا؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأيّ شيء تقول أنت؟ قال : عليهم ثمنه(٢). فليس بصريح في محلّ النزاع من كون الأكل محرّماً ، فيحتمل كونه

---

(١) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الحج في موجبات الضمان ج١٥ ص٢٦٤.
(٢) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٩٥.

محلاً ، كما نصّ عليه الصحيح الآخر: عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه(١).

وربما يرشد إليه قوله -عليه السلام-: «لا يرى به أهل مكّة بأساً» ، لما قيل: من أنّه ظاهر أنّ أهل مكة لا يرون به بأساً إن كان الآكلون محلّين(٢).

وبما ذكرناه ارتفع التعارض بين الأخبار، وتوافقت على المختار.

ولعلّه لذا لم يستدلّ للقول الثاني بالأخبار أكثر الأصحاب ، وإنّما استندوا له ببعض الإعتبارات الغير المسموع في مقابلة ما قدّمناه من الروايات ، والحمد لله تعالى.

واعلم أنّ موضوع المسألة على ما صرّح به بعض الأصحاب كون القتل والأكل في الحلّ لا في الحرم وإلّا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم(٣).

وهو حسن ، لما قيل في القتل من هتكه لكلّ من حرمتي الإحرام والحرم ، فيتضاعف الجزاء(٤).

﴿ وكذا ﴾ يجب الفداء بالأكل على المحرم ﴿ لو أكل ما ﴾ أي صيداً ﴿ ذبح في الحلّ ﴾ مطلقاً ﴿ ولو ذبحه المحلّ ﴾ لعموم الأدلّة المتقدّمة ، وعدم اختصاصها بغير هذه الصبورة ونحوها العبارة.

فلا يحتاج إلى التصريح بحكم هذه الصورة ، إلّا على تقدير اختصاص ما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفارات الصيد ح١٠ ج٩ ص١٩٧.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٧ س٤٠.

(٣) الظاهر أنّه العلامة الحلي في المنتهى: كتاب الحج في الكفارة ج٢ ص٨٣٠ السطر الأخير.

(٤) لم نعثر عليه.

ماسبق بغيرها من وقوع الذبح في الحرم ، أو كون الذابح هو المحرم ، مع أنّه ليس فيه ما يشعر بأحد الأمرين.

نعم ربما يتبادر منه الأخير خاصّة ، فيتوجّه تعميم الحكم لما ذبحه المحلّ ، لكن من غير احتياج إلى ذكر الذبح في الحل.

ولعلّ الوجه في تخصيص هذه الصورة بالذكر هو ورود الصحاح المستفيضة بتحريم صيد ذبحه المحلّ ولو في الحلّ على المحرم.

ولكن لا كلام فيه ، وإنّما الكلام في لزوم الفدية بالأكل ، ولا دليل فيه ، سوى ما مرّ من عموم الأدلّة ، ولعلّه لذا لم يذكر الماتن في الشرائع ، ولا غيره من الأصحاب التصريح بالحكم في هذا الفرد ، واكتفوا بعموم الكلام السابق ، والأمر سهل بعد وضوح الدليل على المطلب بعنوان العموم والخصوص.

﴿ ولو ﴾ رمي صيداً و ﴿ أصابه و ﴾ تحقق أنّه ﴿ لم يؤثر فيه ﴾ رميته بقتل ولا جرح ولا كسر ﴿ فلا فدية ﴾ فيه ، وليستغفر الله سبحانه ، بلا خلاف ظاهر ، بل ظاهر جماعة الإجماع ، للأصل ، والنّص المنجبر: عن محرم رمى صيداً فأصابت يده فعرج ؟ فقال : إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء[1].

وفي قوله: «وهو ينظر إليه» إشارة إلى التحقق ، كما ذكرنا ، إحترازاً عن صورة الشك ، فإنّ فيه ـ كما يأتي ـ الفداء كاملاً.

والمتبادر من النص والفتوى إنفراد الرامي بالرمي ، فلا ينافيهما ما سيأتي من أنّه لو رمى إثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ منهما.

﴿ ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه ﴾ بعد ذلك ﴿ سويّاً ﴾ أي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢١، وفيه اختلاف يسير.

صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً ﴿ ف ﴾ يجب عليه ﴿ ربع الفداء ﴾ كما عن النّهاية[١] والمبسوط[٢] والمهذّب[٣] والسرائر[٤] والإصباح[٥] والجامع[٦].

قيل: للنصوص[٧] منها الصحيح: عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع، فإن رآه بعد أن كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته[٨].

وبه عبّر في الشرائع[٩] والإرشاد[١٠] ونحوه آخر، ولعلّه المراد من ربع الفداء في المتن وصحيح آخر، إذ الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه، بل قيمته.

فعلى هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد، كما ربما يتوهّم من نحو الصحيحين، لأنّ مرجع الضمير المجرور فيهما إنّما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبل الضمير، لا الصيد وإن احتمله لبعده وقرب المرجع الأوّل.

لكن ظاهر بعض الأخبار الرجوع الى الصّيد لكنّه قاصر السّند.

خلافاً للمحكي عن والد الصدوق والمفيد والحلبي والديلمي وابن حمزة

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم الكفارة ج١ ص٤٩٠.

(٢) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٣.

(٣) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٨.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٦.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٩ س١٧.

(٦) جامع الشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٢.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢١، وفيه: جزء من الحديث، وكامله موجود في التهذيب: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ ح١٥٩ ج٥ ص٣٥٩.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٨.

(١٠) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٢٠.

فيتصدّق بشيء وهو خيرة المختلف في الإدماء قال لأنّه جناية لا تقدير فيها[١].

وفيه نظر، لأن مقتضى الدليل لزوم الأرش إن أوجبنا في إجزاء الصيد الضمان، كما في المنتهى[٢] مدّعياً عليه الوفاق، لا التصدّق بشيء الّذي هو أعمّ من الأرش، إلّا أن يقيد به فيراد به الأرش، كما في الشرائع[٣] والقواعد[٤]، وكلام غير واحد من متأخّري الأصحاب.

وكلامهم في خصوص الجرح ولزوم الأرش فيه مذهب المعظم، كما في المسالك[٥]، ولعلّه قيد إطلاق الشيء في كلام المفيد[٦] ومن حذىٰ حذوه بالأرش.

وفيه نظر، لتصريح المفيد فيما حكي عنه بالتصدّق بشيء إذا انتفى العيب، وإلّا فالأرش[٧].

وكيف كان، القول بلزوم الأرش في الإدماء هو حسن، للدليل المتقدّم السالم عن المعارض، سوى الأخبار المتقدّمة، وموردها كسر اليد والرجل، ونحن نقول بربع الفدية فيهما.

وإلحاق الجرح قياس لا نقول به، إلّا أن يقال: بعدم فارق بين الكسر والجرح بين القدماء، بل ولا المتأخّرين صريحاً.

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٩ س١٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٨٢٨ س٢١.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٨.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الحج فيما يتحقق به الضمان ج١ ص٩٦ س٥.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الحج في الضمانات ج١ ص١٣٨ س٢٦.

(٦) المقنعة: كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ ص٤٣٧.

(٧) الحاكي هو صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٩ س١٩.

فلا بدّ من العمل بالأصل وطرحه الأخبار، أو العمل بها وتخصيص الأصل، وهو الوجه إن تمّ الإجماع المركّب، كما ربما يفهم من المسالك[١].

ولكن فيه نظر. وظاهر عبائر كثير اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ.

فاذاً الوجه عدم الإلحاق، ولزوم الأرش في الجرح وربع الفداء في الكسر.

ويعضده الرضوي: فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّق بشيء من طعام[٢].

ويحمل الشيء فيه على الأرش، جمعاً بينه وبين الأصل.

﴿ ولو جهل حاله ﴾ أي الصيد الذي جرحه أو كسر يده أو رجله فلم يدر هلك أم عاش ﴿ ففداء كامل ﴾ بلا خلاف ظاهر، بل عليه الإجماع في ظاهر المنتهى[٣] وصريح الإنتصار[٤] والخلاف[٥] وشرح الجمل للقاضي[٦]، كما حكي، لما مرّ من الأخبار، ونحوها الموثّق[٧] وغيرها بزيادة التعليل فيهما بقوله: لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك».

فلا يضرّ اختصاص موردها بالكسر دون الجرح، لجريان التعليل فيهما؛

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في الضمانات ج١ ص١٣٨ س٢٦.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٨٢٨ س٣٠.

(٤) الانتصار: كتاب الحج ص١٠٤.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٦٧ ج٢ ص٤٠١.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج في الكفارات ص٢٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٢١.

مضافاً الى التأيّد بالقويّ الوارد في خصوص الجرح والإدماء بأنّ عليه جزاؤه[١]، بناءً على أنّ المتبادر منه جزاء الصيد كاملاً، وهو المعبّر عنه بالفداء.

فالكسر بتلك الأخبار والإدماء بهذا. مضافاً إلى عدم القول بالفرق بينهما والإجماعات المنقولة مطلقاً.

فالمناقشة في الروايات أجمع بالأخصيّة من المدّعى ـ كما اتفق لجماعة من متأخّري المتأخّرين[٢] ـ لا وجه له أصلاً ولا وقع له بعد ذلك جدّاً.

قيل: ﴿ وكذا ﴾ يجب الفداء كاملاً فيما ﴿ لو ﴾ رماه و ﴿ لم يعلم حاله) أنّه ﴿ أثّر فيه أم لا ﴾ والقائل الشيخ في النّهاية[٣] والحلّي في السرائر[٤] ويحيى بن سعيد في[٥] الجامع. قيل: ويحتمله كلام الحلبيّين والجواهر[٦]، عملاً بالأغلب وهو التأثير مع الإصابة، فإذا بنى على التأثير وجهل الحال رجع إلى المسألة الأولى.

وفيه نظر، فإنّ اغلبية التأثير غايتها إفادة الظّن به، واعتباره في نحو المقام من موضوعات الاحكام يحتاج إلى دليل، وليس موضع المسألة الأولى في ظاهر النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظنّ.

فالتعميم يحتاج إلى دليل، ولعلّه لهذا عزاه الماتن والفاضل في التحرير[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٢٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات ضمان الصيد ج٨ ص٣٥٧، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٢ س٣.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يلزم على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٠.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٦.

(٥) جامع الشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الإحرام ص١٩٢.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٩ س٢٠.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في أسباب الضمان ج١ ص١١٧ س١٨.

الى قول ، مشعرين بتمريضه ، ومرجعه إلى البناء على أصل عدم التأثير وأصل البراءة ، مع انتفاء نصّ فيه.

ولولا النصوص في الأوّل لم يتّجه ضمان كمال الفداء فيه أيضاً. وهو قويّ متين إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، كما يفهم من بعض شرّاح الكتاب[١] ، ويحتمله ما عن الغنية من الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالاً فداه[٢] ، وعن الجواهر الإجماع على وجوب الجزاء[٣].

وبالجملة: فالمسألة محلّ إشكال فلا يترك فيها الإحتياط بحال.

ثمّ إنّ صور المسألة خمس تعرض الماتن لحكم أربع منها بقي الخامسة ، وهي ما إذا رماه فلم يدر أصابه أم لا فالحكم فيها البراءة بلا خلاف أجده ، إلّا من القاضي فضمّنه الجزاء[٤] ، وهو ضعيف جدّاً.

﴿ و ﴾ اعلم أنّه قد اختلف الأصحاب في إمضاء ما يجب في أعضاء الصّيد ﴿ فـ قيل: ﴾ إنّ ﴿ في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي يديه كمال القيمة ، وكذا في رجليه ﴾ في كلّ منهما نصف قيمته مطلقاً ، وكذا في عينيه ﴿ وفي قرنيه ﴾ معاً ﴿ نصف قيمته ، وفي كلّ واحد ﴾ منهما ﴿ ربع ﴾ قيمته.

والقائل النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذّب والسرائر والجامع ، كما حكي[٥] ، وتبعهم من المتأخّرين والفاضل في المختلف في العين خاصّة[٦] ،

(١) هو المقداد السيوري في تنقيحه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٥٤٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الصيد ص٥١٤ س٧.

(٣) جواهر الفقه: كتاب الحج رقم ١٦٦ ص٤٦.

(٤) المهذب: كتاب الحج ما يلزم المحرم... ج١ ص٢٢٨.

(٥) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الصيد ج١ ص٣٩٨ س٢٤.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٨٠ س٢٧.

وفي القواعد[١] والإرشاد[٢] والمحقق[٣] الثاني في الجميع ، وظاهر الأخير أنّه المشهور ، كالشهيد الثاني فقال : إنّ عليه المعظم[٤] ، ومستندهم رواية سماعة الضعيفة بأبي جميلة ، ولذا قال الماتن هنا وفي الشرائع[٥] :

﴿ وفي المستند ضعف ﴾ إلّا أن يجبر بالشهرة المحكيّة فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين ، وعمل نحو الحلّي ممّن لا يجوّز العمل بأخبار الآحاد ، سيّما الضعيف منها ، إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

وفيهما نظر ، لمعارضتهما بالمثل ، فقد ادّعى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الأكثر من تعيّن الأرش ، كما هو مقتضى الأصل ، بناءً على ما ظاهره الإتفاق عليه من ضمان أجزاء الصيد ، كما مرّ.

وقيل : هو ظاهر الخلاف والنهاية قال المفيد والديلمي والحلبيّان : في الكسر ، وزاد عدا ابن زهرة منهم أنّه إن رآه بعد ذلك سليماً تصدّق بشيءٍ[٦].

وهؤلاء أيضاً لا يعملون بالآحاد ، والرواية بمرأىً منهم ومنظر ، بل رواها في الغنية بعد الفتوى بالأرش[٧] ، فهو ممّا يوهنها زيادة على ما فيها من الضعف. فالأصحّ الارش.

وهنا اخبار نادرة تقبل التأويل والتنزيل على كلّ من القولين.

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج فيما يتحقق به الضمان ج١ ص٩٦ س٤.

(٢) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٢٠.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٣ ص٣٢٤.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٣٨ س٢٦.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٨.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٨ س٢٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٨.

﴿ ولو اشترك جماعة في قتله ﴾ أي الصيد مطلقاً ﴿ لزم كلّ واحد منهم فداء ﴾ كامل بإجماعنا ظاهراً ومنقولاً في عبائر جماعة مستفيضاً ، والصحاح به مضافاً إليه مستفيضة أيضاً ، وموردها وإن كان جماعة محرمين ، إلّا أنّ إطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلّين في الحَرَم والمتفرّقين.

وبه صرّح جماعة ومنهم الشهيدان في الدروس[(١)] والمسالك[(٢)] تبعاً للعلّامة في التحرير[(٣)] والمنتهى[(٤)] ، وظاهرهم وسيّما الأخير أنّه لا خلاف فيه بيننا ، إلّا من الشيخ في التهذيب في المحلّ والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي فأوجب على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء[(٥)]، ومن بعض العامّة فيه أيضاً فأوجب فداء واحداً عليهما[(٦)].

ومستند الشيخ القويّ في مُحرم ومُحلّ قتلا صيداً؟ فقال: على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحلّ نصف الفداء[(٧)].

وفيه مضافاً إلى قصور السّند أنّه أعمّ من المدّعى.

ثمّ على تقدير العموم للمحلّين في الحرم والمفترقين ـ كما هو مقتضى الفتاوى ـ ينبغي تعميم الفداء فيهما لما يشمل القيمة أيضاً ، كما وقع التصريح بها في عبارة المصرّحين بالعموم.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينة ، وهي

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٥ في تروك الاحرام ج١ ص٣٦٠.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في الضمانات ج١ ص١٤١ س٣٦.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص١١٧ س٢٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارة الصيد ج٢ ص٨٢٩ س١.

(٥) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٢٥ في الكفارة عن خطأ ج٥ ص٣٥٢، ذيل الحديث ١٣٦.

(٦) المغني لابن قدامة: كتاب الحج في حكم الصيد ج٣ ص٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٢.

مفقودة في كلامهم ، إلّا من حيث إطلاق الجماعة.

وتقييده بالمحرمين أولى من حمل الفداء على الأعمّ ، بناء على الأصحّ من تقديم التخصيص على المجاز حيثما تعارضا ، وخصوصاً هنا ؛ لانصراف الإطلاق في كلامهم ، المنساق في بيان ما يجب على المحرم من أنّ الكفّارات إليه. دون المحلّ ولو في الحرم.

وإنّما ذكر سابقاً تبعاً له ، ولذا توقّف في التعميم بعض المتأخّرين[1] ، وهو في محلّه إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

﴿ ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم ﴾ للخبر: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إيّاه[2].

وفي سنده ضعف ، وفي متنه مخالفة للأُصول ، لاقتضائها التفصيل بين أفراد الطير.

وإيجاب النصوص فيما ورد به من بدنة كما في النعامة ، وكفّ من طعام كما في العصفور ، وشاة كما في الحمامة أو في الطير مطلقاً على حسب ما مرّ ، لا إيجاب القيمة مطلقاً ولو كان منصوصاً بدونها من بدنة أو تمرة أو غيرهما ، كما في الرواية ، ونفيها الزائد عن القيمة للحرم والجزاء للقتل ولو مع الاستصغار ، إذ لا دليل على إيجابه الكفّارة ، وإنّما غايته الحرمة ، ولا تلازم بينها وبين الكفّارة.

فالتعويل على هذه الرواية مشكل ، إلّا أن تجبر بالإتّفاق بالعمل عليها في إيجابها ثلاث كفّارات في الظاهر ، إذ لم نر مخالفاً في ذلك من

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات ضمان الصيد ج٨ ص٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٢.

الأصحاب ، حتّى نحو الحلّي الّذي لا يعمل بأخبار الآحاد الخالية عن قرينة الصدق ، وإن اختلفوا في الجمود على ظاهرها ، كما اختاره الماتن هنا.

﴿ وقال الشّيخ ﴾ في النهاية[1] والمبسوط[2] والحلّي في السرائر[3] وابن عم الماتن في الجامع[4] وابن حمزة في الوسيلة[5] والقاضي في المهذّب[6] والفاضلان في كتبهما حتّى الماتن في الشرائع[7] وغيرهم من المتأخّرين أنّ عليه ﴿ دم وقيمتان ﴾ وزاد من عدا الماتن والوسيلة التعزير ، كما عن المنتهى[8] والتحرير[9] والتذكرة[10].

والطير فيه وإن كان مطلقاً ، لكن المتبادر منه المنصرف إليه الإطلاق هو خصوص ما عدا النعامة والعصفور والجرادة ، وهو الحمامة. فلا عموم فيه قطعاً يحتاج إلى التفصيل ، توفيقاً بينه وبين الأُصول.

ولو سلّم فقوله في التعليل: «قيمة لإحرامه» كالصريح ، بل صريح في أنّها موجبة عن الجناية من حيث الإحرام ، وأنّها كفّارته.

وحينئذٍ ، فيجعل المراد من القيمة ما يرادف الجزاء على حَسَبه.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج في ما يجب على المحرم من كفارة ج١ ص٤٨٥.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٢.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٢.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات الاحرام ص١٩١.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج ص١٦٥.

(٦) المهذب: كتاب الحج في ما يلزم المحرم... ج١ ص٢٢٨.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٨، وقواعد الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٩٦ س٢.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٢٦ س٢٩.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص١١٧ س٢٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٣٤٩ س٥.

ولا ريب في شيوع إطلاق القيمة على الفداء مثلاً أو الجزاء ، ولذا حكي التعبير بلفظ «الجزاء» دون «الدّم» عن الوسيلة والمهذّب[١] ، وذكر الدم في عبائر الأكثر ، أمّا مثال ، أو مقصور على الحمامة الّتي فيها الدم ، وهي المتبادر من إطلاق الطير ، كما مرّ.

وبالجملة: التعليل المزبور أوضح قرينة على أنّ المراد بالقيمة الجزاء ، كما في عبائر هؤلاء.

وحينئذ ، فاندفع الإشكال عن الرواية بحذافيره ، وتبيّن أنّ الأقرب ما في عبارة الوسيلة والمهذّب ، بل من ما عدا الماتن ، وأنّ ما اختاره من إطلاق القيمة جموداً على ظاهر لفظ الرواية محلّ مناقشة.

في الحقيقة مختاره خالٍ عن الدليل ، إلّا ما ذكره الشيخ والجماعة ، فإنّ مستندهم الرّواية على حسب ما فيها من التعليل وإن عكس جماعة.

وحيث كان الداعي إلى العمل بالرواية ، ومخالفة الأصل هو الإجماع أو الشهرة ، فيجب الإقتصار على موردها ، وليس إلّا الطير المضروب به الأرض في الحرم.

وضاربه المحرم وقاتله الضرب وإن عمّت العبارة بعض ما ليس فيها فإنّه ليس بمعتمد ، بل اللازم في غير المنصوص المصير إلى حكم الأُصول.

﴿ ولو شرب لبن ظبية ﴾ في الحرم ﴿ فعليه دم وقيمة اللبن ﴾ كما عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمهذّب[٤] والجامع[٥] وفي الشرائع[٦] والقواعد[٧]

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٨ س١٠.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم ج١ ص٤٨٥.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٢.

(٤) المهذب: كتاب الحج باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج١ ص٢٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج في كفارات محظور الاحرام ص١٩١.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٢٨٨.

(٧) قواعد الاحكام: كتاب الحج فيما يتحقق به الضمان ج١ ص٩٦ س١.

والإرشاد[١] ، لكن بدون لفظ في الحرم ، كما هنا وعن الوسيلة[٢] ، للخبر: في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عشر ظبية فاحلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن[٣].

وهو مع الضعف اشترط فيه الإحرام والحرم جميعاً وأخذ الشارب واحتلابه ، ولقد أغفلها الأصحاب جملةً أو بعضاً.

ولضعفه أو وحدته ، قال الحلّي بعد الفتوى به: على ما روي في بعض الأخبار[٤].

وهو حسن على أصله ، بل على أصلنا أيضاً إن لم ينجبر الضعف بعمل الأصحاب ، والظاهر فيه الجبر ، لعدم خلاف فيه بينهم يعتدّ به ، وإن اختلفوا في التعبير عنه بقيوده كلّاً أو بعضاً.

والمتّجه العمل به بقيوده جملة لحصول الجبر فيه حينئذٍ قطعاً ، مضافاً إلى التأيّد بما عن التذكرة والمنتهى من الإستدلال ـ زيادة على الخبر ـ بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه ، إذ اللبن كالجزء من الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، فيكون كأكل ما لا يحلّ أكله ، فيدخل في عموم قوله ـ عليه السلام ـ من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، إذ لا فرق بين الأكل والشرب قال وامّا وجوب القيمة فلأنّه جزاء صيد فكان عليه قيمته[٥].

---

(١) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٢٠.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في بيان موجبات الكفارة ص١٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٩، وفيه: فأخذ عنز ظبية فاحتلبها.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٣٤٩ س٧، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٨٢٩ س٣٤.

ولا يخلو عن نظر، ولكن لا بأس به للتأييد، سيّما بعد عمل الأصحاب. قيل: واحتمل الشهيد ـ رحمه الله ـ وجوب القيمة على المحلّ في الحرم والدم على المحرم في الحلّ[١] ﴿وأمّا الإمساك، فإذا أحرم ومعه صيد﴾ ﴿مملوك﴾ له قبل الإحرام بأحد الأسباب المملّكة ﴿زال ملكه عنه﴾ فيما قطع به الأصحاب، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة، مؤذنين بدعوى إجماعنا عليه، كما عن ظاهر المنتهى[٢]، وصريح الخلاف[٣] والجواهر[٤]، فإن تمّ الإجماع، وإلّا فمقتضى الأصل بقاء الملك وإن حرم بعض التصرّفات.

ولا مخرج عنه واضحاً، سوى ما قيل: من أنّه لا يملكه ابتداءً فكذا استدامة[٥]، ولعموم الآية، بناءً على أنّ صيد البرّ فيها ليس مصدراً.

﴿و﴾ ﴿لأنّه﴾ ﴿وجب﴾ ﴿عليه﴾ ﴿إرساله﴾ بعد الاحرام إجماعاً، كما في ظاهر الغنية[٦]، وللخبر: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرج عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتّى يدخل ومات لزم الفداء[٧].

ولو كان بقي على ملكه كان له تصرّف المّلاك في أملاكهم.

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٩٨ س٢٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٣٨٠ س٦.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٩٢ ج٢ ص٤١٣.

(٤) جواهر الفقه: كتاب الحج م١٦٩ ص٤٧.

(٥) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠١ س١٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في احكام ما يقع من المحرم ص٥١٣ س٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٣٠، ولكن فيه جزء من الحديث، وتمامه موجود في التهذيب: كتاب الحج ب٢٥ في كفارة الخطأ ح١٧٠ ج٥ ص٣٦٢.

وفي الجميع نظر ، فالأوّل بمنع الأصل وإن اشتهر ، ثمّ الفرع ، إذ لا دليل عليه سوى القياس ، مع أنّ ظاهر جملة من النصوص الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى الصيد والميتة ، الآمرة بأكل الصيد بملك المحرم الصيد ولو في الضرورة ، لتعليلها بأنّه يأكل من ماله ، فلولا أنّه يملكه لما صحّ التعليل بالكليّة.

ومنع الثاني ، أولاً: بمنع كون الصيد فيه إسماً ، لعدم وضوح دليل عليه.

وثانياً: بأنّ المتبادر منه على تقدير الأسمية غير التملك من سائر التصرّفات ، كالإصطياد والذبح والأكل ونحوها.

وثالثاً: بأنه إن تمّ فإنّما مفاده حرمة التملك والاستبقاء ، فلا يفيد فساداً ، إلّا إذا اقتضى النهي الفساد وكان ذاكراً ، وبمنع الإقتضاء.

ولو سلّم ، فالدليل أخصّ من المدّعى فإنّه قد ينسى.

والثالث: بمنع الإجماع ، لعدم ظهوره من الكتاب ظهوراً يعتد به يعتمد عليه.

والخبر ضعيف السند ، ومع ذلك فمفاده وجوب الإرسال بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام.

قيل: وعليه اقتصر في النهاية[1]، ومع ذلك فكلّ من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع.

فانحصر الدليل في الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ، ولعلّه كافٍ في المسألة ، ولولاه لكان القول ببقاء الملك ـ وإن وجب الإرسال ،

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠١ س١٣.

كما عن الإسكافي[١] والشّيخ[٢] ، وقوّاه جماعة من المتأخّرين[٣] - في غاية القوّة.

وتظهر الفائدة بين القولين فيما لو أخذه آخذ أو جنى عليه جان فإنّ له انتزاعه في الأوّل ، والمطالبة بالعوض في الثاني.

﴿ ولو ﴾ اهمل في الإرسال فـ ﴿ تلف قبل الإرسال ضمنه ﴾ ولو حتف أنفه إجماعاً منّا ومن القائلين بوجوب الإرسال ، كما عن المنتهى ، قال : لأنّه تلف تحت اليد العارية فلزمه الضمان كمال الآدمي[٤].

وظاهر إطلاقه - كالمتن ونحوه - يشمل صورتي وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده ، فان تمّ إجماعاً - كما نقله - وإلّا فالمُستفاد من النصوص ليس إلّا الحكم في الصورة الثانية.

ففي الحسن : عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال : إنّ كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء[٥].

بل المستفاد من الرّواية المتقدّمة اختصاصها بها ، لكنّها ضعيفة السند. فالعمدة في الإطلاق هو ما مرّ من الإجماع في المنتهى.

ثمّ فيه بعد ما مرّ : أمّا لو لم يمكنه الإرسال وتلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان ، لأنّه ليس بمفرط ولا متعدّ[٦].

---

(١) كما في مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٦٣.

(٢) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ج٥ ص٣٦٢ ذيل الحديث ١٦٩.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٦٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٣٠ س١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٣١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٣٠ س١٨.

أقول: وهو الأظهر، وفاقاً لجمع ممّن تأخّر عنه، من غير خلاف بينهم يظهر.

وليس فيه منافاة لما مرّ من إطلاق النّص، لعدم إنصرافه بحكم التبادر إلى محلّ الفرض، ثمّ قالوا لو لم يرسله حتّى أحلّ فلا شيء عليه سوى الإثم.

وفي وجوب إرساله بعد إحلاله وجّهان، أظهرهما العدم. ولا بأس بالأوّل.

وأمّا الثاني فمشكل على إطلاقه، سيّما على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه وحجيّة الإستصحاب، فإنّ مقتضاه وجوب الإرسال إذا وجب عليه حال الإحرام، بأنّ كان متذكّراً أو أهمل ولم يرسل، مع امكانه. فالأحوط الإرسال في هذه الصورة، بل مطلقاً.

ثمّ إنّ كلّ ذا إذا كان الصيد معه ﴿ولو كان الصيد[١] نائياً عنه لم يخرج عن ملكه﴾ بلا خلاف يعرف، كما في كلام جماعة[٢]، للأصل، والصحيحين[٣]. والظاهر تحقق النائي، بأن لا يكون مصاحباً له في الإحرام.

وكما لا يمنع الإحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه، فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه أو اتّهبه انتقل إلى ملكه، للأصل السليم عمّا يُصلح للمعارضة.

وحيث لا يزول ملكه عنه، فله بيعه وهبته وغيرهما، كما عن التحرير

---

(١) هذه الكلمة أثبتناها من المتن المطبوع.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ص٣٦٥، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٢ س٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح١و٤ ج٩ ص٢٢٩ و٢٣٠.

والمنتهى[١] ، قيل: وقيل بالمنع[٢] .

وفي الخبر: عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله في المقدار ، أي الوقت الّذي يظنّون أنّه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ، ولا يفزعونه ، ويطعمونه حتّى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه[٣] .

ولقصور سنده حمله جماعة على الإستحباب[٤] ولا بأس.

﴿ ولو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه ﴾ محرم آخر ﴿ مثله ﴾ فيه ﴿ لزم كلّ منهما فداء ﴾ أمّا الذابح فلما مرّ ، وأمّا الممسك فلفحوى ما سيأتي من لزومه على الدالّ والمشارك في الرمي من غير إصابة ، فهنا أولى.

ولا خلاف فيه أيضاً ظاهراً ، وحكي عن الخلاف والتذكرة صريحاً[٥] .

قيل: وللشافعيّة وجهان أحدهما أن الفداء على القاتل ، والآخر أنّه بينهما[٦] .

﴿ ولو كان أحدهما ﴾ أي الذابح والممسك ﴿ محلّاً ﴾ والآخر محرماً ﴿ ضمنه المحرم ﴾ خاصّة ، لما مرّ دون المحلّ ، للأصل ، مع عدم هتكه حرمة الإحرام والحرم.

﴿ وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحلّ ﴾ إذا ذبحه هو أو محلّ آخر ، للأصل ، والصحاح المستفيضة ، بل يستفاد منها إباحته له مطلقاً وإن

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في أسباب الضمان ج١ ص١١٧ س٣١، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٨٣٠ س٢٢.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠١ س١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٢٩.

(٤) كالفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠١ س٢٠.

(٥) الحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠١ س٤٠.

(٦) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠١ س٤٠.

ذبحه محرم في الحلّ.

ولكن الأظهر الأشهر تحريمه حينئذٍ عليه، كما مرّ في أوّل بحث التروك.

﴿وأمّا التسبيب: فإذا أغلق﴾ باباً ﴿على حمام﴾ الحرم ﴿وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم﴾.

هذا إن أغلق وهو محرم ﴿وإن أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف﴾ درهم ﴿والبيض بربع﴾ درهم، كما في الخبر، بل قيل: الموثّق[1] وزيد فيه أنّه إن لم يتحرّك الفرخ ففيه على المحرم درهم[2].

ونحوه في الحمام الصّحيح: في رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه[3].

وعليه ينزّل إطلاق الصحيحين في أحدهما: عن رجل أغلق باب بيته على طائر من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم[4].

وفي الثاني: عن قوم غلقوا الباب على حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمة كلّ طائر يشتري به علفاً لحمام الحرم[5].

بحملهما على المحلّ دون المُحرم؛ مضافاً إلى الإجماع.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠٠ س٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح٢ ج٩ ص٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح١ ج٩ ص٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح٤ ج٩ ص٢٠٧.

وإطلاق الرواية الأُولى والأخيرة ـ بل الثالثة على رواية الشيخ في التهذيب[١] ، دون الفقيه ، فإنّها كالثانية مختصّة بصورة الهلاك ـ يقتضي عدم الفرق بينها وبين صورتي السلامة وجهل الحال. وهو ظاهر المتن هنا وخيرة الفاضل في التلخيص ، كما حكي ، ونقلاه في الشرائع[٢] والمختلف[٣] وجماعة قولاً ، ولكن لم نعرف به قائلاً.

﴿ وشرط الشيخ ﴾[٤] والحلّي[٥] ومن تأخرعنهما من الأصحاب ، حتّى الفاضلين فيما عدا الكتابين[٦] في ثبوت الضمان ﴿ مع الإغلاق[٧] الهلاك ﴾.

وزاد المتأخّرون الجهل بالحال. وهو الأقوى ، حملاً للإطلاق على صورة الجهل بالحال ، لفحوى ما دلّ على نفي الضمان برمي الصيد وإصابته مع عدم التأثير فيه.

فعدم الضمان هنا أولى ، إذ ليس الإغلاق مع عدم الهلاك أولى من الأخذ ثمّ الإرسال ، بل هو أولى.

وعلى هذا فإن أرسله سليماً فلا ضمان.

نعم ربما يؤيّد الإطلاق أنّه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٢٥ الكفارة عن خطأ المحرم ح١٣٠ ج٥ ص٣٥٠.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٨١ س٢١.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في ما يجب على المحرم ج١ ص٤٨٣.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم على المحرم... ج١ ص٥٦٠.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٣ ، وتحرير الاحكام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص١١٨ س٥.

(٧) أثبتنا هذه أي «مع الاغلاق» من المتن المطبوع.

الأمران ، كما في السرائر والتحرير والمنتهى فيما حكي ، وظاهر الخبرين والفتاوىٰ أنّه ليس عليه إلّا شاة أو حمل أو درهم إلّا أن يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحلّ[١].

وفيه بعد أو يقال : إنّ إيجاب الشاة فيهما إنّما هو لأجل الإحرام ، فلا ينافي ثبوت درهم لأجل الحرم ، كما قيل في نظائرهما من الأخبار الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها حتّى هذا. ولكن الأحوط العمل بالإطلاق جدّاً.

﴿وقيل : إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كلّ طير شاة ، ولو عاد فعن الجميع شاة﴾ والقائل الشيخان ووالد الصدوق والقاضي والديلمي والحلّي وابن حمزة فيما حكاه عنهم جماعة[٢] ، وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه[٣] وغيره.

وقيل : ذكره أكثر الأصحاب ، وفي التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مسنداً[٤].

أقول : ولعلّه لذا عزاه الماتن إلى القيل مشعراً بتمريضه.

أقول : ولكن يفهم من عبارة التهذيب المزبورة وجود رواية مرسلة به فهي تكفي بعد الإنجبار بفتوى الأكثر ، ولا سيّما نحو الحلّي الّذي لا يعمل

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٠ س٣٥.

(٢) منهم ابن فهد الحلي في مهذبه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٢٥٢ ، والعلامة السبزواري في ذخيرته: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٣ س٢٤ ، والمحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١٥ ص٢٨٨.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٦٣ ، ومنتهىٰ المطلب: كتاب الحج في اسباب الضمان ج٢ ص٨٣١ س١٣.

(٤) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠٠ س٤.

بأخبار الآحاد إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

هذا مضافاً إلى صريح الرضوي فيما حكي، وفيه: وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة(١).

قيل: وفي المنتهى لا بأس به، لأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب الاتلاف غالباً، ولعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، ومع عدم الرجوع شاة، لما تقدم من أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. ونحوه التذكرة.

وفي المختلف عن الإسكافي من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: والظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف، فيجب عليه من كلّ واحد شاة.

والتنفير والعود يحتملان عن الحرم وإليه، وعن الوكر وإليه، وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه، والشاك في العدد يبني على الأقلّ، وفي العود على العدم.

وهل يختصّ الحكم بالمحلّ، كما قيل، فإن كان محرماً كان عليه جزءان؟ وجهان أقواهما التساوي، للأصل من غير معارض.

والأقرب أنّه لا شيء في الواحدة مع الرّجوع، للأصل، واختصاص الفتاوى بحكم التبادر والسياق بالجمع، قلنا إن الحمام جمع أم لا، ولأنّه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه، بل ولا تلفها.

ويحتمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها وألف، وكما يتساوى حمامة وجزئها في الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، ومنع

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣١ في الحج ص٢٢٩.

اختصاصُ الفتاوى بالجمع ، وإنّما يعطيه ظاهر قولهم : فعن كلّ حمامة شاة ، وهو لا يعنيه.

وأمّا بحسب اللغة فالمحققون على أنّها إسم جنس ، ولا بعد في تساوي التنفير والإتلاف[(١)] ﴿(٢) ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها﴾ من الصيد ﴿لزمهم فداء﴾ واحد إذا لم يقصدوا بالإيقاد وقوعها فيها واصطيادها.

﴿ولو قصدوا﴾ به ﴿ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء﴾ كامل بغير خلاف ، للصحيح[(٣)].

الايقاد حال الإحرام قبل دخول الحرم. وألحق جماعة بذلك المحلّ في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة ، أعني الدرهم ، وصرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم[(٤)].

وهو جيّد مع القصد إلى الاصطياد ، ومشكل مع العدم ، لانتفاء النص.

ولو اختلفوا في القصد وعدمه بأن قصد بعض دون بعض اختصّ كلّ بحكمه ، فيجب على كلّ من القاصدين فداء ، وعلى من لم يقصد فداء واحد. ولو كان غير القاصد واحداً فإشكال ينشأ من مساواته القاصد ، مع أنّه أخفّ منه حكماً.

واحتمل جماعة وفاقاً للدروس مع اختلافهم أن يجب على من لم يقصد

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠٠ س٥.

(٢) توجد هنا زيادة جملة مهمة في المتن من المطبوع وفي جميع المتون المشروحة المطبوعة وهي: ولو رمى إثنان فأصاب ضمن كلّ منهما فداء.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٧١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٣ س٣٧.

ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها ، وهكذا لو كان الواقع الحمامة[1]. ولا بأس به.

﴿ولو دلّ﴾ محرم ﴿على صيد﴾ في الحلّ أو الحرم محلّاً أو محرماً ﴿أو أغرى كلبه﴾ وأرسله إليه كذلك ﴿فقتله ضمنه﴾ للتسبيب فيهما ؛ مضافاً إلى الإجماع المحكي فيه عن الخلاف والغنية والصحيحين في الأوّل.

ففي أحدهما : لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدلنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك ، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده[2].

واحتمال كون الفداء فيه على المُستحلّ لا الدال بعيد عن ظاهر سياقه ، ولذا لم يحتمله أحد من الأصحاب ، واستدلّوا به هنا.

وفي الثاني : المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ فقتل فعليه الفداء[3].

قيل : أمّا الإجماع إنّما هو إذا قتل بالدلالة فلا شيء عليه إذا لم يأخذه المدلول ، أو أخذه ثمّ أرسله وإن أثم ، للأصل ، وأطلق الفداء جماعة من الأصحاب.

وفي المختلف أنّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع ، ثمّ استدلّ لهم بالصحيح الثاني بحذف قوله : «فقتل» ، وأجاب بحمله على القيد ، وهو موجود في نسخ الكافي والتهذيب ، وكان القيد مراداً لهم. ولا ضمان إن رآه المدلول قبل الدلالة ، لعدم التسبيب والدلالة حقيقةً مع الأصل ، وكذا إن

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٥ في تروك الاحرام ج١ ص٣٦٠ ، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٧١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٣ س٣٨ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٠٨.

فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك ، لخروجه عن الدلالة.

ثمّ الدال إنّما يضمن إذا كان محرماً دلّ محرماً أو محلّاً على صيد في الحرم أو في الحلّ ، وإن كان محلّاً دلّ مُحرماً أو محلّاً على صيد في الحرم ، ففي المنتهى والتحرير إنّ في ضمانه نظر.

والصحيح الأوّل يفيد الضمان وإن دلّ محلّ محرماً على الصيد في الحلّ لم يضمن ، وفاقاً للتذكرة ، لأنه لم يضمن بالمباشرة فبالتسبيب أولى ، وتردّد في المنتهى ، لأنّه أعان على محرّم ، فكان كالمشارك ، وضعفه ظاهر[1].

أقول: لأنّ غاية الإعانة إفادة الإثم لا الكفّارة.

﴿ ومن أحكام الصيد مسائل ﴾ ثمانية:

﴿ الأُولى: ما يلزم المحرم في الحلّ ﴾ من الفداء أو بدله في النصوص والقيمة في غيره ﴿ والمحلّ في الحرم ﴾ كذلك ﴿ يجتمعان على المحرم في الحرم ﴾ بلا خلاف أجده ، ولا حكي ، إلّا عن العماني ، فلم يوجب على المحرم إذا قتل حمامة في الحرم إلّا شاة[2]. وهو نادر ، بل على خلافه الإجماع في جملة من العبائر ، كالإنتصار والغنية وشرح الجمل للقاضي ، كما حكي[3].

والنصوص به مع ذلك مستفيضة عموماً وخصوصاً فيما ذكره ، وقد مرّ من الثاني الصحيح في قتل الحمامة ، والأخبار بمعناه في قتلها وفرخها وبيضها مستفيضة.

ومن العموم الصحيح: انّ الصيد أصبت وأنت حرام في الحرم فالفداء

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٩٩ س٣٤.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٧٨ س٣.

(٣) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٤٠٣ س١١ و٢١ و٣١.

مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمته واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداءٌ واحدٌ(١).

والظاهر أنّ المراد من الفداء في قوله: «فالفداء مضاعف» ما يعمّ القيمة ، كما ربّما يشعر به سياقه ، ورواية أُخرى موثّقة لراوي هذه الصحيحة ، فإنّ فيها: ليس عليك فداءٌ شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك ، إلّا الصيد فإنّ عليك الفداءُ بجهل كان أو عمد(٢).

ولأنّ الله تعالى قد أوجبه عليك ، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداءُ مضاعفاً(٣).

هذا مضافاً إلى النصوص الواردة في الحمامة ، فإنّها صريحة في أنّ المجتمع على المحرم في الحرم الفداءُ والقيمة ، لا الفداء مضاعفاً ، فتكون صارفة للفداء في هذه الصحيحة الى ما يعمّ القيمة.

وارتكاب التجوز فيها بذلك جمعاً أولى من الجمع بتخصيصها بما عدا الحمامة ، لما عرفت ؛ مضافاً إلى عدم قائل بهذا التخصيص ، إذ الأصحاب ما بين قائلٍ بما ذكرناه وهم الأكثرون ، وقائلٍ بتضاعف الفداء مطلقاً ، كما حكي عن الإسكافي(٤) والمقنع(٥) وأحد قولي المرتضى(٦) مخيّر ، أو مُردّد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٤١ ، لكنّ فيه: إن اصبت الصيد.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٢٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٧٧ س٣٦.

(٥) المقنع: كتاب الحج ص٧٨.

(٦) الانتصار: فيما يحرم على المحرم ص٩٩.

بينهما ، كما عن المفيد[(١)] والديلمي[(٢)] وابن زهرة[(٣)].

والتخصيص المزبور لا يوافق شيئاً من هذه الأقوال ، كما ترى ، فتعيّن ما ذكرنا دليلاً وفتوىً ، لعدم ما يدلّ على شيء من هذه الأقوال مع إمكان إرجاعها إلى ما ذكرنا ، كما احتمله جماعة من أصحابنا.

وأمّا الخبر: ما في القمري والدبسي والسمان والعُصفور والبُلبل؟ قال: قيمته ، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم[(٤)]. فلعلّه لأنّه ليس لها مثل من النّعم ، كما عن التذكرة[(٥)] والمنتهى[(٦)].

نعم في بعض الأخبار عن مولانا الجواد في مسألة يحيى بن أكثم القاضي أنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاءُ مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً فعليه حمل فطم من اللبن ، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاءُ مضاعفاً «هدياً بالغ الكعبة»[(٧)].

وفيه مخالفة لما ذكرنا ، لأنّ قوله تعالى[(٨)]: «هدياً بالغ الكعبة» نصّ

---

(١) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ في الزيادات ص٤٥٢.

(٢) المراسم: كتاب الحج في أحكام الخطأ ص١٢١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٣ س٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٧ ج٩ ص٢٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في ان المحرم يتضاعف عليه الجزاء ج١ ص٣٥٢ س١٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٣٣ س٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٧.

(٨) في «م» و «مش»: قوله ـ عليه السلام ـ.

على معنى مضاعفة الجزاء.

قيل: ويجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء والقيمة إلّا في الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره[١].

وفيه أنّه بعد الإغماض عن السند وعدم المكافأة لما مرّ فرع وجود قائل بما فيه ولم نجده، وهذه الرّواية نصّ في المضاعفة ولو بلغ الفداءُ بدنة، كما عليه الأكثر، وعزاه الحلّي بعد اختياره الى من عدا الشّيخ من باقي الأصحاب[٢]، مؤذناً باتفاقهم عليه.

وهو الأظهر، لإطلاق ما مرّ في المسألة من النّص، مؤيّداً بصريح هذا الخبر.

خلافاً للماتن هنا وفي الشرائع فقيّدها بـ ﴿ما﴾ إذا ﴿لم يبلغ بدنة﴾[٣] وفاقاً للشيخ وابن حمزة والقاضي، كما حكي[٤]، وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه[٥]، للأصل.

ويخصّص بما مرّ، والخبر: إنّما يكون الجزاءُ مضاعفاً فيما دون البُدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف[٦].

وهو مع ضعفه بالإرسال معارض بمثله الصريح المعتضد بإطلاق الصحيح وغيره.

ودعوى المسالك شهرة هذا القول[٧] موهونة، فلا يمكن أن يجبر بها

---

(١) القائل هو صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٠٣ س٢١.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم ج١ ص٥٦٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٩٢.

(٤) الحاكي هو صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٤٠٣ س٣٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الصيد ج٢ ص٨٣٣ س٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٣.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص١٤٢ س٢٩.

ضعف سند الرواية ، مع أنها بدعوى الجلّي المتقدّمة معارضة ، سيّما إذا اعتضدت بالشهرة المتحققة ومع ذلك فما اخترناه أحوط أيضاً في المسألة.

﴿الثانية : يضمن الصيد بقتله عمداً﴾ بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكراً لإحرامه ، كان عالماً بالحكم أم لا ، مختاراً أو مضطرّاً ، إلّا في نحو ما مرّ من الجراد ممّا يشق التحرّز عنه ﴿وسهواً﴾ بأن يكون غافلاً عن الإحرام أو عن كونه صيداً ﴿وجهلاً﴾ بالحكم وخطأ ، بأن قصد شيئاً فأخطأ إلى الصيد.

ويمكن إدخاله في الجهل ، كلّ ذلك بالإجماع المستفيض النقل ، كالصحاح وغيرها ، وظاهرها ـ كالفتاوي ، بل صريح جملة في العمد منها ـ تساوي العمد ونحوه الخطأ في وحدة الكفّارة ، وعدم تضاعفها ولو في العمد.

خلافاً للمرتضى في الناصريّات(١) والإنتصار(٢) ، فقال : بالتضاعف في العمد إمّا مطلقاً ، كما في الأخير ، أو مع قصد نقض الاحرام ، كما في الأوّل ، مستدلاً عليه بالإجماع والإحتياط ، وبأنّ عليه مع النسيان جزاءٌ والعمد أغلظ ، فيجب له المضاعفة.

وفي الأوّل : وهن ، إذ لم أرَ قائلاً به سواه.

والثاني : ليس بدليل شرعيّ.

والثالث : بأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ ، المصرّح بأنّ الفارق بين العمد وغيره ليس إلّا الإثم(٣) الموجب للعقاب ، وبه ثبتت الأغلظيّة ، فلا يحتاج إلى تعدّد الكفّارة.

﴿وإذا تكرّر﴾ الجناية ﴿خطأ﴾ والمراد به ما عدا العمد ﴿دائماً

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الحج م١٤٤ ص٢٤٥ س١٣.

(٢) الانتصار: فيما يحرم على المحرم ص٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٢ و٧ ج٩ ص٢٢٦ و٢٢٧.

ضمن ﴿ الكفّارة بكلّ مرّة ، إجماعاً مستفيض النقل ، كالصحاح وغيرها ، وستعرف جملة منها إن شاء الله تعالى.

﴿ ولو تكرّر عمداً ﴾ عالماً ﴿ في ضمانه ﴾ الكفّارة ﴿ في ﴾ المرة ﴿ الثانية ﴾ والثالثة وهكذا ﴿ روايتان ﴾ وقولان ﴿ أشهرهما : ﴾ كما هنا وفي الشرائع ﴿ أنّه لا يضمن ﴾[(١)] وكان ممّن ينتقم الله تعالى منه[(٢)].

وعزاه في كنز العرفان إلى أكثر الأصحاب[(٣)] ، وعن التبيان أنّه ظاهر مذهب الأصحاب[(٤)] ، وعن المجمع أنّه الظاهر في رواياتنا[(٥)] ، وعن الخلاف أنّه ظاهر كثير من الأخبار[(٦)].

أقول : هي مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح : فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاءٌ ، وينتقم الله تعالى منه ، والنقمة في الآخرة[(٧)].

وفي آخر : إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة ، وهو ممّن قال الله عزّوجلّ : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللهُ منه »[(٨)]. ونحوهما الخبر[(٩)].

وأصرح منها المرسل ـ كالصحيح على الصحيح لابن أبي عمير المجمع على

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٩٢.

(٢) المائدة:٩٥.

(٣) كنز العرفان: في تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة ص٣٢٧.

(٤) التبيان: في تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة ج٤ ص٢٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الحج في كفارات تروك الاحرام ج٦ ص٤١٩.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٢٧٨ الضمان في الصيد ج٢ ص٤٠٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٤٥.

قبول مراسيله ، كما قيل [١] ـ: فإن أصابه ثانية متعمّداً ، فهو ممّن ينتقم الله تعالى والنقمة في الآخرة ، ولم يكن عليه الكفّارة [٢].

وهذه الأخبار صريحة الدلالة وإن لم يتضمّن ما عدا الأخير منها التصريح بالتعمّد ، إلّا أنّ قوله: «وينتقم الله تعالى منه» صريح في الإختصاص به ، وهي مع ذلك مخالفة لما عليه العامّة ، إلّا النادر منهم ، كما صرّح به جماعة موافقة لظاهر الكتاب ، فإنّه جعل سبحانه جزاءَ العود الإنتقام ، بعد أن جعل جزاءَ ابتدائه الفدية بمقتضى المقابلة.

والتفصيل قاطع للشركة ، ولذا تمسّك به في الرواية الأخيرة ، بل الروايات المزبورة كلّها لنفي الكفّارة عن متعمّد العود ، فتكون مفسّره للآية ، ومع ذلك معتضدة بالأصل ، وسليمة عن المعارض بالكليّة ، عدا ما قيل: من الآية ، وفيها ما عرفته ومن الإحتياط.

وليس بدليل شرعي وإطلاقات الأخبار بالكفّارات ، لشمولها المرّة الثانية ولو عمداً.

وفيها منع ، لاختصاصها بحكم التبادر بالمرّة الأُولى ، وما عدا العمد خاصّة.

فهي إذن بالنسبة الى التكرار والعمد بجملة لا حجّة فيها بالكلّية.

والرواية الثانية ، وهي أيضاً مستفيضة.

ففي الصحيح: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب [٣].

وفي آخر: كلّما عاد عليه كفّارة [٤].

---

(١) قاله الفاضل المقداد في تنقيحه : كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٥٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٤٤.

وفي جملة من الأخبار الصحيحة أنّه لا فرق في لزوم الكفّارة بين العمد والخطأ والجهل ، وإنّما الفارق بين العمد وغيره هو خصوص المؤاخذة.

ففي الصحيح: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا ، قلت: جُعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة ، قال: فإن أصابه خطأ؟ قال: عليه الكفّارة ، قال: فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه؟ قال: عليه الكفّارة ، قال: قلت جُعلت فداك قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأيّ شيء يفضل المتعمد الخاطئ؟ قال بأنّه إثم ولعب بدينه[1].

ولو انفصل العامد عن غيره بشيء غير ذلك لوجب ذكره وبيانه في مقام الحاجة ، وهذه الأخبار ليس شيء منها صريحاً ، وإنّما غايتها الإطلاق ، كالروايات الأخيرة ، وقد عرفت عدم إنصرافه إلى المرّة الثانية.

والعموم كالصحيحين إن كان لفظة «ما» في أوّلها مصدريّة ، ويقبل التخصيص بما عرفته ، لحصول التكافؤ في الخاص ، وقوّة الدلالة من وجوه عديدة ، مع أنّ لفظ «ما» في الرّواية الأولى كما يحتمل المصدريّة فيتعلق بموضع المسألة كذا يحتمل كونها موصولة ، فتخرج عنه وتصير بالنسبة اليه مجملة ، إذ الكلام فيها ليس في أفراد الصيد من حيث الفرديه ، بل الإجماع منعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثيّة.

ولا يلحظ في هذا خصوص المرّة الأُولى أو الثانية ، وإنّما الكلام فيها من حيث الأحوال ، من حيث التكرار والمرّة.

وليس في الرواية على تقدير الموصوليّة إشارة إلى العموم من هذه الجهة ، بل هي بالنسبة إليها مجملة ، فلا يمكن التمسّك بها حينئذٍ لإثبات العموم من

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٦.

هذه الجهة.

وأمّا تأيّد هذه الأخبار بالأولوية وجملة من الأمور الإعتبارية فلا وجه له ، بعد ضعف أصل الأخبار دلالة ، ومعارضتها بأقوى منه من وجوه شتّى.

فإذن القول الاوّل أقوى ، وفاقاً للصدوق في الفقيه والمقنع والتهذيبين والمهذب والجامع ، كما حكي[١] ، والشهيدين في النكت[٢] والمسالك[٣] وسبط الثاني في المدارك[٤] ، وكثير ممّن تأخر عنه ، بل قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره ، بل أنّه ظاهر الأصحاب.

خلافاً للحلّي[٥] والسيدين[٦] والحلبي[٧] والفاضل في جملة من كتبه[٨] ، والفاضل المقداد في الكنز والشرح[٩] وغيرهم.

واعلم أنّ ظاهر الكتاب والروايات النافية للتكرار مع العمد إنّما هو في صيد الإحرام مطلقاً ، دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد ، وفي الإحرام الواحد دون المتعدد ، فتكرر الكفّارة في صيد الحرم ولو للمحل مطلقاً عمداً على الأقوى ، وفاقاً للشهيد الثاني[١٠] وغيره ، وفي العمد بعد الخطأ أو

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الإحرام ج١ ص٤٠٤ س١٤.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص١٤٣ س٢.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٩٥.

(٥) السرائر: كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٣.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج في احكام ما يقع من المحرم ص٥١٣ س٣٦ ، والانتصار: فيما يحرم على المحرم ص٩٩.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٥.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٨١٩ س٢.

(٩) كنز العرفان: في تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة ص٣٢٧ ، والتنقيح الرائع: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٥٤٧.

(١٠) مسالك الإفهام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص١٤٢ س٣١.

النسيان والعكس بلا خلاف ، كما قيل[١].

وفي الإحرامين مطلقاً لعامين مطلقاً ولو قربت الجنايتان فيهما زماناً لعام واحد لم يرتبط أحدهما بالآخر أو ارتبطا ، كإحرام العمرة المتمتع بها مع حجّها ، على إشكال في الأخير ، ولكن الأحوط ، بل الأقوى التكرار فيه أيضاً.

﴿الثالثة : لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن﴾ المحرم ﴿كلّ بيضة﴾ أكلها ﴿بشاة ، وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً﴾ كما في الصحيح[٢] ، ولا خلاف فيه أجده ، وفي المسالك الإتفاق عليه[٣].

ولم يفرق فيه ولا في الفتاوي بين كون المشتري أو الأكل في الحلّ أو الحرم ، وفي المسالك أنّه في الحلّ[٤].

فعلى الأكل في الحرم المضاعفة ، وعلى المشتري فيه أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة ، ولا بأس بالأخير إحتياطاً ، وبالأوّل فتوىً ، وجمعاً بين الصحيح وما دلّ على المضاعفة على المحرم في الحرم ، لعدم التعارض بينهما.

ومنه يتوجّه ما قيل من أنّ الشاة فداء الأكل خاصّة ، فلو انضمّ إليه الكسر لزم أيضاً الإرسال إن لم يتحرّك الفرخ.

وهل الأخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب ، وإن كان المشتري أيضاً محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلّا درهم ،

---

(١) القائل هو الفاضل المقداد في تنقيحه: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٥٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٥٢.
(٣) مسالك الافهام: كتاب الحج في توابع الصيد ج١ ص١٤٣ س٤.
(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في توابع الصيد ج١ ص١٤٣ س٨.

لأعانته المحرم على أكله.

وفحوى ما دلّ على ثبوته على المحلّ وإن كان صحيحاً فدفعه الى المحرم كذلك كان مسبباً للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر.

قيل: وكان الطبخ مثله ثمّ غليه، لدفعه إلى الآكل الدرهم، وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره، وإن أساءَ وأثم، للأصل، وبطلان القياس ومنع الأولويّة[1].

﴿الرابعة: لا يملك المحرم صيداً﴾ باصطياد، ولا ابتياع، ولا اتّهاب، ولا غير ذلك من ميراث، ووصيّة، وصلح، ووقف، وشبهها إن كان ﴿معه﴾ في الحلّ أو الحرم، على ما يقتضيه إطلاق العبارة هنا وفي الشرائع[2] والقواعد[3] ونحوها.

قيل: لعموم الآية، ولما عرفت من زوال ملكه عنه بالاحرام، فعدم التملك أولى، وضعفهما ظاهر ممّا مضى، نعم إن ثبت الإجماع على زوال الملك قوي العدم[4].

﴿ويملك ما ليس معه﴾ كما لا يزول ملكه عمّا ليس معه.

ولا يجب إرساله، للأصل من غير معارض، لكن عموم الآية معارض إن استند إليه فيما معه.

---

(١) القائل هو صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٣٦.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في التوابع ج١ ص٢٩٣.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٨.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠١ س٢٥.

قيل: وفي التحرير والتذكرة والمنتهى إنّ ذلك في الحرم، امّا في الحلّ فالوجه التملك، لأنّ له استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه مع قطعه فيها بزوال ملكه عنه باحرامه، فاحتجاجه له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه، وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحلّ، وقيل: في المبسوط أنّه لا يدخل بالإتّهاب في ملكه وأطلق.

ولا يجوز له شيء من الإبتياع وغيره من أنواع التملك، وأنّ الأقوى أنّه يملك الميراث، ولكن إن كان معه وجب عليه إرساله، وإلّا بقي على ملكه ولم يجب إرساله، وهو قويّ، لأنّ الملك هُنا ليس بالإختيار ليدخل في عموم الآية بالتحريم، فيرثه بعموم أدلّة الإرث، وإنّما الّذي باختياره الإستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه، وهو مقرب التذكرة، وفيها وفي المنتهى إنّ الشيخ قائل به في الجميع، والذي في المبسوط يختصّ بالإرث، وهو المنقول في المختلف(١).

﴿ الخامسة: لو اضطر ﴾ المحرم ﴿ إلى أكل الصيد ﴾ في مخمصة جاز له أكله بقدر ما يمسك به الرمق، وضمن الفداء بالإجماع الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر(٢)، وبالنصوص، ومنها الأخبار الآتية المرخّصة لأكلها مع الميتة، فبدونها أولى.

ولو كان عنده مع الصيد ﴿ميتة ففيه روايتان﴾ باختلافهما اختلف الأصحاب على أقوال، ولكن أصحّها و﴿أشهرهما﴾ كما هنا وفي التنقيح أنّه ﴿يأكل الصيد ويفديه﴾(٣).

---

(١) نقله صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠١ س٢٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم اكل الصيد ج٢ ص٨٠٥، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في توابع الصيد ج٨ ص٣٩٩.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٥٥٠.

وهي مع ذلك صحاح مستفيضة مؤيّدة بغيرها من المعتبرة ، وباختصاص الميتة بالحرمة الأصلية ، وبالخبث ، وفساد المزاج ﴿وإفساده المزاج﴾[١] وبالمخالفة لما عليه أكثر العامّة ورُؤسائهم ، ومنهم أصحاب الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة على ما حكاه عنهم جماعة[٢] ، وعمل بها المفيد[٣] والديلمي[٤] والمرتضى ، مدّعياً عليه في الإنتصار الإجماع[٥].

وظاهر إطلاقها كالمتن ونحوه توقّف الأكل على الفداء ، ولا ريب فيه مع إمكان الفداء.

ويشكل مع عدم إمكانه ، إذ لم يذكروا كأكثر النصوص حكمه حينئذٍ.

وظاهر المتن عدم جواز أكل الميتة هنا أيضاً لمقابلته هذا القول الّذي اختاره بقوله: ﴿وقيل: إن لم يمكن الفداء أكل الميتة﴾ ومفهومه أنّه أكل الصيد مع الفداء إن أمكنه.

ووجه الفرق بين القولين حينئذٍ أنّه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ؛ ولا على الأوّل ، بل يرجع فيه الى القواعد المقرّرة ، كما في المهذّب[٦] وشرح الكتاب قال: وهي أنّ الصيد إن كان نعامة انتقل إلى أبدالها حتّى ينتهي إلى ما يلزم العاجز وهو الصوم ، وكذا إن كان ظبياً أو غيرهما ، فهذا فرق ما بينهما فاعرفه[٧].

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في «م».

(٢) منهم مدارك الاحكام: كتاب الحج في توابع الصيد ج٨ ص٤٠٢، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الصيد ص٦١٥ س٢٤.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ ص٤٣٨.

(٤) المراسم: كتاب الحج ص١٢١.

(٥) الانتصار: فيما يحرم على المحرم ص١٠٠.

(٦) المهذب: كتاب الحج في ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٣٠.

(٧) المهذب البارع: كتاب الحج في الصيد ج٢ ص٢٦١.

وفي التنقيح أنّ الفارق بينهما هو أنّ الأكل في القول الأوّل رخصة ، وفي الثاني عزيمة[١].

وظاهرهما ، بل وغيرهما أنّ المعتبر من التمكّن وعدمه إنّما هو وقت الإضطرار إلى الأكل ، كما عن الإسكافي[٢] الّذي هو أحد القائلين بالقول الثاني.

وفيه نظر ، بل الأظهر أنّه مع عدم التمكن من الفداء وقت الإضطرار يأكل الصيد ، ويقضي الفداء إذا رجع إلى ماله ، كما في الموثّق. ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن ، والرواية الثانية تضمّن الأمر بأكل الميتة مطلقاً.

وهي روايتان قاصرتا السند ، بل ضعيفتان فلا يعترض بهما الأخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجّحات المزبورة ، وإن رجّحت هذه أيضاً بأمور اعتباريّة ، لكنّها مع ضعفها في نفسها ومعارضتها بمثلها لا تقابل المرجّحات المزبورة ، مع أنّه لا قائل بإطلاقها ، كما يستفاد من العبارة بل وغيرها.

فهي إذن شاذّة.

والجمع بينها وبين الأخبار الأوّلة بحملها على صورة التمكّن من الفداء وهاتين على العدم ـ كما ذهب إليه أرباب القول الثاني وهم الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والقاضي في المهذّب[٥] والفاضلان في الشرائع[٦]

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الحج في اسباب الضمان ج١ ص٥٥٢.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٢٧٩ س٢٢.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في ما يجب على المحرم... ج١ ص٤٩٤.

(٤) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم من الكفارة ج١ ص٣٤٩.

(٥) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٨.

(٦) الشرائع: كتاب الحج في التوابع ج١ ص٢٩٣.

والقواعد[1] وغيرهما ـ لا وجه له. كما لا وجه للجمع بينهما بالتخيير، كما عن الصدوق، إذ هو فرع التكافؤ المفقود في المقام، كما مرّ؛ مضافاً إلى عدم الشاهد عليهما.

وبالجملة: فما اختاره الماتن هنا أقوى.

﴿السادسة: إذا كان الصيد﴾ الذي جنى عليه المحرم ﴿مملوكاً ففداؤه﴾ الذي لزمه بجنايته ﴿للمالك﴾ دون الله سبحانه، كما هنا وفي الشرائع[2] والإرشاد[3] والقواعد[4].

وفي المسالك هكذا أطلق الأكثر، والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال، وهو شامل أيضاً لما إذا زاد قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال، كالدلالة على الصيد مع المباشرة، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً والصوم، ولما إذا كانت الجناية من المحرم في الحلّ أو من المحلّ في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء، ومقتضاه أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أنّ القواعد المستقرّة ضمان الأموال بالمثل أو القيمة.

وكيف كان، وكما يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران قد يقتضي ضمان ما هو أقلّ، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجباً

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٦ س٨.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في التوابع ج١ ص٢٩٣.

(٣) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٣٢١.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٨ س٨.

للتغليظ عليه زيادة على الإحلال ، فيتحصّل في هذه المسألة مخالفة في أُمور. ثمّ عدّها وأنهاها إلى اثني عشر أمراً.

ثـمّ قال : إلى غير ذلـك من المخالفـات ، لـلأصل المـتّفـق عليـه من غير موجب يقـتضي المصير اليـه ، وقد ذهب جماعة من المحقـقين منهم العـلّامة في التذكـرة والتحـريـر والشهيـد في الدروس والمحقّـق الشيـخ علـيّ الى أنّ فداء المملوك لله تعـالى ، وعليه القـيمة لمالكه ، وهذا هو الأقوى ، لأنّه قد اجتمع في الصيد المملوك حقّـان لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم ، وللآدمي باعتبار الملك ، والأصل عدم التداخل.

فحينئـذٍ ينزّل الجاني منـزلة الغاصب والـقابض بالسّوم ، ففي كلّ مـوضع يلزمه الضمـان يلـزمه هنا كـيفـيـة وكمية ، فيضمن الـقيمي بقيمـته ، والمثلي بمثله ، والإرش في موضـع يوجبه للـمالك ، وتجب علـيه ما نصّ الشارع عليه هنا لله تعالى ، ولو كان دالاً ضمن الفداء لله تعالى خاصة ، انتهى[1].

وهو حسن ، وما اختاره خيـرة الشيخ في الخلاف[2] والمبسوط[3] أيضاً ، كما حـكاه عنه جماعة مختـارين له أيضاً ، بل زاد بعضـهم فقال : أنّه مذهب المتأخّرين كافة ، بل ذكروا أنّه ظاهر المنتهى دعوى الإتّفاق عليه منّا[4].

﴿ ولو لم يكن ﴾ الصيد الّذي جنى عليه ﴿ مملوكاً ﴾ لأحد ﴿ تصدّق به ﴾ إن لم يكن حيوانـاً ، كما لـو كـان الواجب الإرش أو القـيـمـة أو كـفّ من طعام ، فلو كان حيـواناً كالبدنة والبـقرة وجب ذبحه أوّلاً بنيّة الـكفّارة ، ثمّ التصدّق به على الفقراء والمساكين بالحرم ، ولا يجب التعدّد.

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في توابع الصيد ج١ ص١٤٣ س٣٤.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٢٨٦ ج٢ ص٤١١.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨١٩ س٣٣.

ويجب الصدقة بجميع أجزائه مع اللّحم والنيّة عند الصدقة أيضاً ولا يجوز الأكل منه ، فلو أكل ضمن قيمة ما أكل على الأقوى ، كما في المسالك [١] ، كلّ ذلك للنصوص والأُصول.

﴿وحمام الحرم﴾ إذا جنى عليه ﴿يشتري بقيمته علف لحمامه﴾ للأمر به فيما مرّ من الصحيح وغيره ، ولكن مرّ أنّ الأصحّ جواز التصدّق بقيمته أيضاً مخيّراً بينهما ، وإن كان الأوّل أفضل وأحوط وأولى.

﴿السابعة : كلّ ﴿ما يلزم المحرم﴾ من فداء ﴿يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجاً وإن كان معتمراً فبمكّة﴾ كما هنا وفي الشرائع [٢] والقواعد [٣] وعن الخلاف [٤] والمراسم [٥] والإصباح [٦] والإشارة [٧] والفقيه [٨] والمقنع [٩] والغنية [١٠].

قيل : وفيه التنصيص على تساوي العمرة المبتولة والمتمتع بها [١١]، لقول

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في توابع الصيد ج١ ص١٤٤ س١٤.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في التوابع ج١ ص٢٩٣.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٥ س١٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٣٤٤ ج٢ ص٤٤٤.

(٥) المراسم: كتاب الحج ص١٢١.

(٦) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الحج في امكنة الهدايا والضحايا ج١ ص٣٧٣ س٣.

(٧) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٣٠ س٢٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد ج٢ ص٣٧١.

(٩) المقنع: كتاب الحج ص٧٩.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الذبح ص٥٢٠ س٢.

(١١) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في أمكنة الهدايا والضحايا ج١ ص٣٧٣ س٤.

مولانا الجواد -عليه السلام- للمأمون فيما رواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب عنه -عليه السلام-: وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة[1].

وفيما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عون النصيبي[2].

وفيما أرسله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر النّاس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة[3].

وفي جمل العلم والعمل[4] والمقنعة[5] والكافي[6] والمهذّب[7] وروض الجنان[8] والنهاية[9] والمبسوط[10] والوسيلة[11] والجامع[12] أن جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى والمعتمر بمكة، ونصّ في الأربعة الأخيرة على إنّ للمعتمر أن يذبح غير كفّارة الصيد بمنى، وفي المهذب[13] على جوازه في

---

(١) الارشاد: باب طرف الاخبار عن مناقب أبي جعفر -عليه السلام- ص٣٢٢.

(٢) تفسير القمي: في تفسير سورة المائدة ج١ ص١٨٤.

(٣) تحف العقول: في ما روي عن الامام محمد الجواد -عليه السلام- ص٤٥٣.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج فيما يلزم المحرم... ص٧٢.

(٥) المقنعة: كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ ص٤٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٦.

(٧) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بذلك البدنة ج١ ص٢٣٠.

(٨) روض الجنان: في تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة ج٤ ص٣٣٣.

(٩) النهاية: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم... ج١ ص٤٨٥.

(١٠) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٥.

(١١) الوسيلة: كتاب الحج في بيان الكفارات ص١٧١.

(١٢) الجامع للشرائع: كتاب الحج في باب كفارات الاحرام ص١٩٦.

(١٣) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بذلك البدنة ج١ ص٢٣٠.

العمرة لمبتولة ، وفي روض الجنان[١] على جوازه واطلق ، وفي الكافي[٢] على أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكّة ، وفي السرائر[٣] والوسيلة[٤] وفقه القرآن[٥] للراوندي وظاهر الخلاف[٦] أنّها كالحجّ في ذبحه بمنى.

ويدلّ على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت الصحيح: من وجب عليه فداءُ صيد أصابه محرماً ، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة[٧].

والخبر: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس ، وإن كان في عمرة نحر بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزي عنه[٨].

يعني ـ وهو أعلم بما ذكره الشّيخ ـ من أنّه لا يجب الشراء من حيث صادوا السياق إلى مكة أو منى ، وإن كان أفضل.

وأوجبه الحلبيّان[٩] ، للصحيح المقطوع: يفدي المحرم فداءَ الصيد من حيث صاد[١٠].

---

(١) روض الجنان: في تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة ج٤ ص٣٣٣.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٦.

(٣) السرائر: كتاب الحج في باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٤.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في بيان الكفارات ص١٧١.

(٥) فقه القرآن: كتاب الحج في ما يجب على المحرم ج١ ص٣٠٩.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٣٤٤ ج٢ ص٤٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٥.

(٨) تهذيب الاحكام: ب٢٥ من ابواب الكفارة عن خطأ ح٢١٣ ج٥ ص٣٧٣.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٦ ، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الذبح ص٥٢٠ س٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٧.

وفي كفّارة غير الصيد الصحيح: عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحبّ إليّ[(١)].

ودليل اختصاصه بغير الصيد الآية، والمرسل: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى يقول: «هدياً بالغ الكعبة»[(٢)].

وفي المختلف وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، والأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة، كما قاله الحلبي، لا بالحجّ، كما قاله ابن حمزة والحلّي، لنا: صدق عموم العمرة عليها[(٣)]، انتهى.

وعن والد الصدوق جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع[(٤)].

أقول: قيل: للرضوي[(٥)]. وفي مقاومته لما مرّ ضعف ظاهر.

فإذن المتّجه إلحاقها بالمفردة، وفاقاً لمن مرّ.

ويتحصّل من جملة ما سبق من الأقوال والأخبار أنّه لا إشكال، بل ولا خلاف فتوىً في تعيّن منى لفداء الحاج مطلقاً في جزاء الصيد أو غيره، والأخبار متّفقة عليه أيضاً، إلّا المرسلة المتقدّمة فإنّها شاملة لفدائه أيضاً في غير جزاء الصيد.

ولكنّها لضعفها وإرسالها وعدم مقاومتها لشيء ممّا قابلها غير صالحة للحجيّة، فضلاً عن المعارضة، فلتكن مطرحة، أو مقيّدة بالمعتمر، كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٤٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في العمرة ج٢ ص٣١٩.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج في العمرة ج٢ ص٣١٩ س١٦.

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٩.

الصحيحة السابقة عليها وإن عمّت جزاء الصيد لوجوب تخصيصها بغيره ، لما عرفت من الآية ؛ مضافاً إلى الصحيحة المتقدّمة المسندة والرواية الّتي بعدها.

والجمع بينهما بذلك أولى من حمل الروايتين على الإستحباب لهذه الصحيحة ، فلا إشكال أيضاً في تعيّن مكة للمعتمر في فداء الصيد.

وفي تعيّنها له في غيره أيضاً ـ كما هو ظاهر إطلاق المتن ومن مرّ ، أم لا إشكال ولا اختلاف ، والأحوط الأوّل ، وإن كان في تعيّنه نظر ، لاستلزامه طرح الصحيحة المجوّزة لمنى ، مع أفضلية مكة.

ولا كذلك لو لم يتعيّن ، فإنّه يجتمع بذلك الأخبار بعضها مع بعض ، بحمل إطلاق الأخبار الأوّلة بأنّ محلّ فداء المعتمر مكة على فداء الصيد لا غيره ، جمعاً بينها وبين صريح هذه الصحيحة ، بل ربّما كان سياق بعضها ظاهراً فيه دون غيره ، كما صرّح به بعض الأصحاب[(١)].

﴿الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة ، فإن لم يجدها أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ﴾ كما في الصحيح[(٢)] وأفتى به الماتن هنا والفاضل في صريح التحرير وظاهر التذكرة والمنتهى ، كما قيل[(٣)] ، وشيخنا في المسالك[(٤)] والقاضي فيما حكاه عنه الصيمري[(٥)].

وهو متوجّه ، لصحّة الرواية ، وصراحتها ، وعدم ظهور مخالفتها للأُصول

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في توابع الصيد ج٨ ص٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٤٠.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في افساد الحج ص١٤٤ س١٤.

(٥) غاية المرام: كتاب الحج ص٨٣ (مخطوط).

المقطوع بها ، حتّى ترد ، أو يتردّد فيها ، كما هو ظاهر الماتن في الشرائع[1] والفاضل في القواعد[2] ، ولذا عدل الماتن عنه الى الفتوى بها هنا.

وهو أولى ، إلّا أنّه ليس فيها «إن صام الثلاثة أيّام في الحجّ» في النسخ المرويّة في التهذيب عنه ، ولا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك ، وبذلك صرّح جماعة[3] ، ولكن ذكره الماتن في الكتابين والفاضل في القواعد والتذكرة -كما قيل- وفي المنتهى والمختلف[4].

فالحكم بذلك مشكل ، بل المتّجه الإطلاق ، كما في التحرير[5]. ولكن ما هنا من التقييد بالحجّ أحوط.

ثمّ إنّه ليس في الرواية أيضاً إضافة الكفّارة إلى الصيد ، بل هي مطلقة ، لكن سياقها ظاهر في كفّارته خاصّة ، فإنّ فيها كلّ من أصاب شيئاً فداؤه بُدنة ، وإن عجز عنها أطعم ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مُدّاً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن عجز صام تسعة أيّام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام[6].

وبشهادة السياق بذلك صرّح جماعة[7] ، قال بعضهم : للنصّ على

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في التوابع ج١ ص١٩٣.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٩٨ س١٢.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في توابع الصيد ج٨ ص٤٠٦ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٣٨.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كفّارات الصيد ج١ ص١١٩ س٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

(٧) مدارك الاحكام: كتاب الحج في توابع الصيد ج٨ ص٤٠٦، وكشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٤٠.

الصيد في الأخيرين[١]. وهو كما ترى.

ويمكن أن يمنع الشهادة ، بناءً على المختار من أنّ العبرة بعموم اللفظ.

والجواب: لا خصوص المحلّ والسؤال.

وعليه ، فيدخل في عمومها الشاة الواجبة بغيره من المحظورات. فتأمّل.

﴿ويلحق بهذا الباب مسائل﴾:

الأُولى: في بيان ﴿صيد الحرَم ، وهو﴾ أي الحَرَم ﴿بريد﴾ أربعة فراسخ ﴿في بريد﴾ مثلها ، بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر ، كما في الذخيرة.

وفيها: أنّه محدود بعلامات هناك ، وقد مرّ في بحث القبلة ما يدلّ عليه ، ورواه الشيخ في الموثّق: حرم الله تعالى حرمة بريداً في بريدان يختلا خلاه ويعضد[٢] ، وقد مرّ في بحث شجر الإحرام[٣].

إذا عرفت ذلك ﴿فـ﴾ اعلم أنّ ﴿من قتل فيه صيداً ضمنه﴾ بقيمته مطلقاً ﴿ولو كان محلّاً﴾ ويزيد عليه الفداء على التفصيل الّذي مضى لو كان محرماً.

والمقصود بالبحث هنا المحلّ خاصّة ، وقد مرّ من الأخبار ما يدلّ عليه ، وهي صريحة في أنّ اللازم عليه إنّما هو القيمة ، كما ذكرنا ، وفاقاً للأكثر ، بل قيل: إنّه اجماع ، كما في المدارك[٤].

خلافاً للمحكي فيه ، وفي غيره عن الشيخ فقال: عليه دم[٥]. وهو

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٤ س٤٠.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح٥ ج١٠ ص٢٨٥.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في صيد الحرم ج٨ ص٣٧٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٢٧٨ س١٠.

ضعيف.

ولو اشترك جماعة مُحلّون في قتله ففي وجوب القيمة على كلّ واحد منهم وعلى جميعهم قيمة واحدة وجهان ، أجودهما الثاني ، وفاقاً للمحكي عن الشّيخ[١] وغيره ، لأصالة البراءة ، وحرمة القياس على المحرمين.

خلافاً لشيخنا في المسالك[٢] فالأوّل ، ولا ريب أنّه أحوط.

ثمّ في المسالك وكما يحرم على المحلّ قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلّالة والإعانة وغيرهما.

﴿وهل يحرم﴾ على المحلّ رمي الصيد ﴿وهو﴾ أي الصيد ﴿يوّم الحرم﴾ ويقصده؟ قولان ، للشيخ في التهذيب[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] فالتحريم ، وفي الإستبصار فالكراهة[٦] ، وحكي عن الحلّي[٧] والصدوق في الفقيه[٨] ، وهو خيرة أكثر المتأخّرين ، بل عامّتهم.

وفي قوله : ﴿الأشهر الكراهة﴾ ونحوه قول الفاضل المقداد[٩] في الشرح دلالة على شهرته بين القدماء أيضاً ، وبذلك يوهن الإجماع المنقول عن

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في صيد الحرم ج٨ ص٣٧٨ ، والمبسوط: كتاب الحج في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٦.

(٢) المسالك: كتاب الحج في الضمانات ج١ ص١٤١.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٥ من ابواب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ج٥ ص٣٥٩ ذيل حديث ١٦١.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارة الصيد ج١ ص٤٩٠-٤٩١.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٣.

(٦) الاستبصار: ب١٣٢ في من رمى صيداً يؤم الحرم ذيل الحديث ٤ ج٢ ص٢٠٦.

(٧) السرائر: كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب تحريم صيد الحرم وحكمه ح٢٣٦١ ج٢ ص٢٦٠.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الحج في احكام الصيد ج١ ص٥٥٣.

الخلاف[١] على التحريم.

فالكراهة أقوى ، عملاً بالأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة ، إذ ليس سوى الإجماع المنقول ، وقد عرفت جوابه.

وما استدلّ به في التهذيب على التحريم من المرسل كالصحيح : يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم[٢].

والموثّق : عمن استقبله صيداً قريباً من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه[٣].

وهما مع قصور سندهما ودلالتهما ، إذ لفظ الكراهة في الأوّل إن لم نقل بظهوره في الجواز فلا ريب أنّه أعمّ من التحريم ، فحمله عليه يحتاج إلى دليل وليس ، بل الأصل يقتضي الحمل على الكراهة.

ووجوب الفداء في الثاني على تقدير تسليمه لا يدلّ على تحريم رميه ، ولذا قال به بعض من قال بكراهة رميه.

معارضان بأجود منهما سنداً ودلالة ، وهو الصحيح الآتي المتضمّن لنفي الجزاء ، معلّلاً بأنّه نصب حيث نصب ، وهو له حلال ، ورمى حيث رمى ، وهو له حلال.

﴿ولو أصابه﴾ المحلّ في الحلّ ﴿فدخل الحرم فمات﴾ فيه ﴿لم يضمن على أشهر الروايتين﴾ وأصحّها وأظهرهما ، وفاقاً للحلّي[٤] والفاضل في المختلف[٥] وأكثر المتأخّرين ، وهو الصحيح المروي في الكتب الثلاثة[٦] ،

---

(١) نقله عنه صاحب الكشف: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٢.

(٢و٣) تهذيب الاحكام : ب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح١٦٢، ١٦٤ ج٥ ص٣٥٩ و٣٦٠.

(٤) السرائر: كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ص٢٧٨ س٢٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح١٦٥ ج٥ ص٣٥٩ ، والاستبصار: ←

والعلل كذلك باختلاف ما يسير.

وفيه: عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب، وهو له حلال، ورمى حيث رمى، وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء[1].

والرّواية الثانية الموثّقة المتقدّمة، وعمل بها الشّيخ في الكتب المتقدّمة، وكذا المهذّب[2] والإصباح[3] والجامع[4] فيما حكي عنهم، والفاضلان في الشرائع[5] والقواعد[6]، لكن على تردّد.

ولا وجه له، لفقد التكافؤ بين الروايتين سنداً ودلالةً، لاحتمال الموثّقة الحمل على الاستحباب، وهو أولى من حمل الصحيحة على نفي المؤاخذة، كما في الاستبصار، قال: لأنّه مكروه أو أنّه ليس عليه عقاب، لكونه ناسياً أو جاهلاً[7]، وذلك لأنّ الموجود فيها على رواية الفقيه[8] والكافي[9] نفي

ب١٣٢ في من رمى صيداً ح٤ ج٢ ص٢٠٦، والكافي: كتاب الحج في صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ح١٤ ج٤ ص٢٣٥.

(١) العلل: ب٢١٠ من نوادر العلل ح٨ ج٢ ص٤٥٤.

(٢) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٢٨.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٢ س٨.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظورات الاحرام ص١٩٢-١٩٣.

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص٢٩١.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج البحث في اللواحق ج١ ص٩٧ س٢٠.

(٧) الاستبصار: كتاب الحج ب١٣٢ في من رمى صيداً يؤم الحرم ذيل حديث ٤ ص٢٠٧.

(٨) الفقيه: باب تحريم صيد الحرم وحكمه ح٢٣٦١ ج٢ ص٢٦٠.

(٩) الكافي: كتاب الحج في صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ح١٢ ج٤ ص٢٣٤.

الجزاء صريحاً ، ولا يجزئ فيه شيء من ذلك .

نعم الموجود في التهذيب ليس عليه شيء[١] ، وهو وإن قبل الحمل بذلك[٢] ، إلّا أنّ رواية الشيخين السابقين لها ـ كما مضى من التصريح بلفظ الجزاء ـ يعيّنان كونه المراد بالشيء هنا وليس في تحريم لحمه ، كما في الحسن[٣] ، وعن الشيخ في الكتب المتقدّمة[٤] والقاضي[٥] وابن سعيد[٦] ، بل في المسالك أنّه ميتة على القولين[٧] .

وظاهره دعوى اتفاقهما عليه تأييد للقول بالحرمة في المسألة المتقدّمة وإن توهّمه بعض الاجلّة[٨] .

هذا مع أنّه ليس في الموثّقة ذكر موت الصيد في الحرم[٩] ، كما ذكره الفاضلان[١٠] ، بل هي مطلقة ، كالتهذيب[١١] والإستبصار[١٢] .

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ح١٦٥ ج٥ ص٣٦٠.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٠٢ س١٦.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ح١٦٣ ج٥ ص٣٥٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ذيل حديث ١٦١ ج٥ ص٣٥٩ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارة الصيد ج١ ص٤٩١ ، والمبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤٣.

(٥) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٢٨.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج في كفارات ومحظورات الاحرام ص١٩٢-١٩٣.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص١٤٢ س٢.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الحج البحث الرابع في صيد الحرم ج١٥ ص٣٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٤.

(١٠) شرائع الاسلام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص٢٩١ ، وقواعد الاحكام: كتاب الحج في اللواحق ج١ ص٩٧ س٢٠.

(١١) تهذيب الاحكام: ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح١٦٤ ج٥ ص٣٦٠.

(١٢) الاستبصار: كتاب الحج ب١٣٢ في من رمى صيداً يوم الحرم ح٣ ج٢ ص٢٠٦.

فإذن هي أعمّ من المدّعى في كلامهما ، ولا يقولان بعمومها ، وبذلك يجاب عمّا استدلّ به في الإستبصار ، لوجوب الفداء ممّا يأتي قريباً من الأخبار الدالّة على ضمان الصيد بين البريد والحرم ، وذلك لأنّه أعمّ من قصد الصيد الحرم ، بل ومن موته فيه أيضاً.

فلا دخل لتلك الأخبار هنا ، بل هي تناسب مسألة أُخرى اختلف فيها أيضاً أشار إليها بقوله: ﴿ويكره الصيد بين﴾ منتهى ﴿البريد و﴾أوّل ﴿الحرم﴾ أي خارج الحرم إلى بريد ، ويسمى حرم الحرم على الأظهر الأشهر ، كما في كلام جمع[1] ممّن تأخّر وفاقاً للحلّي[2] ، للأصل ، وفحوى الصحيح الّذي مرّ السالمين عن المعارض ، سوى الخبرين.

أحدهما الصحيح: إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة[3].

وليس نصّاً في الوجوب ، فليحمل على الاستحباب ، جمعاً.

خلافاً للشّيخين[4] والقاضي[5] وابن حمزة[6] فيما حكي ، فمنعوا عنه أخذاً بالخبرين، وفيه ما عرفته في البين.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص٣٥٢ ، ومسالك الافهام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص١٤٢ س٦.

(٢) السرائر: كتاب الحج ما يلزم المحرم من جناياته ج١ ص٥٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح١و٢ ج٩ ص٢٢٨.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارة الصيد ج١ ص٤٩١، والمقنعة: كتاب الحج في الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٩.

(٥) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بذلك البدنة ج١ ص٢٢٨.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج في كفارات الحرم ص١٦٨.

والعجب من بعض المتأخّرين ، حيث مال الى المنع هنا ، لهذا الصحيح ، قائلاً بعد أن نقل الجواب عنه بالحمل على الإستحباب عن المتأخّرين: وهو مشكل ، لانتفاء المعارض[١].

مع أنّ المعارض ـ وهو الصحيح السابق الصريح في الجواز فحوىً أو إطلاقاً ، وأفتى به سابقاً أيضاً ـ موجود ، وليس بعد ذلك إلّا غفلته عنه هنا ، وإلّا فالعمل بالصحيحين هنا وسابقاً ممّا لا يجتمعان ، بل لا بدّ من صرف هذا إلى ذلك بما قدّمنا ، أو بالعكس بنحو ما ذكره الشّيخ في كتابي الحديث ، وقد تقدّم نقله عنه سابقاً.

ولا ريب أنّ ما قدّمنا أولى من وجوه شتّى ، سيّما مع اعتضاده بقوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً»[٢].

فإنّ مفهومه عدم حرمة صيد البرّ ما دمتم محلّين ، خرج منه صيد الحرم إجماعاً فتوىً ونصّاً ، وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه تحت العموم مندرجاً ، والعامّ المخصّص حجة في الباقي على الأشهر الأقوى ، ولذا استدلّ به الفاضل في المختلف على الجواز[٣] ، وهو في محلّه.

وعلى المختار يستحب الفداء والتصدّق بصدقة لو فقأ عينه أو كسر قرنه ، للأمر به في الصحيح[٤] ، المحمول على الإستحباب ، جمعاً ، كما مضى ، لما مضى ، وإن كان الأحوط الوجوب ، فعن الخلاف الإجماع عليه[٥].

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في كفارة الصيد ج٨ ص٣٨١.

(٢) المائدة:٩٦.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج المطلب الرابع في كفارات الاحرام ص٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح١ ج٩ ص٢٢٨.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٣١٤ ج٢ ص٤٢٣.

ولكن الأظهر الأشهر الإستحباب ، وهو خيرة الماتن هنا ، لقوله: ﴿ويستحبّ الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه﴾ وفاقاً للحلّي [١].

وليس في المتن ونحوه التعرّض لغير الجنايتين ، لعدم النصّ ، وإصالة البراءة تقتضي عدم ترتّب الكفّارة في غيرهما ، وإن قلنا بحرمة الجناية ، إذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفّارة.

﴿والصيد المربوط في الحلّ يحرم اخراجه لو دخل الحرم﴾ لعموم «وَمَن دَخَله كان آمناً» [٢].

والمعتبرة المستفيضة عموماً ، كالصحيح: عن ظبي دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس ، لأنّ الله تعالى يقول: «ومَنْ دخَلَه كانَ آمِناً» [٣].

وخصوصاً كالخبر: عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتّى دخل الحرم والرباط في عنقه ، فاجترّه الرجل بحبله حتّى أخرجه ـ والرجل في الحلّ ـ من الحرم فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة [٤].

﴿ويضمن لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ ، وكذا لو رماه من الحلّ فقتله في الحرم﴾ أو أصابه وبعضه في الحرم.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان الصيد على غصن في الحلّ وأصله في الحرم ضمنه القاتل﴾ وبالعكس ، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده ، بل عليه الإجماع ، كما في كلام جماعة ، كما ستعرفه.

أمّا الأوّل: فلعموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم ، ولأنّ كونه في

---

(١) لم نعثر عليه ، راجع السرائر: كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٦٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٠٦.

الحرم هو الّذي إفادة الحرمة والأمن، وللاجماع، كما في ظاهر المدارك [١] والذخيرة[٢]، وصريح المحكي عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤].

قيل: وعن أحمد في رواية لا ضمان، ومنه أن يرميه وهما في الحلّ ودخل الصيد في الحرم ثمّ أصابه السهم، كما في التذكرة[٥].

وأمّا الثاني: فللإجماع، كما في الكتب المتقدمة، والحسن، بل الصحيح: في ذلك فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم[٦].

قيل: ولم يضمن الشافعي والثوري وأبوثور وابن المنذر وأحمد في رواية[٧].

وأمّا الثالث: فللإجماع، كما عن الخلاف[٨] والجواهر[٩]، وتغليب الحرام.

وأمّا الباقيان: فللإجماع، كما عنهما في الاوّل، وعن التذكرة[١٠] والمنتهى[١١] في العكس، وتغليب الحرام.

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج موجبات الضمان ج٨ ص٣٨٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦١٧ س٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم اكل الصيد ج٢ ص٨٠٧ س٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٣١ س٣١.

(٥) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٠٢ س٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٩.

(٧) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٠٢ س٢٩.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٢٨٩ ج٢ ص٤١٢.

(٩) جواهر الفقه: كتاب الحج م١٦٨ ص٤٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٣١ س٣١.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨٠٦ السطر الأخير.

والقوي: عن شجرة اصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه،قال:عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم(١).

ويرشد إليه الصحيح: عن شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم، قال: حرام أصلها، لمكان فرعها (٢).

﴿ومن أدخل صيداً في الحرم وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضمنه. وكذا لو أخرجه﴾ من الحرم ﴿فتلف قبل الإرسال﴾ كلّ ذلك بالإجماع الظاهر المصرّح به في بعض العبائر في الأوّل، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ، قال: إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه اكله وإمساكه، فلا يشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ، ثمّ جيء به الى الحرم مذبوحاً، فلا بأس به، للحلال(٣).

وفيه: عن رجل أُهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم، فقال: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة(٤).

وفي الحسن: عن رجل أصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلّي سبيله فلا شيء عليه، فإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء(٥).

وهو يعمّ ما لو تلف في يده في الحرم أو خارجه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩٠ من ابواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩٠ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص٢٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٣١.

وفي الخبر: إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه[١].

﴿ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه﴾ وجوباً ﴿حتّى يكمل ريشه ثمّ أرسله﴾ بغير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٢]، للمعتبرة وفيها الصحاح وغيرها.

ففي الصحيح: فيمن أصاب طيراً في الحرم إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحه خلّي عنه[٣].

وفيه: في رجل أُهدي إليه حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم، فقال: إن كان مُستوياً خلت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه، حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله[٤]. ونحوهما آخر[٥].

والخبران، ويستفاد منهما جواز إيداعه من مُسلم ولو امرأة، كما في أحدهما مع التقييد بلا بأس بها[٦]، ولذا اعتبر الفاضل العدالة فيه في المنتهى[٧].

وذكر جماعة أنّه لو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله، لأنّ ذلك بمنزلة الإتلاف.

وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ؟ قيل: لا، لعدم النّص[٨]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٠٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦١٧.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفارات الصيد ح١و٢ ج٩ ص١٩٩ و٢٠١.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفارات الصيد ح١٠و١٣ ج٩ ص٢٠٠-٢٠١.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم اكل الصيد ج٢ ص٨٠٦.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٨٦.

وقيل: نعم، لأنّ ارساله في معنى اتلافه[١].

وهو مشكل فيما إذا كان مأيوساً عن عوده إلى الصحة لما في حفظه ومؤنته من الحرج البين وإن كان أحوط.

﴿وفي تحريم حمام الحرم﴾ على المحلّ ﴿في الحلّ﴾ كما عن النّهاية[٢] والتهذيب[٣] وحج المبسوط[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] وفي المسالك[٨] والمدارك[٩] وغيرهما، أم العدم، كما عن صيد الخلاف[١٠] والمبسوط[١١] والسرائر[١٢].

﴿تردّد﴾ من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم.

وخصوص الصحيح: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم[١٣].

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٨٣.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٨٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٥ من ابواب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ج٥ ذيل حديث ١٢١ ص٣٤٨.

(٤) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٤١.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٢ س٢٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س٢٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٨٠٦ س٢٥.

(٨) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٢ س١٦.

(٩) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٨٦.

(١٠) الخلاف: كتاب الصيد والذباحة م٢٩ ج٣ ص٢٥١.

(١١) المبسوط: كتاب الصيد والذبائح ج٦ ص٢٧٥.

(١٢) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ج٣ ص٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٠٣.

وقريبٌ منه المروي عن قرب الإسناد وغيره: عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال(١).

ومن الأصل، ومنع عموم حمام الحرم، إذ المسلم منه الإطلاق، والمتبادر منه ما كان في الحرم.

ومعارضة الصحيح بالصحيح: عن قول الله عزّوجلّ: «ومن دخله كان آمناً»، قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذّى حتّى يخرج من الحرم(٢).

فإنّ مفهومه جواز الإيذاء إذا خرج من الحرم. وهو الموافق لما تقرّر في الإنسان الملتجئ به أيضاً.

وضعف دلالة لا يصلح فيما بعد الصحيح على المنع واحتمال الكراهة، بل وظهوره فيها.

وبها يجمع بين الصحيح، بحمل النهي في أوّلها على الكراهة، والثاني على الرّخصة، فهو أولى من الجمع بينهما، بحمل النهي على الحرمة، وتقييد مفهوم الصحيح الثاني بما عدا الحمام، لتضمّنه الطير، والغالب فيه الحمام.

فيبعد غاية البعد تخصيصه أو تقييده بغيره. ولو سلّم فغاية الأمر تعارض الجمعين، ولا مرجّح في البين، فيرجع الى حكم الأصل، وهو البراءة.

فإذاً ﴿أشبهه﴾ الجواز مع ﴿الكراهة﴾ أمّا الأوّل: فلما مرّ.

وأمّا الثاني: فللاحتياط، مع أنّه أقلّ مراتب النهي، ولا يصلح

---

(١) قرب الإسناد: باب الصيد ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٠٢.

المتقدّمين.

﴿ ومن نتف ريشة ﴾ ثمّ أرسله ﴿ من حمام الحرم ﴾ بيده ﴿ فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد ﴾ الجانية الّتي نتفها بها إلى مسكين إن نتف باليد، كما في النصّ المقطوع به بين الأصحاب، على الظّاهر المصرّح به في الذخيرة[١] والمدارك[٢]، وفي التحرير[٣] وعن التذكرة[٤] والمنتهى[٥] أنّه ان تعدّد الريش، فلو كان بالتفريق فالوجه تكرّر الفدية، وإلّا فالأرش.

قيل: لأنّه في الأوّل نتف كلّ مرّة ريشة، بخلاف الثاني، لكن الأرش إنّما يتمّ إن نقصت القيمة، وإلّا فكالأوّل، وخصوصاً الخبر في الكافي والفقيه: فيمن نتف حمامة لا في من نتف ريشه، واستظهر الشهيد التكرر مطلقاً، وعن مالك وأبي حنيفة جميع الجزاء إذا تعدّد الريش، وفي الدروس: ولو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال: والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: وفي التعدّي إلى غيرها -يعني الحمام- والى نتف الوبر نظر.

ويمكن هنا الأرش، قلت: إن حصل النقص، وحينئذٍ فالحمام كذلك، وفي المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل نتف ريش طائر من طيور الحرم، وفي الجامع نتف ريشة من طير الحرم، ولا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات، خلافاً لبعض العامة[٦].

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفارات ص٦١٧.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٨٦.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج في أسباب الضمان من المباشرة ص١١٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص٤٤٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارة الصيد ج٢ ص٨٢٨.

(٦) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٢ السطر الأخير.

﴿وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة﴾ يحرم أكله على المحرم والمحلّ، سواء ذبحه المحرم، أو المحلّ، أكلاً في الحرم، أو في الحلّ، بلا خلاف، وقد مرّ نقل الإجماع عليه في المحرم.

والمقصود هنا ذبح المحلّ في الحلّ للمحلّ، ولا ريب في تحريمه عليهما مطلقاً، بل في صريح المدارك (١)، وظاهر غيره الإجماع على كونه ميتة.

﴿ولا بأس بما﴾ أي بصيد ﴿يذبحه المحلّ في الحلّ﴾ للمحلّ، فيحلّ عليه وإن أكله في الحرم، دون المحرم فيحرم عليه مطلقاً.

والأصل في الأحكام المزبورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

وممّا يتضمّن الأحكام الثلاثة الصحيح: في حمام ذبح في الحلّ، قال: لا يأكله محرم، وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، وإذا دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا تأكله، لأنّه ذبح بعد أن دخل مأمنه(٢).

وتحريم الأكل وإن كان أعم من الحكم بكونه ميتة، إلّا أنّه هنا يستلزمه بالإجماع، كما مرّ.

مضافاً إلى صريح الخبر: إذا ذبح المحرم الصيد (لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام (٣).

ونحوه آخر: اذا ذبح المحرم الصيد)(٤) في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ ولامحرم،وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ ولامحرم(٥).

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٨٦.

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «مش».

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٨٦.

وقصور السند مجبور بالعمل.

﴿وهل يملك المحلّ صيداً في الحرم﴾ أم لا؟ فيه تردّد، وقولان للماتن اختار الثاني في الشرائع[1]، والأوّل هنا.

فقال: ﴿الأشبه: أنّه يملك﴾ وهو الأظهر، بل المشهور، كما في بعض شروح الشرائع حاكياً له عن أبي العبّاس.

فقال: قال أبوالعبّاس في شرحه ـ أي على الكتاب ـ: هذا هو المشهور، ولا أعرف فيه مخالفاً، وذهب المصنّف في الشرائع إلى أنّه لا يملك ـ إلى أن قال ـ: أما ثبوت الملك ووجوب الإرسال فهو المشهور، كما قاله أبوالعبّاس، إذ لا مانع منه، ووجوب الإرسال لا ينافي الملك، وأمّا وجه اختيار المصنّف وهو عدم الملك، لأنّ ثبوت الملك يستلزم التصرّف، فمع وجوب الإرسال وعدم جواز التصرف فلا يظهر للملك فائدة، فلا يدخل في ملكه.

وهو ضعيف، لاجتماع الملك وعدم جواز التصرّف، كما في أُمّ الولد والرهن، وتملك المحرّمات نسباً، وخروجهم عن الملك في ثاني الحال.

وقد يجاب عن المصنّف: بأنّ تملك هذه الأشياء لا يخلو عن الفائدة، أمّا الرهن وأُمّ الولد ففائدتها ظاهرة، لأنّ الرهن مملوك، ويباع بدينه مع الإعسار، ويفكه مع اليسار، ففائدته ظاهرة له، وأمّا أُمّ الولد فهي مملوكة يتصرّف فيها بجميع أنواع التصرّف عدا البيع ففائدتها ظاهرة أيضاً، وأمّا فائدة تملك المحرّمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال فهي أعظم الفوائد وأجلّها، وهي إنقاذ الرحم من الملكيّة، وإخراجه من ذلّ الرّق الى عزّ الحرية، وأمّا تملك الصيد مع وجوب الإرسال فلا يتصوّر فيه شيء من الفوائد الدينيّة ولا الدنيويّة، فوجب أن لا يدخل في الملكيّة.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في صيد الحرم ج١ ص٢٩٢.

وقد يجاب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الإرسال بأنّه لا يخلو عن الفائدة ، ولو لم تكن حاضرة فهي مقدّرة ، وهي تتقدّر بوجوه[١]. وذكر منها وجوهاً ثلاثة ، وقد قدّمنا سابقاً الى بعضها الإشارة.

وما ذكره ـ رحمه الله ـ في تحقيق المسألة قولاً ودليلاً لا مزيد عليه ولا مزية ، فلذا اكتفينا به في شرح العبارة.

ومنه يظهر ما في كلام بعض من نسب قول الشرائع هنا إلى الأكثر من الضعف[٢] ، سيّما ولم نر قائلاً به سوى الماتن في الشرائع ، ولم يحك إلّا عنه ، وقد رجع عنه.

﴿ و ﴾ أمّا أنّه ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ إرسال ما يكون معه ﴾ من الصيد فلا خلاف فيه نصّاً وفتوى ، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[٣] ، بل في بعضها الإجماع[٤].

وفي قوله : « معه » إيماء الى اختصاص وجوب الإرسال المتوهّم منه عدم الملك بالصيد الحاضر دون النائي ، وهو كذلك ، وبه صرّح جماعة ، وإن أوهم عبارة الماتن في الشرائع خلافه ، وعموم القول بالمنع عن الملك للحاضر معه والنائي عنه.

ولكن عبارته تقبل الإنطباق لما هنا ، كما صرّح به في المسالك[٥] ، وارتضاه منه سبطه معنىً لا لفظاً[٦] ، وهو كذلك.

---

(١) غاية المرام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص١٠٥ ، (مخطوط).

(٢) نقل القول صاحب المدارك : كتاب الحج في موجبات الضمان ج٨ ص٣٩٠.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج في احكام صيد الحرم ج١ ص٥٥٥.

(٤) المهذب البارع: كتاب الحج في احكام صيد الحرم ج٢ ص٢٧٢، ومفاتيح الشرائع كتاب الحج في احكام الصيد في الحل والحرم ج١ ص٣٩٠.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الصيد ج١ ص١٤٢ س١٠.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الحج في موجبات ضمان الصيد ج٨ ص٣٩٠.

﴿ الـثالث: في ﴾ بيـان مـا يترتّب على ﴿ بـاقي المحظورات ﴾ الّتي يترتّب عليها الكفّارة.

﴿ وهي تسعة ﴾.

الأوّل: ﴿ الإستمتاع بالنساء ﴾ وما يلحق به.

﴿ ف ﴾ اعلم أنّ ﴿ من جامع أهله قبل ﴾ إدراك ﴿ أحد الموقفين ﴾ من عرفة ومشعر ﴿ قبـلاً أو دبـراً عامـداً ﴾ للجمـاع ذاكـراً للإحـرام ﴿ عـالماً بالتحريم اتمّ حجّـه ، ولزمه بدنة ، والحجّ من قابل فرضاً كان حجّه ﴾ أي الّذي أفسده ﴿ أو نفلاً ﴾ وجوباً في جميع ذلك ، باجماع العلماء عـليه في الجملة ، كما في كـلام جماعة[1] ، والصـحاح به مع ذلك مستفـيضة ، ولكن اختلفوا في أُمور:

منها: ما في العبـارة من تعميم الحكـم للوقاع قبل المشعر بعد الإتفاق على ثبوتـه له قـبل عـرفة ، فـالأكثر على العـموم ومنهـم السـيّدان في الـرسـية[2] والانتصار[3] والـغنية[4] والـقاضي في الجـواهر[5] وجمل العـلم والعـمل[6] ، مدّعين الإجماع عليه ، كالشيخ[7] فيما حكي.

وهـو الأظـهر ، لاستـفاضـة نـقل الإجماع عـليه ؛ مضـافـاً إلى الصحاح

---

(١) منهم صاحب المدارك : كتاب الحج في باقي المحظورات ج٨ ص٤٠٧ ، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٦٥ في حكم من واقع في احرام الحج والعمرة ج١ ص٣٢٧.

(٢) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى): ج٣ ص٣٣٤.

(٣) الانتصار: كتاب الحج ص٩٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٢٧.

(٥) جواهر الفقه: كتاب الحج م١٥٩ ص٤٥.

(٦) الظاهر أنه شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج فيما يفسد الحج ص٢٣٥.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م٢٠٠ ج٢ ص٣٦٤.

المستفيضة وغيرها ، الدالّة عليه عموماً وخصوصاً.

ففي الصّحيح: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل[١].

وفيه: عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما ، حتّى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحجّ من قابل[٢].

خلافاً للمفيد[٣] والديلمي[٤] والحلبي[٥] فخصّوه بمورد الوفاق ، لحديث ان الحجّ عرفة[٦].

وهو ضعيف سنداً ودلالةً ، ومعارض بأجود منه بحسبها. فليحمل على أنّ المراد كونه أعظم الأركان.

قيل: وكذا قوله ـ عليه السلام ـ: من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه إن سلّم يحتمل أنّه يكفي إدراكه ، ويفيد أنّه قارب التمام ، كقوله ـ عليه السلام ـ: إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته[٧].

ويمكن الحمل على التقيّة ، لما عن التذكرة من قول العامّة بفوت الحجّ عمّن فات عرفة مطلقاً ولو وقف بمزدلفة[٨].

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ح١ و٢ ج٩ ص٢٥٥.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٣.

(٤) المراسم: كتاب الحج في احكام الحج ص١١٨.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج في كفارة ما يأتيه المحرم ص٢٠٣.

(٦) عوالي اللآلي: ح٥ ج٢ ص٢٣٦.

(٧) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٥ س٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٧٣ س١٨.

ومنها: ما فيها من تعميمه للوقاع قبلاً ودبراً، كما عليه الأكثر إطلاقاً، وجماعة تصريحاً ومنهم الشيخ في المبسوط[١]، وإن جعل بعضهم هنا مخالفاً، فأوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الإعادة[٢]، وعبارته المحكيّة صريحة في الموافقة للعبارة، وأنّ الّذي فيه البدنة خاصّة إنّما هو الوقاع فيما دون الفرج، يعني القبل والدبر لا القبل خاصّة، كما صرّح به في صدر عبارته المحكيّة.

نعم حكي الخلاف في الخلاف عن بعض الأصحاب، محتجّاً بأصل البراءة[٣]. ويعارضه العمومات المُعتضدة بالشهرة العظيمة بين الأصحاب.

وزيد له في المختلف الموثّق: عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل[٤]. واجيب عنه بأنّا نقول بموجبه، فإنّ الدبر يسمى فرجاً، لأنّه مأخوذ من الإنفراج، وهو متحقّق فيه[٥].

وهو حسن ولو قلنا أنّ المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصّة لا الدبر، وذلك فإنّه تبادر إطلاقي، فلا يقطع بسببه بنفي إرادة الدبر، بل غايته الإجمال فيه، وهو لا يخصّص العمومات الشاملة للدبر.

نعم لو كان التبادر تبادراً حقيقيّاً يكون بسببه غير المتبادر معنىً مجازياً أمكن التخصيص إن جوّز تخصيص العمومات بالخاصّ مطلقاً، ولو كانت مشهورة دون الخاصّ.

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٦.
(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٠٧.
(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٠٩ ج٢ ص٣٧٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٢.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٨٢ س٣٦.

وإن خصّصناه بما إذا لم يكن العمومات معتضدة بالشهرة منعنا التخصيص على هذا التقدير أيضاً ، بناءً على ما مرّ من كون التعميم للدبر أشهر ، سيّما ونحو هذه الشهرة الّتي لا يكاد فيها مخالف يعتد به يظهر.

فإذاً المعتمد ما عليه الأكثر.

ومنها:ما أشار إليه بقوله: ﴿ وهل ﴾ الحجة ﴿ الثانية عقوبة؟ قيل: نعم والأوّل فرضه ﴾ والقائل الشّيخ في النّهاية[١] وتبعه جماعة.

﴿ وقيل: الأُولى فاسدة والثانية فرضه ﴾ والقائل الحلّي[٢] والشيخ في الخلاف[٣] ، كما حكي ، وتبعهما الفاضل في كثير من كتبه[٤] .

وربّما يستفاد من قوله: ﴿ والأوّل: هو المروي ﴾ الميل إلى الأوّل ، وأشار به إلى الصحيح: قلت: فأيّ الحجتين لهما؟ قال: الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقوبة[٥].

وأُيّد باستصحاب الصحّة ، وبأنّ الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الإستطاعة ما اشترط في الاداء.

ويضعّف الأوّل بالمقطع والإضمار ، ولم يسنده الراوي الى إمام ، ومع ذلك معارض بالصحيح الصريح: في أنّ في الرفث فساد الحجّ[٦].

ومضمونه مشهور بين الأصحاب ، حتّى استدلّ به الحلّي[٧]

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب٦ ما يلزم المحرم من جنايته ج١ ص٤٩٤.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم من جناياته ج١ ص٥٥٠.

(٣) الخلاف: كتاب الحج: م٢٠٠ ج٢ ص٣٦٤.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٢٨٢ س٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩ ج٩ ص٢٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٨ ج٩ ص٢٥٧.

(٧) السرائر: كتاب الحج فيما يلزم المجرم من جناياته ج١ ص٥٥٠.

والفاضل[١] في جملة من كتبه هنا ، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه ، كما صرّح به الفاضل المقداد في شرح الكتاب.

فقال في دليل القول الثاني: لأنّ الأُولى فاسدة ، وكلّ ما كان فاسداً لا يجزئ ولا يبرئ الذّمة ، والمقدِمتان إجماعيّتان.

ولا ينافيه نقله بعد ذلك عن بعض الفضلاء الجواب عن صغرى القياس بالمنع ، مُعلّلاً بأنّه لم يرد في حديث فساد حجّه ، وإن اشتهر في عبارات الأصحاب ، فإن ثبت حمل على نقصان فضله ، لا فساد أصله وتجبّره الكفّارة والحجّ من قابل عقوبة[٢].

إذ الإجماع عندنا ليس إلّا وفاق خاص ، يكشف عن قول الإمام ـعليه السلام ـ ، فلا يقدح فيه خروج بعض الفضلاء.

وبهذا الإجماع يرد كلام ذلك القائل مع خطائه لجماعة ، كجماعة ممّن تبعه في الجواب بذلك بوجود ما مرّ من الصحيح بالفساد.

وحمل الفساد فيه وفي كلام الأصحاب على ما ذكره من النقص في الفضل دون بطلان الأصل مجاز يحتاج إلى قرينة هي مفقودة ، إذ ليس إلّا الإستصحاب وما بعده.

ويجب الخروج عنهما لهذا الصحيح.

وصحيح المتن لا يعارضه ، لما عرفت من القطع والإضمار ، المسقطين للرواية عن الإعتبار.

فإذن القول الثاني هو المختار ، مع تأيّده برجوع الشيخ عن القول الأوّل إليه في الخلاف[٣].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٢٨٢ س٥.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في باقي محظورات الحج ج١ ص٥٥٩.

(٣) الخلاف: كتاب الحج المسألة ٢٠٥ ج٢ ص٣٦٧

لكنّ الإنصاف أنّ المسألة بعد لا تخلو عن شوب الإشكال. فالإحتياط فيها لا يترك على كلّ حال.

وتظهر الفائدة في النيّة ، فينوي على الأوّل في الإحرام مثلاً ، وكذا باقي الأفعال في الحجّة الثانية أفعل هذا الّذي وجَب عليّ بالإفساد ، وعلى الثاني حجّة الإسلام ، وفي الأخير للحجّ في سنة ، وفي الناذر له فيها.

فعلى الأوّل يرجع على الأجير بالأُجرة ، ويجب على الناذر ومن في معناه الكفّارة ، دون الثاني فلا شيء عليهما بالكليّة.

وفي المفسد المصدود إذا تحلّل وجب القضاء ، فإن قلنا بالأوّل لم يكف القضاء الواحد ، لوجوب قضاء حجّة الاسلام بالتحلّل منها ، وبقاء حجّة العقوبة في ذمّته فيقدم حجّة الاسلام في القضاء ، وإن قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد ، لسقوط حجّة العقوبة بالتحلّل منها وفي غير ذلك.

واعلم أنّ إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرأة الّتي وطئها بين الدائم والمتمتع بها.

وفي إلحاق الأمة والأجنبيّة ووطئ الغلام والبهيمة إشكال ، من صدق المرأة ، بل الأهل الواردين فيهما على الأمة وأولويّة ثبوت الحكم في البواقي ، ومن تبادر من عدا الأمة من الإطلاق وانثلام الأولويّة بأن مبناها أفحشية الفعل. وربما تسقط معها الكفّارة ، كما مرّ في كفّارة الصيد.

ولا ريب أنّ الإلحاق في الجميع ، ولا سيّما الأوّل أحوط وإن لم يكن متعيّناً ، لضعف دليل المنع بأنّ في النصّ ما هو عام ينصرف إلى المتبادر وغيره. وحجيّة الأولويّة وعدم انثلامها في محلّ البحث يرفع اليد عنها في بعض الموارد ، لدليل مفقود في المقام.

واحترز بـ « العامد العالم » عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء

عليهما ، بلا خلاف ظاهر فتوىً ونصّاً ، بل قيل : إجماعاً[(١)] ، وعن الخلاف[(٢)] والغنية[(٣)] الإجماع عليه في الناسي .

وعن المكره فلا شيء عليه بلا خلاف ولا إشكال ، إلّا في تحمّل المكره للزوج أوّلهما الكفّارة عنه أو عنهما ، ففيه إشكال ، والأجود العدم ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ والفتوى ، وهو ما أشار اليه بقوله :

﴿ولو أكرهها﴾ أي المرأة زوجها ﴿وهي محرمة ، حمل عنها الكفّارة﴾ وهي البدنة خاصّة دون الحجّ من قابل ، لعدم فساد حجّها بالإكراه ﴿و﴾ لذا ﴿لا﴾ يكون ﴿حجّ عليها في القابل﴾ ليتحمله عنها .

﴿ولو طاوعته لزمها ما يلزمه﴾ من إتمام الحجّ والبدنة والحجّ من قابل ﴿ولم يتحمّل عنها كفّارة ، وعليهما﴾ مطلقاً ﴿الإفتراق﴾ في القضاء ﴿إذا وصلا موضع الخطيئة ، حتّى يقضيا المناسك ، ومعناه أن لا يخلو﴾ بأنفسهما ﴿إلّا مع ثالث﴾ محترم عندهما ، يمنعهما الجماع .

فلا عبرة بأمته وزوجته وغير المميّز إذا لم يمنعا عنه بهم ، ولا خلاف في شيء من ذلك أجده ، وعن الخلاف الإجماع[(٤)] في الجميع ، والغنية[(٥)] في الاخير ، وفيه وفي الثاني في المدارك . وهو الحجّة[(٦)] ؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة .

في الصحيح : وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ،

---

(١) كشف اللثام : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٥ س٣٦.

(٢) الخلاف : كتاب الحج م٢٠٨ ج٢ ص٣٦٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٥ س١٣.

(٤) الخلاف : كتاب الحج م٢٠٠ ج٢ ص٣٦٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٥ س١.

(٦) مدارك الأحكام : كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٠٩ و٤١٠.

وإن استكرهها فعليه بُدنتان ، وعليه الحجّ من قابل[١] .

ونحوه في تحمّل البُدنة عنها الخبر المنجبر بالعمل: في محرم واقع أهله ، قال: أتى عظيماً ، قال: استكرهها أو لم يستكرهها ، قلت: افتني فيهما جميعاً ، فقال: إن استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا الى المكان الّذي كان بينهما ما كان افترقا حتّى يحلّا ، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما ، إنّ أبي كان يقول ذلك[٢] .

ونحوهما في ذلك الرّضوي: وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل ، فإن أكرهها لزمه بدنتان ، ولم يلزم المرأة شيء[٣] .

وفيه أيضاً الحكم بالتفريق بينهما ، كالخبر المتقدّم ، والصحاح به زيادة عليها مستفيضة.

وإطلاقها كالفتاوى يشمل صورتي الإكراه والمطاوعة.

وربّما يُوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة. ولا وجه له.

نعم في الحسن: عن رجل غشي امرأته وهي مُحرمة ، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً ، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٥٩.

(٣) فقه الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢١٧.

المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ، ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا[١].

وهي بمفهومه يدلّ على عدم الإفتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين ، سواء كانا جاهلين ، كما في صدر الرواية ، أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً.

والمكره بحكم الجاهل ، لكنّه مقطوع السند ، فلا يقيّد به إطلاق الأخبار السابقة ، إلّا أن يقال : إنّ الغالب الّذي ينصرف إليه الإطلاق إنّما هو صورة المطاوعة دون الإكراه ، فليحمل عليها.

وبنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى ، سيّما نحو العبارة ممّا ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة.

ولا يخلو عن وجه ، إلّا أنّ الإحتياط يقتضي التفريق مطلقاً ، سيّما مع عدم وضوح صحّة دعوى الغلبة في ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص ونحو العبارة وجوب التفريق ، كما عليه الأكثر ، بل المشهور ، كما قيل[٢] ، وفي المدارك الإجماع على الوجوب أيضاً[٣] ، كما في صريح الرضوي[٤].

وربّما يحكي عن النّهاية[٥] والمبسوط[٦] والسرائر[٧] والمهذب[٨] التعبير

---

(١) وسائل الشيعة : ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩ ج٩ ص٢٥٧.

(٢) قاله العلامة السبزواري في ذخيرته : كتاب الحج في باقي المحذورات ص٦١٨ س٢٢.

(٣) مدارك الاحكام : كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤١٠.

(٤) فقه الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢١٧.

(٥) النهاية ونكتها : كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٤.

(٦) المبسوط : كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٣٦.

(٧) السرائر : كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٤٨.

(٨) المهذب : كتاب الحج باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ج١ ص٢٢٠.

بـ «ينبغي» ، وليس صريحاً في المخالفة ، بل ولا ظاهراً ، كما في المختلف[١] قال: لاستعماله فيهما ـ أي في الوجوب والإستحباب ـ كثيراً ، وفيه أيضاً الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق ، فإن قلنا الأمر للوجوب كان واجباً ، وإلّا فلا[٢].

أقول: وحيث قال: وقلنا بكونه للوجوب تعيّن الفتوى به ، إذ لا معارض له سوى الأصل ، ويجب الخروج به عنه.

ثمّ إنّ هذا إن سلكا في القضاء ما سلكاه من الطريق في الأداء ، وإلّا فلا افتراق ، كما يستفاد من الشرائع[٣] والتذكرة[٤] فيما حكي عنه. قيل: ونصّ عليه الصدوق والشهيد والتحرير والمنتهى ، وهو قريب[٥] ، ويعضده الصحيح والموثّق الا تيان قريباً.

وأيّده في المنتهى بأنّهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربّما دعاهما إليه[٦] ، وليس ذلك في طريق آخر.

واعلم أنّ ظاهر العبارة اختصاص وجوب التفريق بالقضاء ، وأنّ غايته قضاء المناسك خاصّة.

والأصحّ وفاقاً لجماعة ومنهم ابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع عمومه له[٧] ، وللاداء لذلك ، ولإطلاق جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها ، بل ظهورها في الأداء ، وصريح بعضها فيه ، وآخر منها فيه وفي القضاء.

(١ و٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٨٢ س٨و٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص٢٩٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المحرمة الموطوءة ج١ ص٣٥٦.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٦ س٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في الكفارة ج٢ ص٨٣٧.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ـ٥١٥.

في الصّحيح: ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحجّ من قابل[١].

ومن الأخبار المتقدّمة المتضمّنة للتفريق فيهما، واختلفت هذه الأخبار وغيرها في غاية التّفريق.

ففي الصحيحين: حتّى يبلغ الهدي محلّه أحدهما في الأداء، والآخر في القضاء[٢].

وفي آخرين: حتّى يقضيا المناسك ويعودا إلى موضع الخطيئة[٣].

وموردهما الإطلاق أو الأداء. ونحوهما الصحيحة المتقدّمة، أعني المقطوعة في القضاء. وفي بعض الأخبار المتقدّمة حتّى يبلغا مكة وموضع الخطيئة.

وفي الصحيح: يفرّق بينهما حتّى ينفر النّاس ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى أيجتمعان؟ قال: نعم[٤].

وفي الموثّق المروي عن نوادر البزنطي: يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك وحتّى يعودا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك[٥].

والّذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدّد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والإستحباب، فاعلاها الرجوع إلى موضع الخطيئة وإن أحلا وقضيا المناسك قبله، ثمّ قضاء المناسك، ثمّ بلوغ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥ و١٢ ج٩ ص٢٥٦ و٢٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩ و١٥ ج٩ ص٢٥٧ و٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٤ ج٩ ص٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٥ ج٩ ص٢٥٨.

الهدي محلّه ، كما في الصحيحين ، وهو كناية عن الإحلال بذبح الهدي ، كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدّمة.

ولكن الإحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الأعلى ثمّ الوسطي ، سيّما في الحجّة الأُولى ، لكثرة أخبارها وشهرتها.

ولذا قيل : وقد أجاد الإسكافي حيث أفتى بالإفتراق في الأداء إلى بلوغهما محلّ الخطيئة وإن أحلا قبله ، وفي القضاء إلى بلوغ الهدي محلّه ، وكذا ابن زهرة وإن لم ينصّ على الإحلال (١).

أقول : وفي الغنية عليه الإجماع (٢).

﴿ ولو كان ذلك ﴾ أي الجماع عامداً عالماً منهما أو من أحدهما ﴿ بعد الوقوف بالمشعر لم ﴾ يفسد به الحجّ فلا ﴿ يلزمه الحجّ من قابل و ﴾ لكن ﴿ جبره ببدنة ﴾ بلا خلاف ، بل على الحكمين الإجماع في الغنية (٣) والمنتهى (٤) وغيرهما ، للأصل ومفهوم الصحيح المتقدّم في فساد الحجّ بالجماع قبل الوقوف بالمشعر في الأوّل ؛ مضافاً إلى المرسل (٥) والرضوي (٦) فيهما ، وخصوص المعتبرة في لزوم البدنة.

ففي الصحيح : عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال : عليه جزور (٧).

وفي آخر : قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دماً (٨).

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٦ س٢١.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٥١٥ س١.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٥١٤ س٢٧.

(٤) منتهى المطلب : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨٣٥ س٢٠.

(٥) وسائل الشيعة : ب٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦١.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢١٧.

(٧ و٨) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ و٢ ج٩ ص٢٦٤.

وفي الخبر: عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة أو شاة[١]. إلى غير ذلك من الأخبار الآتية.

﴿ولو استمنى﴾ أي طلب المني بعبث بيده أو بملاعبة زوجته أو غير ذلك. والفرق بينه وبين الإستمتاع بغير الجماع ممّا يأتي مجرّد الإستمتاع عن قصد الإمناء، بخلافه.

وقيّده جماعة ومنهم الماتن هنا والفاضل في القواعد[٢] وغيرهما بكونه ﴿بيده لزمته بدنة حسب﴾ وفاقاً للحلّي[٣] وجماعة، للأصل المؤيّد بما في الصحيحين من عدم القضاء على المجامع فيما دون الفرج مطلقاً ولو أمنى[٤].

وعليه الإجماع في الغنية[٥]، بل وغيرها أيضاً، بل جعل هذا فخر الإسلام دليلاً مستقلّاً على هذا القول بعد أن اختاره، فقال: لأنّ الجماع في غير الفرج أشدّ من الإستمناء، لتعلّق أحكام الزنا به دونه، وهو لا يفسد[٦].

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ موثّقة ـ عمل بها الشيخ في النهاية[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٦٤.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج في كفارة الاستمتاع ج١ ص٩٨ س٢٠.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٢، ومدارك الاحكام: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج٨ ص٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ و٢ ج٩ ص٢٦٢.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج كفّارات الاستمتاع ص٥١٤ سطر ما قبل الأخير.

(٦) ايضاح الفوائد: كتاب الحج في حكم الاستمتاع ج١ ص٣٤٥.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص٤٩٧.

والمبسوط [١] وجماعة، كالقاضي [٢] وابن حمزة [٣]، بل الأكثر، كما في التنقيح ـ في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة﴿ وحج من قابل﴾ [٤] ومال إليها ثاني المحقّقين [٥] والشهيدان [٦] قالوا: لعدم معارض لها، ونحوهم الفاضل المقداد في التنقيح.

فقال: بعد الكلام في سندها: لكن قال الاسكافي: هي في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق ـ عليه السلام ـ، ومسمع ممدوح مدحه الصادق ـ عليه السلام ـ، ملقب بكردين بكسر الكاف، فانجبر ضعف الرواية بهذه، مع أنّ القائل بها أكثر، والعمل بها أحوط [٧]، انتهى.

وهو حسن، فيتعيّن الخروج بها عن الأصل وما بعده المتقدّمين، سيّما مع تأيّدها بما في المختلف من أنّ الإستمناء أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ [٨].

ومن الصحيح: عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمني من غير جماع أن يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي جامع [٩].

---

(١) المبسوط: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص٣٣٧.
(٢) المهذب: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص٢٢٢.
(٣) الوسيلة: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفّارة ص١١٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.
(٥) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ج٣ ص٣٤٧.
(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٧١، ومسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص١٤٤ س٣٣.
(٧) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٥٦١.
(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٢٨٣ س٣.
(٩) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧١.

وإن كان في الإستدلال بهما ولا سيّما الثاني نظر.

هذا ، والإنصاف أنّ الموثّقة الّتي هي الأصل في الباب لا دلالة لها على حكم الإستمناء على الإطلاق ، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للإستمناء تارةً ، والمتخلف عنه أُخرى ، ولذا اقتصر على موردها الشيخ الّذي هو الأصل في القول بها ، فعبّر بمتنها. وهو الأقوى.

ولاموجب للتعدية هنا ، حتّى رواية مسمع المتقدّمة فإنّ متنها ، كما في المختلف عن الإسكافي هكذا: إذا أنزل الماء أمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الّذي جامع.

قال في المختلف بعد نقله: وليس هذا القول صريحاً منه بالإفساد ، لاحتمال المساواة في البدنة ، فإنّ النظر لا يقتضي الإفساد[١].

أقول: ولعلّه لهذا لم يتعرّض أحد ، سوى التنقيح ، للإستدلال بهذه الرواية في المسألة[٢] ، ومع ذلك فينبغي تقييده بما إذا وقع ذلك قبل أحد الموقفين مع ما مرّ من الوصفين لا مطلقاً إتفاقاً.

﴿ولو جامع﴾ المولى ﴿أمته المحرمة بإذنه﴾ حال كونه ﴿محلاً﴾ عامداً عالماً بأنّه لا ينبغي له ذلك مختاراً ﴿لزمه بدنة أو بقرة أو شاة﴾ مخيّراً بينها إن كان قادراً عليها أجمع.

﴿ولو كان معسراً﴾ ولم يقدر إلّا على الشاة ﴿فشاة أو صيام﴾ فيما قطع به الأصحاب ، كما في كلام جماعة[٣] ، وفي الروضة بعد نقل نحو

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص٢٨٣ س١.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص٥٦١.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ج٨ ص٤١٧، وذخيرة المعاد: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ص٦١٩ س٣٥.

العبارة بزيادة ﴿ثلاثة أيّام﴾ بعد الصيام: هكذا وردت به الرواية، وأفتى به الأصحاب[١].

وظاهرهم ـ كما ترى ـ الإجماع، مع أنّه لم ينقل في المختلف ولا غيره إلّا عن أبي العلامة والماتن وابن عمّه[٢]. وسيأتي الخلاف فيه من الشيخ والحلّي.

نعم أفتى به في القواعد[٣] والإرشاد[٤] والتحرير[٥] والشهيدان في كتبهم[٦] وغيرهم من المتأخّرين، لما مرّ من الرّواية، وهي موثّقة، بل قيل: صحيحة.

وفيها: عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما، قال: أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، فإن كان أمرها وهو مُعسر فعليه دم شاة أو صيام[٧].

ورويت في المحاسن بزيادة «أو صدقة»[٨]، وهي مع اعتبار سندها

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٣٥٦.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج٤ ص١٥٦، وشرائع الاسلام: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص٢٩٤، والجامع للشرائع: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ص١٨٨.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ س٢.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٢٢.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص١٢٠ س٤.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ص١٠٥ س١٨، ومسالك الافهام: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص١٤٤ س٣٤.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٣.

وحجيّتها مشهورة بين الأصحاب ، فلا بأس بالعمل بها.

خلافاً للنهاية ، فعليه بدنة ، وإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيّام[١] ، وقريب منه عن المبسوط[٢] والسرائر[٣].

قيل: وكأنّهما حملا الخبر على الإكراه ، للأصل مع ضعفه ومعارضته بالصحيح: عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعدما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ، ثمّ تحرم ، ولا شيء عليه[٤].

وحمله في كتابي الأخبار على أنّها لم تكن لبّت ، وأمّا عدد الثلاثة الأيام في الصيام فكأنّه لكونها المعروفة بدل الشاة[٥] ، انتهى.

وفي الحكم بضعف الخبر ما مرّ ، مع أنّه على تقديره هو بفتوى الأصحاب منجبر. والصحيح بإطلاقه شاذ.

ثمّ إنّ الخبر بإطلاقه شامل لما لو أكرهها أو طاوعته ، لكن ذكر العلامة ومن تبعه أنّ مع المطاوعة تجب عليها الكفّارة أيضاً بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، وإلّا فلا شيء عليها[٦]. ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجّها أيضاً.

ونظرهم في ذلك الى عموم الأخبار والأدلّة المتقدمة في المسائل السابقة في جماع المحرم مع المحرمة ، لما تقدّم من عموم الأهل فيها والمرأة.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحجّ في كفّارة الجماع ج١ ص٤٩٥.

(٢) المبسوط: كتاب الحجّ في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة بفعله ج١ ص٣٣٧.

(٣) السرائر: كتاب الحجّ في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة بفعله ج١ ص٥٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٦٣.

(٥) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٦ س٣١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج٢ ص٨٤٠ س٤.

فلا وجه لتأمّل جماعة من المتأخّرين فيما ذكروه ، مع اعترافهم بعموم تلك الأخبار للأمة[١].

ولا ينافيه إطلاق الرواية ، فإنّه بالنسبة إلى المولى خاصّة ، وأمّا بالنسبة إلى حكم الأمة فالرواية مجملة ، لا تعارض لها فيها بشيء بالكليّة.

ولم يقيّد بالفتوى والرواية الجماع بوقت ، فيشمل سائر أوقات إحرامها الّتي يحرم الجماع بالنسبة اليه ، أمّا بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّها مع المطاوعة والعلم ، كما مرّ.

واحترز بـ «المحرمة بإذنه» عمّا لو فعلته بغيره، فانّه يلغى، ولاشيء عليهما. وفي إلحاق الغلام المحرم بإذنه بها وجهان ، مضى وجهها مراراً.

﴿ ولو جامع ﴾ المحرم عالماً عامداً بعد المشعر ﴿ قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ﴾ لإطلاق ما مرّ من ثبوتها على من جامع بعد المشعر.

وإنّما ذكر هنا هذا بالخصوص مع دخوله فيما مرّ للتنبيه على حكم الإبدال المشار إليه بقوله: ﴿ فإن عجز ﴾ عنها ﴿ فبقرة أو شاة ﴾ مخيّراً بينهما ، كما هنا وفي الشرائع[٢] والقواعد[٣] وغيرهما ، أو مرتّباً ، كما في الارشاد[٤] والتحرير[٥] وعن النهاية[٦] والمبسوط[٧] والسرائر[٨] والتذكرة[٩]

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ج٨ ص٤١٨. وذخيرة المعاد: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ص٦١٩ السطر الأخير.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص٢٩٤.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٩٩ س٥.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٣٢٢.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص١١٩ س٣٠.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الحجّ في الكفّارات ج١ ص٤٩٥.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في كفّارة الوطء ج١ ص٣٣٧.

(٨) السرائر: كتاب الحج في كفّارة الوطء ج١ ص٥٥٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفّارة الوطء ج١ ص٣٥٧ س٤.

والمنتهى[١] والتلخيص[٢] والمهذب[٣]، ولم أعثر على نصّ على أصل هذه الإبدال مطلقاً، وبذلك اعترف جماعة[٤].

وربما استدلّ لها على التخيير ببعض الصحاح المتقدّمة في الوقاع بعد المشعر، فإنّ فيه: إنّ عليه دماً يهريقه، وهو بإطلاقه يشمل البقرة أيضاً.

وفيه أنّه في الأخبار ظاهر في الشاة، ولو يسلّم فيشمل البدنة أيضاً.

ومقتضى الإطلاق جواز العدول إلى الآخرين مطلقاً، وليس كذلك فإنّ الترتيب بينها وبين الآخرين ثابت بلا خلاف.

ولو سلم فمقتضى الأُصول في الجمع بينه وبين الأدلّة المتضمّنة للبدنة التقييد بها.

وأمّا الإستدلال عليه بالخبر المتقدّم بعدهما ثمّة المتضمّن لقوله: «إن وقع عليها بشهوة» إلى آخره فأوضح حالاً في الفساد، غني وجهه عن البيان.

وربّما استدلّ على ذلك بالخبر: عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال: عليه بدنة، ثمّ جاء آخر فسأله عنها؟ فقال: عليه بقرة، ثمّ جاء آخر؟ فقال: عليك شاة، فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله تعالى كيف قلت: عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر عليك بدنة، وعلى الوسَط بقرة، وعلى الفقير شاة[٥].

وهو بعد الإغماض عن ضعف السند بالجهالة وعدم انطباقه على القول

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفّارة الوطء ج٢ ص٨٣٩ س٤.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في كفّارة الوطء ج١ ص٤٠٦ س٣٨ نقلاً عن التلخيص.

(٣) المهذب: كتاب الحجّ في ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٢.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحجّ في ما يلزم المحرم على جناياته ج٨ ص٤١٩، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في ما يلزم المحرم على جناياته ص٦٢٠ س٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٥.

بالتخيير بين الشاة والبقرة مورده من طاف الزيارة ، وعليه طواف النساء ، وهو غير مفروض المسألة ، أعني من عليه طواف الزيارة.

وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد في الشريعة ، ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير مثلاً يتبع الإسم والصفة ، وهو أعمّ من العجز عن البدنة أو البقرة ، فإنّ الفقير قد لا يعجز عنها مع فقره قطعاً.

والأجود الاستدلال بعدم ظهور الخلاف ، وهو حجّة على المختار.

بقي الكلام في تعيين الترتيب والتخيير ، ومقتضى الأُصول الأوّل ، مع أنّ القائل به أكثر ، والعمل به أحوط.

ولا فرق في وجوب الكفّارة بين من لم يطف شيئاً من الأشواط ، أو طاف أقلّ من النصف ، أو أكثر ، لعموم الأخبار والفتاوى ، لصدق أنّه قبل الطواف ، وأنّه لم يزر ، فإنّه بمعنى لم يطف.

وخصوص الخبر: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ، فغشي امرأته أفسد حجّه وعليه بدنة ، ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف اسبوعاً[(١)].

وكان افساد الحجّ بمعنى نقصه ، إذ لا قائل بفساده بذلك ، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ ، كما عن المنتهى[(٢)] ، أو رجوعاً الى اللغة.

﴿ ولو طاف من طواف النّساء خمسة أشواط ثمّ واقع ﴾ ولو عامداً عالماً ﴿ لم يلزمه الكفّارة وأتمّ طوافه ﴾ على الأظهر الأشهر ، بل لا خلاف فيه إلّا من الحلّي[(٣)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحجّ في كفّارة الوطء ج٢ ص٨٣٩ س٢٣.

(٣) السرائر: كتاب الحجّ باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٢.

وهو نادر ، ومستنده مع ذلك غير واضح ، عدا ما ادّعاه من الإجماع على لزومها على مَن واقع قبل طواف النساء ، ومال إليه بعض متأخري المتأخّرين[١] ، للأخبار المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره بذلك[٢].

وفيهما نظر ، لمنع الإجماع ، وشموله لمحلّ النزاع ، فإن القدر المتحقّق من الفتاوى المتّفقة عليه هو الوقاع قبل مجاوزة النصف ، وكذلك الأخبار ، مع ضعف سند أكثرها ، بل المتبادر من إطلاقها إنّما هو الوقاع قبل الشروع لا بعده.

وإنّما استفيد حكمه من الإجماع الظاهر ، المستفاد من جملة من العبائر[٣] على نفي الكفّارة بعد الخمسة الأشواط ، وخصوص الحسن ـ كالصحيح ، بل قيل : صحيح[٤] ـ : عن رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ، ثمّ غشي جاريته ، قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف عنه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ، ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً[٥]. وفحوى الخبر الآتي.

والقدح فيهما سنداً بعدم الصحّة ـ بل الضعف في الثاني ودلالة في الأوّل

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحجّ في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٢١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ص٦٢٠ س٢٧ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحجّ في باقي محظورات الاحرام ج١٥ ص٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ج٩ ص٢٦٥.

(٣) في «مش» و «ق» توجد زيادة: «هذا مضافاً الى الإجماع الظاهر من جملة من العبائر».

(٤) قاله العلامة السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفّارة الاستمتاع ص٦٢٠ س١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٧.

بعدم نفيه الكفّارة ، بل غايته السكوت عنها ، وهو أعمّ من نفيها ـ ليس في محلّه ، لكفاية الحسن في الحجيّة ، ولا سيّما مثله لرواية المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه عن موجبه.

وعلى تقدير الضعف فهو مجبور بالشهرة المقطوع بها ، ونفي الخلاف عن لزوم الكفّارة هنا في كلام جماعة(١).

والدلالة واضحة ، فإنّ السكوت عنها في مقام الحاجة دليل على نفيها ، لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سيّما مع إنضمام القرينة اليه ، وهو إيجاب البدنة في الوقاع إذا طاف ثلاثة أشواط في الذيل ، وتركها في الصدر ، مع التعرّض لها في الذيل أوضح قرينة على النفي ، ولذا لم يعترض أحد من الأصحاب بضعف الدلالة.

نعم تأمّلوا في السند ، وقد مرّ الجواب عنه أيضاً ؛ مضافاً إلى الإنجبار بموافقة الأصل ، بناءً على ما مرّ من منع العموم على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء بنحو يشمل محلّ النزاع.

فإذن لا شبهة في ضعف قول الحلّي ، مع أنّه لم يصرّح بلزوم البدنة في المسألة ، وانّما صرّح بلزومها قبل الخمسة الأشواط في مقابلة الشّيخ ، لكن بدليل يعمّ المسألة.

ثمّ المستفاد من ذيل الحسنة عدم لزوم الكفّارة بالوقاع بعد الثلاثة الأشواط خرج منه ما لم يبلغ النصف بالإجماع ، وبقي الباقي مندرجاً تحت عموم مفهوم الشرط.

ولا يعارضه مفهوم الخمسة في الصدر ، لكونه في كلام الراوي.

(١) منتهى المطلب : كتاب الحج في الكفّارات ج٢ ص٨٤٠ س١١ ، وكفاية الاحكام : كتاب الحج في الكفّارات ص٦٥ س٤ ، والحدائق الناضرة : كتاب الحج في الكفّارات ج١٥ ص٣٨٦.

والإقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عمّا عداه.

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل: يكفي في البناء ﴾ الأولى في سقوط الكفّارة في العبارة تسامح ﴿ مجاوزة النصف ﴾ والقائل الشيخ وجماعة[١].

وهو في غاية القوّة، لما عرفت؛ مضافاً إلى تأيّده بالخبر: في رجل نسي طواف النساء قال: إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف[٢].

فلا معنى للزوم الكفّارة على الفعل المرخّص فيه. وضعف الخبر منجبر بموافقة الأصل، بناءً على منع العموم المتقدّم.

﴿ ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل ﴾ بها ﴿ فعلى كلّ واحد ﴾ منهما ﴿ كفّارة ﴾ بدنة فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف، وفي المدارك أنّ ظاهر الأصحاب الإتفاق عليه[٣]، ونحوه غيره[٤]، معربين عن دعوى الإجماع عليه، كما عن صريح ابن زهرة[٥]. وهو الحجّة؛ مضافاً الى فحوى الرّواية الآتية.

وإطلاق المتن وغيره، بل الأكثر - كما قيل[٦] - يقتضي تساوي علمهما

---

(١) المبسوط: كتاب الحجّ في ما يلزم المحرم من الكفّارة ج١ ص٣٣٧، ومختلف الشيعة: كتاب الحجّ في كفارة الاستمتاع ج٤ ص١٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٦٩.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحجّ في باقي المحظورات ج٨ ص٤٢١.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في باقي المحظورات ص٦٢١ س٢٤، وكفاية الاحكام: كتاب الحجّ في باقي المحظورات ص٦٥ س١٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س١٢.

(٦) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤٠٨ س١١.

بالإحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة على العاقد ، وإن كان دخول المعقود له بعد الإحلال، فإن تمّ الإجماع عليه، وإلّا فالإقتصار على القدر المقطوع به ـوهو العلم بالأمرين ـ لازم، كما استوجهه بعض الأصحاب ناقلاً له عن غيره[(١)].

﴿ وكذا ﴾ عليها البدنة ﴿ لو كان العاقد محلّاً على رواية سماعة ﴾ الصحيحة إليه الموثّقة به: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له ، قال سماعة: فإن دخل بها المحرم ؟ قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ؛ وإن لم تكن محرّمة فلا شيء عليها ، إلّا أن تكون قد علمت إنّ الذي تزوّجها محرم ، فإن كانت قد علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة[(٢)].

فظاهر المتن التوقّف في العمل بها ، ولعلّه لما في المنتهى من أنّ في سماعة قول ، وعندي في هذه الرواية توقّف[(٣)].

وفي الإيضاح الأصحّ خلافه ، للأصل ، ولأنّه مباح بالنسبة إليه ، وتحمل الرواية على الإستحباب[(٤)].

وفيه نظر ، فإنّ الرّاوي ثقة ، وليس يقدح في قبول خبره فساد مذهبه إن قلنا به ، مع أنّه قال جماعة: بحسن مذهبه[(٥)]. والموثّق حجّة ، سيّما وإذا اعتضد بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ، على الظاهر المصرّح به في عبائر ،

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحجّ في الكفّارة ج٢ ص٨٤٢ س١٣.

(٤) ايضاح الفوائد: كتاب الحجّ في باقي المحظورات ج١ ص٣٤٨.

(٥) لم نعثر عليهم.

بل في التنقيح بعد القدح فيه بوقفه: لكن انجبر روايته بعمل الأصحاب[١].

وظاهره دعوى الإجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة إذا كانت محرمة عالمة بإحرام الزوج، وبمضمونها أفتى الشّيخ ـ رحمه الله[٢] ـ وجماعة.

وفي المدارك وهو أولى من العمل بها في الحكمين وإطراحها في الآخر، كما فعله في الدروس. إلى آخر ما قال[٣]. وهو حسن.

﴿ومن جامع في إحرام العمرة﴾ مطلقاً ﴿قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة﴾ للحسن: في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة محلّاً حتّى يخرج الشهر الّذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لأهل بلاده، فيحرم منه ويعتمر[٤]. ونحوه الصحيح وغيره[٥]، لكن في المجامع قبل الطواف والسعي معاً.

وموردها أجمع العمرة المفردة، ولذا خصّه في التهذيب بها[٦].

خلافاً للأكثر، فعمّموا الحكم للعمرة المتمتع بها أيضاً. واستشكل فيه في القواعد[٧].

قيل: من التساوي في الأركان وحرمتهنّ قبل الأداء، وإنّما الإختلاف

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الحجّ في الكفّارات ج١ ص٥٦٢.

(٢) المبسوط: كتاب الحجّ فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحجّ في باقي المحظورات ج٨ ص٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ و٣ ص٢٦٨-٢٦٩.

(٦) تهذيب الاحكام: في الكفّارات ح٢٥ ج٥ ص٣٢٤.

(٧) قواعد الاحكام: في الكفّارات ج١ ص٩٩ س٧.

باستتباع الحجّ ، ووجوب طواف النساء وعدمها ، ومن الأصل ، والخروج عن النصوص ، ولزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت انشاء عمرة أُخرى قبل الحجّ ، أمّا تأخير الحجّ إلى قابل والإتيان به مع فساد عمرته ، وهو يستلزم عدم فساده مع الإتيان بجميع أفعاله ، والتّجنب فيه عن المفسد ، أو انتقاله إلى الأفراد ، وإذا انتقل الى الأفراد سقط الهدي وانتقلت العمرة مفردة ، فيجب لها طواف النساء. وفي جميع ذلك إشكال[١] ، انتهى.

ولكن ظاهر جماعة ـ كالمحقّق الثاني[٢] وفخر الاسلام حاكياً له عن والده[٣] ـ أنّه لا إشكال في فساد العمرة المتمتع بها ، وإنّما هو في فساد حجّها بفسادها من إرتباطه بها ومن انفراده باحرام آخر ، والأصل صحّته ، والبراءة عن القضاء.

وكأنّ عدم إشكالهم في فسادها لعدم الخلاف فيه ، وإلّا فالنصوص مختصة بالمفردة دونها ، كما مضى.

وحينئذٍ فالتعميم أقوى ، وفاقاً للحلبيّين[٤] فيما حكي عنهما[٥].

وحيث فسدت العمرة المتمتع بها ، فالأظهر فساد حجّها أيضاً ، لما مرّ من الإرتباط ، وفساد الوجه الآخر ، لأنّ حجّ المتمتع لا يعقل صحّته مع فساد العمرة المتقدّمة عليه.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحجّ في كفّارات الاحرام ج١ ص٤٠٧ س٢٢.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ج٣ ص٣٥٠.

(٣) ايضاح الفوائد: كتاب الحجّ في الاستمتاع بالنّساء ج١ ص٣٤٧.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الكفّارات ص٢٠٣، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحجّ ص٥١٤ س٢٣.

(٥) في «مش» توجد زيادة: قيل: وربما اشعر به الصحيح: عن رجل وقع على امرأة ولم يقصر، قال: لينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون يثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً ←

وليس في المتن وكلام الشيخ والأكثر ـ كما قيل[(١)] ـ تعرّض لوجوب إتمام العمرة الفاسدة ، ولا وجوب التفريق.

وقطع الفاضل في القواعد والشهيدان ـ كما قيل[(٢)] ـ بالوجوب.

ومستندهم غير واضح ، لخلوّ الأخبار عنه ، بل ربما أشعرت بالعدم ، للتصريح فيها بالفساد ، وعدم التعرّض فيها للأمرين بالكليّة ، مع كون المقام مقام الحاجة.

وربما يستدلّ لهم بأنّه لا يجوز انشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل ، كما مرّ.

وفيه نظر ، لقوّة احتمال اختصاص ذلك بالإحرام الصحيح دون الفاسد.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار تعيّن القضاء في التداخل ولزوم الصبر إليه ، ولا ريب أنّه أحوط ، ولو قلنا بجواز توالي العمرتين أو الإكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام في غير المقام.

خلافاً لجماعة فجعلوه أفضل[(٣)].

فلا شيء عليه.[(*)] فان الخوف من تطرق الفساد إلىٰ الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي[(**)]. وفيه نظر ، فإنّ الوقاع بعد السعي وقبل التقصير لا يوجب البدنة خاصّة بمقتضىٰ الصحيحة وغيرها فكيف ينثلم الفساد: بل الحج ، والفحوى لو تمسك بها إنّما يكون حجّة لو قلنا بحجية أصلها ، وإلّا كما هنا فلا. وكذا إن ادعي إطلاقها لما إذا لم يسع المتبادر منه قبل القصر بعد السعي.

(١و٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج٨ ص٤٢٣.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الكفّارات ج١ ص٩٩ س٨ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في الكفّارات ج٨ ص٥٢٥ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفّارات ص٦٢١ س٤.

(*) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤ ج٩ ص٢٧٠.

(**) قاله سيد السند في مداركه: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٢٣.

﴿ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً ، وبقرة إن كان متوسطاً ، وشاة إن كان معسراً﴾ كما في الموثّق[١] ، وعليه الأكثر.

خلافاً للمقنع فجزور أو بقرة ، وإن لم يجد فشاة[٢] ، للصحيح[٣].

ولبعض المتأخّرين فاحتمل الإكتفاء بالشاة مطلقاً[٤] ، كما عن ابن حمزة ، حيث لم يذكر هنا إلّا الشّاة[٥] ، للحسن أو الصحيح : في محرم نظر الى غيره فأنزل؟ قال : عليه دم ، لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له ، وإن لم يكن أنزل فليتّق ، ولا يعد ، وليس عليه شيء[٦].

وفيهما نظر ، لقبول الخبرين التنزيل على الموثّق بحمل ، أو غير التخيير بنحو يجامع الترتيب ، ويقيّد الدم الّذي هو عبارة عن الشاة بصورة الفقر ، أو يراد منه ما يعمّ كلّ من الثلاثة ، وينزل على التفصيل المزبور في الرواية ، جمعاً بينها وبين الموثّق ، لصراحته بالإضافة إليها ، وإن قصر سنده عنها ، لانجباره ، أو اعتضاده بالشهرة العظيمة ، الّتي تجعلها أقوى من الصحيح بمراتب شتّى ، سيّما مع اعتضاده هنا بالإحتياط.

والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف. قيل : فينزّل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها ، فإن عجز عنها فالبقرة ، وإن عجز

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٢.

(٢) المقنع والهداية : كتاب الحجّ في الكفارات ص٧٦.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.

(٤) مدارك الاحكام : كتاب الحج في باقي المحظورات ج٨ ص٤٢٥.

(٥) نقول : بل لم يذكر الشاة اصلاً ، كما عند جماعة منهم كشف اللثام : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٧ س٣١ ، راجع الوسيلة : كتاب الحج في كفارات الحج ص١٦٦ و١٦٧ ، حيث ذكر البدنة والبقرة فقط.

(٦) وسائل الشبعة : ب١٦ من أبواب كفّارات الإحرام ح٥ ج٩ ص٢٧٣.

عنها فالشاة[١]، وبه قطع الفاضل في الإرشاد[٢] والشهيد في الدروس[٣]، والرواية تدلّ على الأوّل.

ولعلّ وجه تنزيلها على ما ذكراه البناء على الغالب من أنّ شأن المتوسّط أن يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة. ولا يخلو عن نظر.

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق كون الكفّارة للنظر لا للإمناء، لما فيه من تعليلها بذلك، كما مرّ في الحسن، لكنّه مع ذلك صريح في عدم الكفّارة مع عدم الإمناء، وبه يصرف أيضاً ظاهر التعليل في الموثّق.

وإطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الإمناء أم لا، كان النظر بشهوة أم بدونها.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني فقيّدهما بما إذا لم يقصد به الإمناء، ولا كان من عادته ذلك أيضاً قال: وإلّا فكالمُستمني[٤]. وفيه نظر مرّ وجهه.

فالعمل بإطلاق النّص والفتوى هنا أولى.

ولم يذكر الماتن ولا الأكثر حكم ما لو عجز عن الشاة، والظاهر لزوم الصيام ثلاثة أيّام، كما مرّ من أنّه أصل عام، وحكي القول به هنا عن المفيد[٥] والديلمي[٦] وابن زهرة[٧].

---

(١) نقلها في مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س١٥.

(٢) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٢٢.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٨ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧١.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الإحرام ج١ ص١٤٥ س١٧.

(٥) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٣.

(٦) المراسم: كتاب الحج في أحكام الخطأ ص١١٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٢٣.

﴿ولو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء﴾ وإن أمنى ﴿إلّا أن ينظر إليها بشهوة فيمني فعليه بدنة﴾ فيما قطع به الأصحاب، كما في كلام جماعة، مؤذنين بدعوى الإجماع، كما حكوه عن المنتهى[(١)]، مع أنّه حكي عن المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ أنّهما أطلقا نفي الكفّارة عمّن نظر إلى أهله[(٢)].

ولعلّهما نظرا إلى إطلاق الصحيح أو عمومه: عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه[(٣)].

وصريح الموثّق: في محرم نظر إلى امرأته بشهوة؟ قال: ليس عليه شيء[(٤)].

وعن الحلبي أنّه ذكر بدل البدنة شاة[(٥)]، ولم أعرف مستنده.

وقول المفيد والمرتضى لا يخلو عن قوّة لولا الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة، وخصوص الحسن: ومن نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى فعليه جزور[(٦)]، فيقيّد بهما إطلاق صحيحهما، مع أنّ في ذيله أيضاً ما يوافق الحسن فإنّ فيه قال: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: عليه بدنة.

وقوله: «بشهوة» إن خصّ به الإنزال، لتباين الصدر والذيل تبايناً كلّياً، فليرجع إلى النظر أيضاً، ليمكن الجمع بينهما، أمّا بحمل الذيل على

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٢٦، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في باقي المحظورات ص٦٢١ س٨.

(٢) الحاكي هو الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤٠٧ س٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٧ ج٩ ص٢٧٦.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٤.

الإستحباب ، أو تقييد الصّدر بالنظر بغير شهوة ، وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز ، وإن وافق الأصل فلم يبق غير الموثّق ، ولا يكافئ ما سبق ، ولذا حمل على السهو.

ومن الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإمناء بالنظر بشهوة[١]. ولا بأس به ، بل لا إلحاق ، فإنّه لا ينفكّ نظره عن الشهوة.

﴿ ولو مسّها ﴾ أي أهله بغير شهوة فلا شيء عليه وإن أمنى بلا خلاف فتوىً ونصّاً.

وإن مسّها ﴿ بشهوة ف ﴾ عليه ﴿ شاة ﴾ مطلقاً ﴿ أمنى أو لم يمن ﴾ وفاقاً للأكثر ، للخبر: عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ، قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يُمذ فعليه دم يهريقه ، الخبر[٢].

ويعضده إطلاق الصحيح: المحرم يضع يده بشهوة ـ يعني على امرأته ـ ؟ قال: يهريق دم شاة ، قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة[٣].

ونحوه الحسن: من مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة ، فعليه دم شاة[٤].

خلافاً للحلّي فخصّ الشاة بما إذا لم يمن ، وأوجب البدنة مع الإمناء.

ويمكن الإستدلال له بأنه أفحش من النظر وفيه بدنة ، فهو أولى بها ،

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س١٨ ، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج٨ ص٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٦ ج٩ ص٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٥.

فليحمل الصحيحان على ما إذا لم يمن، كما هو الغالب في المسّ ولو بشهوة؛ مضافاً إلى الصحيح المتقدّم الموجب للبدنة فيمن ينزل امرأته بشهوة حتّى ينزل، كالنظر بشهوة فيمني المذكور فيه أيضاً.

والخبر المتقدّم ضعيف، وهو قويّ متين لولا جبر ضعف الخبر بالشهرة العظيمة الّتي تكاد تبلغ الإجماع، فيترجّح على الصحيحة، مع أنّ في العمل بالخبر إبقاء بإطلاق الصحيحين، بل عموم أحدهما الناشئ عن ترك الإستفصال على حاله.

فلتطرح الصحيحة، أو تحمل على الإستحباب، أو الإستمناء، وهو الوجه. وربما يشعر به قوله: «ينزلها حتّى ينزل». فتدبّر.

﴿ولو قبّلها بشهوة كان عليه جزور﴾ للصحيح المتقدّم المتضمّن لقوله: «قلت: فإن قبّل، قال: هذا أشدّ ينحر بدنة».

وسياقه ظاهر في التقبيل بشهوة؛ مضافاً إلى أنّه الغالب المنصرف إليه الإطلاق.

مضافاً إلى الحسن: إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبّل امرأته على شهوة فأنزل فعليه جزور، ويستغفر[1].

وبه يقيّد الصحيح على تقدير ثبوت إطلاقه، لكن ظاهره اشتراط الإنزال في الجزور، كما عليه الحلّي[2] والديلمي[3] وابن زهرة[4] وغيرهم، ولكن الأكثر لم يشترطوه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٦.
(٢) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٢.
(٣) المراسم: كتاب الحج في احكام الخطأ ص١١٩.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٢٢.

ولعلّه للخبر: في رجل قبّل امرأته وهو محرم عليه بدنة وإن لم ينزل[١].

وإطلاقه ينزل على التقبيل بشهوة، لما مرّ، وهو صريح في لزوم البدنة مع عدم الإمناء.

والحسنة ظاهرة في اشتراطه بالمفهوم الضعيف، واللازم دفع الظاهر بالنصّ.

وضعف السند لعلّه مجبور بعمل الأكثر، مع أنّ ضعفه بسهل -وهو سهل- وبالبطائني، وقد ادّعى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بخبره[٢].

هذا إن قبّلها بشهوة، وإن قبّلها بغير شهوة فشاة، للحسنة المتقدّمة السالمة عمّا يصلح للمعارضة، سوى إطلاق الصحيح وغيره، وقد مرّ اختصاصه بحكم السياق وغيره بالتقبيل بشهوة.

فتلخّص ممّا اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين أخبارها أنّه لو قبّلها بغير شهوة فشاة مطلقاً، وبشهوة جزور كذلك أمنى أو لا، وفاقاً للنهاية[٣] والمبسوط[٤] والشرائع[٥] والقواعد[٦] والتحرير[٧] والدروس[٨]، وفيه التصريح بالتعميم للإمناء، وعدمه في لزوم البدنة.

وفي المسألة أقوال أُخر منها لزوم البدنة مطلقاً، كما عن الصدوق[٩]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤ ج٩ ص٢٧٧.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ولعله في عدة الأصول من الجلد الثاني.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفّارة ج١ ص٤٩٧.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفّارة ج١ ص٣٣٨.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٥.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ س١١.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٢٠ س٢٠.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٨ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧١.

(٩) المقنع: كتاب الحج ص٧٦.

والمفيد[١] والمرتضى[٢] ، وإذا أنزل أمّا مطلقاً ، كما عن الديلمي[٣] ، أو إذا كان بشهوة ، كما عن ابن سعيد[٤] ، وآخر لزوم الشاة كذلك كما عن الفقيه[٥] ، وقول الحلّي قريب ممّا اخترناه ، لكن مشترط في البدنة زيادة على الشهوة الإمناء ، كما مضى.

﴿ وكذا لو أمنى عن ملاعبة ﴾ فعليه جزور ، وكذا على المرأة إن طاوعت ، كما في التهذيب[٦] وغيره ، للصحيح : عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع[٧].

ومقتضاه وجوب البدنة ، لأنّها الواجب بالجماع.

﴿ ولو كان ﴾ الإمناء ﴿ عن تسمع على مجامع أو استماع إلى كلام امرأة ﴾ أو وصفها ﴿ من غير نظر ﴾ إليها ﴿ لم يلزمه شيء ﴾ من الكفّارة بلا خلاف أجده ولا حكي ، إلّا عن الحلبيّ في الإصغاء إليها مع الإمناء ، فقال : عليه شاة[٨].

ولم أعرف مستنده ، ويدفعه الأصل ، وهو الحجّة في المسألة ؛ مضافاً إلى المعتبرة.

---

(١) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٤.

(٢) جمل العلم والعمل (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ج٣ ص٧٠.

(٣) المراسم: كتاب الحج في احكام الخطأ ص١١٩.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الإحرام ص١٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج٢ ص٣٣٢ ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٦) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ج٥ ص٣٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧١.

(٨) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٣.

منها الموثّق: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء[١]. ونحوه آخر مرسل[٢].

وفي ثالث كالصحيح: في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء[٣].

واحترز بقوله: «من غير نظر» عمّا لو نظر فعليه الكفّارة، ولا إشكال فيه إذا كان النظر إليها. أمّا إذا كان النظر إلى المجامع خاصّة فالظاهر العدم. وكذا إذا نظر إلى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة، للأصل.

وإطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر، لعلّ المراد به الإحتراز عن خصوص الأوّل، بل هو الظاهر.

واستثنى جماعة ومنهم شيخنا الشّهيد الثّاني معتاد الإمناء بذلك، قالوا، فهو من الإستمناء، وقصدوا به إيجاب البدنة فيه[٤]، كما سبق في بحثه. وقد مرّ ثمّة، وفي غيره ما فيه.

فيشكل الحكم بإيجابها هنا، سيّما مع إطلاق النّص بالعدم، وكذا الفتوى، ولكنّه أحوط وأولى.

﴿ و ﴾ الثاني ﴿ الطيب، ويلزم باستعماله شاة ﴾ مطلقاً ﴿ صِبْغاً ﴾ بالكسر أي اداماً، أو بالفتح، قيل: وكأنّه أولى لا غناء الأكل عن الأوّل[٥] ﴿ وإطلاءً وبخوراً ﴾ بفتح الباء، وهو ما يبخّر به، قيل:

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤ ج٩ ص٢٧٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٨.
(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س١٧، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الإحرام ج٨ ص٤٢٩.
(٥) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٣.

ولا يجيء مصدره بهذه الصورة ، ولو قال: «وتبخر» كان أولى[١].

﴿ و ﴾ أكلاً ﴿ في الطعام ﴾ كما هنا وفي الشرائع[٢] إجماعاً ، كما عن المنتهى[٣] ، وزيد فيهما وفي الإرشاد[٤] والقواعد[٥] بعد الإطلاق ابتداءً واستدامةً.

وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[٦] ، وزيد في التحرير[٧] أيضاً ، وسواء استعمله لعضو كامل أو بعضه ، وسواء مست الطعام النار أم لا.

وحكي أيضاً عن التذكرة بزيادة قوله: شمّاً ومسّاً علق به بالبدن أو علقت به الرائحة ، واحتقاناً واكتحالاً واسعاطاً لا لضرورة ، ولبساً لثوب مطيّب وافتراشاً له ، بحيث يشم الريح أو يباشر به بدنه وثياب بدنه.

قال: ولو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وإن تعمّد ذلك وجبت الفدية[٨].

قيل: واستدلّ على الجميع بالعمومات ، ولم أظفر من الأخبار ، إلّا بالصحيح: من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاة[٩].

وما في قرب الإسناد للحميري من قول الكاظم ـ عليه السلام ـ لأخيه علي ـ رحمه الله ـ: لكلّ شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث

---

(١) قاله الشهيد الثاني في مسالكه: كتاب الحج في كفارة الطيب ج١ ص١٤٥ س٢٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج١ ص٢٩٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٧٨٦ س٢٠.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في الكفارات ج١ ص٣٢٣.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ س١٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٧٨٦ السطر الأخير.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٢٠ س٣٤.

(٨) حكاه في كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٩.

شئت[١].

والصحيح في الفقيه: من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب إليه[٢].

والصحيح المقطوع: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه[٣].

وأرسل المفيد عن الصادق ـ عليه السلام ـ: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله تعالى ، ولم يذكر له في باب الكفّارات ، ولا في باب الكفّارة عن خطأ المحرم كفّارة ، إلّا ما ذكره من أنّه إن أكل طعاماً لا يحلّ له متعمّداً فعليه دم شاة[٤]. ونحوه ابن حمزة ، ولم يذكر له سلّار كفّارة ، ولا السيّد في الجمل.

ولكنّه قال أخيراً: فأمّا إذا اختلفت النوع كالطيب واللبس فالكفّارة واجبة على كلّ نوع منه ، ولا ابن سعيد إلّا قوله: روي: فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين ، وقوله: في الدهن الطيب مختاراً دم.

وفي الصحيح والمرسل: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر شبعه[٥].

---

(١) قرب الاسناد: ص١٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب الطيب للمحرم ح٢٦٦٣ ج٢ ص٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨٥.

(٤) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ من الزيادات في فقه الحج ص٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١١ و٧ ج٩ ص٩٥.

وفي الصحيح: واتق قتل الدوابّ كلّها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ، ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك .وامسك على انفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المنتنة ، فإنّه لا ينبغي أن يتلذّذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليك غسله ، وليتصدّق بقدر ما صنع[(١)].

وفي الخبر: قلت له أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت ، قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر تمراً ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ، ولما دخلت عليك في إحرامك ممّا لا تعلم[(٢)].

واقتصر في المقنع على الإفتاء بمضمونها مع الصحيح الوارد.فيمن أكل ما لا ينبغي أكله متعمّداً فعليه دم ، وقد تقدّم.

وحملت هذه الأخبار على السهو أو الضرورة ، وأيّدها بقوله ـعليه السلام ـ: فمن ابتلى بشيء من ذلك إلى آخره[(٣)].

أقول: وفي المختلف بعد نقل ذلك عن المقنع: فإن قصد بالأوّل ـيعني به مضمون الخبر غير الصحيح ـ النسيان والصدقة بدرهم استحباباً ـ كما هو المشهور ـ فهو حقّ ، وإن قصد العمد فهو في مقام المنع ، ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الأصحاب[(٤)].

وعن الخلاف لا خلاف في أنّ في الدهن الطيب الفدية ، على أيّ وجه استعمله ، وإن ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفّارة فيه عندنا ، للإجماع ، والأخبار ، وأصل البراءة ، وأنّ في أكل

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح٩ ج٩ ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٣.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الإحرام ج١ ص٤٠٩ س٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الإحرام ج١ ص٢٨٧ س١٨.

طعام فيه طيب الفدية على جميع الأحوال ، إلى آخر ما نقل عنه[١].

وعن الحلبيّ : في شمّ المسك والعنبر والزعفران والورس وأكل طعام فيه شيء منها دم شاة ، وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفّارة[٢].

وعن النزهة : إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا[٣] ، انتهى.

والمقصود من التطويل بنقل هذه الكلمات والأقوال أنّ العمدة في إثبات كفّارة الطيب في جميع الأقوال الإجماع المنقول في ظاهر الخلاف ، وصريح المنتهى ، وظاهر غيرهما ، وأنّه لا يظهر من فتاوى القوم ما يخالفه ، عدا سكوت بعضهم عنها مطلقاً ، أو في الجملة ، وفتوى الصدوق بما عرفته.

وقد عرفت الكلام فيها ، مع أنّه على تقدير ظهور مخالفته فقوله مضعّف بالإجماعات المنقولة والأخبار الصحيحة ، وأمّا السكوت عنها فعدم دلالته على المخالفة أظهر من أن يخفى.

قيل : ولما حرمت الإستدامة وأوجبت الكفّارة كالابتداء ، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب وسها عن إزالته إلى أن أحرم ، أو وقع عليه وهو محرم أو سها فتطيّب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره ، ولا كفّارة عليه بغسله بيده ، لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب ، كالماشي في الأرض المغصوبة ،

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٩٠ ج٢ ص٣٠٣، ونقله عنه كاشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س١٩.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤.

(٣) نزهة الناظر: كتاب الحج في المواضع التي تجب فيها الشاة ص٦٨.

للخروج عنها ، وقول النّبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ : لمن رأى عليه طيباً اغسل عنك الطيب. ويستحبّ الاستعانة فيه بحلال ، كما في التذكرة والمنتهى والمبسوط[1].

﴿ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران﴾ بلا خلاف أجده ، بل عن الخلاف[2] والمنتهى[3] الإجماع عليه ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

في الصّحيح : عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ قال : لا بأس بهما هما طهوران[4].

وفيه : المحرم يصيب بثيابه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال : لا بأس بهما هما طهوران[5]. ونحوه الموثّق من غير زيادة خلوق القبر ، وبزيادة : فلا تتّقه إن تصيبك[6].

وظاهرها عدم البأس بزعفران الكعبة مطلقاً ، كما أفتى به جماعة ومنهم الشيخ في التهذيب والنّهاية[7] والحلّي في السرائر[8] والفاضل في التحرير والمنتهى والتذكرة[9].

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٢٩.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٩٥ ج٢ ص٣٠٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٧٨٥ س ١

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص٩٨ ، ذيل الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٩٩.

(٧) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٧ في صفة الاحرام ج٥ ص٦٩ ذيل حديث ٣٢ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج ب٥ في ما يجب صفة الاحرام ج١ ص٤٧٥.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب في ما يجب صفة الاحرام ج١ ص٥٤٣.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الحج في كفارات الطيب ج١ ص١٢٠ السطر الأخير ، ومنتهى المطلب: ←

وظاهر الصحيحين عدم البأس بخلوق القبر أيضاً ، كما عن ابن سعيد[(١)] ، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه قالوا : والظاهر أنّ المراد به قبر النّبيّ -صلّى الله عليه وآله-[(٢)] .

ولا بأس به ولا بسابقه إن تمّ دلالة الروايات من أصلها على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيباً . ولكن لا يخلو عن مناقشة ، بل ظاهر التعليل فيهما بأنّه طهور.

وربّما يفيد أنّ رفع المنع إنّما هو من حيث احتمال النجاسة باحتمال حصولها فيه بمشاورة الخاصّة والعامّة ، ممّن لا يتورّع النجاسة.

وعلى هذا فلا دخل لها بمفروض المسألة ، ولقد تنبّه لذلك في الذخيرة ، إلّا أنّه جبرها بفهم الأصحاب.

فقال : لكن فهم الأصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة[(٣)]، انتهى. وهو حسن.

قيل : والخلوق -كما في المغرب والمعرب- ضرب من الطيب مايع فيه صفرة ، وقال الجزري في نهايته : طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقال ابن جزلة في المتطيّب منهاجه : إن صنعته زعفران ثلاثة دراهم ، وقصب الذريرة خمسة دراهم واشنه ودرهمان قرنفل وقرفة عن كلّ واحد درهم يدق ناعماً وينخل ويعجن بماء الورد ودهن ورد حتّى يصير كالرهشي في قوامه ، والرهشي هو

كتاب الحج في كفارات الطيب ج٢ ص٨١٣ س٢٢ ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الطيب ج١ ص٣٥٣ س٢٧.

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٨٦.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في محظورات الحج ج١ ص٣٢٦ س٢٨.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩١ س٤٣.

السمسم المطحون قبل أن يعصر ويستخرج دهنه.

وأجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة ، وهي تجمر حملاً على الخلوق ، وفي الدروس عن الشّيخ: لو دخل الكعبة وهي تجمر أو تطيب لم يُكره له الشمّ ، والّذي ظفرت به حكايته له في الخلاف عن الشافعيّ. وأجاد في المسالك حيث حرم غير الخلوق إذا طيبت به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصاراً على المنصوص ، قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حينئذٍ ، وإنّما يحرم الشمّ ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيّب فإنّه يحرم ، انتهى.

وقيل في الإحتجاج: بجواز شمّ ما يجمر به الكعبة ، أنّه ورد في الصحيح نفي البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة ، وأن لا يمسك أنفه منها ، فرائحة الكعبة أولى.

قلت: ويمكن إدخال جميع ذلك في الشمّ اضطراراً ، وهو جائز إتفاقاً ، لانتفاء العسر والحرج في الدين ، وخصوص الصحيح الوارد في السعوط ، لكن يأتي أنّ عليه الفدية في الدهن الطيب[1] ، انتهى كلام القائل إلى هنا.

وإنّما ذكرناه بطوله لتضمّنه تحقيق الخلوق في المسألة ، وتحقيق ما هو الحقّ من الحكم ، وذكر الأقوال فيما يتفرّع عليها ويناسبها ، ولكن الأقرب جواز شمّ طيب الكعبة مطلقاً ، لفحوى الخطاب الّذي مضى.

ومنه يظهر ما في دليل المسالك من لزوم الإقتصار على المنصوص ، فإنّ هذا أيضاً منصوص ، إذ لا يشترط في النّص الدلالة الصريحة بنحو من التضمّن أو المطابقة ، بل يكفي الدلالة الإلتزاميّة ، سيّما نحو الأولويّة الّتي

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٦ س٢٨.

لا خلاف في حجيّتها ولا شبهة.

﴿و﴾ الثالث: ﴿القلم، وفي قلم كلّ ظفر مدّ من طعام﴾ إلى أن يبلغ عشرة، بلا خلاف إلّا من الحلبيّ فكفّ إلى أن تبلغ خمسة فصاع[١]، ومن الإسكافي ففي كلّ ظفر مدّ أو قيمته إلى أن يبلغ خمسة فدم شاة[٢]. وهما نادران، بل على خلافهما الإجماع عن الخلاف[٣] والغنية[٤] والمنتهى[٥]، للمعتبرة.

ومنها الموثّق -بل الصّحيح، كما قيل[٦]-: عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: عليه في كلّ ظفر مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت: فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان[٧].

لكن في نسخة أُخرى بدل «مدّ من طعام» «قيمته»، ولعلّه لهذا خيّر الإسكافي بينهما، إلّا أنّ النسخة الأُولى أرجح، للشهرة، والإجماعات المنقولة؛ مضافاً إلى الإحتياط، ولزوم الأخذ بالمتيقّن، والموافقة للخبر المنجبر ضعفه بالعمل: عن محرم قلم أظافيره؟ قال: عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص٢٨٥ س١٥.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٠٠ ج٢ ص٣٠٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٧٩٤ س٣٤.

(٦) قاله في مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٣.

هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة(١).

ولا يعارضها الصحيح: عن محرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام(٢).

والصحيح: في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكف من الطعام قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان(٣).

والمرسل: في محرم قلم ظفراً؟ قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قلت: ظفرين؟ قال: كفّين، قلت: ثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ، قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكفّ، قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه(٤).

لشذوذها وعدم قائل بها، حتّى الحلبيّ والإسكافي، وإن تضمّنت ما ربما يوهم الموافقة لهما، لشمول إطلاق الرواية الأُولى «قلم الأظافير كلّها»، وهو موجب للدم إجماعاً.

وتقييدها بما إذا لم يبلغ العشرة أو الخمسة وإن أمكن، إلّا أنّه ليس بأولى من التقييد بحال الضرورة، كما هو صريح موردها، وتصريح الثانية بثبوت ذلك مع النسيان وهو خلاف الإتفاق فتوىً ونصّاً، على أنّه لا شيء

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٩٤.

على الناسي مطلقاً.

فليحمل على الإستحباب جمعاً ، ومع ذلك فما فيها وفي الأخيرة مع إرسالها من التفصيل بكفّ من طعام لكلّ ظفر الى أن يبلغ خمسة فدم لم يقل به الحلبيّ ولا الإسكافي ، لإيجاب الأوّل في الخمسة الصاع من الطعام لا الدم ، فلا ينفعه ما فيها من (الكفّ لكل ظفر الى الخمسة ، وإيجاب الثاني المدّ من الطعام لكلّ ظفر الى الخمسة ، فلا ينفعه ما فيهما من)[١] الدم للخمسة ، مع أنّ إيجابه لها يحتمل الورود مورد التّقية ، كما ذكره بعض الأجلّة ، قال: لأنّه مذهب أبي حنيفة[٢].

ومن هنا يتوجّه ما ذكره جماعة من أنّ مستندهما غير واضح في المسألة ، وهو كذلك ، كما عرفته ، وخصوصاً الصاع في قول الحلبيّ للخمسة ، فإنّ أخبار المسألة خالية عنه بالكلّية.

قيل: وقد يكون أراد بالصاع صاع النّبيّ -صلّى الله عليه وآله- الّذي هو خمسة أمداد[٣].

أقول: فيوافق المختار في المسألة مستنداً إلى الأخبار المتقدّمة.

﴿ و ﴾يستفاد منها أن﴿ في قلم أظفار يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلسٍ واحد، و﴾أنّه﴿ لو كان كلّ واحد منهما﴾ أي من قلم أظفار يديه وقلم أظفار رجليه ﴿ في مجلس﴾ غير مجلس الآخر﴿ ف ﴾عليه ﴿ دمان ﴾لكلّ مجلس دم ولا خلاف فيهما ظاهراً ، بل عن الكتب المتقدّمة الإجماع على لزوم الشاة في قلم أظفار اليدين.

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المخطوطات.

(٢) وهو المحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١٥ ص٥٤٣.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٣٥.

وما مرّ في الأخبار ممّا تعارض ذلك شاذ.

وإنّما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلّل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حدّ يوجب الشاة، لأنّه المتبادر المتيقّن من إطلاق الفتوى والنّص، وإلّا تعدّد المدّ خاصّة بحسب تعدّد الأصابع.

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثمّ أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أُخرى، وإلّا لزم خلوّ الباقي عن الكفّارة مع تحريمه، وهو باطل قطعاً.

ولا ينافيه إطلاق النّص والفتوى، إذ المتبادر منه عدم تخلّل التكفير، ووقوعه بعد قلم أظفار اليدين أو الرجلين مطلقاً في المجلس الواحد. فتأمّل.

والظاهر أنّ بعض الظفر كالكلّ، وفاقاً لجمع[1].

ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية، للأصل. وفي التعدد مع الاختلاف نظر.

﴿ ولو أفتاه ﴾ مفت ﴿ بالقلم ﴾ محرماً أو محلّاً فقيهاً أو لا على الأقوى، لإطلاق النّص وأكثر الفتاوى ﴿ فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة ﴾ كما في النّص[2] وإن ضعف السند، لأنّ الأصحاب عملوا به، كما في كلام جمع[3].

وأمّا الموثّق: إن رجلاً أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم[4]. فيحتمل عودالضمير على المستفتي، وإن عاد على المفتي فإنّه

---

(١) الشهيد الاول في دروسه: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨١، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٥٣٥، وكشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٤.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤١٠ س٤، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١٥ ص٥٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٥.

مطلق ينبغي تقييده بصورة الإدماء ، خصوصاً ويخالف الأصل وظاهر جماعة اعتبار الاجتهاد في المفتي ، وفيه تقييد لإطلاق النّص ، إلّا أن يدّعي تبادر المجتهد منه دون غيره.

وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقاً أو وحدتها موزعة عليهما كذلك مع الإفتاء دفعة ، وإلّا فعلى الأوّل خاصّة أوجه أحوطها الأوّل ، وأوجهها الثالث ، لإطلاق النّص في المفتي الأوّل ، لدخوله فيه بيقين ، بخلاف الثاني ، لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الأوّل.

هذا إن قلنا بعدم اعتبار الإجتهاد في المفتي أو كان الأوّل مجتهداً. ولو انعكس واعتبر بالاجتهاد فيه انعكس الأمر فتجب الشاة على الثاني دون الأوّل.

﴿ و ﴾ الرابع : ﴿ لبس المخيط يلزم به دم ﴾ مطلقاً ﴿ ولو اضطر ﴾ إليه بالإجماع والنصوص. وينتفي التحريم في حق المضطرّ خاصّة ، بل قد يجب.

قيل : واستثنى السراويل في الخلاف والمنتهى والتذكرة فنفى الفدية فيه عند الضرورة ، واستدلّ له الشيخ بأصل البراءة مع خلوّ الأخبار والفتاوى عن ذكر فدائه ، وفيه أنّه روى في التهذيب في الصحيح : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ، إلّا أن يقول : أنّه عند الضرورة ينبغي له لبسه. ويضعّفه قوله : «ففعل ذلك ناسياً».

وفي الصحيح : عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ، فقال ـ عليه السلام ـ : لكلّ صنف منها فداءٌ ، لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه ، فإن تمّ كان هو الدليل انتهى [1]. وهو حسن.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٨ س٣٦.

قيل: وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك كان عليه شاة وإن كان مضطرّاً، لكن ينتفي التحريم في حقه، لأنّ الأصل في تروك الاحرام الفداء إلى أن يظهر السقوط، ولا دليل على سقوطه هنا، ولعموم الخبرين المتقدّمين، وفي الدليلين نظر، لعدم دليل على الأصل له ولا على ثبوته في مطلق المخيط، كما صرّح به جمع، والخبران في الثوب، ويمنع عمومه للخفّين والشمشك، وعن التهذيب والخلاف والتذكرة لا فديةَ إذا اضطرّ، لأصل البراءة، وتجويز اللبس في الصحيح من غير إيجاب فداء[1].

قيل: وجعلهما ابن حمزة ممّا فيه الدم المطلق الّذي جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختاراً[2].

ولم أقف له على دليل أيضاً.

واعلم أنّ قوله: ﴿ولو لبس عدة﴾ ثياب مثلاً ﴿في مكان﴾ واحد يتعلّق بالسابق، أي ويلزم الدم باللبس اختياراً أو اضطراراً مطلقاً ولو لبس عدّة في مكان، بلا خلاف إذا كان يلبس واحد وفي وقت واحد وإن اختلف أصناف الثياب، إلّا من الفاضل في المنتهى فيما إذا اختلف الأصناف، فجعل لكلّ صنف فداء[3]، وتبعه جماعة، للصحيح المتقدّم.

ولا ريب أنّه أحوط وإن كان في تعيّنه نظر، لقوّة احتماله، كعبارة الفاضل الإختصاص بصورة تعدّد اللبس، كما هو الغالب، وعبارته المحكيّة كالنّص في ذلك، ومحلّ خلاف إذا تعدّد اللبس وتعدّد الوقت، فعن

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٨ السطر الأخير.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤٠٩ س٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨١٢.

الشيخ[١] وجماعة ـ بل الأكثر، كما في المسالك[٢] ـ تعدّد الفداء بتعدّد الوقت.

خلافاً للماتن هنا وفي الشرائع، فجعل المناط في سقوط الكفّارة باللبس[٣] المتعدّد اتحاد المجلس، فتسقط معه وإن تعدّد اللبس والوقت.

ولا ريب في ضعفه، لعدم وضوح دليل عليه، بل مقتضى النّص تعدّدها بتعدّد اللبس، سواء اتحد المجلس، أو تعدّد، اختلف الملبوس صنفاً، أو اتحد، كما نقله في المسالك عن التذكرة واختاره[٤].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون كفر على الأوّل أم لا، وهو الأقوى. وسيأتي الكلام في المسألة مرّة أُخرى.

﴿و﴾ الخامس: ﴿حلق الرأس، وفيه شاة، أو إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، أو عشرة لكلّ مسكين مدّ أو صيام ثلاثة أيّام مختاراً﴾ كان في الحلق ﴿أو مضطراً﴾.

قيل: شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما في المنتهى والتذكرة، لكن من قبل الفاضلين إنّما ذكروا حلق الرأس. وعلى العموم فأمّا أقلّ مسمى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعاً، كما في المنتهى، أو نتف الابطين، مستثنى من هذا العموم، كما في الروضة البهيّة، فإنّ المراد من الحلق هنا والنتف في الإبطين مطلق الإزالة، كما في التذكرة وغيرها، وأمّا التكفير فللكتاب والسنّة والإجماع، إلّا في

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥١.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٦ س٢٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٦.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٦ س٢٥.

الصدقة فالأشهر في الرّواية والفتوى أنّها على ستّة مساكين لكلّ منهم مدّان[١].

أقول: وهو الأقوى، لتعدد الرواية به، مع صحّة بعضها وصراحتها، وفي الغنية نفي الخلاف[٢] عنه، لكنّه لم يصرّح بمدّ ولا مدّين.

خلافاً للفاضلين في الشرائع[٣] والقواعد[٤] وغيرهما فقال: إطعام عشرة لكلّ مدّ، وفاقاً لابن حمزة[٥]، وللخبر[٦].

وفيه ضعف سنداً ومتناً ودلالة، لعدم تصريح فيه بالمدّ له، وإنّما غايته الإشباع، وهو أعمّ منه، ولكنّه الغالب، فليحمل عليه.

وضعف السند لعلّه عندهم مجبور بالشهرة، كما حكاها شيخنا في المسالك.

فقال: الأوّل ـ مشيراً إليه ـ هو المشهور، والثاني ـ وأشار به إلى المختار ـ مروي في الصحيح، ولا يبعد القول بالتخيير[٧].

أقول: كما هو خيرة الماتن هنا والشهيد في الدروس[٨] والشيخ في التهذيبين[٩]

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٠ س١٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٦.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ س٢٣.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج في الكفارات ص١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٦.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س٣٢.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٢.

(٩) تهذيب الاحكام: كتاب الحجّ ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ج٥ ص٣٣٤ ذيل الحديث ٦١، والاستبصار: كتاب الحج ب١٢٢ في ما يجب على من حلق رأسه ج٢ ص١٩٦ ذيل الحديث ٢.

ويحيى بن السعيد في الجامع[١] ، ولكنّهما لم يذكرا المدّ، بل الإشباع ، لكن المرجع -بناءً على ما عرفت من الغالب- واحد.

وفي الشهرة الجابرة نظر ، والمنقولة معارضة بالمثل ، بل واكثر ، فقد ادّعاها على المختار جماعة منهم زيادة على من مرّ السيّد في المدارك[٢].

هذا مضافاً الى التعدد والصراحة ، ولذا احتاط به الفاضل في المختلف.

ومنه يظهر ضعف ما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] من الإحتياط بالعشر.

وهنا قول آخر عن الشيخين في المقنعة والمبسوط[٥] والسرائر[٦] من ستة أمداد لستة. ولم أعرف مستنده ، إلّا مرسل الفقيه الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر وروي مدّ من تمر[٧]. وهو معارض بمثله ، بل وأصحّ وأكثر.

هذا والمحكي عن المقنعة في التهذيب لكلّ مسكين مدّان[٨].

قيل: واقتصر سلّار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعليه دم ، وفي النزهة أن التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى ، وإن حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير ، وهو قويّ ، لاختصاص نصوصه بذلك

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٥.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٨.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠.

(٥) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٤ ، والمبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠.

(٦) السرائر: كتاب الحج في موجباته ج١ ص٥٥٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: في المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً ح٢٦٩٧ ج٢ ص٣٥٨.

(٨) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ج٥ ص٣٣٣.

مع الصحيحين[١] ، ومن نتف إبطه ، أو قلم أظفاره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة[٢] ، انتهى.

وإلى ما قوّاه مال في المدارك ، مُعلّلاً بما ذكره ، إلّا أنّ فيه : لكن قال في المنتهى : أنّ التّخير في هذه الكفّارة لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع[٣].

أقول : وظاهره الإجماع ، فيكفي في التعدّي ، ويصرف إليه الصحيح الآمر بالشاة مع العمد ، بحمله على الوجوب المطلق ، الجامع للوجوب المخيّر.

﴿ وفي نتف الابطين ﴾ معاً وهو السادس ﴿ شاة ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ﴾ للصحيح في الأوّل : إذا نتف الرّجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم شاة[٤].

وللخبر في الثاني : في محرم نتف ابطه قال : يطعم ثلاثة مساكين[٥].

ولا خلاف فيها أجده ، إلّا من بعض المتأخّرين في الثاني ، لضعف الخبر سنداً ، ومعارضة ببعض الصحاح المتقدّمة ان من نتف ابطه متعمداً فعليه دم شاة[٦].

وفيه نظر ، فإنّ الضعف منجبر بالعمل ، سيّما من نحو ابن زهرة[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ و٤ ج٩ ص٢٨٩ و٢٩٠.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٠ س١٦.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٢.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٢.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٩.

والحلّي[١] ممّن لا يعمل بأخبار الآحاد الصحيحة فضلاً عن الضعيفة إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

فيترجّح الرواية على الصحيحة ، سيّما مع اعتضادها بمفهوم الصحيحة الأُولى المشترطة في لزوم الشاة نتف الإبطين معاً ، ومقتضاه عدم لزومها بنتف أحدهما.

فلا وجه لايجابها له أيضاً إلّا ما في الذخيرة من عدم العبرة بهذا المفهوم ، لورود الشرط مورد الغالب ، إذ الغالب في نتف الإبطين نتفهما معاً[٢].

وهو حسن ، إلّا أنّ الغلبة ، كما تدفع أثر المفهوم كذا تدفع أثر الإطلاق وتمنع رجوعه الى العموم لغير الغالب.

ولا ريب أنّ الموجود في الصحيح الموجب للشاة بنتف الابطة ليس إلّا نتف الابطة ، وهو وإن كان مطلقاً يصدق على نتف الابط الواحدة ، إلّا أنّه لما كان الغالب من أفراده ـ كما هو الفرض نتفهما معاً ـ تعيّن الحمل عليه دون نتف الإبط الواحدة ، فلا داعي لإيجاب الشاة فيه من جهة الرواية ولا من غيرها.

وهذا الوجه وان جرى في الرواية الضعيفة أيضاً فيخالف الإجماع والصحيحين الصريحين في إيجاب الشّاة بنتف الإبطين ، إلّا أنّه لا ضير في ذلك بعد الإجماع على لزوم شيء في نتف الابطة الواحدة أمّا الاطعام أو الشاة ، ولا دليل على الثاني ، مع مخالفته لأصالة البراءة ، فتعيّن الأوّل.

ويمكن جعل هذا الإجماع قرينة على رجوع الإطلاق في الرواية إلى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجويزاً ، وهما شائعان. ولا بأس في المصير

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٥.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٦٢٣ س٢١.

إليهما بعد تعذّر الحقيقة.

وألحق جماعة بنتف الابطين حلقهما[١] ، وكذا بنتف الابطة الواحدة. وعلى هذا فيكون الحكم مستثنى ممّا قدّمنا من أنّ في إزالة الشعر الشاة أو الاطعام أو الصيام ، كما قدّمناه.

والأقرب أنّ بعض الابط ليس ككلّه ، للأصل وإرشاد الفرق بين الواحدة منهما والإثنتين.

﴿ولو مسّ لحيته أو رأسه فسقط من شعره﴾ شيء ﴿تصدّق بكفّ من طعام﴾ أو كفّ من سويق ، كما في الصحيح[٢] ، وعليه الأكثر ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع[٣] ، والشيء يعمّ شعرة وأكثر.

قيل: وأطلق المرتضى والديلمي سقوط شيء من شعره بفعله ، من غير تخصيص بشعر اللحية والرأس[٤].

أقول: وهو الوجه ، لعموم بعض ما سيأتي من الصحيح.

وفي النّهاية والمبسوط كفّ أو كفّان[٥] ، للخبر: إذا مسّ لحيته فوقع منها شعر ، قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين[٦].

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٢ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص١٤٥ س٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٩٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨١٦ س٧ ، ولم يذكر الاجماع صريحاً ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٥٤ س١٩ ، ولم يذكر الاجماع صريحاً.

(٤) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٠ س٢١.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب٦ في ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٩ ، والمبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٩.

وفي الوسيلة[١] والمهذب[٢] كفّان أخذاً بالأكثر واحتياطاً في المقنع إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كفّين من طعام[٣].

وهو كما ترى يحتمل معنيين.

وفي الجامع صدقة[٤] للصحيح: يطعم شيئاً[٥]. وقريب منه آخر: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده[٦].

والخبر: سأله أنّه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به، فإنّ تمرة خير من شعرة[٧].

أقول: وأصحّ هذه الأقوال هو الأوّل، الّذي عليه الأكثر، إذ لا دليل على الأقوال الأُخر، سوى ما ذكر من الأخبار.

وإرجاعها إلى الصحيح ممكن، بحمل صحاحها وغيرها المطلقة على المقيّد، وما تضمّن منها الكفّين على الإستحباب، لتصريحه أيضاً بجواز الكفّ.

والتزام الكفّين بعد ذلك لا وجه له، إلّا احتمال كون الترديد من الراوي فيحمل، فيجب الأخذ بالمتيقّن.

---

(١) الوسيلة: كتاب الحج في الكفارات ص١٧١.

(٢) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة ج١ ص٢٢٦.

(٣) المقنع: كتاب الحج ص٧٥.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٩ ج٩ ص٣٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٩٩.

وفيه نظر، لمخالفة الإحتمال الظاهر، مع أنّ الصحيح المتقدّم للأكثر يرفع الإجمال، فلا وجه للإحتياط.

وهنا أخبار أُخر دالّة على أنّه لا شيء، لكنّها مع ضعفها وشذوذها محمولة على نفي المؤاخذة دون الكفّارة.

﴿ولو كان﴾ سقوط الشعر ﴿بسبب﴾ المسّ لـ﴿الوضوء للصلاة﴾ أو غيرها ﴿فلا كفّارة﴾ واجبة، وفاقاً للأكثر، للصحيح: عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جَعَلَ عليكم في الدين من حَرَجٍ(١).

وليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلاة، كما في المتن، بل هو مطلق يعمّ الوضوء لها ولغيرها، بل التعليل فيه يقتضي عموم الحكم له وللغسل، كما في الدروس(٢)، تبعاً لجملة من القدماء، كالخلاف(٣) والمبسوط(٤) والغنية(٥) والسرائر(٦) وغيرها. ولا بأس به، بل ولا بالتيمم وإزالة النجاسة، كما في المسالك(٧) وغيره.

قيل: وأطلق الصّدوق والمرتضى والديلمي التكفير من غير استثناء، ونصّ المفيد على أنّ من أسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه كفّ من طعام، ولم يتعرّض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ ص٢٩٩.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٢.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٠٧ ج٢ ص٣١٤.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س١٠.

(٦) السرائر: كتاب الحج في ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٤.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س٣٣.

شاة ، وكذا قال الديلمي ، وكأنّهما ألحقاه بالحلق[١].

أقول : ولا ريب في ضعفه.

﴿ و ﴾ السابع : ﴿ التظليل سائراً ﴾ و ﴿ فيه شاة ﴾ كما هنا وفي الشرائع[٢] والقواعد[٣] وغيرها ، وعن الكافي[٤] والغنية[٥] والمهذّب[٦] والجامع[٧] ، لكن في الأوّلين تظليل المحمل وان على المختار لكلّ يوم شاة ، وعلى المضطرّ لجملة الأيّام ، وعن المقنعة[٨] وجمل العلم والعمل[٩] والمراسم[١٠] والنهاية[١١] والمبسوط[١٢] والوسيلة[١٣] والسرائر[١٤] دم.

والأخبار بكلّ من الدم والشاة كثيرة ، ولكن أكثرها تضمن الشاة ، وهي صحاح. وبها يقيّد الدم المطلق في الصحيح وغيره حمل المطلق على المقيّد ، سيّما وأنّها الظاهر منه عند الإطلاق.

---

(١) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٠ س٣٠.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٧.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ السطر الأخير.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٣.

(٦) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة ج١ ص٢٢٤.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٤.

(٨) المقنعة: كتاب الحج ب٢٨ في الكفارة عن خطأ المحرم ص٤٣٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج ج٣ ص٧٠.

(١٠) المراسم: كتاب الحج في احكام الخطأ ص١٢١.

(١١) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب٦ في ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٤٩٨.

(١٢) المبسوط: كتاب الحج في ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣٢١.

(١٣) الوسيلة: كتاب الحج في الكفارات ص١٦٨.

(١٤) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٣.

وعلى جميع ذلك يقيّد ما أُطلق فيه الفداء ، كالصحاح[١].

أو الكفّارة ، كما في صحيح علي بن جعفر سألت أخي -عليه السلام- أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم ، وعليك الكفّارة ، قال -أيّ الراوي عن علي بن جعفر -عليه السلام-: فرأيت علياً -أي علي بن جعفر ، كما فهمه الأكثر- إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[٢].

لكن فعل علي بن جعفر ربما يكشف عن فهمه من الكفّارة البدنة ، أو ما يعمّها وغيرها ، وحمله جماعة من الأصحاب على الإستحباب[٣].

والأحوط الشاة ، للأمر بها في الصحاح[٤] ، مع تفسير الفداء بها في الصحيح[٥].

وفعل علي بن جعفر قضيّة في واقعة لا حجّة فيها ، سيّما وأن فعل مثله. وكذا فهمه ليس بحجّة ، سيّما في مقابلة الأخبار المعتبرة.

ثمّ الأخبار جملةً مختصّة بحال الضرورة ، كعبائر جملة من القدماء المحكيّة ، فلا يمكن التعدية إلى الأخبار بالإجماع ولا بالأولويّة ، لما مرّ في بحث الصيد ، وقد عرفته ، وظاهرها عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر التظليل في النسك الواحد من الحجّ أو العمرة ، وبه صرّح جماعة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ج٩ ص٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢ ج٩ ص٢٨٧.

(٣) منهم الحر العاملي في وسائله: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ذيل الحديث ٢ ج٩ ص٢٨٧ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١٥ ص٤٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ج٩ ص٢٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الأحرام ح٥ ج٩ ص٢٨٧.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٣ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٦٢٣ س٢٧.

وأصرح منها على ذلك دلالة الصحيح: جُعلت فداك إنّه يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس؟ فقال: ظل وارق دماً، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة، قلت: انّا نحرم وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ؟ قال: فارق دمين[(١)].

وموردها أجمع ـ كما ترى ـ المعذور.

وألحق به جماعة المختار فلم يكرّروا عليه بتكرير التظليل في النسك الواحد الكفّارة كالمضطرّ[(٢)].

ولا ريب فيه، للأصل، بل مقتضاه عدم لزوم التكفير في حقّه من أصله، لكن ظاهر الأصحاب عدم القول بالفرق بينهما في ذلك، بل مرّ عن الحلبيّين أنّهما زادا عليه الكفّارة، فجعلا عليه لكلّ يوم شاة.

ولكن لم نجد مستنداً لهما في ذلك، مع ندرته، كالمحكي عن المقنع من أنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، للخبر[(٣)].

وعن العماني من إلحاق التظليل بالحلق لأذى، فلا يتعيّن الشاة، بل يتخيّر بينها وبين أخويها[(٤)]، لآخر[(٥)].

وفي الخبرين ضعف سنداً ومكافأةً لما قدّمناه من الأدلّة من وجوه شتّى.

﴿وكذا﴾ تجب شاة ﴿في تغطية الرأس﴾ للرجل ﴿ولو بالطين أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٨.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص١٤٥ س٣٦، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٣، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في باقي المحظورات ص٦٢٣ س٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٨ ج٩ ص٢٨٨.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص٢٨٥ س٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٧.

الإغتماس﴾ يعني الإرتماس في الماء﴿ أو حمل ما يستره ﴾ كما هنا وفي الشرائع[١] والقواعد[٢] والإرشاد[٣] وغيرها ، وفي المدارك والذخيرة أنّه مقطوع بين الأصحاب[٤] ، وفيهما وفي غيرهما عن المنتهى أنّه لا خلاف فيه ، ونقل عن المبسوط[٥] والتذكرة أيضاً[٦] ، وفي الغنية الإجماع صريحاً[٧].

وهو الحجّة المعتضدة بعموم ما مرّ من الصحيح: «من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمداً فعليه شاة» ، لشموله للثوب الساتر للرأس ، ويلحق به غيره ، لعدم القائل بالفرق.

وعن الخلاف ما يدلّ على وجود رواية بذلك فإنّه قال: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء ، دليلنا ما روي: فيمن غطى رأسه أنّ عليه الفدية[٨].

لكن لم نجد الرواية ، وبه صرّح جماعة ، فهي إذن مرسلة ، ومع ذلك فلا دلالة فيها على الشاة.

فإذاً العُمدة في الدلالة هو الإجماع ، كما عرفته في عبائر الجماعة ، مع عدم ظهور مخالف فيه لنا أيضاً بالكليّة.

وفي الغنية ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً ، وذكر أنّ على

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٧.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٩٩ السطر الأخير.

(٣) إرشاد الاذهان: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٢٣.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٤ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٦٢٣ س٣٢.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٣٦ س٣٣.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٣.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٨٢ ج٢ ص٢٩٩.

المختار لكلّ يوم شاة مدّعياً الإجماع[١] ، ونحوه عن الحلبيّ[٢] ، فإن تمّ الإجماع ، وإلّا فالأصل يقتضي العدم.

والظاهر عدم الاجماع على التكرّر لكلّ يوم وإن ادّعاه ، إذ لم نره إلّا في عبارته والحلبيّ فيما حكي.

وفي الدروس الأقرب عدم التكرر بتكرر تغطيته ، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعدّدت ولا يتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً[٣] ، ووافقه الشهيد الثاني في جميع ذلك ، إلّا أنّه حكم بعدم التكرّر لو اتّحد المجلس[٤].

ولا ريب أن ما ذكراه من التكرّر أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر ، للأصل ، وفقد الإجماع على ما ذكراه ، وكذا النّص ، وإلى هذا يميل جمع[٥]. وهذا هو الثامن.

﴿ و ﴾ التاسع : ﴿ الجدال ، ولا كفّارة فيما دون الثلاث ﴾ مرّات منه إذا كان فيها ﴿ صادقاً ، وفي الثلاث منه ﴾ كذلك ﴿ شاة ﴾ على المشهور ، بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف يعتد به ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، الدالّة على الحكمين منطوقاً في أحدهما[٦] ، ومفهوماً في الآخر[٧].

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س٣.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٦.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص١٤٥ س٣٩.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٤ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في كفارات الاحرام ص٦٢٣ س٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٨ ج٩ ص٢٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٨٠.

لكنّها مختلفة في تقييد الثلاث بالمتتابعات في مقام واحد ، كما في أكثرها[١] ، أو إطلاقها[٢] ، أو خلوّها عنه ، كما في الصحيح وغيره[٣].

ومقتضى الأُصول في الجمع بينهما وجوب حمل مطلقها على مقيّدها ، كما يميل إليه بعض المتأخّرين ، حاكياً له عن العماني[٤]. ولا بأس به إن لم ينعقد الإجماع على خلافه ، ولكن الظاهر انعقاده ، لشذوذ قول العماني وندوره ، مع أنّ إطلاق كلامه المحكي يعمّ الصادق والكاذب ، والنصوص المزبورة مصرّحة بخلافه ، واختصاصه بالأوّل دون الثاني.

وإن اختلفت في بيان ما يجب فيه فالنصوص المقيّدة على هذا التقدير لا قائل بها ، وقول العماني لم نجد له دليلاً على إطلاقه.

فإذن المتّجه ما عليه الأكثر ، ويتعيّن القول به.

وأمّا ما ورد بأنّ من جادل وهو صادق فلا شيء عليه[٥] فمحمول على ما دون الثلاث ، حملاً للمطلق على المقيّد ، مع أنّه المتبادر من المطلق.

أو على ما لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ له أو نفي باطل ، ففي الدروس أنّ الأقرب جوازه وانتفاء الكفّارة فيه[٦] ، وتبعه جماعة من المتأخّرين.

أو على ما إذا كان في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ، كما عن الاسكافي[٧] والفاضل[٨] ، ولا دليل يعتدّ به على شيء من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٣ و٤ و٥ ج٩ ص٢٨٠ و٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ و٦ و٧ ج٩ ص٢٨٠ و٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ و٩ ج٩ ص٢٨٠ و٢٨٢.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٨ ج٩ ص٢٨١.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٦.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٧١ س٧.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٧١ س٨.

هذين القولين ، فيتعيّن الأوّل ، عملاً بإطلاق الأدلّة والفتاوى.

ثمّ إنّ إطلاقهما بنفي الشيء والكفّارة فيما دون الثلاث يعمّ الدم وغيره حتّى الإستغفار.

خلافاً للمحكي عن الشيخين وغيرهما فأوجبوا الإستغفار ، قيل : لعموم الكتاب والسنّة (١).

وهو حسن لولا ظهور بعض الأخبار بأنّه لا جدال بالواحدة الصادقة أو الثنتين (٢).

ففي الصحيح : إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهريقه ، ويتصدّق به ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهريقه ، ويتصدّق به ، الخبر (٣). ونحوه غيره (٤).

ولكن الإستغفار أحوط إن لم نقل بكونه المتعيّن ، بناءً على أنّ الظاهر أنّه لا خلاف في صدق الجدال بالمرة مثلاً حقيقة ، كما هو ظاهر كثير من الأخبار أيضاً ، فيتحقّق به ذنب ، وكفّارته الإستغفار بلا خلاف.

ولا ينافيه إطلاقهم نفي الكفّارة فيما دون الثلاث هنا ، لأنّ الظاهر أنّ مرادهم من الكفّارة في أمثال المقام ما عدا الإستغفار ﴿وفي المرّة﴾ من الجدال كذباً ﴿شاة ، وفي المرّتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة﴾ على الأشهر بل لا خلاف فيه يعتدّ به يظهر. ولا إشكال في الأوّل لما مرّ من الصحيح ، ونحوه الموثّق وغيره ، فإنّها صريحة فيه.

وأمّا الأخيران فيشكل الحكم فيهما ، لعدم وضوح دليلهما ، مع أنّ في

---

(١) حكاه وقاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١١ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٨ ج٩ ص٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٨١.

الصحيح إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطئ بقرة[١] .

ومقتضاه وجوب البقرة في الزائد على المرّتين. ونحوه آخر[٢]. ومال الى العمل بهما في المدارك .

فقال: وينبغي العمل بهما لصحّة سندهما ووضوح دلالتهما[٣]. وهو حسن إن وجد القائل بهما ، وإلّا فشاذّان يجب طرحهما.

مع أنّه يمكن الإستدلال للمشهور في البقرة بما رواه العيّاشي في تفسيره ـ كما في الوسائل ـ: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ـ عليه السلام ـ قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة[٤] ، الحديث.

وخروج صدره عن الحجيّة بالإجماع من وجهين لا يوجب خروج الباقي عنها ، كما قرّر في محلّه وهو صريح في وجوب البقرة في المرّتين من الجدال كذباً.

وفي البدنة بالصحيح أو الموثّق: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور[٥].

وهو وإن كان مطلقاً يشمل المرّة الأُولى والثانية ، لكنّهما مخرجتان عنه بالأخبار المتقدمة ، فيتعيّن تقييده بالمرّة الثالثة ، وهو أولى من حمله على

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ ص٢٨١.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١٠ ج٩ ص٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٩ ج٩ ص٢٨٢.

الإستحباب ، كما مرّ غير مرّة.

هذا مع تأيّد الحكم فيهما ، بل في جملة الأحكام المتقدّمة في الجدال بأقسامه بالرضوي -فيما حكي- وفيه: واتق في إحرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الّذي نهى الله سبحانه -إلى أن قال-: فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة[١].

فإذن المشهور في غاية القوّة.

وعليه ، فإنّما تجب البقرة بالمرّتين والبدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق ، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة.

والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التكفير ، فللمرّة شاة ، وللمرّتين بقرة ، وللثلاث بدنة ، وبذلك أيضاً صرّح جماعة من غير خلاف بينهم أجده.

واعلم أنّ ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفّارة في غير ما مرّ ، لقوله: ﴿وقيل: في﴾ استعمال ﴿الدهن الطيب﴾ أي الّذي فيه طيب ﴿شاة﴾ والقائل الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والخلاف نافياً عنه الخلاف[٤] ، كما مرّ في كفّارة الطيب ، والسرائر[٥] ، والفاضل مدّعياً عليه في المنتهى على

---

(١) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢١٧.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب٦ في ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٥٠٠.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠ و٣٥٣.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٩٠ ج٢ ص٣٠٣.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم عن جناياته ج١ ص٥٥٥.

لزوم الفدية فيه الإجماع[١] ، وتبعهم جماعة من غير خلاف فيه بينهم -بل مطلقاً- أجده ، إلّا من الماتن هنا في الشرائع[٢] والكتاب ، مع أنّه أوجبها في بحث كفّارة الطيب وهو الوجه للإجماع المنقول الّذي هو العمدة في إيجابها في الطيب مطلقاً فإنّه شامل لما نحن فيه ، بل إجماع الخلاف صريح فيه.

مضافاً إلى تأيّده بالصحيح المقطوع : في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج ، فقال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه[٣].

وإن كان في الإستدلال به نظر ، لأنّه مقطوع لا مضمر -كما قيل[٤]- ينجبر بعمل الأكثر ، مع أخصّيته من المدّعى ، واشتماله على وجوب الكفّارة على الجاهل ، مع إتفاق الأصحاب والأخبار على أنّه لا كفّارة عليه إلّا في الصيد خاصّة ، كما يأتي ، ومضى الإشارة إليه مراراً.

ولا فرق بين استعماله اختياراً واضطراراً ، كما عن الأوّلين.

خلافاً للمحكي عن ابن سعيد ، فإنّما أوجب الدّم باستعماله اختياراً[٥].

﴿ وكذا قيل : في قلع الضرس ﴾ يجب به شاة والقائل الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧] والقاضي في المهذّب[٨] والحلبي[٩]

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٧٨٧ س٥.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨٥.

(٤) قاله السيد السند في مداركه: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٨.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٤.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب٦ في ما يجب على المحرم من الكفارة ج١ ص٥٠٠.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في ما يلزم المحرم من الكفارة ج١ ص٣٥٠.

(٨) المهذّب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارات ج١ ص٢٢٤.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٤.

والجامع[١]، كما حكي، لكن الأخير خصّه بالإختيار، للمرسل: محرم قلع ضرسه، فكتب -عليه السلام-: يهريق دماً[٢].

خلافاً لأكثر المتأخّرين فردّوه، لضعف السند، والدّلالة باحتمال أن يكون قد ادمي، كما هو الغالب، ويكون الدم لأجله.

قيل: وقد قيل: في الادماء شاة، وفي الكافي فيه طعام مسكين، وفي الغنية مدّ من طعام، والمعنى واحد[٣].

أقول: وهو الوجه، وإن كان الوجوب أحوط، سيّما مع دعوى بعضهم إشتهاره بين الأصحاب.

وهنا ﴿مسائل ثلاث﴾.

﴿الأولى: في قلع شجرة الحرم الإثم﴾ في جميع أقسامه ﴿عدا ما استثني﴾ ممّا مرّ ذكره في بحث تروك الإحرام، مع الدليل على كلّ من حكمي المستثنى منه والمستثنى.

والحكم الأوّل مطلقاً ﴿سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها﴾ كما صرّح به جماعة من غير خلاف بينهم أجده، للصحيح: عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ قال: يحرم أصلها لمكان فرعها[٤].

وظاهر المتن هنا وفي الشرائع أنّه لا كفّارة فيه أصلاً[٥]، كما عن ظاهر الحلّي[٦]، أو تردّده فيها.

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب كفارات محظور الاحرام ص١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٣٠٢.

(٣) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٢ س٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩٠ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧٧.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٢٩٧.

(٦) السرائر: كتاب الحج في موجبات الاحرام ج١ ص٥٥٤.

وهو ضعيف جدّاً ، لما ستقف عليه إن شاء الله ، مع أنّ المشهور الّذي كاد أن **يكون** إجماعاً ثبوتها في الجملة ، وإن اختلفوا في بيانها ، فالإسكافي على أنّها قيمتها وثمنها مطلقاً[(١)] ، واختاره الفاضل في المختلف[(٢)] ، للموثّق[(٣)].

وروي في الفقيه بسند حسن ، بل صحيح: عن الرّجل يقطع من الأراك الّذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به[(٤)].

وقريب منه الصحيح المروي في الفقيه: عن الأراك يكون في الحرم فاقطعهُ ، قال: عليك فداؤه[(٥)].

وفيه: أنّ الفداء أعمّ من الثمن.

فلا ينافي القول بوجوب البقرة مطلقاً ، أو مع الشاة على التفصيل الآتي ، ومع ذلك فمورده كالسابق إنّما هو القطع من الأراك الظاهر في قطع بعض أغصانه ، لا قلع أصله ، الّذي هو المتنازع فيه.

ولا تلازم بينهما ، لمصير الأكثر ـ كما سيظهر ـ إلى الفرق بينهما ، بإثبات الثمن في الأوّلين ، كما في الخبرين.

والبقرة أو الشاة في الثاني ، وهذا القول كسابقه ضعيف.

﴿وقيل: فيها﴾ أي في قلعها ﴿بقرة﴾ والقائل القاضي وأطلق ، فلم

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في باقي المحظورات ج٤ ص١٧٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في باقي المحظورات ج٤ ص١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٣٠١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ح٢٣٤٥ ج٢ ص٢٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ح٢٣٤٨ ج٢ ص٢٥٦.

يفصّل بين الصغيرة والكبيرة[١]، للمرسل: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين[٢].

وردّ بضعف السند، ومتروكيّة الظاهر[٣].

وفيه نظر، لأنّ الإرسال إنّما هو بقول الراوي الثقة «روى أصحابنا» بصيغة الجمع المضاف المفيد للعموم، ومثله يلحق بالصحيح على الصحيح، مع أنّه منجبر بشهرة العمل به في الجملة، مع نقل الاجماع عليه، كما ستعرفه.

ومتروكيّة الظاهر أنّه إنّما هو من حيث دلالته على المنع عن قلع الرّجل الشجر في داره، مع أنّه كما سبق من جملة ما استثني، وقد مرّ الكلام فيه.

وأنّ القدر الثابت منه إنّما هو استثناء ما غرسه الإنسان وأنبته، سواء كان في ملكه، أو غيره، أو ما نبت في ملكه بعد ملكيّته.

والخبر هنا ليس نصّاً فيهما، فيحتمل التقييد بغيرهما، والعام المخصّص والمطلق المقيّد حجّة في الباقي.

فهذا القول متوجه لولا الإجماع المنقول على التفصيل الآتي، المؤيّد بغيره.

﴿ وقيل: في الصغيرة ﴾ منها ﴿ شاة، وفي الكبيرة بقرة ﴾ وفي الأغصان القيمة، والقائل الشيخ وجماعة، كما في المدارك[٤] وغيره، بل في

---

(١) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفارة ج١ ص٢٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٣٠١.
(٣) وهو السيد السند في مداركه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٧.
(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٤٧.

شرح القواعد للمحقّق الثاني[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] أنّ عليه الشهرة، وفي الخلاف الإجماع عليه[٤].

ولا يخلو عن قوّة، للإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المتأخّرة، الظاهرة والمطلقة، المحكيّة في عبائر هؤلاء الأجلّة.

المؤيد زيادة على ذلك بما روي عن ابن عباس أنّه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزنة شاة[٥]؛ مضافاً إلى الرواية السابقة بالبقرة وإن أطلقها، لكنّها مقيّدة بالكبيرة، جمعاً بين الأدلّة.

وأمّا الأغصان فقد مرّ من الأخبار المعتبرة ما يدلّ على أنّ فيها القيمة. فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والعادة، والمتوسطة والمشكوك في صغرها وكبرها شاة، لأصالة البراءة. ويحتمل الإلحاق بالكبيرة إحتياطاً من باب المقدمة. فتأمّل.

﴿ الثانية: لو تكرّر الوطئ ﴾ الموجب للكفّارة ﴿ تكرّرت ﴾ مطلقاً ﴿ الكفّارة ﴾ على الأظهر الأشهر بين الطائفة على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة، بل عليه الإجماع في صريح الإنتصار[٦] والغنية[٧]، وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة، وكفّر عن الأوّل أم لا.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج٣ ص٣٥٩.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في باقي المحظورات ج١ ص١٤٦ س٤.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٣٦١.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٢٨١ ج٢ ص٤٠٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الانتصار: كتاب الحج ص١٠١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٤ س٣٥.

وهو الحجّة المؤيّدة بعموم النّص الموجبة للكفّارة ؛ مضافاً إلى الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع ، لعدم ظهور مخالف عدا الشيخ في الخلاف[1] وابن حمزة[2] ، فقيّد الأوّل بما إذا تكرّر بعد تخلّل التكفير دون غيره ، والثاني بما إذا كان غير مفسد للحجّ وتكرّر بدفعات دون المفسد والمتكرّر دفعة ، وقوّاه الفاضل في المختلف[3].

وحجتهما غير واضحة ، عدا ما في المختلف ، لقوله: من أنّ الأصل براءة الذمّة[4].

قيل: يعني أنّ النّصوص إنّما أفادت على المجامع بدنة ، وهو أعمّ من المجامع مرّة ومرّات ، وأُيّد بأنّها أفادت أنّ الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والإتمام والحجّ من قابل ، وبين أن الأُمور الثلاثة إنّما تترتب على الجماع الأوّل ، فالقول بترتب البدنة خاصّة على كلّ جماع دون الباقين تحكم. وفيه أنّ القائل بتكرّر البدنة لا ينفي ترتب الباقين ، لكنّه يقول لا يتصوّر فيهما التكرار ، وإلّا فهما أيضاً مترتّبان على كلّ جماع كالبدنة. نعم يحتمل البدنة أن يكون مثلهما في أن تكون واحدة تترتب على الجماع مرّة ومرّات[5] ، انتهى.

والاجود الجواب عنه أوّلاً: بالإجماع المنقول ، الّذي هو في حكم النّص الصحيح المؤيّد بما عرفته ، مع أنّه في الخلاف قبيل تلك الفتوى أفتى

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٢٠٤ ج٢ ص٣٦٧.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في الكفارات ص١٦٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في باقي المحظورات ج٤ ص١٧٨.

(٤) المختلف: كتاب الحج في باقي المحظورات ج٤ ص١٧٨.

(٥) قاله الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٢ س٣٨.

بالتكرار مطلقاً ، كما عليه من عداه.

وثانياً: بأنّ ما ذكره على تقدير تماميّته ينفي التكرّر مطلقاً ، كفر عن الأوّل أم لا. فالتفصيل بينهما غير متوجه على كلّ تقدير.

واعلم أنّه يتحقق التكرّر بتكرّر الإيلاج والنزع مطلقاً ، كما في عبائر جمع ، واستند بعضهم الى العرف[1].

وفي إطلاق الصدق العرفي بذلك نظر ، فإنّ من كرّر الأمرين بامرأة واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه في العرف أنّه جامعها مراراً كثيرة ، بل يقال: إنّه جامعها مرّة.

نعم لو تعدّد الموطوءة أو الحالات أمكن فيه ذلك. ولعل هذا هو الوجه في نفي ابن حمزة الكفّارة عن المتكرّر دفعة.

وأمّا نفيه لها عن المفسد للحجّ فلما مرّ من التأييد في توجيه الخلاف ، ومرجعه إلى منع عموم ما يدلّ على وجوب الكفّارة لمثله ، لاختصاص النّص المثبت لها فيه بما يترتّب عليه الأمور الثلاثة حقيقة ، وهي لا تترتّب إلّا على الأوّل منه ، فالثاني مثلاً غير داخل فيه.

فهذا القول في غاية المتانة لولا الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة.

إلّا أنّ شمولها لمثل تكرّر الإيلاج والنزع دفعة بالموطوءة الواحدة في حالة واحدة محل مناقشة ، لما مرّ من المنع عن صدق التكرار العرفي الّذي يجب صرف الإطلاقات فتوى ونصّاً إليه ، بل الإطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها مرة ، الغالب فيها الّذي ينصرف إليه بحكم العادة والغلبة نكرّر الأمرين فيه مراراً عديدة ، وإن أمكن فرض وقوعها مرّة ، ومع ذلك حكم فيها بوجوب

---

(١) الظاهر أنّه هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في باقي محظورات الاحرام ج٨ ص٤٥٣.

البدنة مثلاً مرّة.

فالوجه عدم تكرّر الكفّارة في هذه الصورة ، لا لمنع الحكم ، بل لمنع تكرّر الموضوع والسبب عرفاً ، فليس فيه مخالفة للإجماعات المزبورة بوجه.

﴿ ولو تكرّر اللبس فإن اتحد ﴾ المجلس ﴿ لم يتكرّر ﴾ عند المصنّف مطلقاً ، سواء اتحد الوقت أيضاً أو تعدّد ، كما مرّ.

وفيه نظر ، بل الوجه ما مرّ من التكرّر بتكرّر اللبس ، سواء اتّحد المجلس أو تعدّد ، اختلف الملبوس صنفاً أو اتحد ، كفر عن الأوّل أم لا. ووجهه ـ مع إشباع الكلام في المسألة ـ قد مرّ.

﴿ وكذا لو تكرّر الطيب ويتكرّر ﴾ الكفّارة فيهما ﴿ مع اختلاف المجلس ﴾ ولا مع وحدته عند المصنّف ، ويتبدّل المجلس بالوقت عند غيره. وهو الوجه ، كما مرّ.

وعن الخلاف نفي الخلاف عنه ، حيث ذكر تكرّر الكفّارة بتكرّر اللبس والطيب إذا فعل ثمّ صبر ساعة وهكذا ، كفر عن الأوّل أم لا. واستدلّ بأنّه لا خلاف أنّه يلزمه بكلّ لبسة كفّارة ، فمن ادّعى تداخلها فعليه الدلالة[1].

واعلم أنّ الماتن لم يذكر الأسباب الأُخر هل يتكرّر الكفّارة فيها بتكرّرها أم لا ؟ وهو ممّا ينبغي تحقيقه في المقام ، ويحمل الكلام فيه بنحو يوافق الأصل والدليل ما أشار إليه بعض الأعلام.

فقال : ولو تعددت الأسباب مختلفة ، كالصيد والوطئ والطيب واللبس تعددت الكفّارة اتفاقاً ، اتحد الوقت أو اختلف ، كفر عن السابق أو لا ، لوجود المقتضي وانتفاء المسقط. ولو تكرّر سبب واحد ، فإن كان إتلافاً متضمّناً للمثل أو القيمة تعدّدت بحسبه اتفاقاً ، لأنّ المثل إنّما يتحقق

---

(١) الخلاف : كتاب الحج م٨٣ ج٢ ص٢٩٩.

بذلك ، وإلّا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين ، ووقت أو وقتين.

مثل الوطئ فإنّه يتعدد بتعدد الإيلاج حقيقة عرفاً وشرعاً ، تعددت الكفّارة أيضاً بتعدده ولو في مجلس واحد. وكذا اللبس إذا لبس ثياباً واحداً أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع. وكذا التطيب إذا فعل مرّة بعد أُخرى ، والتقبيل إذا نزع فاه ثمّ أعاد فقبل ، أمّا إذا كثر منه ولم ينزع فاه ، فيمكن أن يكون واحداً وكذا ستر الرأس والتظليل.

ولو تكرّر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس ومجلسين أو وقت ووقتين ، مثل الحلق الّذي يفصل فيه العرف. والقلم الّذي يفصل فيه الشرع تعدّدت الكفّارة ان تغائر الوقت ، كأن حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية ، وإلّا فلا ، لعدّه في العرف حلقاً واحداً ، كما أنّ لبس ثياب دفعة لبس واحد.

لكن في الصحيح : عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب؟ فقال : عليه لكلّ صنف منها فداء[1]. وهو يعمّ لبسها دفعة ودفعات ، وقد يمنع كون لبسها دفعة لبساً واحداً ، وعرفت الفرق بين القلم في مجلس ومجلسين[2].

انتهى المقصود من كلامه ، وهو في غاية الجودة ، إلّا أنّ في بعض كلماته مناقشة ، مثل دعواه صدق تكرّر الجماع بتكرّر الإيلاج مطلقاً عرفاً ، فإنّ فيه ما مضى ومنع كون لبس الثياب دفعة لبساً واحداً ، فإنّه ليس في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٠.

(٢) قاله الفاضل الهندي في كشفه : كتاب الحج في محظورات الاحرام ج١ ص٤١٢ س٢٤.

والأجود في الجواب عن الصحيح حمله على لبسها دفعات ، كما هو الغالب فيه ، وقد قدّمناه.

﴿ الثالثة : إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ﴾ لبسه ممّا لا تقدير فيه بالخصوص عامداً عالماً ﴿ لزمه دم شاة ﴾ بلا خلاف أجده ، للصحيح المتقدّم غير مرّة : من نتف إبطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة[1].

﴿ و ﴾ يستفاد منه أنّه ﴿ تسقط الكفّارة عن الناسي والجاهل ﴾ ولا خلاف فيه أيضاً مطلقاً ، حتّى في غير ما تضمّنه الصحيح من جملة ما يحرم على المحرم ﴿ إلّا الصيد ﴾ والنصوص به مع ذلك مستفيضة جدّاً عموماً وخصوصاً.

فقد ورد : أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه[2].

وفي الصحيح : ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة ، إلّا الصيد ، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو بعمد[3].

وفي آخر : واعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيت وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً أو عمرتك ، إلّا الصيد ، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد[4].

---

(١) وسائل الشيعة : ب٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١ ج٥ ص٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة : ب٣١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٢٦.

(٤) وسائل الشيعة : ب٣١ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٢٧.

وما ورد بمعناها في جملة من محرمات الإحرام بالخصوص ، حيث اشترطت في إيجابها العمد والعلم كثير.

ويستفاد من الصحيحين وما في معناهما عدم سقوطها عن الناسي والجاهل في الصيد ، كما دلّ عليه الإستثناء في المتن أيضاً ، ونحوه كلمة الأصحاب جملة ، حتّى حكي الإجماع عليه عن الخلاف[١] والغنية[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] ، ولا مخالف فيه صريحاً ، بل ولا ظاهراً ، إلّا ما يحكى عن العماني أنّه حكي السقوط عن الناسي هنا أيضاً قولاً[٥].

وهو ضعيف جدّاً ، ولا مستند له ، عدا حديث رفع القلم ، وهو على تقدير وضوح دلالته على رفع الكفّارة ، مع أنّ الظاهر المتبادر منه خصوص رفع الإثم والمؤاخذة مخصوص أو مقيد بما عرفته من الأدلّة وذكر جماعة عدم سقوطها في الصيد من المجنون والصّبي أيضاً.

قيل : والظاهر أنّ الكفّارة على المجنون في ماله يخرجه بنفسه إن أفاق ، وإلّا فالوليّ ، وأمّا لو كان مجنوناً أحرم به الولي وهو مجنون فالكفّارة على الوليّ ، كما في الغنية كالصبيّ ، ولم يذكر بعضهم الصبيّ ، لأنّ كفّارته على الوليّ ، كما سلف[٦].

---

(١) الخلاف : كتاب الحج م٨٤ ج٢ ص٣٠٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٥١٤ س١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٣٥١ س١٦.

(٤) منتهى المطلب : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٨١٨ س٢٠.

(٥) كما في مختلف الشيعة : كتاب الحج في باقي المحظورات ج٤ ص١٧٦.

(٦) قاله الفاضل الهندي في كشفه : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١ ص٤١٢ س٢٣.

كتاب الجهاد

بسم الله الرّحمٰن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

﴿ كتاب الجهاد ﴾

فعال، وهو في اللغة، إمّا من الجهد بالفتح، وهو التعب والمشقّة، أو منه بالضمّ، وهو الوسع والطاقة.

وشرعاً بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص. وقيل: إنّه بذلهما في إعلاء كلمة الإسلام، وإقامة شعار الإيمان(١).

وأُريد بالأوّل إدخال جهاد المشركين، وبالثاني جهاد الباغين.

ويرد عليه قتال الكفّار للامر بالمعروف، فانّه إعلاء كلمة الإسلام، إلّا أن يراد به الإقرار بالشهادة.

وقد يطلق على جهاد من يدهم على المسلمين من الكفّار، بحيث يخافون

---

(١) القائل هو الشهيد الأوّل كما في مسالك الأفهام: كتاب الجهاد ج١ ص١٤٨ س٥.

استيلاءهم على بلادهم وأخذ مالهم أو ما أشبهه وإن قلّ. وجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم ، ومنه جهاد الأسير بين المشركين دافعاً عن نفسه.

وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد.

والبحث هنا عن الأوّل والثاني وذكر الثالث استطراداً وذكر الرابع في كتاب الحدود.

وهو من اعظم أركان الإسلام بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال الله عزّوجلّ: «إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله»[١].

وعن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل الرّجل في سبيل الله فليس فوقه برّ[٢].

وعن الفاخر أنّ الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتّى يضعه ، ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من الذنب[٣].

﴿ والنظر ﴾ في الكتاب يقع ﴿ في أمور ثلاثة ﴾:

(الأوّل): في بيان (من يجب عليه) الجهاد

﴿ وهو ﴾ بالمعنى الأوّل ﴿ فرض ﴾ كفائي ﴿ على كلّ من استكمل شروطاً ثمانية ﴾[٤] بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه

(١) التوبة: ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب جهاد العدوّ ح٢١ ج١١ ص١٠.

(٣) كما في الدروس الشرعية: كتاب الجهاد ص١٥٩ س١٤.

(٤) في المتن المطبوع من الشرح والمخطوطات كلها: شروطاً سبعة ، والصحيح ما أثبتناه من المتن المطبوع.

الكفاية فيسقط عن الباقين ، سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الفرض المطلوب به شرعاً.

وقد يتعيّن بأمر الإمام لأحد على الخصوص وإن قام من فيه كفاية ، وتختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلّتهم وضعفهم وقوّتهم.

ولا يجب عيناً بلا خلاف ، إلّا من ابن المسيّب ، كما في الغنية[1] وكنز العرفان[2] والمنتهى[3].

وفي الأوّلين الإستدلال بالإجماع ، وقوله تعالى: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضّل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ، وكلّاً وعد الله الحسنى» [4] الآية.

وزاد الثاني قوله: ولانتفاء المسبب عند انتفاء السبب ، وذكر فيهما في تقريب الإستدلال بالآية بما يرجع حاصله إلى أنّه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين غير أُولي الضرر ووعد كلّاً منهم الحسنى ، ولولا أنّ وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى والمثوبة ، ولما كان لهم فضيلة.

وحجة المخالف غير واضحة ، عدا ما استدلّ به الثاني له من قوله ـعليه السلامـ: من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ، قال: وليس بدال على مطلوبهم. وهو كذلك.

وأشار إلى الشروط بقوله: ﴿البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألّا يكون همّاً﴾ أي شيخاً كبيراً عاجزاً ﴿ولا مقعداً﴾ ذا عرج بالغ حدّ

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٢.

(٢) كنز العرفان: كتاب الجهاد ص٣٤١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد ج٢ ص٨٩٨ س٨.

(٤) النساء: ٩٥.

الإقعاد ﴿ولا أعمى ، ولا مريضاً﴾ مرضاً ﴿يعجز﴾ معه ﴿عنه﴾ أي عن الجهاد.

فهذه شروط ثمانية إن جعلنا المنفي بـ «لا» كلّاً منها شرطاً على حدة ، وإلّا فخمسة ، بجعل الخامس السلامة عن الأُمور المذكورة.

وعلى التقديرين فليس الشروط سبعة كما ذكره. وكان عليه أن يذكر السلامة من الفقر الموجب للعجز عن نفقته ، أو نفقة عياله ، أو طريقه ، أو ثمن سلاحه.

وبالجملة : ما يحتاج إليه في جهاده أيضاً ، إذ لا خلاف في اشتراطها ، كما لا خلاف في اشتراط البواقي اعلمه ، وبه صرّح في الغنية في الجميع[١] ، وفي المنتهى في البلوغ والذكورة ، بل صرّح فيهما وفي الثاني والثالث والعمى بالإجماع[٢] ، وظاهره انعقاده في البواقي أيضاً ، حيث لم ينقل خلافاً فيها أيضاً.

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى الأُصول ، وعدم عموم في أدلّة الجهاد يعتد به يشمل فاقدي الشروط كلّاً أو بعضاً ، عدا العبد فإنّه داخل في العموم فيجب عليه.

كما ربما يعزى إلى الإسكافي حيث لم يذكر الحريّة في الشروط ، بل زاد فروى مرسلاً أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ليبايعه ، فقال : يا أمير المؤمنين أبسط يدك أُبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأُجاهد معك بيدي ، فقال ـ عليه السلام ـ : حرّ أنت أم عبد؟ فقال : عبد ، فصفق ـ عليه السلام ـ يده فبايعه[٣] ، ولذا جعل في المختلف اشتراط الحريّة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : كتاب الجهاد ص٥٢٢ س١.

(٢) منتهى المطلب : كتاب الجهاد ج٢ ص٨٩٩ س٧ و١٢ و٢٠.

(٣) كما في مختلف الشيعة : كتاب الجهاد ج١ ص٣٢٤ س١١ و١٥.

مشهوراً لا إجماعاً.

لكنّه اختار اشتراطها ، مستدلاً عليه في المنتهى بالإجماع ، وبأنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد ، والعبد على الإسلام دون الجهاد ، وبأنّه عبادة يتعلّق بها قطع مسافة ، فلا يجب على العبد كالحجّ. وفي الكتاب بقوله: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون حرج»[١] ، مجيباً عن الرواية بحملها على الجهاد معه على تقدير الحريّة ، وإذن المولى أو عموم الحاجة[٢].

ولا بأس بالجواب عن الرواية ، فإنّها مع ضعف سندها غير صريحة في الجهاد معه في غير الصور المزبورة ، بل غايتها إفادة الجهاد معه في الجملة ، ونحن نقول به. ولا بالإستدلال بالآية إن جعل مناط الدلالة قوله: «ليس على الضعفاء» ، فإنّه بعمومه شامل لكلّ من فاقدي الشروط حتّى الحريّة ، فإنّ المملوك ضعيف عاجز ، لأنّه لا يقدر على شيء ، كما في نصّ الكتاب.

ويشكل إن جعل المناط قوله سبحانه: «ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون» ، كما صرّح به في المختلف[٣] وتبعه المقداد في الكنز ، قال: والعبد لا يملك شيئاً عندنا ، فلم يحصل في حقّه الشروط[٤].

وفيه نظر ، فإنّ عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان ، فقد يجد بالبذل له وليس بمالك ، فلا يدخل في الآية.

ويجب عليه الجهاد بعموم الأدلّة ، ولذا أنّ الأصحاب جعلوا الحريّة

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد ج٢ ص٨٩٩ س١٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد ج١ ص٣٢٤ س١٤.

(٤) كنز العرفان: كتاب الجهاد ج١ ص٣٥٢.

شرطاً آخر غير اشتراط السلامة من الفقر ، ولو صحّ ما ذكراه من التلازم لأغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحريّة ، مع أنّه موقوف على القول بعدم مالكيّة العبد ، كما هو الأشهر.

وأمّا على القول بالمالكية ـ كما هو رأي جماعة مطلقاً ، أو في الجملة ـ فلا تلازم ، مع أنّهم اشترطوا الحرية أيضاً.

فإذن العمدة على اشتراطها الإجماع المنقول ، المؤيّد بعدم ظهور خلاف يعتدّ به ، حتّى من الإسكافي ، لعدم تصريحه بالمخالفة ؛ مضافاً الى الآية المتقدّمة بالتقريب الذي عرفته. وفيها الدلالة على اعتبار سائر الشروط أيضاً ، كما سبق إليه الإشارة ؛ مضافاً إلى الأخبار النبويّة المرويّة في المنتهى في كلّ من البلوغ والذكورة والحرية[(١)].

فلا يجب على الصبي مطلقاً ، ولا المجنون كذلك ، ولا العبد بأنواعه حتى من انعتق بعضه ، ولا الكبير العاجز عن الجهاد ، ولا المريض كذلك ، ويجب على القادر منها ، ولا الأعمى وان وجد قائداً ، وكذا الأعرج المقعد ، دون من يمكنه الركوب والمشي فإنه يجب عليه الجهاد وإن تعذّر عليه شدة العذر ، كما في المنتهى قال : لتمكّنه منه[(٢)].

أقول : مع عدم إنصراف إطلاق الآية برفع الحرج عنه إلى مثله ، ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً ، فيجب على الأعور والأعشى وغيرهما.

﴿ وإنّما يجب ﴾ الجهاد بالمعنى الأول على من استجمع الشروط المزبورة ﴿مع وجود الإمام العادل ، وهو المعصوم ـ عليه السلام ـ ، أو من نصبه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في شرائط وجوب الجهاد ج٢ ص٨٩٩ س٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في شرائط وجوبه ج٢ ص٨٩٩ س٢٣.

لذلك ﴿ أي النائب الخاص ، وهو المنصوب للجهاد ، أو لما هو أعم.

أمّا العام كالفقيه ، فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه ، كما في ظاهر المنتهى[(١)] وصريح الغنية[(٢)] ، إلّا من أحمد كما في الأوّل ، وظاهرهما الإجماع ، والنصوص به من طرقنا مستفيضة ، بل متواترة.

منها : إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير[(٣)].

ومنها : لا غزو إلّا مع إمام عادل[(٤)].

وفي جملة أُخرى : الجهاد واجب مع إمام عادل[(٥)].

﴿ و ﴾ لا يكفي وجود الإمام ، بل لا بدّ من ﴿ دعائه إليه ﴾.

﴿ و ﴾ على هذا الشرط ، فـ ﴿ لا يجوز الجهاد مع الجائر ، إلّا أن يدهم المسلمون من ﴾ أي عدوّ ﴿ يخشى منه على بيضة الإسلام ﴾ أي أصله ومجتمعه ، فيجب حينئذٍ بغير إذن الإمام ونائبه ، ﴿ أو يكون بين قوم ﴾ مشركين ﴿ ويغشاهم عدوّ ، فـ ﴾ يجاهد حينئذ ، و ﴿ يقصد الدفع عن ﴾ الإسلام وعن ﴿ نفسه في الحالين لا معاونة الجائر ﴾ ، كما في الصحيح[(٦)] وغيره ، فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا إشكال.

وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل : نعم[(٧)] ، وهو أحوط إن لم

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في شرائطه ج٢ ص٨٩٩ س٣٤.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢١ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب جهاد العدوّ ح٩ و١٠ ج١١ ص٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٢٠.

(٧) مسالك الافهام: كتاب الجهاد ج١ ص١٤٨ السطر الأخير.

نقل بأنّه أظهر.

وهل يشترط في العدو الزاحم كونه كافراً، كما عن الشيخ[١]، أم لا كما عن الأكثر؟ قولان.

ولا يخفى أنّ هذا الإستثناء منقطع، إذ الجهاد الذي يعتبر فيه إذن الإمام وسائر الشروط إنّما هو الجهاد بالمعنى الأوّل دون غيره، إتفاقاً.

والجهاد المذكور بعد الإستثناء غيره، ولذا قال في الشرائع بعده: ولا يكون جهاداً[٢]، وأشار به إلى أنّ حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا، وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة.

نعم هو بمنزلة الشهيد في الأجر، وإطلاق الأخبار بكونه شهيداً ينزل عليه ﴿ومن عجز﴾ عن الجهاد ﴿بنفسه وقدر على الإستنابة﴾ لغيره ممن لا يجب عليه، كالفقير ﴿وجب﴾ عليه الإستنابة، وفاقاً للشيخ[٣] والقاضي[٤] والحلّي[٥]، وعليه الفاضل المقداد في كنز العرفان[٦] والمحقق الثاني.

مستدلاً عليه بقوله تعالى: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم»، وأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، قال: وقوله سبحانه: «وليس على الضعفاء ـ إلى قوله ـ: ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج» محمول على نفي الحرج عن جهاده

---

(١) المبسوط: كتاب الجهاد ج٢ ص٨.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد ج١ ص٣٠٧.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ج٢ ص٤.

(٤) المهذب: كتاب الجهاد ج١ ص٢٩٨.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد ج٢ ص٣.

(٦) كنز العرفان: كتاب الجهاد ج١ ص٣٥٢.

بنفسه ، لكثرة الأوامر الدالّة على الوجوب[١].

خلافاً للفاضلين في الشرائع[٢] والمنتهى[٣] والمختلف[٤] والشهيد الثاني[٥] والمفلح الصيمري فيستحبّ. ولعلّه الأظهر ، للأصل ، وفقد المخصّص له.

عدا ما مرّ ، وما في الكنز من قوله تعالى: «وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله»[٦] ، قال: ذمهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها ، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس ، وإلّا لكان إنفاقه على نفسه ، فيكون لا معه ، وهو المطلوب.

وفيهما نظر ، فإنّ تقييد نفي الحرج بما مرّ ليس بأولى من تقييد الأمر بالجهاد بالمال ، بما إذا جاهد بالنفس. وكذا يمكن تخصيص عموم الميسور بغير محلّ البحث ، لآية نفي الحرج ، كما يمكن العكس.

فاختياره ليس بأولى من اختيار مقابله ، وكثرة الأوامر غير موجبة للترجيح في نحو محلّ البحث ممّا التعارض فيه بين القطعين.

وبالجملة: التعارض بين الدليلين من الطرفين تعارض الظاهرين يمكن صرف كل الى الآخر.

وحيث لا مرجح - كما في محل البحث - وجب الرجوع إلى مقتضى الأصل ، وهو عدم الوجوب.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الجهاد ج٣ ص٣٧٢.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد ج١ ص٣٠٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد ج٢ ص٩٠١ س٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد ج١ ص٣٢٤ س٣٤.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد ج١ ص١٤٩ س٣٢.

(٦) التوبة: ٨١.

وآية الذم على ترك الإنفاق ليست نصّاً في صورة العجز عن الجهاد بالنفس ، بل ولا ظاهرة فيها ، إلّا على تقدير كون الإنفاق على نفسه مع جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى. ولا ريب في ضعفه ، إذ الإنفاق في سبيل الله تعالى أعم منه على نفسه وعلى غيره قطعاً لغةً وعرفاً.

هذا مع أنّ الجهاد بالمال أعمّ من الاستنابة ، إذ يدخل فيه أيضاً إعانة المجاهدين في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدّ الثغر ، كما حكي القول بوجوبها في المختلف عن الحلبي[(١)]. ولكن لم يقولا به.

ثمّ إنّ هذا إذا لم يحتج إلى الإستنابة ، بأن يعجز القائمون بدونها ، وإلّا فتجب قولاً واحداً[(٢)].

﴿ ولو استناب مع القدرة ﴾ على الجهاد ووجوبه عليه ﴿ جاز ﴾[(٣)] عندنا بغير خلاف ظاهر ، وعزاه في المنتهى الى علمائنا[(٤)] ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، مستدلاً عليه بالنبويّ : من جهّز غازياً كان له مثل أجره[(٥)]. والمرتضوي : عن الإجعال للغزو؟ فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل[(٦)].

وفيهما لولا الإجماع نظر ، لضعف سندهما ودلالتهما ، لأنّ غاية الأخير نفي

---

(١) مختلف الشيعة : كتاب الجهاد ج١ ص٣٢٤ س٣٠.

(٢) توجد زيادة مهمة في المتن من المطبوع والمتون المشروحة وهي : وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب.

(٣) في المتن المطبوع : أيضاً.

(٤) منتهى المطلب : كتاب الجهاد ج٢ ص٩٠٠ س٢١.

(٥) سنن البيهقي : كتاب السير ج٩ ص١٧٢ وفيه اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الاحكام : كتاب الجهاد ب٧٩ النوادر ح٣٣٨ ج٦ ص١٧٣.

البأس عن أخذ الجعل للنائب ، وهو غير جواز الإستنابة للقادر ، وغاية الأوّل إفادة الثواب على تجهيز الغازي ، وهو غير ما نحن فيه.

وربما يستدلّ عليه أيضاً بأنّ الغرض من الواجب الكفائي ، المقتضي لسقوطه عمن زاد عمن فيه الكفاية ، لحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلّف بالواجب بنفسه أو بغيره ، ولا بأس به.

﴿ والمرابطة إرصاد لحفظ الثغر ﴾ والمراد به الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام ، للاعلام بأحوال المشركين ، على تقدير هجومهم على بلاد الإسلام ، وكلّ موضع يخاف منه يقال له: ثغر لغةً ، وهي مستحبّة مطلقاً.

﴿ ولو كان الإمام مفقوداً ﴾ أي غائباً ، لكن يستحب مع حضور الإمام مؤكداً ، ومع غيبته غير مؤكد ، كما في التحرير[1] والمنتهى.

قال: ﴿ لأنّها لا تتضمّن جهاداً ، بل حفظاً وإعلاماً ﴾ فكانت مشروعة حال الغيبة - إلى أن قال - : فإن رابط حال ظهور الإمام بإذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك ، وإن كان مستتراً أو لم يسوّغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداءً ، بل يحفظ الكفار من الدخول إلى بلاد الإسلام ، ويعلم المسلمين بأحوالهم وإرادة دخولهم إليهم إن أرادوا ذلك ولم يبدأهم بالقتال ، فإن قاتلوه جاز له قتالهم ، ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الإسلام ، ولا يقصد به الجهاد[2] انتهى.

والأصل في ذلك الصحيح: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذها منه ثمّ لقيه أصحابه

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد ج١ ص١٣٤ س٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٩٠٢ س٣١.

وأخبروه إن السبيل مع هؤلاء لا يجوز فأمروه بردّهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده.

وقيل له: قد شخص الرجل؟ قال: فليرابطه، ولا يقاتل، قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: نعم.

قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين.

أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم، قال: يربط، ولا يقاتل، قال: فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ[1].

وهو صريح في جواز المرابطة في زمان عدم بسط يد الإمام والغيبة، لتضمّنه الأمر بها حينئذٍ، وأقلّه الجواز وإن لم نقل بالإستحباب.

وحيث ثبت الجواز ثبت الإستحباب، لفتوى أكثر الأصحاب، بناءً على التسامح في أدلّة السنن، حيث لا يحتمل فيها ضرر، كما هنا على ما فرضناه.

ولا ينافيه الأمر بردّ المال في صدره، بناءً على أنّ الظاهر أنّ الباذل له من هؤلاء، كما صرّح به في خبر آخر[2].

ومراده من سبيل الله الجهاد، الجائز عندهم مع حكامهم، فلذا أمر بالرد، لعدم جواز الجهاد معهم عندنا. والمال لـمّا كان مشروطاً به لم يبح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص١٩.

(٢) علل الشرائع: ب٣٨٥ في نوادر العلل ح٧٢ ص٦٠٣.

إلّا به ، ولمّا لم يجز وجب الردّ ، ولما فرض السائل عدم إمكان الردّ أباحه له -عليه السلام- بشرط الرباط بدله ، فإنّه أقرب إلى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه البر.

فما يعزى إلى الشيخ(١) والقاضي(٢) من عدم إستحباب المرابطة زمن الغيبة لا وجه له ، مع أنّهما أفتيا بمضمون الرواية ، فلعلّهما أرادا منها ما ذكرنا في معناها ، وإن زادا فذكرا لفظ «المرابطة» ، بحملها على المرابطة الغير المشروعة التي تتضمّن القتال والجهاد مع هؤلاء الفجرة ، كما هو الغالب في زمن الغيبة.

ومن هنا يظهر وجه تفاوت استحبابها في زمن الحضور والغيبة بالتأكّد في الأوّل ، لعدم الخلاف فيه حينئذٍ فتوىً وروايةً دون الثاني ، لوجوده فيه ، أو احتماله فتوىً ، بل وروايةً ، مع أنّ عبارة السرائر صريحة في عدم جزمه بالإستحباب ، بل ظاهر مساق عبارته العدم.

ومن هنا يظهر ما في حكم جملة منهم يتأكّد الإستحباب في الحالين.

﴿ولو عجز﴾ عن المرابطة بنفسه ﴿جاز أن يربط فرسه﴾ أو غلامه ﴿هناك﴾ أي في الثغر لينتفع به المرابطون وحاز بذلك الثواب ، لإعانته على البرّ ، وهو في معنى الإباحة لهما على هذا.

وظاهر العبارة هنا وفي السرائر(٣) والتحرير(٤) والمنتهى(٥) اشتراط العجز عنها ، ومقتضى الدليل العموم ، كما في اللمعة وشرحها(٦). وهو الأقوى.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٢ في قتال المشركين ج٢ ص٦.

(٢) المهذب: كتاب الجهاد باب سيرة الحرب و... ج١ ص٣٠٣.

(٣) السرائر: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٥.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في المرابطة ج١ ص١٣٤ س٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٩٠٣ س٥.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٣٨٥.

﴿ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام ـعليه السلام ـ﴾ إتفاقاً ﴿و﴾ كذا مع ﴿فقده﴾ عندنا ، كما في السرائر[١] ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، لأنّه طاعة ـ كما مضى ـ وقد نذرها ، فيجب عليه الوفاء ، لعموم الأدلّة بلزوم الوفاء بالنذر كتاباً وسنة.

﴿وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً الى المرابطين[٢]﴾ لأعانتهم وجب عليه الوفاء به مطلقاً ﴿وإن لم ينذره ظاهراً أو لم يخف الشنعة﴾ بتركه ، لعلم المخالف بالنذر ونحوه.

﴿ولا يجوز صرف ذلك﴾ أي المنذور ﴿في غيرها﴾ أي غير المرابطة ﴿من وجوه البرّ﴾ إجماعاً مع ظهور الإمام وبسط يده ، كما في المختلف[٣]. وكذا مع غيبته وخوف الشنعة بتركه إتفاقاً.

وفي غيرهما كذلك أيضاً ﴿على الأشبه﴾ الأشهر ، بل عليه عامّة من تأخّر وفاقاً للحلّي[٤] ، لما مرّ من عموم لزوم الوفاء بالنذر ، بناءً على صحّته هنا ، كما مرّ.

ويقابل الأشبه قول الشيخ[٥] والقاضي[٦] بجواز صرفه في وجوه البرّ حينئذٍ ، للخبر: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين ، فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته ، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ[٧].

---

(١) السرائر: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٥.

(٢) في المتن من المطبوع: المرابطة.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في المرابطة ج١ ص٣٢٤ س٣٤.

(٤) السرائر: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٥.

(٥) المبسوط: كتاب الجهاد في المرابطة ج٢ ص٩.

(٦) المهذب: كتاب الجهاد في المرابطة ج١ ص٣٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٢١.

ويضعّف أوّلاً: بأنّها مكاتبة وذلك موجب لضعفها ، وثانياً: بجهالة السائل ، وثالثاً: بمخالفة الأُصول ، لأنّ النذر إن كان صحيحاً وجب الوفاء به ، وإلّا كان باطلاً ، لا أنّه يصرف في وجوه البرّ.

أقول: ولولا الشهرة العظيمة بين الأصحاب المرجّحة ، لعموم أدلّة النذر لأمكن الجواب عن جميع ذلك ، ولكن بعدها ، فلتطرح ، أو تحمل على مرابط لا يسوغ صرف النذر إليه ، كما هو الغالب زمن الغيبة ، لا مطلق المرابط ، أو على نذر بغير لفظ ، بل بمجرّد نيّة وقصد ، كما هو الغالب في نذر العوام فيما نشاهد في زماننا الآن ، وربما يشير إليه قوله -عليه السلام-: «اصرف ما نويت من ذلك» ، ولم يقل ما نذرت. فتدبّر.

﴿ويحمل الأمر فيه بصرفه في وجوه البرّ على التقديرين على الإستحباب﴾[١].

﴿وكذا من أخذ من غيره شيئاً﴾ على وجه الجعالة أو الاجارة ﴿ليرابط له لم يجب عليه﴾ أي على الآخذ ﴿إعادته﴾ أي الشيء على ذلك الغير ﴿وإن وجده﴾ أي ذلك الغير ﴿جاز له المرابطة﴾ فيما إذا كان الأخذ على جهة الجعالة ﴿أو وجبت﴾ فيما إذا كان على جهة الإجارة مطلقاً ولو كان الامام غائباً على الأشهر الأقوى ، لنحو ما مضى في المسألة السابقة.

خلافاً للشيخ[٢] والقاضي[٣] فأوجبا عليه الرد على باذله إجارة أو جعالة مع إمكانه ، وإلّا فليرابط.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في نسخة «مش».

(٢) المبسوط: كتاب الجهاد ج٢ ص٩.

(٣) المهذب: كتاب الجهاد ج١ ص٣٠٣.

ولعلّ مستندهما نحو الصحيح الماضي هو مع الجواب ، ولا وجه لإعادته.

﴿ النظر الثاني: في ﴾ بيان ﴿ من يجب جهاده ﴾

﴿ وهم ثلاثة ﴾.

﴿ الأوّل: البغاة ﴾ جمع باغٍ ، وهو من خرج على المعصوم من الأئمّة ، كما يستفاد من النص وكلمات القوم.

ومنها قوله: ﴿ يجب قتال من خرج على إمام عادل[1] ﴾ بالاجماع الظاهر المصرّح به في عبائر بعد الكتاب والسنّة.

قال الله سبحانه: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفئ إلى أمر الله ، فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحبّ المقسطين»[2].

وفي النبوي: من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه[3].

وفي الخاص الصادق ـ عليه السلام ـ: بعث الله تعالى محمداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها ـ إلى أن قال ـ: سيف منها مكفوف ، وسيفٌ منها مغمور سلّه الى غيرنا وحكمه إلينا ـ إلى أن قال ـ: وأمّا السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى، وذكر الآية.

---

(١) توجد هنا تكملة مهمة موجودة في المتن من المطبوع ، وفي جميع المتون المشروحة وهي: إذا دعا إليه هو أو من نصبه ، والتأخّر عنه كبيرة.

(٢) الحجرات:٩.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الفتن ح٣٩٥٦ ج٢ ص١٣٠٦، مع تفاوت يسير.

ثمّ قال: فلما نزلت قال رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل ـعليه السلام ـ من هو؟ قال: هو خاصف النعل ، يعني أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ.

قال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتّى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا إنّا على الحق وأنّهم على الباطل ، وكانت السيرة من أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ ما كان من رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ إلى أهل مكة يوم فتح مكّة ، فإنّه لم يسب لهم ذريّة.

وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ فيهم: لا تسبوا لهم ذريّة ، ولا تتمّوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبّراً ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن[(١)].

وفي آخر: القتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا ، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا[(٢)].

وفي ثالث: ذكرت الحرورية عند علي ـعليه السلام ـ قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإنّ لهم في ذلك مقالاً[(٣)].

والرواية السابقة ناصّة بإرادة هذه الطائفة من الآية المتقدّمة ، ولذا استدلّ بها هنا جماعة ، كالشهيد في الدروس[(٤)] تبعاً للفاضل في المنتهى[(٥)] ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص١٦، مع تفاوت يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدوّ ح٥ ج١١ ص١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٦٠.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الجهاد ص١٦٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد ج٢ ص٩٨٢ س٣٠.

لكن خطأه الفاضل المقداد في كنز العرفان.

قال: فإنّ الباغي هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه، وهو عندنا كافر، لقوله ـصلّى الله عليه وآله ـ لعلي ـعليه السلام ـ: ياعلي حربك حربي وسلمك سلمي، فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية؟

ولا يلزم من ذكر لفظ «البغي» في الآية أن يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند أهل الفقه، كما قال الشافعي: ما عرفنا أحكام البغاة إلّا من فعل عليّ ـعليه السلام ـ، يريد فعله في حرب البصرة والشام والخوارج، من أنّه لم يتبع مدبر أهل البصرة والخوارج، ولم يجهز على جريحهم، لأنّهم ليس لهم فئة ويتبع مدبري أهل الشام وأجهز على جريحهم.

ولذا لم يجعلها الراوندي حجّة على قتال البغاة، بل جعلها في قسم من يكون من المسلمين أو المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدّى بعض على بعض، فيكون البغي بمعنى التعدّي فيقاتل المتعدّي حتى يرجع عن تعديه إلى طاعة الله وامتثال أوامره[1]. انتهى.

وأجاب عنه في المنتهى بعد تخطئة من استفاد من الآية أنّ البغاة مؤمنين (لأنّ الله تعالى سمّاهم المؤمنين)[2] بنحو ممّا ذكره من أنّهم كفّار عندنا.

فقال: التسمية على سبيل المجاز، بناءً على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه، كما في قوله: «وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون، يجادلونك في الحق بعد ما تبيّن، كأنّما يساقون إلى الموت وهم ينظرون»،

---

(١) كنز العرفان: كتاب الجهاد، في انواع آخر من الجهاد ج١ ص٣٨٦.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في نسخة «م».

وهذه صفة المنافقين إجماعاً[١] إنتهى.

وهو حسن، وإن خالف المجاز الأصل، لوجوب المصير إليه بعد قيام الدليل عليه، وهو الرواية السابقة وإن ضعف سندها، لاشتهارها فتوىً وروايةً، حتى أنّه روتها المشائخ الثلاثة بطرق عديدة.

وفي ظاهر الغنية[٢] وصريح المنتهى[٣] لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة، بل في صريح الأخير أيضاً الإجماع.

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير، حتى الواحد، كابن ملجم -لعنه الله- ، وصرّح في المنتهى[٤] والتذكرة[٥]، كما في المسالك واستحسنه[٦]، وصرح به أيضاً في الروضة[٧].

وفيه مناقشة، لاختصاص الأدلّة كتاباً وسنةً.

وبالجملة: كيفية قتال البغاة مثل قتال المشركين في جميع ما مرّ، بلا خلاف يظهر فيه.

﴿[٨]و﴾ لا في أنّه ﴿يجب مصابرتهم﴾ من الصبر، وهو الحبس، والمراد به حبس النفس في جهادهم، بترك ما يشبهه من تركه فيخالفها

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قتال اهل البغي ج٢ ص٩٨٢ س٣٣.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٩٨٣ س٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٩٨٣ س٣١.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص٤٥٥ س١٩.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص١٦٠ س٢٥.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٤٠٧.

(٨) توجد زيادة مهمة في المتن المطبوع وفي جميع المتون المشروحة أيضاً، وهي: ويسقط بقيام من فيه غنّى ما لم يستنهضه الامام على التعيين. والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين.

بمصابرتهم ﴿حتّى يفيئوا﴾ إلى الحقّ ويرجعوا إلى طاعة الإمام ـعليه السلام ـ ﴿أويقتلوا﴾ وظاهر المنتهىٰ أنّ عليه إجماع العلماء(١) ، للنص زيادة على ما مرّ.

وفيه: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك ، كما ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وقتال لأهل الزيغ(٢).

وفي المنتهىٰ: فإذا فاؤوا حرم قتالهم ، لقوله تعالى: «حتى تفيء إلى أمر الله» جعل غاية الإباحة لقتالهم الرجوع إلى أمر الله تعالى ، فيثبت التحريم بعدها ، ولأنّ المقتضي لإباحة القتل ، وهو الخروج عن طاعة الإمام ، فإذا عادوا إلى الطاعة عدم المقتضي ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وكذلك إن ألقوا السلاح وتركوا القتال ، أمّا لو انهزموا فإنّه يجب قتالهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها(٣).

وإلى هذا أشار الماتن أيضاً وغيره من الأصحاب ﴿من غير خلاف﴾(٤) بقوله: ﴿ومن كان له فئة﴾ يرجعون إليها ، كأصحاب معاوية ﴿يجهز﴾ من الإجهاز وهو الإسراع في القتل ، أي يسرع ويعجّل ﴿على جريحهم﴾ في القتل ﴿وأُتبع مدبرهم﴾ ومولّيهم عن الحرب ﴿وقتل أسيرهم﴾ بلا خلاف يظهر فيه أيضاً ﴿و﴾ لا في أنّ ﴿من لا فئة له﴾ كالخوارج ﴿اقتصر على تفريقهم﴾.

﴿فلا يذفف﴾ بالذال المعجمة وبالمهملة ، وفي أُخرى من ذفّ يذفّ من باب قتل إذا جهز عليه ، أي لا يسرع على جريحهم في القتل ﴿ولا يتبع

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٩٨٤ س٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص١٨.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٩٨٤ السطر الأخير.

(٤) ما بين القوسين غير موجود في نسخة «ق».

مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم﴾.

وفي ظاهر المنتهى[١] الإجماع على هذا التفصيل منّا ، ونفى الخلاف عن الحكم في من لا فئة له بين العلماء ، والأصل في المقامين بعد الإجماع أخبارنا.

منها: عن طائفتين إحداهما باغية والأُخرى عادلة ، فهزمت العادلة الباغية؟ قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ، ولا يقتلوا أسيراً ، ولا يجهزوا على جريح ، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها ، فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها ، فإنّ أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجان عليه[٢].

ومنها: عمّن شهد حروب عليّ ـ عليه السلام ـ قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: لا تتبعوا مولّياً ، ولا تجيزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان الصفين قتل المقبل والمدبر وأجازوا على الجريح ، فقال له أبان بن تغلب: هذه سيرتان مختلفتان إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم[٣]. ونحوه رواية أُخرى مرويّة في الوسائل عن تحف العقول[٤].

وقصور الأسانيد وضعفها مجبور بالشهرة بين أصحابنا. مضافاً إلى الإجماع عليه ، كما عرفته من المنتهى.

واعلم أنّ قوله: ﴿ولا يسترق ذريّتهم ولا نسائهم﴾ لا تعلّق له بمن لا فئة له خاصّة ، بل يعمّ الفريقين ، كما صرّح به جماعة ، من غير خلاف

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٩٨٧ س١٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٥٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب جهاد العدوّ ح٤ ج١١ ص٥٦.

بينهم أجده، وفي صريح الشرائع[(١)] والتحرير[(٢)] الإجماع عليه، لكن في الروضة عزاه إلى المشهور[(٣)]، مؤذناً بوجود خلاف فيه، كما صرّح به أخيراً، وفاقاً للدروس[(٤)]، لكن عزاه إلى الشذوذ، معربين عن الاجماع أيضاً، والمخالف غير معروف، ولا منقول إلّا في المختلف، فنقل فيه عن العماني بعد اختياره المنع.

قال: وقال بعض الشيعة ان الامام في أهل البغي بالخيار إن شاء منّ عليهم، وإن شاء سباهم.

قال: واحتجوا بقول أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها؟ فقال لهم: أمّا قولكم: إني يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال ومنعتكم النساء والذرية، فإنّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ على أهل مكة، ولو شاء لسباهم، كما لو شاء النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن يسبي نساء أهل مكة لسباهم[(٥)].

أقول: وظاهر عبارته المزبورة أنّ القائل غير واحد من الشيعة، وهو أيضاً ظاهر جملة من الأخبار المستفيضة، غير الرواية المزبورة مرويّة في التهذيب وغيره.

منها: لسيرة علي ـ عليه السلام ـ في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، أنّه علم أنّ للقوم دولة، فلو سباهم لسبيت شيعته قلت: فأخبرني عن القائم ـ عليه السلام ـ أيسير بسيرته؟ قال: إنّ علياً

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص٣٣٧.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص١٥٦ س٢١.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٢ ص٤٠٨.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ص١٦٤.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج١ ص٣٣٧ س٣٥.

-عليه السلام- سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ، وإن القائم -عليه السلام- يسير فيهم خلاف تلك السيرة ، لأنّه لا دولة لهم[(١)].

ومنها : أيسير القائم -عليه السلام- بخلاف سيرة علي -عليه السلام-؟ قال : نعم ، وذلك أنّ عليّاً -عليه السلام- سار بالمنّ والكف لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم ، وأنّ القائم -عليه السلام- إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي ، وذلك أنّه يعلم أنّه شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً[(٢)]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، الّتي سيأتي الى بعضها الإشارة.

ولولا إعراض الأصحاب عنها ونقلهم الإجماع على خلافها مع ضعف أسانيدها جملة لكان المصير إليها متجهاً.

﴿ ولا يؤخذ أموالهم ﴾ أي البغاة مطلقاً كانت لهم فئة ، أم لا ، بلا خلاف في الأموال ﴿ الّتي ليست في العسكر ﴾ بل عليه الإجماع في التحرير[(٣)] والمنتهى[(٤)] والمسالك[(٥)] والروضة[(٦)] وغيرها.

وهو الحجّة فيه ، دون عموم النبوي -صلّى الله عليه وآله- الآتي لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه[(٧)] ، لابتنائه على القول بإسلام البغاة.

وهو منظور فيه ، فإنّ الإسلام الحقيقي ما يحقن به الدماء ، ويردّ به الأمانات ، كما في الأخبار المعتبرة ، وهؤلاء غير محقوني الدم اجماعاً ، ولذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٥٦ ، مع تفاوت يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٥٧. مع اختلاف يسير.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج١ ص١٥٦ س١٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج٢ ص٩٨٨ س٢.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج١ ص١٦٠ س٢٨.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج٢ ص٤٠٨.

(٧) عوالي اللآلي: ح٩٨ ج١ ص٢٢٢.

وجب قتالهم. وظاهر جملة من الأخبار العاميّة والخاصيّة كفرهم ، كما عليه أصحابنا فيما حكاه الشيخ وغيره ، لكن قال: ظاهرهم الإسلام[(١)].

وكيف كان ، فبعد الإجماع الظاهر والمحكي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه.

ومنه يستفاد تحريم أموال سائر فرق الاسلام وإن حكم بكفرهم ، كما صرّح به شيخنا في المسالك ، قال: لأنّ هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة ؛ مضافاً إلى ما دلّ عليه من الكتاب والسنة[(٢)].

أقول: وهذه الزيادة ما عرفته ؛ مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض المعتبرة خلافه ، وفيه: خذ مال الناصب حيثما وجدته ، وارفع إلينا الخمس[(٣)].

فالإكتفاء بالإستناد إلى الإجماع وفحواه أولى ، ويحتمل أن يكون أراد بالزيادة تأييداً.

﴿ وهل يؤخذ ﴾ من أموالهم ﴿ ما حواه العسكر ممّا ينقل؟ فيه قولان ﴾ مشهوران ﴿ أظهرها الجواز ﴾ وفاقاً لأكثر الأصحاب ، على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر ، بل في ظاهر الغنية[(٤)] وعن صريح الخلاف[(٥)] الإجماع عليه.

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأصل والأخبار المستفيضة.

منها: ـ زيادة على ما سيأتي إليه الإشارة ـ مرسلة العماني المتقدمة مستنداً لجماعة من الشيعة في المسألة السابقة ، ومرسلة الأُخرى المروية هي

---

(١) المبسوط: كتاب قتال أهل البغي ج٧ ص٢٦٤.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص١٦٠ س٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ح٦ ج٦ ص٣٤٠.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣١.

(٥) الخلاف: كتاب أهل البغي ج٣ م١٧ ص١٦٩.

كالسابقة عنه في المختلف.

وفيها: أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حيث قسّمت بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم؟ فقال له: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك إن دار الهجرة حرمت ما فيها، وإنّ دار الشرك احلت ما فيها، فأيّكم يأخذ أُمّه في سهمه[١]، الحديث. ونحوهما المرسلة الآتية.

والضعف بالإرسال مجبور بالشهرة بين الأصحاب، معتضدة بالأصل وفحوى ما مرّ من الأخبار بجواز قتلهم وسبيهم، فأخذ أموالهم أولى.

خلافاً للمرتضى[٢] والحلي[٣] والفاضل في جملة في كتبه[٤]، لكنّه رجع عنه إلى المختار في المختلف[٥]، والشهيد في الدروس[٦] واللمعة[٧]، لكن وافق المختار في خمس الدروس[٨]، فمنعا عنه، للنبوي: المسلم أخو المسلم لا يحلّ دمه ولا ماله إلّا بطيبة من نفسه[٩].

وسيرة عليّ -عليه السلام- في أهل البصرة فإنّه أمر بردّ أموالهم، فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها ولم يصبر على أربابها.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج١ ص٣٣٧ س١٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): م٢٠٦ ص٢٦١ س٢٧.

(٣) السرائر: كتاب الجهاد في احكام البغاة ج٢ ص١٩.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ج١ ص١١٨ س١٢، وتحرير الاحكام: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ج١ ص١٥٦ س٢٠.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ج١ ص٣٣٧ س١٨.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ص١٦٤.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ج٢ ص٤٠٨.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ص٦٨.

(٩) عوالي اللآلي: ح١ ج٣ ص٤٧٣.

وفي الأوّل ما مرّ. ولو سلّم فيخصص بما سبق.

وفي الثاني بأنّه لنا لا علينا ، إذ لولا جوازه لما فعله أولاً.

وظاهر الحال وفحوى ما عرفت من الأخبار أن ردّها بطريق المنّ لا الإستحقاق ، كما منّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- على كثير من المشركين ، كما صرّح به شيخنا في المسالك[١] والروضة[٢] والمبسوط[٣] ففصّل بين من لم يرجع إلى الحقّ وإلىٰ طاعة الامام فالأوّل ، ومن رجع إلى طاعة الإمام فالثاني.

واستوجهه في المهذب شرح الكتاب فقال: هو الوجه استناداً الى فعل علي -عليه السلام- ، فإنّه لم يقسّم أموال البصرة حيث لم يرجعوا الى طاعته ، وقسم ما غنموه الى اهل الشام ، وكلّما ورد من منع القسمة فإنّه في واقعة البصرة[٤]. ونحوهما الشهيد في الدروس[٥] ، بل ظاهره إنحصار الخلاف في الأوّل ، حيث أفتى في الثاني بالمنع من غير نقل خلاف ، ثمّ نقل الخلاف في الأوّل.

وفيه نظر ، فإنّ ظاهر كلمة الأصحاب المجوّزين والمانعين الإطلاق ، من غير تفصيل ، وفي المختلف اختصاصه بالمبسوط[٦].

وكيف كان ، فالمختار الأول ، لما مر؛ مضافاً الى مرسل آخر مرويّ في المبسوط فقال: وروى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج١ ص١٦٠ س٣٣.

(٢) الروضة البهية: كتاب الجهاد في أحكام البغاة ج٢ ص٤٠٨.

(٣) المبسوط: كتاب الجهاد في قتال أهل البغي ج٧ ص٢٦٦ و٢٦٧.

(٤) المهذب البارع: كتاب الجهاد في البغاة ج٢ ص٣٠٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في البغاة ص١٦٤.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في البغاة ج١ ص٣٣٧ س١٠.

مغنم(١).

وظاهره الإطباق على روايته ، وهو مطلق كسابقيه ، لا وجه لتقييده بقوله بعد روايتها بقوله هذا يكون إذا لم يرجعوا الى طاعة الامام ، وأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهو أحقّ بأموالهم.

وعدم قسمة علي -عليه السلام- أموال أهل البصرة لعلّه بطريق المنّ ، كما عرفته.

ويدلّ عليه رواية صريحة ، وفيها : إنّ الناس يروون أنّ عليّاً -عليه السلام- قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها ، فقال : إنّ علياً -عليه السلام- إنّما منّ عليهم فأراد أن يقتدى به في شيعته ، فقد رأيتم آثار ذلك هوذا يسار في الناس لسيرة علي -عليه السلام- ، ولو قتل علي -عليه السلام- أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان في ذلك إجلال ، لكنّه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده(٢).

وقريب منها آخر: لولا أن علياً -عليه السلام- سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيم ، قال : والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس(٣).

﴿ و ﴾ حيث قلنا بالجواز ﴿ تقسم كما تقسّم أموال ﴾ أهل ﴿ الحرب ﴾ من المشركين بغير خلاف.

﴿ الثاني : أهل الكتاب ﴾ بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والإنجيل ، فهو لا يطلب منهم إلّا أحد الأمرين إمّا

---

(١) المبسوط : كتاب الجهاد في البغاة ج٧ ص٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٥٨.

(٣) وسائل الشيعة : ب٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٨ ج١١ ص٥٩.

الإسلام أو الجزية ، فإن أسلموا فلا بحث ، وإن امتنعوا وبذلوا الجزية أُخذت منهم وأقرّوا على دينهم ، بلا خلاف ظاهراً ، وصرّح به في المختلف[(١)] والمنتهى[(٢)] ، مؤذناً بكونه مجمعاً عليه بين العلماء. وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الكتاب والسنّة.

قال الله سبحانه: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»[(٣)].

وفي الخبر المتقدّم المتضمن: لأنّ الله تعالى بعث محمداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ بخمسة سيوف وعد من الثلاثة المشاهرة منها هذا ، فقال: والثاني يعني من السيوف الثلاثة على أهل الذمة ، قال الله سبحانه: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» ساق الآية ـ إلى أن قال ـ: فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل.

وفي آخر: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلّموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون[(٤)].

ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب في ذلك بلا خلاف ظاهر من عدا العماني[(٥)] ، وصرّح به في المنتهى[(٦)] أيضاً ، مؤذناً بكونه إجماعياً بين العلماء أيضاً ، مستدلاً بالنبويّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في قتال اهل الكتاب ج١ ص٣٣٣ س١٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في اصناف الكفّار ج٢ ص٩٠٥ س١٨.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدوّ ح٥ ج١١ ص١٩.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمّة ج١ ص٣٣٣ س١٣.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في اصناف الكفّار ج٢ ص٩٠٥ س٢١.

وهو مروي في الفقيه[١] ومجالس الشيخ[٢]، كما حكي مرسلاً في الأوّل، وبسند غير نقي في الثاني، لكنّه مشهور بين الخاصّة والعامّة، بل قيل: متّفق عليه بينهم[٣].

ويدلّ عليه؛ مضافاً إليه صريح النصوص.

منها: عن المجوس كان لهم نبيّ؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله -صلّى الله عليه وآله- إلى أهل مكّة أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبيّ -صلّى الله عليه وآله-: أن خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان.

فكتب النبيّ -صلّى الله عليه وآله-: إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه -يريدون بذلك تكذيبه-: زعمت إنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت من مجوس هجر.

فكتب رسول الله -صلّى الله عليه وآله- إليهم: أنّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فأحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور[٤].

ومنها: يؤخذ الجزية عن المجوس، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبيّ؟ فقال: بلى قد أنزل الله تعالى عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبيّاً[٥].

ومنها: ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنّهم كان لهم فيما مضى كتاب[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الخراج والجزية ح١٦٧٨ ج٢ ص٥٣.

(٢) أمالي الطوسي: ج١ ص٣٧٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ح٧ ج١١ ص٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ح٨ ج١١ ص٩٨.

وقريب منها رواية أُخرى: عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم في اثني عشر جلد ثور، وكان يقال له: جاماست[١].

وظاهر هذه الأخبار أنّهم من أهل الكتاب، كما صرّح جملة من الأصحاب أنّهم لا يلحقون بهم.

﴿والبحث﴾ هنا يقع في أمور ثلاثة: ﴿فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة﴾.

﴿وهي﴾ أي الجزية ﴿تؤخذ من اليهود والنصارى﴾ اتفاقاً، فتوى ونصاً، كتاباً وسنةً مستفيضة، كما عرفتها، ﴿وممّن له شبهة الكتاب، وهم المجوس﴾، كما هو الأشهر الأقوى، بل لا خلاف فيه صريحاً، إلّا من العماني[٢]، فألحقهم في ظاهر كلامه بسائر أصناف الكفار. وهو مع عدم صراحة كلامه في المخالفة ضعيف بلا شبهة.

﴿و﴾ يستفاد منها جواز أخذها وقد اتفقت الأدلّة في الدلالة على أن ﴿يقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى﴾ يسلّموا، أو ﴿ينقادوا لشرائط الذمّة فهناك﴾ أي بعدما انقادوا لشرائطها ﴿يقرّون على معتقدهم﴾.

﴿ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله﴾ بضم الباء الموحدة وسكون اللام جمع أبله، أي الذي لا عقل له، فيدخل في المجانين، ولذا لم يذكره كثير، أو الذي ضعف عقله، أو لعله المراد من المعتوه الوارد في النص[٣]، وعبّر بعض بدله بالسفيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٩٧.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمّة ج ١-٢ ص٣٣٣ س١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٤٨.

كل ذلك للنص: عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن؟ قال: فقال: لأنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ نهىٰ عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهىٰ عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى.

ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، ورفعت الجزية عنها، ولو إمتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمّة، والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية(١).

وضعف السند مجبور بفتوى عامة العلماء، كما في المنتهىٰ(٢) في الصبيان والنساء، وفيه الإجماع مطلقاً في المجانين مطبقاً.

هذا مضافاً إلى نصوص أُخر عاميّة، وخاصيّة في بعضها.

ففي الخبر: لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله(٣).

﴿ و ﴾ يستفاد من الرواية الأُولى سقوطها عن ﴿ الهمّ ﴾ أي الكبير الفاني والمقعد والأعمى، كما عن الاسكافي(٤)، ووافقه الماتن هنا في الأوّل بقوله: ﴿ على الأظهر ﴾ وكذا الفاضل في القواعد(٥) فيه خلافاً له فيه في

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٤٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام الجزية ج٢ ص٩٦٣ س٢٣ وص٩٦٤ س٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص٤٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الجزية ج١ ص٣٣٥ س١٠.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الجهاد في عقد الجزية ج١ ص١١٢ س٣.

الأخيرين ، وفي التحرير[١] والمختلف[٢] فقال : في الجميع بعدم السقوط تبعاً لما حكاه عن الشيخ والقاضي وابن حمزة.

قال : لعموم الكتاب ، ولأنّها وضعت للصغار والإهانة ، وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء ، فتجب وضعاً عليهم ، عملاً بالمقتضى.

وأجاب عن الرواية بضعف راويها ، مع معارضتها لعموم القرآن .

وظاهر الماتن في الشرائع[٣] والشهيد في الدروس[٤] وغيرهما من المتأخّرين[٥] التردّد فيه ، ولعلّه في محلّه ، وإن قوي دليل المنع عن السقوط ، لابتنائه على ضعف سند النصّ.

وربما يجبر بموافقته الأصل وفتوى الأصحاب بجملة ما فيه ، ولو في غير ما نحن فيه.

وفي المسالك : وفصل بعضهم بأنّه إن كان ذا رأي وقتال أُخذت منه ، وإلّا فلا[٦]. فالأقوى الوجوب مطلقاً ، للعموم.

وفي سقوط الجزية عن المملوك ، أم العدم قولان ، المشهور ـ كما في المنتهى[٧] والمختلف[٨] ـ الأوّل ، للنبوي : لا جزية على العبد[٩] ، وإن العبد مال ، فلا يؤخذ منه كغيره من الحيوان ، وبه أفتى في القواعد[١٠] والمختلف[١١]

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في عقد الجزية ج١ ص١٤٩ س٢٤.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في عقد الجزية ج١-٢ ص٣٣٥ س١٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في عقد الجزية ج١ ص٣٢٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في عقد الجزية ص١٦١.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الجهاد في الجزية واحكامها ج٣ ص٤٤٢.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في أحكام اهل الذمّة ج١ ص١٥٧ س٢٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٥ س٧.

(٨ و١١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٣٤ س٣٧ والأخير.

(٩) المغني لابن قدامة: كتاب الجهاد ج١٠ ص٥٨٦.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الجهاد في أخذ الجزية ج١ ص١١٢ س٣.

والمسالك [١] ، بناءً على أنّه لا يقدر على شيء.

خلافاً لظاهر الصدوق في الفقيه [٢] وصريحه في المقنع [٣] ـ كما حكي ـ فالثاني ، ووافقه في التحرير [٤] ، للمرتضوي العامي [٥] ، والباقري الخاصي [٦] ، وفيهما أنه يؤخذ من سيده ، كما أفتيا به.

وظاهر المنتهىٰ [٧] والدروس [٨] وغيرهما التردد فيه ، ولعله في محله ، إلّا أنّ مقتضى الأصل حينئذٍ المصير إلى الأوّل ، وإن كان الأحوط الأخذ بالثاني.

﴿ ومن بلغ منهم ﴾ أي من الصبيان ﴿ أمر بالاسلام أو التزام الشرائط ، فإن امتنع صار حربياً ﴾ كما هنا وفي جملة من كتب الفاضل ومنها المنتهىٰ [٩] ، وظاهره عدم خلاف فيه بين العلماء ، حيث لم ينقل فيه خلافاً ، ولعلّه للعموم كتاباً وسنّةً ، خرج منه حال الصباوة وبقي غيرها.

ومنه يظهر أنّه لو أفاق المجنون أو أعتق العبد فعليهما الجزية ، ويستأنف العقد معهما أو يسلما ، فإن امتنعا صارا حربيين ، كما صرّح به في القواعد [١٠].

وفيه وفي المنتهىٰ أنّه لا اعتبار بجزية الأب [١١] ، وهو كذلك ، للأصل

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمّة ج١ ص١٥٧ س٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ح٣٥٦٥ باب نوادر العتق ج٣ ص١٥٥.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير ص١٦٠.

(٤) تحرير الاحكام: في احكام اهل الذمّة ج١ ص١٤٩ س٢٥.

(٥) المغني لابن قدامة: كتاب الجهاد ج١٠ ص٥٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٩٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٥ س١٤.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦١.

(٩ و ١١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٣ س٣١.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الجهاد في احكام الجزية ج١ ص١١٢ س٨.

السالم عن المعارض.

﴿والأولى أن لا يقدر الجزية﴾ بحسب الشرع كلية لا في طرف الكثرة وفاقاً للأكثر، كما في كتب، بل لا خلاف فيه يظهر ولا ينقل، إلّا من نادر سيظهر، وفي الغنية[1] الإجماع عليه.

وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الأصل، وإطلاقات الكتاب والسنة، وخصوص الصحيح: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال ـعليه السلام ـ: ذلك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم على قدر ماله، وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا ويقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلّموا، فإنّ الله تعالى قال: «حتّى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلّاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم[2].

ومع ذلك ﴿فإنّه أنسب بالصغار﴾ كما أُستفيد من الصحيح المزبور، وصرّح به الحلّي.

فقال بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في تفسير الصغار: والأظهر أنّه التزام أحكامنا عليهم وإجرائها وألّا يقدر الجزية فيوطّن نفسه عليها، بل يكون بحسب ما يراه الإمام ـعليه السلام ـ بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء، فحينئذٍ يتحقّق الصغار الذي هو الذلّة.

ثم قال: وذهب المفيد الى ان الصغار هو أن يأخذهم الامام بما

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٣ مع تفاوت قليل.

لا يطيقون حتّى يسلموا ، وإلّا فكيف يكون صاغراً ، وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيسلم[١].

خلافاً للإسكافي[٢] فقدرها بما في طرف القلة ، بأنّه لا تؤخذ من كلّ كتابي أقلّ من دينار ، ووافق المختار في طرف الكثرة.

للنبوي العامي : أنه -صلّى الله عليه وآله- أمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حاكر ديناراً[٣].

﴿ و ﴾ لنادر غير معروف فقدرها بما في بعض الاخبار المشهورة بين الخاصة والعامة : من أنّه ﴿ كان علي -عليه السلام- يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ، ومن المتوسّط أربعة وعشرين درهماً ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ﴾[٤].

وضعفهما ظاهر ، إذ بعد الإغماض عند سند الروايتين ، وعدم معارضتهما للصحيح المتقدم بوجه قضيتان في واقعة.

فلعل فعلهما -عليهما السلام- كان ﴿ لاقتضاء المصلحة ﴾ ذلك التقدير في ذلك الوقت ﴿ لا ﴾ أنّه كان منهما ﴿ توظيفاً لازماً ﴾ يجب العمل به ولو اقتضى المصلحة خلافه.

ويؤيّده أنّه لو كان توظيفاً لما زاد الأمير -عليه السلام- عمّا قدّره النبيّ -صلّى الله عليه وآله-.

فالروايتان بعد ضمّ أحدهما مع الأُخرى يمكن الإستدلال بهما للمختار لو

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية واحكامها ج١ ص٤٧٤.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٣٤ س٢٥ ، ومنتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٥ س٢٩.

(٣) المجموع: كتاب الجهاد باب الجزية ج١٩ ص٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب الجهاد ح٨ ج١١ ص١١٦.

صح سندهما ، كما فعله في المنتهى [١] .

﴿ ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض ﴾ أي على أحدهما من غير أن يتعين شيء بهما بلا خلاف أجده فيه فتوىً ونصاً .

﴿ وفي جواز الجمع ﴾ بينهما في الجزية بأن توضع عليهما ابتداءً أو مطلقاً ﴿ قولان ، أشبههما ﴾ عند الماتن هنا وفي الشرائع [٢] ﴿ الجواز ﴾ وفاقاً للمحكي عن الاسكافي [٣] والتقي [٤] ، واختاره أكثر المتأخرين ومنهم الفاضل في جملة من كتبه .

واستدل عليه في المنتهى بأنّ الجزية غير مقدرة في طرفي النقصان والزيادة ، بل هي موكولة إلى نظر الإمام ـ عليه السلام ـ ، فجاز أن يأخذ من أراضيهم ورؤوسهم ، كما يجوز له أن يضيف الجزية على رؤوسهم في الحول الثاني ، ولأنّ ذلك أنسب بالصغار [٥] .

وأجاب عنه في المختلف حيث أنّه فيه ممن اختار المنع وفاقاً لمن حكاه عنه من النهاية [٦] والقاضي [٧] وابن حمزة [٨] والحلي [٩] ، فقال : والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الرأس والأرض ، بل في وضع جزيتين عليهما ، واستدل على المنع بالصحيح عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٥ السطر ما قبل الأخير.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في كميّة الجزية ج١ ص٣٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٣٤ س١٨.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الجهاد في أحكام الجزية ص٢٤٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٦ س٢٢.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الزكاة ب٩ الجزية واحكامها ج١ ص٤٤٤.

(٧) المهذب: كتاب الخمس باب الجزية ج١ ص١٨٥.

(٨) الوسيلة: كتاب الجهاد في احكام الجزية ص٢٠٥.

(٩) السرائر: كتاب الزكاة في الجزية واحكامها ج١ ص٤٧٣.

للامام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضعها على رؤوسهم ، وليس في أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء[١].

أقول: ونحوه صحيح آخر لراويه[٢].

وأجاب عنهما في المنتهىٰ بعد أن استدلّ بهما للمنع بأنّا نقول بموجبهما ، ونحملهما على ما إذا صالحهم على قدر معين ، فإن شاء أخذ من رؤوسهم ولا شيء له حينئذٍ على أرضهم وبالعكس ، وليس فيهما دلالة على المصالحة على أن يأخذ من رؤوسهم وأرضهم ابتداءً[٣].

وكلامه هذا ـ كما ترى ـ ظاهر ، بل صريح في أنّ محلّ النزاع إنّما هو تقسيط الجزية على الرؤوس والأرض معاً إبتداءً ، وأنّه لو تصالح معهم على أحدهما فليس له الأخذ بالأُخرى إتفاقاً ، مع أنّ المستفاد من كلامه في المختلف أنّ جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما ليس محلّ خلاف ، وإنّما هو في تقسيط الجزيتين عليهما مطلقاً ولو بعد أن صالح على جزية واحدة على أحدهما ابتداءً.

وعلى هذا فلم يتشخّص محلّ النزاع أهو ما في المختلف أو ما في المنتهىٰ ؟ ولكن إطلاق نحو المتن يعمّهما ، فيعمهما القول بالمنع والجواز.

فما في المتن من الجواز كذلك أقوى ، لما مرّ في المنتهىٰ ؛ مضافاً الى الأصل ، والإطلاقات السليمة عمّا يصلح للمعارضة ، عدا الصحيحين المشار إليهما ، وليس فيهما الدلالة على المنع في محلّ النزاع أصلاً ، وهو تقسيط الجزية الواحدة على الأمرين ، أو أخذ جزيتين عليهما إبتداءً أو مطلقاً.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام اهل الذّمة ج١ ص٣٣٤ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ ح٣ ج١١ ص١١٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الجزية وأحكامها ج٢ ص٩٦٦ س٢٨.

وإنّما غايتهما أنّه ليس عليهم بعد الجزية شيء ، فإذا جعلها الإمام على رؤوسهم فليس عليهم بعد هذه الجزية شيء آخر غيرها على أموالهم وبالعكس ، لا أنّه ليس للإمام أن يقسط عليهما مثلاً ، ولا تعرّض لهما فيهما بنفي أو إثبات أصلاً.

فينبغي الرجوع فيهما إلى مقتضى الأُصول والعمومات ، وهو الجواز مطلقاً ، كما قدمنا.

ثمّ إنّه ليس في المتن وعبائر كثير تقييد الجواز بالإبتداء ، وقيده به في الشرائع[(١)] ، معرباً عن عدم الخلاف بالمنع في غيره.

وظنّي أنّ المراد به الإحتراز عمّا لو تصالح ابتداءً معهم على جزية رؤوسهم أو أراضيهم أحدهما فلا يجوز له أخذ جزية أُخرى ، ولو موضوعة على غير ما وضع عليه الأُخرى ، كما تقدّم التصريح به في المنتهى[(٢)] ، ونحوه الفاضل المقداد في شرح الكتاب.

فقال بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين : والأقوى أن نقول إذا اتفقوهم والامام على قدر معيّن ، فأراد الامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤوس والأموال جاز ، وأمّا إذا أراد جعل جزية أُخرى على الأرض فلا يجوز للرواية[(٣)]. وأشار بها إلى الصحيحين.

أقول : وفي دلالتهما على ذلك أيضاً نظر ، يظهر وجهه ممّا مرّ.

وفي المسالك : أنّه احترز بهذا القيد عمّا لو وضعها على رأس بعضهم وعلى أرض بعض آخر ، فانتقلت الأرض التي وضعت عليها إلى من وضعت على رأسه ، فإنّه يجتمع عليه الأمران ، لكن ذلك ليس ابتداءً ، بل بسبب

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في الجزية ج ١-٢ ص٣٢٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٦ س٢٩.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد في الجزية ج١ ص٥٧٦.

انتقال الأرض إليه[١].

وفيه نظر، فإنّ الإحتراز به عن ذلك إنّما يتمّ لو قيّد المنع به، وليس كذلك، فإنّه قد أطلق المنع أوّلاً، ثمّ نقل قولاً بالجواز بهذا القيد فيقيد المنع في غيره قولاً واحداً لا الجواز، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الجواز في غير الإبتداء بالمعنى الذي ذكره غير واضح، لعدم وضوح دليل عليه، إلّا أن يكون إجماعاً، كما ربما يفهم منه ومن غيره، بل نفى الخلاف عنه بعض العلماء.

﴿ وإذا أسلم الذمّي قبل ﴾ حلول ﴿ الحول سقطت ﴾ عنه ﴿ الجزية ﴾ فلا يجب عليه أداؤها إجماعاً، كما في المنتهى[٢].

﴿ ولو كان ﴾ إسلامه ﴿ بعده وقبل الأداء ﴾ لها ﴿ فقولان، أشبههما السقوط ﴾ أيضاً، وهو أشهر، بل لا يكاد فيه خلاف يعتدّ به يظهر، إلّا من فحوى عبارة الحلبي المحكيّة في المختلف[٣]، ولم يحكه فيه عن أحد غيره، حتى الشيخ في الخلاف، بل أطلق مصيره إلى الأوّل، من غير تقييد بما عدا الخلاف، ولكن حكاه عنه في المنتهى[٤]، وولده في الإيضاح[٥].

وكيف كان، فلا ريب في ندرة هذا القول، وضعف مستنده في الأصل، لوجوب تخصيصه بحديثي الجب ونفي الجزية عن المسلم، المجمع عليهما من أصلهما، والمعتضدين هنا بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع،

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمة ج١ ص١٥٧ س٤٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج٢ ص٩٦٨ س٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام أهل الذمة ج١ ص٣٣٥ س٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج٢ ص٩٦٨ س٦.

(٥) ايضاح الفوائد: كتاب الجهاد في عقد الجزية ج١ ص٣٨٦.

بل الإجماع حقيقةً ، كما في الغنية[١] .

وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو أسلم لإسقاطها وعدمه ، وبه صرّح جماعة.

خلافاً لبعضهم[٢] فاحتمل الفرق بينهما بالسقوط في الصورة الثانية دون الأُولى ، وهو ضعيف جداً.

﴿ وتؤخذ ﴾ الجزية ﴿ من تركته لو مات بعد الحول ذمياً ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، كما يظهر من المنتهى[٣] ، للأصل السليم عن المعارض ، عدا بعض القياسات العامية.

﴿ أمّا الشروط ، ف ﴾ هي على ما ذكر هنا ﴿ خمسة : قبول الجزية ، وأن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم ﴾ واللواط بأطفالهم ﴿ والسرقة لأموالهم ﴾ ونحو ذلك ﴿ وأن لا يتظاهروا بالمحرمات ، كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم ﴾ من الأخوات وبناتهن وبنات الأخ ﴿ وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ﴾ ولا يعلو بناءً.

وزاد جماعة سادساً : وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين[٤] .

وإنّما لم يذكره الماتن هنا وكثير ، لأنّه من مقتضيات العقد ، ولذا لم يجب اشتراطه فيه ، كما في المنتهى[٥] .

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٢٥.

(٢) تهذيب الاحكام: في الأنفال ب٣٩ في الزيادات ج٤ ص١٣٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام الضيافة ج٢ ص٩٦٧ س٣١.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في احكام أهل الذمة ج١ ص٣٢٩ ، ومسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط الذمة ج١ ص١٥٨ س١٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمّة ج٢ ص٩٦٩ س١٥.

وينتقض بالإخلال به ولو لم يشترط فيه، كما فيه، وفيه نفي الخلاف عن لزوم ذكر الشرط الأوّل والخامس فيه، وانتقاضه بالإخلال بأحدهما مطلقاً.

وظاهره عدم لزوم ذكر الشرط الآخر، وأنّه مما ينبغي، وعدم انتقاض الذمّة بالإخلال بها كلاً أو بعضاً، إلّا مع الشرط، فيفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدٍّ أو تعزير، وهو خيرته في جملة من كتبه[١]، تبعاً للماتن في الشرائع[٢]، وتبعهما شيخنا في المسالك[٣] والروضة[٤].

خلافاً لظاهر المتن[٥] واللمعة[٦] فظاهرهما الإنتقاض به مطلقاً، وبه صرّح في الدروس[٧]، وفاقاً للنهاية[٨] والسرائر[٩] والغنية[١٠]، وفيها الإجماع فتوىً، وفي الأوّلين الإجماع روايةً.

فقالا: وروى أصحابنا أنّهم متى ما تظاهروا بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد.

ولعلّهما أرادا بها الصحيح: إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الرّبا، ولا يأكلوا لحم الخنزير،

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة ج١ ص١٥٠ س٢٠.
(٢) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في شرائط الذمة ج١ ص٣٣٠.
(٣) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في شرائط الذمة ج١ ص١٥٨ س١٧.
(٤و٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في شرائط الذمة ج٢ ص٣٨٩.
(٥) المختصر النافع: كتاب الجهاد ص١١١.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦١.
(٨) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ج٢ ص٧.
(٩) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الجزية ج١ ص٤٧٥-٤٧٦.
(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٢٧.

ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله تعالى وذمة رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ[(١)].

وفي دلالته على حصول النقض بالإخلال بها مطلقاً نظر.

نعم هو نصّ في ذلك مع الشرط ، فيردّ به ما عن الشيخ ـ رحمه الله ـ من عدم النقض به مطلقاً ولو مع الشرط ، سيّما مع ندرته ، ودعوى الإجماع منه ومن غيره على خلافه.

فلولاه لكان القول بالتفصيل بين الإخلال مع الشرط فالنقض ، وبدونه فالعدم متوجّهاً.

﴿[(٢)]ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن ، ف﴾ نقول : ﴿ لا يجوز ﴾ لأهل الكتاب ﴿ استئناف البيع ﴾ بكسر الموحدة وتحريك المثناة ، جمع بيعة النصارى ومعبدهم كسدرة وسدر ﴿ والكنائس ﴾ جمع كنيسة ، وهو معبد اليهود ، كما هو ظاهر الأصحاب.

وقيل : النصارى أيضاً ، كما عن الصحاح ، لكن من غير ذكر اليهود ، ونحوه فيه غيره ، وعلى هذا فيكون معبد اليهود مخلاً بذكره ، وكان عليه التنبيه عليه بذكر باقي المعابد ، كذكر صومعة الراهب وغيرها من أنواع البيوت المتّخذة لصلاتهم وعباداتهم ، لاشتراك الجميع في الحكم في المنع عن إحداثها[(٣)] ﴿ في بلاد الإسلام ﴾ سواء أنشأها المسلمون وأحدثوه ، ككوفة وبغداد وبصرة وسرّ من رأى فيما ذكروها جماعة ، أو فتحوها عنوة أو صلحاً ، على أن يكون لنا.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٩٥.

(٢) توجد زيادة جملة في المتن المطبوع لم يتعرض لها المصنف وهي: «وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام».

(٣) قاله الشهيد الثاني في مسالكه: كتاب الجهاد في شرائط الذمة ج١ ص١٥٨ س٣٢.

ولم يشترط لهم السكنى فيها ، بلا خلاف في الأُولى بين العلماء ، كما في صريح المنتهى[(١)] وظاهر السرائر[(٢)] ، وفيه التصريح بأنّه لا يجوز أن يقرّهم على ذلك ، وأنّه إن صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف فكذا في الثانية ، كما في التحرير[(٣)] ، وفي المسالك[(٤)] والدروس[(٥)] الإجماع في الأُولى.

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى عدم خلاف فيها ، ولا في غيرها لا ظاهراً ولا محكيّاً.

وما في المنتهى[(٦)] وغيره[(٧)] من أنّ هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم ، فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر. لكنّه لا يفي بما هو ظاهر الأصحاب من إطلاق المنع وعمومه ، لما إذا أقرّهم على ذلك الإمام ، وبه وقع التصريح في السرائر[(٨)] وغيره.

ونحوه فيه الخبر المروي في المنتهى عن ابن عباس أنّه قال: أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمّة أن يبني فيه بيعة ، وما كان قبل ذلك فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم.

قال وفي حديث آخر: أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام المساكن و... ج٢ ص٩٧٢ س٣١.
(٢) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الجزية ج١ ص٤٧٥.
(٣) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في احكام الابنية والمساكن والمساجد ج١ ص١٥٢ س٢.
(٤) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في احكام الابنية والمساكن والمساجد ج١ ص١٥٨ س٣٢-٣٥.
(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في احكام الابنية والمساكن والمساجد ص١٦٣.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٢ س٣٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج١ ص٤٤٥ س٣٩.
(٨) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الجزية ج١ ص٤٧٥.

بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً[١].

مضافاً إلى عدم حجيّة الخبر ووهنه.

﴿و﴾ كلّ موضع لا يجوز لهم إحداث شيء من ذلك ﴿يزال لو استحدث﴾ كما هنا وفي كتب الفاضل[٢]، من غير ظهور خلاف فيه ولا نقله.

واحترز بالإستئناف عمّا لو كان موجوداً في الأرض قبل أن يمصره المسلمون ، فإنّه يقرّ على حاله ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فإنّها كانت في قرى لأهل الذمّة وأقرّت على حالها ، كما صرّح به جماعة ومنهم شيخنا في المسالك[٣] والروضة[٤]، وفي المنتهىٰ[٥] من غير نقل خلاف فيه أصلاً.

ويعضده ؛ مضافاً إلى الخبر السابق الأصل ، واختصاص المانع من النصّ والفتوى بالأحداث.

ومنه يظهر الوجه فيما أشار إليه بقوله: ﴿ولا بأس بما كان﴾ من ذلك ﴿عادياً﴾ أي قديماً ﴿قبل الفتح﴾ ولم يهدمه المسلمون ، وعزاه في المسالك إلى المشهور.

قال: ولم ينقل المصنف والأكثر في ذلك خلافاً ، ونقل في التذكرة ـ أقول: وفي التحرير والمنتهىٰ أيضاً ـ عن الشيخ أنّه لا يجوز إبقاؤه ، لما تقدم من الدليل على المنع عن الإحداث ، والعمل على المشهور ، وقد فتح

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام المساكن ج٢ ص٩٧٢ س٣١، وفيه اختلاف يسير.

(٢) هذه الكلمة أثبتناها من نسخة «م».

(٣) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمة ج١ ص١٥٨ س٣٤.

(٤) لم نعثر عليه في الروضة، حتى أنّه في جواهر الكلام نقل عنهم ولم ينقل عن الروضة.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٢ س٣٥.

الصحابة كثيراً من البلاد عنوة ، ولم يهدموا شيئاً من الكنائس وحصل الإجماع على ذلك ، فإنّها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكر ، وتردد في التذكرة ، حيث نقل المنع عن الشيخ ساكتاً عليه[1].

أقول : وكذا في كتابيه المتقدمين ، ولكن لا وجه له ، سيما مع عدم وضوح دليل على المنع ، سوى ما قدّمنا ، وليس بجار هنا ، كما مضى.

﴿ و﴾ كذا لا بأس ﴿ بما أحدثوه في أرض الصلح ﴾ على أن تكون الأرض لهم أو لنا وشرط لهم السكنى فيها وأن يحدثوا فيها كنائس وبيعاً ونحوهما ، وبه صرّح جماعة ومنهم السرائر[2] والمنتهىٰ[3] ، من غير نقل خلاف فيه أيضاً ، ولا في أنّه إن شرط عليهم أن لا يحدثوا شيئاً أو يخربوها جاز ذلك أيضاً ، وإن لم يشترط لم يجز لهم تجديد شيء.

وفي المنتهىٰ: إذا شرط لهم التجديد والأحداث فينبغي أن يعيّن مواضع البيع والكنائس ، وكل موضع لا يجوز لهم إحداث شيء فيه إذا أحدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه ، وكل موضع لهم إقراره لا يجوز هدمه ، فلو انهدم هل يجوز اعادته؟ تردد الشيخ في المبسوط في ذلك ، ثم نقل الخلاف في ذلك والتردد أيضاً عن العامة ، ولم يرجّح شيئاً ، وقال بعد ذلك : قد وقع الإتفاق على جواز رمّ ما يشعب منها وإصلاحه[4].

ولعله المستند في قوله : ﴿ ويجوز رمّتها ﴾ مضافاً إلى الأصل وكونه من مقتضيات عقد الصلح.

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في شرائط اهل الذمّة ج١ ص١٥٨ س٣٦.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في الجزية واحكامها ج١ ص٤٧٦.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الجهاد ج٢ ص٩٧٢ س٣٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام المساكن ج٢ ص٩٧٣ س٦.

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يعلو الذمي بنيانه فوق بنيان المسلم ﴾ بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عليه الإجماع في المسالك[١] والمنتهیٰ، وفيه: للنبوي: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢].

وظاهر المتن وصريح الشرائع[٣] عدم المنع من المساواة، وهو خلاف ظاهر النص والأكثر، كالشيخ[٤] وجمع ممن تأخّر، ومنهم الحلّي[٥] والفاضل[٦] والشهيدان[٧] وغيرهم[٨]، ولعلّه الأظهر.

ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في المنع بين كون بناء الجار معتدلاً أو في غاية الإنخفاض، حتى لو كان نحو السرداب، لكن استثناه الشهيدان.

قال في المسالك: لعدم صدق البناء[٩]. وهو حسن لو علق المنع في النص على صدق البناء، وليس كذلك كما ترى، وإنّما ذلك في الفتوى، وهو على تقدير حجيّته لا يفيد الجواز في غيره مما يدخل في عموم المنع المستفاد من النص.

ومنه يظهر أن المعتبر فيه ما يصدق عليه العلوّ عرفاً من بناء أو هواء

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في شرائط الذمّة ج١ ص١٥٨ السطر الأخير.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٣ س١٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في الابنية والبيع و... ج١ ص٣٣٢.

(٤) المبسوط: كتاب الجهاد في الابنية والبيع ج٢ ص٤٦.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية واحكامها ج٢ ص٤٧٦.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٣ س١٧.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦١، ومسالك الافهام: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج١ ص١٥٩ س١.

(٨) جواهر الفقه: كتاب الجهاد م١٨٦ ص٥١، وجامع المقاصد: كتاب الجهاد ج٣ ص٤٦٣.

(٩) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في شرائط الذمة ج١ ص١٥٩ س٢.

لا خصوص البناء ، كما قطع به الشهيد الأول ، واحتمله الثاني.

وتظهر الفائدة فيما لو كان بيت الذمي على أرض مرتفعة ودار المسلم في منخفضة ، فعلى ما ذكره الشهيدان يجوز للذمي أن يرتفع بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم ، وعلى غيره بغير ارتفاع الأرض عن المسلم من جملة البناء ، وجوّزا مع الإنعكاس أن يرتفع الذمّي إلى أن يقارب دار المسلم وإن أدّى إلى الافراط في الإرتفاع.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المنع من ذلك إنّما هو لحق الدين لا لمحض الجار ، بحيث يسقط مع رضاه ، وأنّه لا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد ، وإنّما يلزمه أن يقصر عن بناء محلته ، كما صرّح به في السرائر[1] والمنتهى[2] وغيرهما[3] ، من غير نقل خلاف فيه أصلاً.

﴿ ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ﴾ وإن كان عالياً ، وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم داراً إلى جنبها اقصر منها ، أو بنى المسلم داراً الى جنبها اقصر منه ، فإنّه لا يجب على الذمّي هدم علوّه ، بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر ولا ينقل.

﴿ ولو انهدم ﴾ دار الذمي العالية فأراد تجديدها فكالمستحدثة ﴿ لم يعل به ﴾ على المسلم إجماعاً ولم يساو على الخلاف. وكذا لو انهدم ما على منها وارتفع فإنّه لا يكون له إعادته. ولو تشعّب منه شيء ولم ينهدم جاز رمه وإصلاحه ، صرّح بجميع ذلك في المنتهى[4] وغيره من غير نقل خلاف.

﴿ ولا يجوز لأحدهم ﴾ ولا لغيرهم من المشركين ﴿ دخول المسجد

---

(١) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية واحكامها ج٢ ص٤٧٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٣ س٢٣.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الجهاد احكام الجزية ج٣ ص٤٦٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٣ س٢١.

الحرام ﴾ مطلقاً بإجماع العلماء ، كما في التحرير[١] والمنتهى[٢] لنص الكتاب إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز لكل منهم دخول ﴿ غيره ﴾ من المساجد مطلقاً ﴿ ولو أذن له المسلم ﴾ في الدخول عندنا ، كما في الشرائع[٣] والتحرير[٤] وفي المنتهى[٥] وكنز العرفان[٦] ، وفي المنتهى أنّه مذهب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ، وظاهرهم الإجماع ، كما في صريح المسالك[٧].

وهو الحجّة ، دون ما في المنتهى والذكرى[٨] من وجوه عديدة ، لم أعرف في شيء منها دلالة ، وان صلحت لجعلها مؤيدة ، كما في الكنز ، من الإستدلال عليه بنصوص أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ، إذ لم نقف عليها ، ولا على من أشار إليها أصلاً ، وهو أعرف بها. وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

وهنا (مسألتان):

﴿ الأولى: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر ﴾ والخنزير ، والأمور التي يحرم على المسلمين بيعها وشراؤها بغير خلاف ظاهر مصرّح به في السرائر[٩] ، مؤذناً بالإجماع عليه ، كما في ظاهر المختلف ، حيث قال فيه:

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في احكام الابنية و... ج١ ص١٥١ س٣٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن والمساجد ج٢ ص٩٧٢ س١٦.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في احكام المساكن والمساجد ج١ ص٣٣٢.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في الأبنية و... ج١ ص١٥١ س٣٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المساكن ج٢ ص٩٧٢ س١٨.

(٦) كنز العرفان: كتاب الطهارة ج١ ص٤٩.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمّة ج١ ص١٥٩ س٦.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المساجد ص١٥٨ س٩.

(٩) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الجزية ج٢ ص٤٧٤.

وعليه علمائنا[١] ، إلّا أنّ فيه وفي الدروس[٢] نقل الخلاف فيه على إطلاقه عن الإسكافي ، حيث خصّ الجواز بغير صورة الإحالة على المشتري واختار المنع فيها ، وردّ في المختلف بالعموم .

ولعلّ المراد به عموم الصحيح : عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو الخمر فكل ما أخذوا منهم فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[٣] . وهو حسن ، مع أنّ قوله نادر.

واحترز بـ «الأثمان» عن نفس المحرمات فإنّه لا يجوز أخذها إجماعاً ، كما في المنتهى[٤] ، ولم نرَ في ذلك خلافاً أيضاً.

﴿ الثانية: ﴾ كان ﴿ يستحق الجزية ﴾ في عصر النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ من يستحق الغنيمة سواء ، فهي للمجاهدين ، كما في التحرير[٥] والمنتهى[٦] وغيرهما ، وفيها وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة ، لدخول بلاد الإسلام ، وفي الدروس[٧] : إنّ مصر فيها عسكر المجاهدين.

ولا إشكال فيه ، للصحيح : إنّما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلها الذي سمّى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أحكام اهل الذمّة ج١ ص٣٣٥ س٢٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في أحكام اهل الذمّة ص١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب جهاد العدوّ وما... ح١ ج١١ ص١١٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٧٠ س٣٠.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمّة ج١ ص١٥٢ س١٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٧٣ س٢٧.

(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في الجزية ص١٦٣ س٢٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦٩ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح١ ج١١ ص١١٦.

وإنّما الإشكال في مصرفها اليوم ، ففي النهاية[١] والسرائر[٢] بعد ذكر نحو ما سبق أنّها اليوم ﴿لمن قام مقام المهاجرين في الذبّ﴾ أي الرفع ﴿عن الإسلام﴾ ونصرته ، وزاد في السرائر ولمن يراه الامام من الفقراء والمساكين ﴿من﴾ سائر ﴿المسلمين﴾.

والنص كما ترى خال عن ذلك كلّه ، بل صريح[٣] في أنّ الفقراء والمساكين ليس لهم منها شيء ، ولعلّه لذا لم يذكره الشيخ ولا الماتن ، مع موافقتهما له فيما عداه.

ولعلّ مستندهم فيما ذكروه الإجماع أو نصّ لم نقف عليه.

ويمكن الإستدلال لهم بنوع من الأخبار.

﴿الثالث: من ليس لهم كتاب﴾ ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار ، وهؤلاء يجب قتالهم إلى أن يسلّموا ، ويقتلوا ، ولا تقبل منهم الجزية مطلقاً ، بغير خلاف فيه بيننا ظاهر ، ولا محكي إلّا عن الإسكافي[٤] في الصابئي ، فألحقه بالكتابي ، وهو نادر ، بل على خلافه الإجماع في ظاهر المنتهى[٥] ، وصريح الغنية ، فإنّ فيها : ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان ، سواء كانوا عجماً ، أو عرباً ، ولا من الصابئين ولا غيرهم ، بدليل الإجماع المشار إليه ، وأيضاً قوله تعالى : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٦] ، وقوله سبحانه : «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الزكاة ب٩ في الجزية واحكامها ج١ ص٤٤٤.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية واحكامها ج١ ص٤٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ج١١ ص٨٤.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام اهل الذمّة ج١ ص٣٣٣ س٢٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في أحكام أخذ الجزية ج٢ ص٩٦٠ السطرين الأخيرين.

(٦) التوبة: ٥.

الرقاب»[١]، ولم يذكر الجزية، وقوله تعالى: «وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ـإلى قوله ـ: من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية»[٢]، فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك[٣]. انتهى.

ويدل على ذلك ـزيادة على ما ذكره ـ الأخبار المتقدم إلى جملة منها الإشارة، ومنها خبر الأسياف.

ففيه: فأمّا السيوف الثلاثة المشهورة، فسيف على مشركي العرب، قال الله عزوجل: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين»، فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ، فإنّه سبا وعفى وقبل الفداء ـإلى أن قال ـ:

والسيف الثالث على مشركي العجم، يعني الترك والديلم والخزر، قال سبحانه في أوّل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصّتهم قال: «فضرب الرقاب حتّى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق، فأمّا منّا بعد، وأمّا فداء حتّى تضع الحرب أوزارها»، فأمّا قوله: «فأمّا منّاً بعد» يعني بعد السبي منهم «وامّا فداء» يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب[٤].

---

(١) محمد ـصلّى الله عليه وآله ـ: ٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدوّ وما... ح٢ ج١١ ص١٦.

﴿ ويبدأ ﴾ الإمام ﴿ بقتال من يليه ﴾ من الكفار الأقرب منهم فالأقرب وجوباً ، كما في ظاهر المتن والدروس[١] وصريح المسالك ، قال: لقوله تعالى: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» ، والأمر للوجوب[٢].

وفيه نظر ، فإنّ الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبدأة بقتالهم ، ولذا لم أرَ مصرّحاً بالوجوب عداه ، فقد عبّر الماتن في الشرائع[٣] بالاولى ، والحلّي في السرائر[٤] والفاضل في المنتهى[٥] والتحرير[٦] بلفظة «ينبغي» ، واللفظتان ، ولا سيّما الأولى مشعرتان بالإستحباب أو الإحتياط ، كما صرّح به في كنز العرفان[٧].

ولا ريب فيه ﴿ إلّا مع اختصاص الأبعد بالخطر ﴾ والضرر الأعظم ، أو كان الأقرب منها زنا بلا خلاف ، للأصل ، وعدم دليل على رجحان البدأة في هذه الصورة إن لم نقل بظهور الدليل على رجحان العكس فيها ، بل قد يجب أحياناً ، كما في الصورة الاولى ، وفي الدروس[٨] والمسالك[٩] بعد ذكر الإستثناء ومن ثمّ أغار رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ على الحارث بن أبي ضرار لمّا بلغه أنّه يجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب منه ، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦٠ س٧.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٥٠ س٢٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص٣١٠.

(٤) السرائر: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٩٠٧ س٢٠.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٣٥ س٨.

(٧) كنز العرفان: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج١ ص٣٥٦.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦٠ س٨.

(٩) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٥٠ س٣٠.

﴿ ولا يبدأون ﴾ أي الكفار مطلقاً بالقتال ﴿ إلّا بعد الدعوة ﴾ لهم ﴿ إلى الإسلام ﴾ وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل ، والتزام جميع شرائع الإسلام ﴿ فإن امتنعوا ﴾ بعد ذلك ﴿ حل جهادهم ﴾ بغير خلاف ، للنصوص.

منها المرتضوي: بعثني رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ إلى اليمن ، فقال: ياعلي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لئن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه ياعلي[1].

ولأنّ الغرض ادخالهم في الاسلام وانما يتم بدعائهم اليه.

وفي المنتهىٰ: ويستحبّ أن يكون الدعوة بما في النص كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: يقول بسم الله أدعوك إلى الله تعالى وإلى دينه وجماعة أمران: أحدهما: معرفة الله تعالى ، والآخر: العمل برضوانه ، وأن معرفة الله أن يعرف بالوحدانية والرأفة والعزّة والعلم والقدرة والعلو في كل شيء ، وأنّه الضار النافع القاهر لكلّ شيء ، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو اللطيف الخبير ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأن ما جاء به الحق من عند الله وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا الى ذلك ، فلهم ما للمؤمنين ، وعليهم ما على المؤمنين[2].

﴿ ويختصّ بدعائهم ﴾ الى ذلك ﴿ الإمام أو من يأمره ﴾ من سائر المسلمين ، وظاهره كالتحرير[3] والمنتهىٰ[4] وغيرهما تعينهما ، فلو دعاهم

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب جهاد العدوّ وما... ح١ ج١١ ص٣٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩٠٤ السطر الأخير ، ووسائل الشيعة: ب١١ من أبواب جهاد العدو وما... ح١ ج١١ ص٣١.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص١٣٤ س٢٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩٠٤ س٣١ ، وشرائع الاسلام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص٣١١.

غيرهما لم يجز قتالهم إلّا بعد دعائهم مطلقاً.

خلافاً لظاهر النهاية[١] والسرائر[٢]، فعبّرا بلفظة «لا ينبغي» المشعرة بجواز دعاء الغير أيضاً، وهو الأوفق بقوله: ﴿ويسقط الدعوة عمّن قوبل بها وعرفها﴾.

فإنّ قوله: «وعرّفها» يعم ما لو عرف بدعاء الغير، وأظهر منه عبارة التحرير والمنتهى، إلّا أن يقيد إطلاق هذا بذلك، كما ربما يفهم من الدروس حيث قال: ولو قوتلوا مرّة بعد الدعاء لكفى عما بعدها[٣] فتأمّل جداً.

ولا ريب أنّه أحوط وأولى، ولا خلاف في السقوط هنا قالوا: ولذا غزى النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ بني المصطلق غازين ـأي غافلين ـ فاستأصلهم.

ولكنّ الأفضل الدعوة مطلقاً، كما في التحرير[٤] والمنتهى[٥]، لإطلاق الرواية المتقدّمة، والنبوي المروي في المنتهى: أنّه ـصلّى الله عليه وآله ـ أمر عليّاً ـعليه السلام ـ حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم فيه وهم ممن قد بلغته الدعوة ودعا سلمان إلى أهل فارس ودعا عليّ ـعليه السلام ـ عمرو بن عبد ودّ فلم يسلم مع بلوغه الدعوة[٦].

﴿ولو اقتضت المصلحة المهادنة﴾ وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدّة معينة لقلة المسلمين، أو رجاء اسلامهم، أو ما يحصل به الاستظهار والاستعانة والقوة ﴿جاز﴾ بالإجماع، على الظاهر

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٢ من يجب قتاله... ج٢ ص٧.

(٢) السرائر: كتاب الجهاد ومن يجب قتالهم ج٢ ص٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦٠ س١٠.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١-٢ ص١٣٤ س٢٣.

(٥و٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩٠٥ س١١.

المصرح به في المنتهى[١]، ونص الكتاب، قال الله سبحانه: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها[٢]».

وليست بمنسوخة عندنا، وإطلاقه كغيره من الآيات يعم ما لو كان بغير عوض، وعليه الإجماع في المنتهى[٣].

وبعوض يأخذه الإمام منهم بلا خلاف، كما فيه، أو يعطيهم إيّاه، لضروزة أو غيرها.

خلافاً للمنتهى فخصّه بالضرورة ومنع غيرها، بل قال: يجب القتال والجهاد، لقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ إلى قوله تعالى ـ: حتى يُعطوا الجزية»[٤]، ولأنّ فيه صغاراً وهواناً، أمّا مع الضرورة فإنّما صرنا إلى الصغار دفعاً لصغار أعظم منه من القتل والسبي والأسر، الذي يفضي إلى كفر الذرّيّة، بخلاف غير الضرورة[٥]. انتهى.

ويمكن أن يقال: إنّ الآية الأُولى أخصّ من الثانية، فلتكن عليها مقدّمة.

ومراعاة المصلحة يغني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها، إذ لو فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو في غيرها، كما جاز معها في حال الضرورة، فإنّ مناط الجواز المصلحة لا الضرورة، ومع فقدها لم يجز مطلقاً.

نعم للتفصيل وجه في الوجوب لا الجواز، فعليه فيجب الدفع مع الضرورة، ولا مع عدمها وإن جاز، كما أن الحال فى نفس الهدنة، كذلك

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المهادنة وأحكامها ج٢ ص٩٧٣ س٣٤.

(٢) الأنفال: ٦١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المهادنة وأحكامها ج٢ ص٩٧٥ س٢.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المهادنة ج٢ ص٩٧٥ س١٧.

فتجب في حال الضرورة والحاجة ولا مع عدمها وان جاز مع المصلحة ، كما صرّح به جماعة ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان[١] وشيخنا في الروضة.

فقال: ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها ، وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حدّ الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة[٢].

خلافاً له أيضاً فأطلق أنّها ليست واجبة قال: سواء كان في المسلمين قوّة ، أو ضعف ، لكنّها جائزة ، بل المسلم يتخيّر في فعل ذلك برخصة مما تقدّم ، يعني ما دلّ على جواز المهادنة ، وبقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة» ، وإن شاء قاتل حتّى يلقى الله تعالى شهيداً ، عملاً بقوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» ـ إلى أن قال ـ: وكذلك فعل سيّدنا الحسين ـ عليه السلام ـ[٣].

وفيه نظر ، فإنّ آية النهي عن الإلقاء في التّهلكة لا تفيد الإباحة المختصة ، بل التحريم ، خرج منه صورة فقد المصلحة لوجوب القتال حينئذٍ إجماعاً.

وحبّ لقاء الله تعالى شهيداً وإن كان مستحسناً ، لكن حيث يكون مشروعاً ، وهو ما إذا لم تدعو حاجة ولا ضرورة ، وأمّا معها فاستحسانه أوّل الدعوى ، مع أنّه معارض بما ذكره في صورة جواز بذل امام المال من الصغار ، الحاصل من القتل والسبي والأسر ، الذي يفضي إلى كفر الذرية.

فإنّ هذه أجمع لعلّه عند الله سبحانه أعظم من لقاء الله تعالى شهيداً.

وأمّا فعل سيدنا الحسين ـ عليه السلام ـ فربما يمنع كون خلافه مصلحة ،

---

(١) كنز العرفان: كتاب الجهاد ج١ ص٣٨٠.

(٢) الروضة البهية: كتاب الجهاد في المهادنة ج٢ ص٤٠٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المهادنة ج٢ ص٩٧٤ س٣٣.

وإن فعله كان جوازاً لا وجوباً ، بل لمصلحة كانت في فعله خاصة لا تركه.

كيف لا! ولا ريب أنّ في شهادته إحياء لدين الله قطعاً ، لاعتراض الشيعة على أخيه الحسن -عليه السلام- في صلحه مع معاوية ، ولو صالح -عليه السلام- هو أيضاً لفسدت الشيعة بالكليّة ، ولتقوى مذهب السنة والجماعة ، وأيّ مصلحة أعظم من هذا ، وأيّ مفسدة أعظم من خلافه ، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ المهادنة وإن جازت أو وجبت ﴿لكن لا يتولّاها ﴾أي عقدها ، وكذا عقد الذمّة بالجزية ، كما في المنتهى ﴿إلّا الإمام أو نائبه﴾[١] المنصوب لذلك بلا خلاف أجده ، وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً.

قال: لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام -عليه السلام- وما يراه من المصلحة ، فلم يكن للرعيّة تولية ، ولأنّ تجويزه من غير الامام يتضمّن إبطال الجهاد بالكليّة ، او الى تلك الناحية[٢].

﴿و﴾يجوز أن﴿ يذمّ﴾ بضم أوله وكسر تاليه ، مضارع أذم ، أي أجازوا من﴿ الواحد من المسلمين للواحد﴾من الكفّار فصاعداً إلى العشرة ، كما ذكره جماعة[٣] ﴿ويمضي ذمامه على الجماعة﴾ أي جماعة المسلمين.

فلا يجوز لهم نقضه ﴿ولو كان﴾ الذي أذم ﴿أدونهم﴾ أي أدون الجماعة شرفاً ، كالعبد والمرأة ونحوهما ، كما لا يخفى.

---

(١) في المتن المطبوع: «أو من يأذن له».

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في المهادنة ج٢ ص٩٧٥ س٢٥.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الجهاد في احكام الامان ج٣ ص٤٢٩ ، ومنتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام الأمان ج٢ ص٩١٤ س١٥ ، والنهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٥ من الزيادات ج٢ ص١٣ ، والسرائر: كتاب الجهاد في أحكام الأمان ج٢ ص٢٠.

فلا يمضي عليهم ذمام المجنون ولا الصبي مطلقاً ، بلا خلاف في شيء مما ذكر يظهر ولا ينقل ، إلّا عن الحلبي[١] في الجواز ، قال: فإن فعل أثم ، ولكن يمضي.

وهو نادر ، ضعيف ، للنبوي المشهور بين الخاصة والعامة: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم[٢].

لكن في القوي الوارد في تفسيره ما معنى قول النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ يسعى بذمّتهم أدناهم ، قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره فأعطاه الأمان أدناهم ، وجب على أفضلهم الوفاء به[٣].

وفي الخبر: أنّ عليّاً ـعليه السلام ـ أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ، وقال: هو من المؤمنين[٤].

ومقتضاهما كغيرهما الحكم الثاني من المضي على الجماعة دون الجواز ، لكن الأصل المعتضد بالشهرة العظيمة ، السليم عمّا يصلح للمعارضة لعلّه كافٍ في إثباته.

وإطلاق الأوّل يشمل ما لو أذم أهل بلد أو أقليم أو صقع ، لكنّه خارج بلا خلاف ، بل في المنتهى عليه الإجماع.

قال: وكذا لو هادن أحد من الرعية بدراً أو صقعاً لم يصحّ ذلك إجماعاً ، فإن دخل أحد هؤلاء الذين هادنهم غير الامام ونائبه إلى دار

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الجهاد ص٢٥٧.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ج١ ص١٢٢ مع تفاوت.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح١ ج١١ ص٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب جهاد العدوّ و... ح٢ ج١١ ص٤٩.

الإسلام كان بمنزلة من جاء منهم ، وليس بيننا وبينهم عقد[١].

وظاهر الخبر الثالث يعطي جواز الأمان للحصن ، كما أفتى به جماعة[٢] ، ويعضده الأصل ، وعموم النبوي.

خلافاً لآخرين ، ودليلهم غير واضح.

﴿ ومن دخل ﴾ بين المسلمين ﴿ بشبهة الأمان ﴾ كأن سمع شيئاً فزعم الأمان فدخل ﴿ فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه ﴾ وكذا ﴿ لو استذم فقيل ﴾ أي قال له: المسلمون ﴿ لا يذم فظن أنّهم قد أذموا فدخل ﴾ بينهم ﴿ وجب إعادته إلى مأمنه ، نظراً إلى الشبهة ﴾ بغير خلاف ظاهر ولا منقول.

ولعلّه لبعض المعتبرة: لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا ، فظنوا أنّهم قالوا: نعم ، فنزلوا إليهم كانوا آمنين[٣].

لكنّه أخصّ من المدّعى ، لاختصاصه بالمذكور بعد كذا ، ولعله لورود النص فيه افرده في الذكر بعد إن كان في الإطلاق السابق داخلاً ، وإلّا فلا وجه له أصلاً.

وكيف كان ، فالنص لا يفيد الكلية ، إلّا أن يستنبط منه بالفحوىٰ.

وبالجملة: فالعمدة في أصل الحكم النبوي ، وعدم خلاف فيها ، وإلّا فالنصّ مع قصوره دلالة ـ كما مضى ـ قاصر سنداً أيضاً.

﴿ و ﴾ إذا التقى الفئتان ﴿ لا يجوز الفرار ﴾ من الحرب ﴿ إذا كان العدو على الضعف ﴾ من المسلم أي قدره مرّتين ﴿ أو أقلّ ﴾ بلا خلاف في

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام المهادنة ج٢ ص٩٧٥ س٢٩.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الجهاد في احكام الأمان ج٣ ص٤٢٩ ، ومنتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام الأمان ج٢ ص٩١٤ س١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب جهاد العدوّ وما... ح٤ ج١١ ص٥٠.

الجملة للجملتين ، كالمائة والمائتين والألف والألفين ، على الظاهر المصرّح به في التنقيح[١] للآيات.

منها : «إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير»[٢].

ومنها : «إذا لقيتم فئة فاثبتوا»[٣].

وعدّ من الكبائر في جملة من الأخبار[٤].

وفي انسحاب الحكم للآحاد ، بمعنى وجوب ثبات الواحد للإثنين فيحرم فراره منهما ، أم لا ؟ قولان ، أحوطهما ذلك ، للنصّ.

﴿ إلّا لمتحرف ﴾ لقتال ، أي منتقل إلى حالة أمكن من حالته التي هو عليها ، كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وورود الماء وطلب السعة ﴿ أو متحيّزاً ﴾ أي منضمّاً ﴿ إلى فئة ﴾ ليستنجد بها في المعونة على القتال ، قليلة كانت ، أو كثيرة ، مع صلاحيتها له ، وكونها غير بعيدة ، على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادة. فلا حرمة في الصورتين ، لما عرفت من نص الآية الشريفة.

والحكم بالحرمة في غيرهما مطلق ، ﴿ ولو غلب على الظن العطب والهلاك ﴾ ﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً لأكثر الأصحاب ، عملاً بما مرّ من إطلاق الكتاب ، والتفاتاً إلى جواز كذب ظنّه ، لقوله تعالى : «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»[٥].

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد ج١ ص٥٧٩.

(٢) الأنفال: ١٥-١٦.

(٣) الأنفال: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب جهاد النفس وما... ج١١ ص٢٥١.

(٥) الأنفال: ٦٦.

خلافاً للمختلف وغيره[١] فقيّداه بغير صورة غلبة الظن ، عملاً بقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»[٢] ، ولما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً ، وإمكان تحصيل مقصود الجهاد بعد ذلك .

قال في المختلف بعد ذلك : ووجوب الثبات لا ينافي ما قلنا ، فإنّ المطلق يصدق في أي جزءٍ كان[٣] .

ويضعّف بأنّ إلقاء النفس إلى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب وللتعزير منها ليس منافياً للجهاد ، بل مقصود فيه والمتبادر من الثبات المطلق عدم الفرار مطلقاً ، كما نصّت عليه الآية الأُولى «لا تولوهم الأدبار» .

﴿ و ﴾ احترز بالشرط عمّا ﴿ لو كان ﴾ العدو ﴿ أكثر ﴾ من الضعف ، فإنّه لو فرّ حينئذٍ ﴿ جاز ﴾ إجماعاً ، كما في التحرير[٤] والمنتهى ، وفيهما : ولو غلب على ظنّ المسلمين الظفر استحبّ لهم الثبات ، لما فيه من المصلحة ، ولا يجب ، قال في المنتهى : لأنّهم لا يؤمنون العطب ، ولأنّ الحكم بجواز الفرار علق على مظنته ، وهو كون المسلمين أقلّ من ضعف العدو ، ولهذا لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، ولو غلب على ظنهم الهلاك[٥] .

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى بتحريم الفرار يعمّ صورتي الإختيار والإضطرار .

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج١-٢ ص٣٢٥ س١٦ وس٢١ عن ابن الجنيد.

(٢) البقرة:١٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج ١-٢ ص٣٢٥ س١٧.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٣٥ س١٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٩٠٨ س٤.

خلافاً لشيخنا في المسالك والروضة[١] فقيّده بحال الإختيار، قال: وأمّا المضطرّ ـ كمن مرض أو فقد سلاحه ـ فإنّه يجوز له الإنصراف. ولعلّه لفقد شرط وجوب الجهاد، لما مرّ من اشتراطه بالسلامة من المرض، ولعلّه أيضاً مراد الأصحاب، وإنّما تركوه إتكالاً على ما قدّموه في بحث الشروط.

﴿ ويجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح، كهدم الحصون، ورمي المناجيق ﴾ والتحريق بالنار وقطع الأشجار وإرسال الماء ومنعه عنهم ونحو ذلك، مع الضرورة، وتوقف الفتح عليه وعدمها وإن كره بعضها بدونها.

﴿ ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين ﴾ الذين ﴿ بينهم ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر إلّا ما سيذكر، للأصل، والعمومات كتاباً وسنّةً، والتأسي في قطع الأشجار والحرق وتخريب الديار، فقد فعله النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ في أهل الطائف وبني النضير على ما ذكره جماعة من الأصحاب.

وخصوص النص: عن مدينة ومدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقون بالنار، أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا ديّة عليهم ولا كفّارة[٢].

وقصور السند أو ضعفه مجبور بالأصل والعمل وبذلك يترجح على الأخبار الناهية عن بعض هذه الجملة، مع قصور أسانيدها جملة وان اعتبر بعضها، كالحسن: لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٥٠ س٣٨، واللمعة الدمشقية: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح٢ ج١١ ص٤٦.

فانياً ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجرة ، إلّا أن تضطرّوا إليها[(١)].

ونحوه الخبر الآخر: لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، ولا مبتلاً في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً ، لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه ، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه ، إلّا ما لا بدّ لكم من أكله[(٢)] الخبر.

فينبغي حملها على الكراهة ، وإن أمكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة ، وهذه على حالة الإختيار ، كما هو ظاهر الحسنة ، والأصل يقتضي المصير إلى هذا الجمع ، لاعتبار الحسن بابراهيم بن هاشم والوشاء ، بل صحّتها ، كما هو التحقيق.

فينبغي الرجوع إلى تقييد لاحقه وسابقه ، مع قصور إطلاقه بوروده في مقام جواب السؤال عن جواز القتل بما فيه من حجيته الخوف على من فيه ، لا جوازه به من جهته.

وربما أشعر بذلك عبارة النهاية حيث قال بعد الحكم: بجواز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلّا السم ، ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمجانيق والنيران ، وغير ذلك ممّا يكون فيه فتح[(٣)]. لاشتراطه الإستعصاء في ذلك.

ولكن ظاهر الأصحاب الجواز مطلقاً ، حتّى أنّهم لم ينقلوا فيه خلافاً منّا ، فهذا أقوى ، وإن كان مراعاة التقييد أولى.

﴿ و ﴾ لذا ﴿ يكره ﴾ في حال الاختيار ﴿ بإلقاء النار ﴾ وقطع الأشجار

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح٢ ج١١ ص٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب جهاد العدوّ وما... ح٣ ج١١ ص٤٣ بادنى تفاوت.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٢ من يجب قتاله من... ج٢ ص٨.

والتغريق بالماء ونحوه منعه عنهم لما في الدروس عن علي ـعليه السلام ـ: لا يحلّ منع الماء قال: ويحمل على حالة الإختيار وإلّا جاز[١].

وظاهره التحريم به اختياراً، عملاً بالرواية.

لكنها لنا مرسلة لا تصلح لتخصيص ما قدمناه من الأدلّة. نعم لا بأس بالكراهة.

﴿ ويحرم ﴾ المحاربة ﴿ بالقاء سم ﴾ وفاقاً للنهاية[٢] والغنية[٣] والدروس[٤] والسرائر، قال: وبه نطقت الأخبار عن الأئمة الأطهار ـعليهم السلام[٥]. ولم نقف إلّا على رواية السكوني القوية به وبصاحبه[٦].

وفيها أنّ النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ نهى أن يلقى بالسم في بلاد المشركين[٧]. وهي كما ترى قاصرة السند.

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل ﴾: أنّه ﴿ يكره ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[٨]، عازياً له إلى رواية الأصحاب، مؤذناً باتفاقهم عليها. ولعلّه الأقوى، وفاقاً له ولأكثر المتأخّرين، بل عامّتهم، عدا من مضى، حتّى الشهيد في اللمعة[٩]، لأدلّة الجواز أصلاً ونصّاً كتاباً وسنّةً، السليمة عمّا يصلح للمعارضة، سوى الرواية المانعة.

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦٠ س٢١.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٢ من يجب قتاله من المشركين ج٢ ص٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س١٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد ص١٦٠ س٢٣.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد في كيفيّة قتال من يجب قتالهم ج٢ ص٧.

(٦) في «م»: وبه هنا وجه.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح١ ج١١ ص٤٦.

(٨) المبسوط: كتاب الجهاد في كيفيّة قتال الكفّار ج٢ ص١١.

(٩) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٣٩٢.

وهي -لما عرفت- قاصرة السند وإن تأيّدت بالقوّة ، وبالرواية المرسلة في السرائر ، لمعارضتها برواية الأصحاب المنقولة في المبسوط ، كما عرفت ، مع أنّها غير صريحة ، قابلة للحمل على الكراهة ، مع أنّها لو أُبقيت على ظاهرها من التحريم كانت شاذّة ، لرجوع الشيخ في المبسوط عمّا ذكره في النهاية.

﴿ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء﴾ والحرب قائمة ﴿ولا يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز﴾ بشرط أن لا يقصدوهم ، بل من خلفهم من المشركين.

ولا يكف عنهم لأجل الترس بغير خلاف ظاهر ، للنص المتقدم في جواز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح.

وإطلاقه كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة يعمّ ما لو لم تكن الحرب قائمة ، كأن كانوا في حصن يتحصّن ، أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال ، وبه صرّح في المنتهى[1] عازياً له الى الشيخ ، لكنّه قال في التحرير: الأولى تجنّبه[2] ، وهو أيضاً ظاهر السرائر[3] ، ولعلّه لما سيأتي من الأخبار الناهية عن قتل هؤلاء ، خرج منها صورة قيام الحرب بالنص والوفاق وبقي الباقي.

ولا ريب أنّه أحوط ، وإن كان الأوّل لعلّه أقرب ، وفاقاً للأكثر.

﴿وكذا﴾ الحكم فيما ﴿لو تترسوا بالأُسارى من المسلمين﴾ والحرب قائمة ، أو مطلقاً على الخلاف المتقدم ولا يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم بلا خلاف ، لعين ما مرّ من النص ﴿و﴾ فيه التصريح بأنّه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩١٠ س٢٢.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص١٣٥ السطر ما قبل الأخير.

(٣) السرائر: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٨.

﴿لا دية﴾ عليهم ولا كفارة.

ولا خلاف في الأوّل ، وظاهر المنتهى إجماعنا عليه ، وإجماع الكل على نفي القود أيضاً. قال: لقوله تعالى: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» ، ولم يذكر الدية ، فلم تكن واجبة ، ولأنّ إيجاب الضمان يستلزم إبطال الجهاد[1]. وفيهما نظر.

وفي الثاني خلاف أشار إليه بقوله: ﴿وفي الكفارة قولان﴾ للشيخ أحدهما: الوجوب اختاره في المبسوط[2] وتبعه الحلّي[3] وأكثر الأصحاب ، بل عامّتهم ، وثانيهما: العدم وهو ظاهر في النهاية[4] ، حيث نفى الدية وسكت عن الكفّارة ، كذا قيل. وفيه نظر.

وظاهر المصنف والفاضل في التحرير[5] التوقف والتردد من نص الرواية بالعدم ، وتصريح الآية بالوجوب.

وفيه نظر ، فإنّ الرواية قاصرة عن معارضة الآية الشريفة ، لوجوه عديدة ؛ مضافاً الى موافقة الرواية لرأي أبي حنيفة.

ولا داعي لجعلها معارضة بالآية ، إلّا ما في التنقيح عن بعض الفضلاء في ردّ الوجوب بأنّ الكفارة على تقدير الذنب ، ولا ذنب هنا مع إباحة القتل ، وضعّفه بمنع كون الكفّارة على تقدير الذنب ، وإلّا لما وجبت على القاتل خطأ ، والنص والإجماع بخلافه ، مع أنّه لا ذنب فيه لحديث رفع القلم[6]. وهو حسن.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩١٠ س٣٣.

(٢) المبسوط: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص١٢.

(٣) السرائر: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٨.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٨.

(٥) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص١٣٦ س٤.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد ج١ ص٥٨٢.

وعلى المختار فهل هي كفارة الخطأ ، أو العمد؟ وجهان ، مأخذهما كونه في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنّما مطلوبه قتل الكافر والنظر إلى صورة الواقع فإنّه متعمّد لقتله.

ورجّح الثاني شيخنا الشهيد الثاني ، وقال: هو كالأول في الدروس ، وينبغي أن يكون من بيت المال ، لأنّه من المصالح وهذه من أهمّها ، ولأنّ في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل عن الحرب لكثير[١] ، انتهى. وهو حسن.

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يقتل نساؤهم وإن عاونّ ﴾ وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف ، وفي المنتهى الإجماع في الصبيان[٢].

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة العامية والخاصية.

منها -زيادة على ما مر قريباً- : النبوي العامي : لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة[٣].

والخاصي : نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً -إلى أن قال- : وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فلذلك رفعت عنهم الجزية[٤].

ويستفاد منه جواز القتل مع الضرورة ، كما أشار إليه بقوله: ﴿ إلّا مع الإضطرار ﴾ بأن تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم ، ولا خلاف فيه أيضاً ، كما مضى ، وعليه الإجماع هنا في المنتهى.

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج١ ص١٥١ س٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة القتال ج٢ ص٩١١ س٦.

(٣) دعائم الاسلام: كتاب الجهاد ج١ ص٣٦٩، مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدو... ح١ ج١١ ص٤٧.

قال: للضرورة ، ولما رواه ابن عباس أنّ النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يارسول الله ، قال: لم؟ قال: نازعتني قائم سيفي ، فسكت. وفيه وفي التحرير لو وقفت المرأة في صف الكفار أو تكشفت لهم جاز رميها[١] ، للخبر العامي. ثمّ قال: ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة الى الرمي[٢]. ولا بأس به.

وألحق الشهيدان بالمرأة الخنثى المشكل[٣] ، قال ثانيهما: لأنّه بحكم المرأة في ذلك ، وهو إعادة للمدعي ، كما لا يخفى.

﴿ويحرم التمثيل بأهل الحرب﴾ حين قتلهم كجذع أُنوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين ﴿و﴾ لا ﴿الغدر﴾ بهم أي قتلهم بغتة بعد الأمان ﴿والغلول منهم﴾ بلا خلاف أجده ، لما مرّ من الأخبار المعتبرة.

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يقاتل في أشهر الحرم﴾ وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، مع ﴿من لا يرى لها حرمة﴾ فيستحلّ القتال فيها أو يرى ، ولكن هتك حرمتها ﴿ويكف عن﴾ القتال مع ﴿من يرى حرمتها﴾ ولم يهتكها فيما ذكره جماعة من غير خلاف بينهم أجده في شيء من الأحكام الثلاثة.

أمّا الأوّل والثاني منها ، فلقوله سبحانه: «الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاصٌ ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[٤] الآية.

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في حقيقة الجهاد ج١ ص١٣٦ س٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في حقيقة الجهاد ج٢ ص٩١١ س١٢.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في حقيقة الجهاد ج٢ ص٣٩٣.

(٤) البقرة:١٩٤.

قال في الكنز: وكأنّ أهل مكة قد منعوا النبي -صلّى الله عليه وآله- عام الحديبيّة سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فأجاز الله سبحانه للنبي -صلّى الله عليه وآله- وأصحابه أن يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل ، ثمّ قال : والحرمات قصاصٌ أي يجوز القصاص في كلّ شيء حتى في هتك حرمة الشهور.

ثمّ عمّم الحكم فقال : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فإنّ دفع الشر خير وتسمية المجازي معتدياً مجاز تسمية للشيء باسم مقابله -إلى أن قال-:

ويستفاد من هذه الآية أحكام ، الأوّل إباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة أعم من أن يكون ممن يرى الحرمة أو لا ، لأنّه إذا جاز قتال من يرى حرمته ، فقتال غيره أولى[1] ، انتهى.

وأمّا الثالث منها ، فلقوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام ، واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل»[2].

قال في الكتاب المتقدم: وفي الآية أحكام: الأوّل: تحريم القتال في الشهر الحرام ، لقوله تعالى: «قتال فيه كبير» أي ذنب كبير ، لكن عند أصحابنا ليس ذلك على إطلاقه ، بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر الحرام إذا لم يبدأ ، وأما من لا يرى لها حرمة ، أو يرى ويبدأ فيجوز القتال ، ولذلك قال تعالى: «قتال» بالتنكير ، والنكرة في الإثبات لا تعمّ ، وقال الأكثر أنّه كان حراماً مطلقاً ثمّ نسخ ، وقال عطا بل التحريم

---

(١) كنز العرفان: كتاب الجهاد ج١ ص٣٤٤.

(٢) البقرة:٢١٧.

باق لم ينسخ[١] انتهى.

وظاهره إتفاق الأصحاب على عدم الإطلاق. ولعلّ المستند في التقييد ما مرّ من الدليل؛ مضافاً إلى النصّ المنجبر بالعمل.

وفيه: عن المشركين أيبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلالهم ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّوجل: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهؤلاء يبدأون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستحل منهم، وأهل البغي يبتدأون بالقتال[٢].

﴿ويكره﴾ حال الاختيار ﴿القتال قبل الزوال﴾ كما هنا وفي التحرير[٣] واللمعتين[٤] والدروس[٥]، وفي النهاية[٦] والسرائر[٧] والشرائع[٨] والمسالك[٩] والمنتهى[١٠] يستحب أن يكون بعده أو عنده بعد أن تصلّي الظهرين.

وهو أولى، للموثق: كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لا يقاتل حتّى تزول

---

(١) كنز العرفان: كتاب الجهاد ج١ ص٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٥٢.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص١٣٦ س٢٣.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٣٩٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ص١٦٠.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص١٤.

(٧) السرائر: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص٢١.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج١ ص٣١٢.

(٩) أثبتناها من نسخة «م» و «مش».

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص٩١٣ س٣٢.

الشمس ، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ، ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم[(١)].

﴿ والتبييت ﴾ أي النزول عليهم ليلاً ، للموثق: ما بيت رسول الله -صلّى الله عليه وآله- عدوّاً قط ليلاً[(٢)].

ولو اضطرّ إلى ذلك زالت الكراهة ، للحاجة ، وفي المنتهى: ولأنّ الغرض قتلهم فجاز التبييت ، لأنّه أبلغ في احتفاظ المسلمين ، وروى الجمهور: أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- شنّ الغارة على بني المصطلق ليلاً[(٣)].

﴿ وأن تعرقب الدابّة ﴾ وإن وقفت به أو أشرفت على القتل.

ولو رأى ذلك صلاحاً زالت الكراهة ، كما ذكره جماعة ، قالوا: كما فعله جعفر بمؤتة ، وذبحها أجود[(٤)].

أقول: ولم أقف على ما يقتضي المنع عنه بالخصوص.

نعم في بعض الاخبار المتقدمة ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من اكله.

ولعله المستند في الكراهة ، كما يستفاد من التنقيح حيث قال: وإنّما قلنا بكراهته لا لمصلحة ، لأنّه يؤول إلى إهلاكها ، وقد نهى رسول الله

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح٢ ج١١ ص٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح١ ج١١ ص٤٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص٩٠٩ س٢٩.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص٣٩٤. والتنقيح الرّائع: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج١ ص٥٨٣.

-صلّى الله عليه وآله- عن قتل الحيوان لغير أكله[١].

وهو كما ترى ، فإنّ المنهي عنه هو مطلق الإهلاك لا خصوص التعرقب ، وقد صرّح جماعة بأنّ ذبحها مع المصلحة أجود من التعرقب ، وهو ينادي بالتغاير بينهما ، ولذا فرضه الفاضل في التحرير[٢] والمنتهى[٣] مسألة أُخرى ، وهو أيضاً يؤيّد أنّ الكراهية هنا لخصوصية لم نجد دليلها إلّا لذلك النهي مطلقاً.

وكذا تخصيص بعضهم ، كشيخنا في المسالك والروضة[٤] ذلك بدابّة المسلم دون الكافر ، فقال : أما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه والظفر به .

فهو أيضاً يؤيّد ما ذكرنا من التغاير بينهما ، إذ النهي في النصّ مطلقاً لا اختصاص له بالمسلم.

وبالجملة : فإثبات الكراهة للخصوصية من النص مشكل ، ولكن إتفاق الفتاوى كاف في إثباتها ، سيّما من نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الآحاد وما يكون ظنياً.

وحيث كانت الفتاوى هو المستند في إثباتها ، فينبغي الحكم بإطلاقها ، إلّا أن يذبّ عنه باختصاصها بحكم التبادر والسياق في جملة من الفتاوى بدابة المسلم الراكب لها دون دابة الكافر ، فيرجع فيها إلى مقتضى الأصل من الجواز ، بلا كراهة مطلقاً مع الضرورة وبدونها ، كما ذكره شيخنا.

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص٥٨٣.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج١ ص١٣٦ س٢٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٩١٣ س٣٣.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج١ ص١٥١ س١٦ ، واللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في كيفية القتال ج٢ ص٣٩٥.

﴿ والمبارزة بين الصفين بغير إذن الإمام ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في المرجوحيّة[١] فتوىً ورواية ،كما لا خلاف في المنع التحريمي مع نهي الإمام عنها ولا الوجوب العيني مع أمره وإلزامه بها شخصاً معيناً والكفائي مع أمره ، بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ولا الإستحباب إذا ندب إليها من غير أمر جازم.

وإنّما الخلاف في التحريم في غير الصور المزبورة ، والمشهور بين المتأخّرين[٢] الكراهة. ولا يخلو عن قوّة ، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة ، عدا رواية ضعيفة: عن المبارزة بين الصفّين بغير إذن الإمام؟ فقال: لا بأس ، ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام[٣].

ولكن الاحوط مراعاتها ، فقد عمل بها الشيخ في النهاية[٤] والحلي[٥] وابن حمزة[٦].

ويدلّ على رجحان الإستئذان ـ مضافاً إلى النصّ والوفاق ـ الإعتبار والاثار لأنّ الإمام أعلم بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح بها ، وربما حصل ضرر بذلك ، فإنّه إذا انكسر صاحبهم كسر قلوبهم ، فينبغي أن يفوض النظر إليه ليختار للمبارزة من يرتضيه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، وأحفظ لقلوب المسلمين ، وكسر قلوب المشركين.

قال في المنتهى : ويؤيّده ما رواه الجمهور: أن علياً ـ عليه السلام ـ وحمزة

---

(١) في «م» و «مش» توجد زيادة وهي: في الجملة.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الجهاد في كيفيّة الجهاد ج٢ ص٣٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٦٧.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٢ من يجب قتاله ... ج٢ ص٨.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد وكيفيّة القتال ج٢ ص٨.

(٦) الوسيلة: كتاب الجهاد وكيفيّة القتال ص٢٠٠.

وعبيدة استأذنوا النبي -صلّى الله عليه وآله- يوم بدر[(١)].

﴿النظر الثالث: في التوابع﴾

﴿وهي أربعة﴾:

﴿الأوّل: في قسمة الفيء﴾ وهو والغنيمة، بمعنى واحد على قول وعلى آخر حكاهما في كنز العرفان أنّه ما أُخذ من الكفار بغير قتال، والغنيمة ما أُخذ بقتال.

وفي الكنز أنّ هذا مذهب أصحابنا والشافعي، وهو مرويّ عن الباقر والصادق -عليهما السلام-، وعند أصحابنا والشافعي أن الفيء للإمام خاصّة، والغنيمة يخرج منها الخمس، والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر القتال[(٢)].

أقول: وعلى هذا فالتعبير بالغنيمة أولى، كما في جملة من كتب أصحابنا.

وكيفيتها أنّه ﴿يجب إخراج ما شرطه الإمام﴾ للمقاتل وغيره ﴿أوّلاً كالجعائل﴾ التي يجعلها للمصالح، كالدليل على عورة، أو طريق فيبدأ بها ﴿ثمّ بما يحتاج إليه الغنيمة﴾ من المؤن ﴿كأُجرة الحافظ والراعي﴾ والناقل وأضرابهم ﴿وبما يرضخ﴾.

والمراد به هنا العطاء اليسير الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقّاً للسهم، كما يرضخ ﴿لمن لا قسمة له، كالنساء والعبيد والكفار﴾.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد وكيفيّة القتال ج٢ ص٩١٢ س٢٧.

(٢) كنز العرفان: كتاب الخمس في معنى الغنيمة ج١ ص٢٤٩.

١

﴿ثمّ يخرج الخمس﴾ بعد ذلك ، وفاقاً للمبسوط[١] والأكثر.

ولا إشكال في نحو السلب ، لتعلّق الحق بالعين ، فلا تدخل في الغنيمة ، ونحوه ما يصطفيه الإمام لنفسه من فرس ، أو جارية ، أو سيف ، أو درع ، أو غير ذلك مما يشاء.

للنصّ المعتبر: وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينويه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم[٢]. الحديث.

وضعفه بالإرسال مجبور بكونه من حماد المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ، مع الإجماع المستفاد من الغنية في الصفو[٣].

وقريب منها المؤن لهذا النص ، ولما قيل: من أنّ الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقرّ ملك الغانمين عليه ، وذلك إنّما هو بعدها[٤] ، وبه استدلّ على الرضخ أيضاً.

ويضعّف بأنّه في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة غايته أنّه ناقص عن السهام ، وذلك غير مانع ، كما أنّ نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثّر في تقدّم الخمس عليه.

---

(١) المبسوط: كتاب قسمة الفيء والغنائم في كيفية قسمة الغنيمة ج٢ ص٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأنفال وما ... ح٤ ج٦ ص٣٦٥.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣١-٣٥.

(٤) المبسوط: كتاب الزكاة في الانفال ومن يستحقها ج١ ص٢٦٣، والتنقيح الرائع: كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص٥٨٤.

وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخاً واضح ، فوجوب الخمس فيه قوي ، وفاقاً للشهيدين في الدروس[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] ، أخذاً بعموم الآية : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء»[٤] الآية ، السليمة هنا عما يصلح للمعارضة ، سوى ما عرفت ضعفه.

ولعله لذلك قال الشيخ في الخلاف[٥] ـ فيما حكي عنه ـ : بتقديم الخمس على الأُمور المزبورة. وهو حسن في الرضخ ، ويوافقه قول الإسكافي بتقدّمه على النفل[٦].

قيل : هو بالتحريك ، وأصله الزيادة. والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة ، لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجّم على قِرن أو حصن وتجسيس حال وغيرها ممّا فيه نكاية الكفّار[٧].

وضعيف فيما عداه ، لما مضى من خروج ذلك عن الغنيمة فلا يدخل في إطلاق الآية أو عمومها ، بل يمكن القول بتقدّم نحو الرضخ على الخمس أيضاً ، لعموم النصّ المتقدّم لولا قصور سنده عن الصحّة ، ودلالته عن الصراحة ، مع عدم جابر له بالإضافة إليه ، كما في الصفو ، لصراحة دلالته فيه ، وانجبار ضعف سنده بالنسبة إليه بإجماع الغنية.

إلّا أن يقال : بأن الظهور كافٍ في الدلالة ، وعمل الأكثر كافٍ في جبر السند.

---

(١) الدروس الشرعيّة : كتاب الجهاد في الغنيمة ص١٦١.

(٢) مسالك الافهام : كتاب الجهاد في الغنيمة واحكامها ج١ ص١٥٦ س٢٤.

(٣) الروضة البهيّة : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٤٠٣.

(٤) الأنفال : ٤١.

(٥) الخلاف : كتاب الفيء والغنائم م٢٣ ج٢ ص٣٣٥.

(٦) مختلف الشيعة : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص٣٢٨ س١.

(٧) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهية : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٤٠٣.

وفي المختلف قدّم الخمس على الجميع إن لم يشترط الإمام لأرباب الحقوق حقوقهم من غير خمس[١]. وهوأحوط.

وأحوط منه ما عن الخلاف مرّ.

﴿ و ﴾ بعد إخراج ما مرّ ﴿ يقسم الباقي ﴾ من الأربعة الأخماس الباقية ﴿ بين المقاتلة ومن حضر القتال ﴾ ليقاتل ﴿ وإن لم يقاتل حتى الطفل ﴾ الذكر من أولاد المقاتلين ، دون غيرهم ممن حضر لصنعة ، أو حرفة ، كالبيطار والبقال والسايس والحافظ إذا لم يقاتلوا ﴿ ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ﴾ بلا خلاف فيه أجده بيننا ، بل في ظاهر الغنية[٢] والمنتهى[٣] أنّ عليه إجماعنا.

للخبرين : إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له[٤] ، كما في أحدهما.

أو قسم له مما أفاء الله تعالى عليهم[٥] ، كما في ثانيهما.

﴿ وكذا من يلتحق بهم من المدد ﴾ الواصل إليهم ، ليقاتل معهم فلم يدرك القتال فيهم له حين وصوله بعد الحيازة قبل القسمة ، بغير خلاف أجده هنا أيضاً ، وفي ظاهر الكتابين[٦] والتحرير[٧] أنّ عليه إجماعنا ، للنصّ: عن الجيش إذا غزَوا أهل الحرب فغنموا غنيمة ثمّ لحقهم جيش آخر

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الغنائم ج١ ص٣٢٧ س٣٥.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنائم ج٢ ص٩٤٧ س١١.

(٤و٥) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد العدوّ ح٨ و٩ ج١١ ص٨٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٥٢ السطر ما قبل الأخير، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣٤.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص١٤٦ السطر الأخير.

قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتّى إذا خرجوا دار الاسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم[١].

وهو وإن شمل صورة الوصول إليهم بعد القسمة، لكنّها خارجة بإجماع العلماء، كما في صريح التحرير والمنتهى.

وفيهما إجماعهم على الإسهام له إذا كان الإلتحاق بهم قبل تقضّي الحرب.

وفي الخبر: الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال؟ قال: هؤلاء المحرومون، فأمر أن يسهم لهم[٢].

قيل: وذكر الشيخ أنّه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الاسلام، وإنّ الأوّل يحتمل التخصيص بحضور القتال[٣]، انتهى.

والأقرب حمل الثاني على أنّهم محرومون من ثواب القتال خاصة، لا من الاسهام، ولذا أمر به لهم ﴿للراجل سهم﴾ وهو من ليس معه فرس، سواء كان راجلاً، أو راكباً غير الفرس ﴿وللفارس سهمان﴾ بلا خلاف في الأوّل بين العلماء، كما في المنتهى[٤]، وكذا في الثاني بيننا، إلّا من الإسكافي[٥] المشار إلى قوله بقوله:

﴿وقيل: للفارس ثلاثة﴾ أسهم، وهو نادر، وفي ظاهر الغنية[٦] الإجماع على خلافه، للنصّ المعمول به عندنا وإن ضعف سنداً، لانجباره

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص٧٨.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٤٩ س٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٤٩ س١٠ نقلاً عنه.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣٣.

بعمل الأصحاب ، كما في التنقيح[١] وفي المسالك[٢] العمل عليه وإن ضعف السند ، ولعلّه للأصل ، مع ضعف سند المعارض الدال على ثلاثة ، مع احتماله الحمل على التقية ، لنقله في المنتهى عن أكثر العامّة.

هذا مضافاً إلى الشهرة المقطوع بها المنقولة في كلام جماعة مستفيضاً.

﴿ ولو كان معه افراس أسهم للفرسين ﴾ منها ﴿ دون ما زاد ﴾ فله ثلاثة أسهم مطلقاً ، بالنص ، والاجماع.

ففي المرتضوي : إذا كان مع الرجل أفراس لم يسهم له ، إلّا لفرسين منها[٣].

وعليه يحمل إطلاق ما دلّ على أنّ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً يحمله على ما إذا تعدّدت أفراسه.

ويؤيّده الخبر : أن علياً ـ عليه السلام ـ كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسيه ، وسهماً له ويجعل للراجل سهماً[٤].

ولكن يحتمل الحمل على التقية ، كما مضى.

﴿ وكذا يقسم ﴾ بينهم للراجل سهم ، وللفارس سهمان ، ولذوي الأفراس ثلاثة ﴿ لو قاتلوا في السفن ﴾ مطلقاً ﴿ وإن استغنوا عن الخيل ﴾ بلا خلاف فيه ظاهراً ، وصرّح به في المنتهى[٥] ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، كما في صريح الغنية[٦] ، للنص المنجبر بالعمل : عن سريّة كانوا في

---

(١) التنقيح الرائع : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص٥٨٥.

(٢) مسالك الافهام : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص١٥٦ س٢٩.

(٣) وسائل الشيعة : ب٤٢ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٨٨.

(٤) وسائل الشيعة : ب٤٢ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٨٩.

(٥) منتهى المطلب : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٥١ س١٧.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة) : كتاب الجهاد ص٥٢٢ س٣٤.

سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس ، وإنّما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم ، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ، قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسموا بينهم! ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان ، قلت: فهل يجوز للامام أن ينفل؟ فقال له: أن ينفل قبل القتال ، فأمّا بعد القتال أو الغنيمة لا يجوز ذلك ، لأنّ الغنيمة قد أُحرزت(١).

﴿ولا يسهم لغير الخيل﴾ من سائر الدواب ، كالإبل والبقر والحمير والبغال ﴿ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل﴾ يكون له سهم واحد بلا خلاف ، كما في السرائر(٢).

وفي المنتهى: قال به علماؤنا أجمع ، وهو قول عامة أهل العلم ، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث ، وعن الحسن البصري أنّه يسهم للإبل خاصّة ، وعن أحمد روايتان ، لنا: أنّه لم ينقل عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ اسهام غير الخيل من البهائم ، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم ينفك غزواته ـ عليه السلام ـ من استصحاب(٣) البخت ، بل كانت هي الغالب على دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذلك لم ينقل عن أحد من الأئمة ـ عليهم السلام ـ بعده سهم للابل ولا غير الخيل من الدواب ولان الفرس تنفرد بالكر والفر والطلب والهرب بخلاف الإبل فإنّها لا تصلح لذلك فأشبهت البغال والحمير(٤).

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٧٨.

(٢) السرائر: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص١٠.

(٣) في «م»: أصحاب.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج٢ ص٩٥١ س١.

واعلم أنّ الفارس إنّما يعزل له سهمان إذا كان فارساً عند الحيازة للغنيمة لا قبلها ، وإليه أشار بقوله : ﴿ والإعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بـ ﴾ كونه فارساً عند ﴿ دخول المعركة ﴾.

• فلو ذهب فرسه قبل تقضّي الحرب لم يسهم لفرسه لو دخل راجلاً فأحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ، بلا خلاف ظاهر بيننا في الحكم الأوّل ، وكذا في الثاني على ما يظهر من المنتهى[1] ، حيث لم ينقل فيها خلافاً منّا.

قال في المسالك : لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة ، وإنّما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة أو يعتبر كونه كذلك عند القسمة ، لأنّه محلّ اعتبار الفارس والراجل ليدفع إليهما حقهما ، والذي اختاره المصنف وأكثر الجماعة الأوّل ، وهو واضح على القول بأنّه يملك بها ، فلا يتحقق الملك إلّا بذلك.

وينبه على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة ، واختاره المحقق الشيخ علي ، ولا بأس به ، وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ، ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة ، كما هنا ، وفي بعضها الى القسمة فلا بدّ من وجوده فارساً في الحال بأسرها من الحيازة إلى القسمة ، وفي بعضها اعتبار الحيازة أو القسمة وظاهره الإكتفاء بأحدهما ، ويحتمل أن يكون موضع التردد واختيار ، أو لينبه على القولين المتقدّمين الدالّين على أنّ وقت الملك هل هو الحيازة أو القسمة[2] ؟ انتهى.

وما اختاره حسن ، ويعضده ـ زيادة على ما ذكر ـ صدق اسم الفارس

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٥١ س٣٤.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص١٥٦ س٣٣.

قبل القسمة إذا كان فارساً عندها ، ولو كان عند الحيازة راجلاً فيدخل في الإطلاقات ، ولعلّه يشير الى هذا قوله: لأنّه محلّ اعتبار الفارس.

لكن يستفاد من قوله: وهو واضحٌ على القول بأنّه يملك بالحيازة انه لا وجه ، لقوله حينئذٍ: والرواية السابقة الواردة في القتال ظاهرة في التملّك بالحيازة ، لمنعها عن النقل بعد القتال ، معللة بعلة ظاهرة في ذلك.

وضعف السند مجبور بالعمل ، كما مرّ ، ومع ذلك فظاهر المنتهى عدم خلاف فيه بيننا.

وعليه ، فلعلّ ما عليه الأكثر أظهر ، سيّما مع عدم ظهور مخالف فيه عداه والمحقق الثاني.

﴿ والجيش يشارك سريته ﴾ بالفتح وتخفيف الراء وتشديد الياء ، وهي جملة من العسكر الصادرة منه في غنيمتها ، كما هنا وفي الشرائع[1] والسرائر[2] والدروس[3] والتحرير[4] والمسالك[5] ، وفيها وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية ، وفي الأخير أنه موضع وفاق ، ثمّ فيها وفي الشرائع: وكذا لو تعددت السرايا عن جيش واحد ، فإنّ كلاً منها يشارك الآخر ، وفي التحرير سواء بعثهما إلى جهة واحدة أو جهتين. ثمّ فيهما: ولو بعث الأمير رسولاً لمصلحة الجيش أو دليلاً أو جاسوساً لينظر عددهم وينقل أخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم أسهم له.

وظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا ، كما صرح به في

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص٣٢٥.

(٢) السرائر: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج٢ ص٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ص١٦٢.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص١٤٧ س٥.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص١٥٦ س٣٨.

المنتهى في جملة منها[١].

ولعلّه الحجّة المؤيّدة بفحوى ما مرّ في مشاركة المولود إذا ولد قبل قسمة المقاتلة، وبأن الجيش مدد السرية فيشاركهم في الغنيمة، وبه استدل في السرائر[٢].

﴿ولا يشاركها﴾ أي السرية ﴿عسكر البلد﴾ كما هنا وفي الشرائع[٣] والتحرير[٤]، وزاد فيه ولو بعث سريتين أو جيشين وهو مقيم فكل واحد منهم يختص بما غنمه.

ولا إشكال في هذا الحكم ولا خلاف، كما يظهر من المنتهى[٥]، للأصل، واختصاص ما دل على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد.

ولا يدخل فيها عسكر البلد، بل لولا ما قدّمناه في المسألة السابقة من عدم الخلاف فيها المؤيّد بما عرفته لكان اختصاص السرية بما غنمته دون جيشها مطلقاً في غاية القوّة، لظهور الأخبار المعتبرة في القسمة في الإختصاص بالمقاتلة، ومن يلحقهم من المدد خاصة.

وليس منها الجيش وإن خرجت عن البلد، حيث لم يلحقهم، كما هو فرض المسألة، وإلّا فمع فرض اللحوق كانت مسألة أُخرى تقدّمت إليها الإشارة. ولا إشكال في حكمها لورود نص فيها بالخصوص معتضد بالفتاوى، لولاهما لكانت محلّ إشكال أيضاً.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج٢ ص٩٥١ س٣٤.

(٢) السرائر: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج٢ ص٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص٣٢٥.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج١ ص١٤٧ س٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة ج٢ ص٩٥٣ س٣٥.

واعلم أنّ إطلاق الأدلّة فتوىً وروايةً بلزوم القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم فيهم ، أعراباً كانوا بالمعنى الآتي ، أو غيرهم.

﴿ و ﴾ لكن في جملة من الأخبار المروية من طرق الخاصة والعامة أنه ﴿صالح النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ الأعراب عن ترك المهاجرة ﴾ والمجيء إلى دار الإسلام ﴿ بأن يساعدوا ﴾ المسلمين على القتال ﴿ إذا استنفر بهم ﴾ ليقاتلوا ﴿ ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴾.

في الحسن بل الصحيح في حديث طويل: أنّه ـ عليه السلام ـ قال لعمرو بن عبيد: أرأيت أنّهم أبَوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأُقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ـ إلى أن قال ـ: أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم.

قال: فقد خالفت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في سريته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسألهم فإنّهم لم يختلفوا أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهمهم من عدوه أن يستفزّهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم. فقد خالفت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في سرية في المشركين[1]. ونحوه المرسل كالصحيح وفيه بعد قوله: «نصيب وسنته جارية فيهم»[2].

وهما مع تعددهما واعتبارهما سنداً وتأيّدهما برواية أُخرى موافقة لهما من طرق العامّة مروية في المنتهى[3] واضحاً الدلالة ، لعدم قبولهما الجواب بأنّهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد العدوّ و... ح٣ ج١١ ص٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد العدوّ و... ح٢ ج١١ ص٨٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٤٧ س٢٥.

قضيّة في واقعة لا عموم لهما ، لتصريحهما معنىً ولفظاً بأنّ ذلك سنة جارية ، وعمل بهما الشيخ في المبسوط[١] والنهاية[٢] وتبعه من المتأخّرين جماعة ، كالفاضلين هنا وفي المختلف[٣] والشهيدين في الدروس[٤] والمسالك[٥] ، وفيه أنه المشهور ، بل لم ينقل فيه خلاف ، إلّا على الحلّي في السرائر ، حيث شرّك بينهم وبين المقاتلة ، مدّعياً شذوذ الرواية ، ومخالفتها لأُصول المذهب والإجماع ، على أنّ من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة[٦].

وردّه في التنقيح : بأنّ مع الصلح على ذلك يسقط الإستحقاق[٧].

ولكن ظاهر الفاضلين في الشرائع[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠] التردّد في المسألة.

ولعلّه إمّا لعدم صحة سند الروايتين عندهما ، كما يظهر من المنتهى ، أو لضعف دلالتهما على المراد من الأعراب أهم المسلمون ، أم الكفّار المؤلّفة قلوبهم ؟ والثاني ليس محلّ النزاع ، وإنّما هو الأوّل ، كما صرّح به جماعة.

وحينئذٍ ، فيشكل الإعتماد عليهما في تقيدها من إطلاق الأدلّة ، مع منافاة ما فيهما من المصالحة بترك المهاجرة عموم ما دلّ على وجوب تحصيل

---

(١) المبسوط : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٧٤.

(٢) النهاية ونكتها : كتاب الجهاد في الغنيمة ب٥ من الزيادات ج٢ ص١٤.

(٣) مختلف الشيعة : كتاب الجهاد في الغنيمة ج ١-٢ ص٣٢٩ ص١٤.

(٤) الدروس الشرعيّة : كتاب الجهاد في الغنيمة ص١٦٢.

(٥) مسالك الأفهام : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص١٥٧ س٧.

(٦) السرائر : كتاب الجهاد باب من زيادات ذلك ج٢ ص٢١.

(٧) التنقيح الرائع : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص٥٨٦.

(٨) شرائع الاسلام : كتاب الجهاد في الغنيمة ج١ ص٥٢٥.

(٩) تحرير الاحكام : كتاب الجهاد في الغنيمة ج ١-٢ص١٤٦ س٦.

(١٠) منتهى المطلب : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٤٨ س٢٩.

المعرفة ، ولا تحصل مع ترك المهاجرة ، ففي المصالحة إعانة على الإثم والمعصية محرمة بالكتاب والإجماع والسنّة ، مع احتمالهما الحمل على التقيّة ، لموافقتهما لرواية العامّة ، كما عرفته ، بل ومذهبهم ـ كما مر في الصحيحة ـ من أنّ فقهاء أهل المدينة لا يختلفون في ذلك ، والمراد بهم فقهاء العامة ، بلا شبهة.

لكن ظاهر السرائر والمنتهى وغيرهما وضوح الدلالة ، وان المانع عن العمل بهما أمّا هو الشذوذ ، أو عدم الصحة ، ولعلّه لإجماعنا ، كما في المنتهى على أنّ الكافر لا سهم له في الغنيمة مطلقاً[١].

وظاهر الروايتين ثبوته للاعراب لو لم يصالحوا ، وان سقوطه للصلح لا بالأصل.

فظهر أنّ المراد بهم المسلمون من الاعراب الذين يثبت لهم السهم من غير الصلح. ولا بأس به ، وإن أمكن دفعه بأنّ ليس في الروايتين تصريح بالسهم بالمعنى المعروف.

والنصيب فيهما يحتمل الرضخ الثابت للكافر بلا خلاف.

وبالجملة المسألة محلّ إشكال وشبهة.

﴿ ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ﴾ أي المسلمون منهم ﴿ لم يدخل في الغنيمة ﴾ بلا خلاف في الذراري الأحرار ، على الظاهر المصرح به في التنقيح[٢] والسرائر[٣] ، معربين عن الإجماع عليه ، كما في صريح الدروس[٤] والمنتهى[٥] ، للأصل ، والنص : عن

---

(١) منتهى المطلب : كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٤٧ س٢٥.

(٢) التنقيح الرائع : كتاب الجهاد في حكم ذراري المسلمين إذا رجعوا ج١ ص٥٨٨.

(٣) السرائر : كتاب الجهاد في حكم ذراري المسلمين إذا رجعوا ج٢ ص١١.

(٤) الدروس الشرعيّة : كتاب الجهاد في حكم ذراري المسلمين إذا رجعوا ص١٦٢.

(٥) منتهى المطلب : كتاب الجهاد في حكم ذراري المسلمين إذا رجعوا ج٢ ص٩٥٥ س٢.

الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحقّ بماله أين وجده[١]. ونحوه آخر مرسل سيذكر.

وضعفهما بالجهالة والإرسال مجبور هنا بالأصل والإجماع.

وظاهر الأوّل انسحاب الحكم في المماليك وسائر الاموال، فتردّ على اربابها بعد ثبوتها بالبينة ونحوها، ولا خلاف فيه أيضاً إذا كان قبل القسمة، كما يستفاد من نحو العبارة حيث خصّ الخلاف بما بعدها، وعزاه في المنتهى[٢] الى عامة العلماء، مؤذناً بدعوى إجماعهم عليه، وعلى أنّ الإمام لا يعزم للمقاتلة هنا شيئاً.

ولكن الشيخ في النهاية أطلق أنّها للمقاتلة، وأنّ الإمام يعطي أربابها الأثمان من بيت المال[٣]، ولم يفصّل بين قبل القسمة وبعدها ، ونفى عنه البأس القاضي[٤] بعد أن أفتى بالأوّل ، ووافقهما الإسكافي[٥] والحلبي[٦] ، لكنّه فيما عدا المماليك ، وفيهم قال : بالأول ، والإسكافي في المماليك خاصة ، ولم يذكر غيرهم.

وله المرسل : أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردّون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليّهم بشهود ، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ، وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٧٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٥٥ س٣.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٣ قسمة الفيء و... ج٢ ص١٠.

(٤و٥) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام الغنيمة ج ١-٢ ص٣٢٩ س١٤ نقلاً عنهما.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الجهاد في احكام الغنيمة ص٢٥٩.

المسلمين[١].

وهو مع ضعفه بالإرسال، ومخالفة الأصل، وما مرّ من النصّ معارض بآخر: في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثمّ أخذ سبياً الى دار الاسلام؟ قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسمة فهو أحق به بالثمن[٢].

مضافاً إلى ما سيأتي وللنهاية والحلبي الصحيح: عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثمّ أنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوا قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو أحقّ بالشفقة.

ولكن الحيازة فيه تحتمل القسمة لا الاغتنام، ومع ذلك فقد حمله الشيخ وغيره على التقية فلا يعترض به الأدلّة المتقدّمة، مع اعتضادها أو انجبارها زيادة على الأصل بالشهرة العظيمة.

فلا إشكال في المسألة من الردّ على أربابها إذا عرف قبل القسمة بنحو من البينة، من غير أن يعزم الإمام شيئاً للمقاتلة.

﴿و﴾ إنّما الإشكال والخلاف المعروف فيما ﴿لو عرف بعد القسمة﴾ وقد اختلف الأقوال فيه والأخبار.

وللشيخ ﴿فيه﴾ ﴿قولان﴾ معروفان:

أحدهما: في النهاية[١] أنّها للمقاتلة ويغرم الامام أثمانها لأربابها، كما في المسألة السابقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح٤ ج١١ ص٧٤.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٣ في قسمة الفيء و... ج٢ ص١٠.

وثانيهما: في المبسوط[١] والخلاف[٢] والإستبصار[٣] أنّها لأربابها ويغرم الامام أثمانها للمقاتلة من بيت المال، واختار هذا الحلّي والفاضل في التحرير[٤] والمنتهى[٥] والمختلف[٦] والشهيد في الدروس[٧]، لكنّه لم يذكر الغرامة، والماتن في الشرائع[٨] والكتاب، لقوله:

﴿أشبهها ردّها على المالك، ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق﴾ أي تفرق العسكر، وعدم إمكان الجمع، فيغرمها من بيت المال ﴿وإلّا﴾ يتفرق﴿فعلى الغنيمة﴾ فتعاد القسمة، أو يرجع الإمام على كلّ بالنسبة.

لكن ليس في كتب الشيخ ومن مرّ هذا التفصيل من التفرق، فإلى الإمام وقبله فالى الغنيمة، ووافق الماتن شيخنا في المسالك[٩] والفاضل المقداد في الشرح[١٠].

ولا بأس به، للنص: عن رجل كانت له جارية فأغار عليها المشركون فأخذوها، ثمّ إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها منه فيما غنموا منه؟ فقال: إن كانت في الغنائم وأقام أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت

---

(١) المبسوط: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٢٦.
(٢) الخلاف: كتاب السير م١٠ ج٣ ص٢٣٠.
(٣) الاستبصار: كتاب الجهاد ب٣ ج٣ ص٤.
(٤) السرائر: كتاب الجهاد في قسمة الفيء ج٢ ص١١.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في ان المشرك لا يملك اموال المسلم ج٢ ص٩٥٥ س٧.
(٦) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في أن المشرك لا يملك أموال المسلم ج١ ص٣٢٩ س١٩.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في ان المشرك لا يملك أموال المسلم ص١٦٢.
(٨) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في ان المشرك لا يملك أموال المسلم ج١ ص٣٢٦.
(٩) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في عدم تملك الحربي مال المسلمين ج١ ص١٥٧ س١٣.
(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد في عدم تملك الحربي مال المسلمين ج١ ص٥٨٧.

عليه، فإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، فإن لم يصبها حتّى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة، ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش[١].

وضعف سنده بالجهالة مجبور بالأصل والنص والشهرة العظيمة، التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع، كما في الغنية[٢] ولو على أصل الرد، من غير التفصيل المتقدم إليه الإشارة، مع سلامة جميع ذلك عمّا يصلح للمعارضة، سوى الأخبار الثلاثة المتقدّمة للنهاية في المسألة السابقة، فإنّها تدلّ على مختاره في هذه المسألة.

لكنّها مع ضعف سند أكثرها ومخالفتها الأُصول محمولة على التقيّة، فقد حكاه في المنتهى عن الثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة[٣].

﴿ الثاني: في ﴾ بيان أحكام ﴿ الاسارى ﴾

وهم على ضربين: ذكور واناث، والذكور بالغون وأطفال ﴿ والاناث[٤] ﴾ مطلقاً.

﴿ والأطفال ﴾ كذلك ﴿ يسترقون ﴾ ويملكون بالسبي ﴿ ولا يقتلون ﴾ اجماعاً، كما في الغنية[٥]، وفي المنتهى بلا خلاف، لأنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- نهى عن قتل النساء والصبيان، وكان -عليه السلام- يسترقهم إذا

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدوّ ح٥ ج١١ ص٧٥.
(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الجهاد ص٥٢٣ س٨.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٩٥٥ س٦.
(٤) في المتن من المطبوع: منهم.
(٥) لم نعثر عليه.

سباهم[١].

﴿ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات﴾ لتعذّر العلم بغيره من العلامات غالباً، وإلّا فلو اتّفق العلم به بها لكفى، لعموم الأدلّة عليها.

قيل[٢]: وكذا يقبل إقراره بالإحتلام كغيره من الأقارير. وفيه تأمل.

ولو ادّعى استعجال نباته بالدواء فالأقرب القبول، للشبهة الدارئة للقتل، ولا بأس به.

﴿والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أُخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا﴾ فإن أسلموا سقط قتلهم إجماعاً، كما في المنتهى، للنبوي: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دمائهم وأموالهم[٣].

وفي الخبر: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيئاً[٤].

ويتخيّر الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء عند جماعة، كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك[٥] والروضة[٦]، وفاقاً للفاضل في المنتهى[٧]، حاكياً له عن الشيخ أيضاً، وحكى في الكتابين تعيّن المنّ هنا قولاً.

قال: لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر، فمع الإسلام أولى.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٩٢٦ س٣٤.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٤٠٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأسير ج٢ ص٩٢٨ س٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص٥٣.

(٥) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في الاسارى ج١ ص١٥٣ س٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٤٠٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٩٢٨ س٨.

وفيه أنّ عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو أعظم لا إكرام ، فلا يلزم مثله بعد الاسلام ، ولأنّ الاسلام لا ينافي الإسترقاق.

(ويمكن الإستدلال عليه بثبوت جوازه حال الكفر فيما إذا أُخذوا بعد تقضّي الحرب ، فمع الإسلام قبله أولى.

وأمّا تعينه ، فلعدم دليل على جواز الإسترقاق)[١] هنا وإن جاز مع الإسلام ، لأنّه فرع الدليل وليس هنا. وكذا أخذ الفداء لا دليل عليه ، إلّا ما ذكره الشيخ من أنّه فادى النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ أسيراً أسلم برجلين ، فإن تمّ ثبت التخيير بينه وبين المنّ.

وأمّا الإسترقاق فلم يقم عليه دليل. نعم يحتمله ما مرّ من الخبر ، لكنّه ضعيف السند.

وممّا ذكرنا يتبيّن أن الأولىٰ تعيّن المنّ.

﴿ و ﴾ حيث يجوز قتلهم ف ﴿ الإمام مخيّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ﴾ بضمّ الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول ، كما في المسالك قال: لأنّ الدم هو الفاعل للنزف لغةً[٢].

قال الجوهري: يقال: نزفت الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف ، فهو نزيف ومنزوف[٣].

﴿ وإن اخذوا بعد انقضائها لم ﴾ يجز أن ﴿ يقتلوا وكان الامام مخيّراً بين المنّ ﴾ عليهم ﴿ والفداء ﴾ لانفسهم بمال أو رجال حيثما يراه من المصلحة

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد في «م».

(٢) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ ص١٥٣ س١٢.

(٣) الصحاح: مادة «نزف» ج٤ ص١٤٣١.

﴿والإسترقاق﴾ لهم كل ذا على المشهور على الظاهر المصرح به في المختلف[١] مطلقاً، وفي المسالك[٢] في الثاني خاصة، وفي المنتهى[٣] أنه ذهب الى ذلك علماؤنا أجمع، وظاهره الاجماع عليه.

وهو الحجة؛ مضافاً الى بعض المعتبرة: أن للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها، فكل أسير أُخذ في تلك الحال فإنّ الامام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغيرهم، وتركه يتشحط بدمه حتى يموت، فهو قول الله عزوجل: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض»[٤] - إلى أن قال -: في تفسير النفي ذلك المطلب أن يطلب الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها أو اثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليه، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[٥].

وقصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل، وفيه حجةٌ على القاضي، حيث خالف فيما لو أُخذ قبل تقضّي الحرب فجوّز للإمام قتله بأيّ نوع من أنواع القتل وفيما لو أُخذ بعده، فخيّره بين الثلاثة المتقدّمة والقتل[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الاسارى ج١-٢ ص٣٣١ س٣٣.

(٢) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في الاسارى ج١ ص١٥٣ س١٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٩٢٧ س٥.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٥٣.

(٦) المهذب: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ ص٣١٦.

وعلى الحلبي حيث خالف في الأوّل بتخيّره له بين ما مرّ والصلب والمفاداة إلّا في الصلب، لوجوده في النصّ، نظر إلى الآية المذكورة فيها، وفي الثاني خيّره بين المفاداة والمن[1]. ولم يذكر الاسترقاق.

وعلى ابن حمزة[2] حيث خالف في الثاني، ففصّل فيه بين من يجوز عقد الذمة له، كالذمّي فيتخيّر بين الأمور الثلاثة، وغيره، كالوثني فبين المن والفداء خاصة، ولم يجوز الاسترقاق له، وحكاه الفاضل عن الشيخ في المختلف[3] واختاره، وفي المنتهى[4] ردّه. وهو الوجه، وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه[5]، لإطلاق النص.

وعلى العماني[6] فخيّره بين المن والفداء والاسترقاق، ولم يفصل بينهما، ولم أجد لشيء من هذه الأقوال دليلاً؛ مضافاً إلى مخالفتها النص هو الذي مضى، وظاهر التخيير فيه في المقامين كونه تخيير شهوة.

خلافاً لشيخنا في كتابيه[7] في الثاني، فجعله تخيير اجتهاد في مصلحة لا شهوة، إلّا إذا تساوت الأفراد فيها فشهوة، وفاقاً للفاضل في التحرير[8] والمنتهى[9]، قال: لأنّ الإمام وليّ المسلمين، فيرى لهم الاصلح من

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الجهاد في الأسارى ص٢٥٧.

(٢) الوسيلة: كتاب الجهاد في الأسارى ص٢٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ـ ٢ ص٣٣١ س٣٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص٩٢٨ س٢.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص٤٠١، ومسالك الأفهام: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص١٥٣ س١٥.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص٣٣١ س٣١.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الغنيمة ج٢ ص٤٠١، والمسالك: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص١٥٣ س١٠.

(٨) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في احكام الأسارى ج١ ص١٤٠ س١٢.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام الأسارى ج٢ ص٩٢٨ س٤.

الثلاثة.

قال في المسالك : ويحتمل كون التخيير في الأوّل كذلك أيضاً ، فإنّ قطع الأيدي والأرجل قد يكون أصلح ، ليعتبر الكفار ويترهبوا ويرغب ضعيف العقيدة في إتباع المسلمين ، ويمكن كون ضرب العنق أصلح باعتبار آخر[١].

وهو وإن كان اجتهاداً في مقابلة النصّ ، لكنّه أولىٰ.

﴿ولا يسقط هذا الحكم﴾ المذكور في المقام الثاني من التخيير بين الأُمور الثلاثة ﴿لو أسلموا﴾ لإطلاق النصّ والفتوى ، إلّا ما يحكىٰ في المختلف[٢] والدروس[٣] عن الشيخ أنّه قال : وقد قيل : إنّه إن أسلم سقط عنه الإسترقاق ، لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففداه النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، ولم يسترقه ، قال في الدروس : وهي أنّه حكاية حال فلا تعمّ.

أقول : مع احتمال كون المفاداة لكونها أحد الأُمور المخير بينها فاختارها لذلك ، لا لأجل عدم جواز الإسترقاق ، كما هو واضح.

وحيث يختار الفداء والإسترقاق يدخل ذلك في الغنيمة ، كما يدخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ، على ما ذكره جماعة ومنهم الشهيدان[٤] والفاضل في المنتهىٰ[٥].

وفيه : لا يقال : الغانمون لا حق لهم في الأسير ، لأنّ الامام مخيّر فيه

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ ص١٥٣ س١١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ - ٢ ص٣٣٢ س٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في الأُسارى ص١٦٣ س٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٤٠٢ ، ومسالك الأفهام: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ ص١٥٣ س١٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في الأُسارى ج٢ ص٩٢٨ س١٩.

فكيف يكون لهم حق في بدله ، لأنّا نقول: لا نسلم أنّ الغانمين لا حق لهم في الأسير.

وتخير الامام إنما يتعلق بمصلحة المسلمين في الأسير ، لأنّه لم يصر مالاً ، فإذا صار مالاً تعلّق حق الغانمين به ، لأنّهم أسروه وقهروه ، وهذا كثير النظائر ، فإن من عليه الدين إذا قتل عمداً لم يكن لأرباب الدين حق على القاتل ، فإن اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقّهم به.

﴿ ولا يقتل الأسير ﴾ الذي يجوز للإمام قتله ﴿ لو عجز عن المشي ﴾ لأنّه ما يدري ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأنّ قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن.

وحينئذٍ ، فإن أمكن حمله ، وإلّا ترك ، للخبر: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ، ولا تقتله فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه[1].

وظاهره تحريم القتل ووجوب الارسال ، كما هو ظاهر المتن ، وصريح الشهيدين في الدروس[2] واللمعتين[3] في الأوّل ، وظاهر النهاية[4] والسرائر[5] فيه وفي الثاني.

خلافاً للفاضلين في الأوّل ، فعبّر في الشرائع[6] والتحرير[7] والمنتهى[8]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص٥٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في الأسارى ص١٦٢ س١٠.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص٤٠٢.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص١١.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص١٢.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في الأُسارى ج١ ص٣١٨.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الجهاد في حكم الأسارى ج١ ص١٤١ س١٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في حكم الأُسارى ج٢ ص٩٣٢ س٢٥.

عن الحكم بعدم الوجوب ، وللدروس في الثاني فنسب وجوب الإرسال فيه إلى النهاية ، مشعراً بتردده فيه ولعلّه لضعف السند ، ولأنّ القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلم أن يتركه وينصرف ، لما فيه من الإخلال بالواجب ، وتقوية الكفار ، فإنّه يستريح ويذهب إليهم ، ولأنّه يؤدّي إلى جعل ذلك وسيلة الى الخلاص بالحيلة.

وفيه أنّه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل ، سيما من نحو الحلي الذي لا يعمل بالخبر الواحد ، وإن اعتبر بحسب السند ، فضلاً عن ضعفه. ولعلّ هذا هو الوجه الآخر للتردّد.

وصرّح جماعة بأنّه لو بدر إنسان فقتله كان هدراً لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ، لأنّه كافر لا أمان له.

نعم يعزّر قاتله مسلماً كان أو كافراً. وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ، ولا بأس به.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يقتل الأسير ، بل مطلق من يجب قتله ﴿ بعد الذمام ﴾ والأمان ﴿ له ﴾ بلا خلاف ، لما مرّ.

﴿ ويكره أن يصبر ﴾ بدم من يجب قتله ﴿ على القتل ﴾ للصحيح : لم يقتل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ رجلاً صبراً قط غير عقبة بن أبي معيط(١).

وفسر بالحبس للقتل(٢) في المشهور ، وفي المسالك : وقيل : المراد به التعذيب حتى يموت ، وقيل : قتله جهراً بين الناس ، وقيل : أن يهدد بالقتل ثمّ يقتل(٣).

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص١١٢.

(٢) في «م»: بل مطلق من يجب قتله.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في حكم الأسارى ج١ ص١٥٣ س٢٥.

وفي غيره فيه ثلاثة أوجه: الأول: أن يقتل وينظر إليه آخر، الثاني: أن لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع، والثالث: ما هو المشهور.

ولا بأس بكراهة الكل، بل يحتمل ترك الاطعام والسقي التحريم، كما هو ظاهر الأصحاب، حيث أفتوا بوجوبها مطلقاً ولو أُريد قتله سريعاً ومنهم الشيخ في النهاية[1] والحلّي في السرائر[2] والفاضلان[3] والشهيدان[4] وغيرهم، بل لا خلاف فيه أجده، إلّا من بعض المتأخرين فحكم بالإستحباب[5]، للصحيح: إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد قتله من الغد فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان، أو غيره[6].

وفي آخر مروي عن قرب الاسناد: إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب[7].

بل صريحه الوجوب، كصدر الأوّل، فهو الأقرب.

﴿ولا يجوز دفن الحربي﴾ بل الكافر بأقسامه، بل لا إشكال فيه ﴿و﴾لا في أنّه ﴿يجب دفن المسلم﴾ وقد مرّ الكلام فيهما في محلّه. هذا إذا لم يشتبه أحدهما بالآخر.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد في حكم الأُسارى ج٢ ص١١.

(٢) السرائر: كتاب الجهاد في حكم الأُسارى ج٢ ص١٢.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد في حكم الأُسارى ج١ ص٣١٨، ومنتهى المطلب: كتاب الجهاد في حكم الأُسارى ج٢ ص٩٣٢ س٣١.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في الاسارىٰ ص١٦٢، ومسالك الافهام: كتاب الجهاد في الاسارىٰ ج١ ص١٥٣ س٢٤.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب جهاد العدو و... ح٣ ج١١ ص٦٩.

﴿ولو اشتبهوا قيل:﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[١] وتبعه الفاضل في المختلف[٢] أنّه ﴿يوارى﴾ ويدفن ﴿من كان كميشاً﴾ أي صغير الذكر، وعزاه في النهاية[٣] الى الرواية، وهي حسنة، بل صحيحة: لا تواروا إلّا من كان كميشاً، وقال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس[٤].

خلافاً للحلّي فأوجب القرعة، لأنّها لكلّ أمر مشكل[٥]. وهو حسن على أصله، غير مستحسن على المختار من حجيّة أخبار الآحاد المجتمع فيها شرائط الإعتبار، كما في المضمار، وبعد وروده فلا إشكال.

وللتنقيح فقال: ولو قيل يدفن الكل إحتياطاً كان حسناً، أمّا مع التعدّي بهم فيدفن جميعاً[٦].

وفيه نظر إن أُريد به الإحتياط وجوباً، وإلّا فلعلّه محتمل، وإن كان الأقوى عدم وجوب دفن من لم يكن كميشاً، بناءً على ما قدّمنا من العمل بالنصّ.

وعليه، فيتضح أمر الصلاة أيضاً فيصلي على من يدفن منهم دون غيره، وإليه أشار في المبسوط فقال مشيراً الى مقتضى النص: فعلى هذا يصلى على من هذه صفته، لكن قال: وإن قلنا يصلى علي كل واحد منهما منفرداً بنيّته بشرط إسلامه كان احتياطاً، وإن قلنا يصلى عليهم صلاة واحدة وينوي الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً[٧].

---

(١) المبسوط: كتاب الجهاد في حكم القتلى ج٢ ص١٩.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في حكم القتلى ج١ ص٣٣٨ س١٠.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد في حكم القتلى ج٢ ص١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب جهاد العدوّ... ح١ ج١١ ص١١٢.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد باب زيادات ذلك ج٢ ص٢٠.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الجهاد في دفن القتلى ج١ ص٥٨٩.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجنازة ج١ ص١٨٢.

وإلى ما قواه أخيراً جنح الحلي في السرائر[١] والفاضل في المختلف[٢] ، وهؤلاء يتوجّه على أصل كل منهما ، أمّا الحلي فلأنّ عموم ما دلّ على القرعة يشمل المقام أيضاً ، وكذلك النصّ باعتبار الصفة ، لكشفها عن إسلام الموصوف بها لا لكونها تعبّداً محضاً ، فلا يشمل غيرها ، بل يختصّ بها ، وبه يشعر ذيل النص ، لقوله لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس.

نعم لو احتيط بذلك كان محتملاً ، كما قدّمنا.

واعلم أنّ قول الماتن: ﴿كما أمر النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ﴾ بذلك ﴿في قتلى بدر﴾ مشيراً به الى ما تضمنه النصّ المتقدّم بتضمّن الإعتراف بصحّة مضمونه.

ومعه فلا وجه للتردد المستفاد من النسبة الى القيل ، المشعرة بالتمريض ، إلّا أن يجعل هذا مقول قول القيل ، لا قول الماتن حتى يستلزم الإعتراف بصحته ، أو يكون نظره إلى أنّها قضيّة في واقعة لا عموم لها ، ولذا أعرض عنه في الصلاة كلّ من قال به في الدفن فأوجبوا الرجوع فيها إلى الأُصول.

وهو قويّ متين ، سيّما مع عدم وضوح سنده وشبهة ما فيه ، ودعوى الحلّي الشذوذ فيه ، لكن شيء من ذلك لا يبلغ درجة القدح فيه بعد ظهور اعتباره ، وإن لم يقطع بصحته ووهن دعوى شذوذه ، كتخيل عدم عمومه بأنّه قضيّة في واقعة ، لظهور ذيله في العموم ، وعدم اناطة الأمر بالخصوص.

وبالجملة: فالمتوجه قول المبسوط ، وإن كان الأحوط ما مرّ.

﴿وحكم الطفل﴾ الذي لم يبلغ الحلم مطلقاً ذكراً كان أو أُنثى ﴿حكم والديه﴾ في الإسلام والكفر وما يتبعهما من الأحكام ، كالطهارة

---

(١) السرائر: كتاب الجهاد في صلاة القتلى ج٢ ص٢٠.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في صلاة القتلى ج١-٢ ص٣٣٨ س١٢.

والنجاسة وغيرهما، بالإجماع الظاهر، والنص المستفيض، بل المتواتر.

ففي الصحيح المروي في الفقيه: عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفّار[١].

وفي الخبر المروي فيه: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة[٢].

وفي المرسل المروي في الكافي: أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم[٣].

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في مواضع متشتتة، كمسألة جواز إعطاء أطفال المؤمنين[٤] من الزكوات والكفارات، وجواز العقد عليهم مطلقاً، مع اشتراط الإسلام في جميع ذلك اتفاقاً فتوىً ونصاً.

وبالجملة: فالحكم أوضح من أن يحتاج الى مزيد بيان.

وعليه ﴿فإن أسلما﴾ أي الأبوان ﴿أو أحدهما لحق﴾ الولد ﴿بحكمه﴾ أي المسلم منهما. أمّا مع اسلامهما فواضح.

وأمّا مع اسلام أحدهما فلأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ مضافاً إلى فحوى ما دلّ على لحوق الولد بأشرف أبويه في الحرية، ففي الاسلام أولى، وذكر جماعة تبعيته للسابي المسلم إذا سباه مفرداً عنهما، كالشيخ[٥] والقاضي[٦] والإسكافي فيما حكاه عنهم الفاضل في المختلف[٧]، منتظراً فيه

(١) من لا يحضره الفقيه: كتاب النكاح باب حال من يموت من اطفال... ح٤٧٤٠ ج٣ ص٤٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب النكاح باب حال من يموت من اطفال... ح٤٧٣٩ ج٣ ص٤٩١.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز ح٢ ج٣ ص٢٤٨.

(٤) في «م»: المسلمين.

(٥) المبسوط: كتاب الجهاد في الأسارى ج٢ ص٢٣.

(٦) المهذب: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص٣١٨.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص٣٣١ س١٩.

وفيما وقفت عليه من كتبه، وتبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد[1] الثاني.

ولعلّه في محله، لعدم دليل يعتد به عليها كلية، إلّا في الطهارة خاصة، فلا بأس بها، وفاقاً لجماعة.

لا لما قيل[2] من ظهور عبائر الجماعة في الإجماع عليها لمنعه بظهور عبارة الذكرى في تفرعها على التبعية مطلقاً، فإن قلنا بها كذلك ثبتت، وإلّا فلا[3].

ولا لما في المعالم[4] من أصالة الطهارة، ولزوم الإقتصار فيما خالفها على المتيقن المجمع عليه، وليس إلّا النجاسة قبل السبي، وأمّا بعده فيجب المصير إليها، لعدم المخصص لها، لابتنائه على انحصار دليل النجاسة في الإجماع وعدم حجيّة الإستصحاب.

ويمنعان بوجود الإطلاق نصاً وفتوىً، كما مضى بالتبعية في الكفر، المقتضية للنجاسة، وخرج منه ما إذا أسلم أبواه أو أحدهما، ويبقى الباقي تحته مندرجاً، وثبوت حجية الاستصحاب، بل لمنع شمول الإطلاق لمحلّ البحث، لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغير صورة سبي المسلم.

والإستصحاب إنما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض، وفي محل البحث ليس بسالم، لمعارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي له، فكما أن الأوّل يقتضي بقاء نجاسة المسبي، فكذا الأخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه.

وهذا أيضاً لا يخلو عن نظر، فإنّ الأوّل وارد على الثاني، فليقطع به إن

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الجهاد في الأسارى ج١ ص١٥٣ س٢٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص١٤ س١٢.

(٤) غير متوفّر لدينا كتابه.

ثبت المعارضة بينهما ، باتحاد متعلّقهما معنًى ولو تغايرا محّلاً بإجماع ونحوه ، وإلّا فالواجب العمل عليهما كل في محله ، ومرجعه حينئذٍ الى نجاسة المسبي وطهارة الملاقي ، فإن لم ينافِ الإجماع وأمكن القول بهما لم يثبت المطلب من الحكم بطهارة المسبي ، وإنّما الثابت طهارة ملاقيه ، ولا تلازم بينهما ، كما فرضنا ، ونظائره كثيرة.

نعم لم يتبيّن حينئذٍ أثر النجاسة في هذا الفرع ، ولكن قد تبين في فرع آخر ، كمنعه عن دخول المساجد ونحوه إذ لا معارض له في هذا الفرع.

فيتوجه الحكم بنجاسته مطلقاً باستصحابها الخاص الوارد على استصحاب طهارة الملاقي ، كما مضى.

وحيث أنّ الفرع الأعظم هو طهارة الملاقي أو نجاسته مع عدم وجود الإجماع المركّب المقطوع به على تعارض الإستصحابين تعيّن القول بطهارته في هذا الفرع ، سيّما مع التأيّد بالإجماع المنقول المتقدم.

ولا يعارضه عبارة الذكرى المتقدّمة ، لكونه راجحاً عليها ؛ مضافاً إلى استلزام نجاسته العسر والحرج المنفي ، ولكن الإحتياط واضح. هذا إذا سبي منفرداً.

وأمّا إذا سبي مع أبويه أو أحدهما كان كافراً ، ولم يتبع السابي قولاً واحداً منّا.

﴿ ولو أسلم حربيّ في دار الحرب ﴾ أو دار الاسلام قبل السبي ﴿ حقن دمه ﴾ عن القتل ﴿ وماله ﴾ إذا كان ﴿ مما ينقل ﴾ عن الإغتنام ﴿ دون ﴾ ما لا ينقل من ﴿ العقارات والارضين ، ولحق به ولده الأصاغر ﴾ دون الكبائر ، فإنّ حكمهم حكم سائر الكفّار بغير خلاف.

للخبر المنجبر بالعمل : عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليه المسلمون بعد ذلك ؟ فقال : إسلامه إسلام لنفسه ولولده

الصغار وهم أحرار ، فأمّا الولد الكبار فهم فيءٌ للمسلمين ، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، وأمّا الدور والأرضون فهي فيءٌ ، ولا يكون له ، لأنّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه ، لأنّ ذلك يمكن إجباره وإخراجه إلى دار الإسلام[1].

وفيه أيضاً دلالة على ما مرّ من الحكم بتبعية الولد لأبويه في الكفر والإسلام ، كما لا يخفى على من تأمّل فيه التأمل التام.

﴿ولو أسلم عبد﴾ الكافر أو آمنه ﴿في دار الحرب قبل مولاه﴾ وخرج إلينا ﴿ملك نفسه﴾ ولا سبيل لمولاه عليه ، إجماعاً فتوىً ونصاً ، وصرّح به في المختلف[2] أيضاً ، وكذا إذا لم يخرج على قول للشيخ قوّاه في المبسوط[3] بعد أن أفتى فيه بالعدم والرقيّة أولى ، كما هو خيرته في النهاية[4] وخيرة الحلي[5] وعامّة المتأخرين عنهما ، حتّى الماتن في الشرائع[6] جازماً.

لكنّه تردد هنا ، لقوله: ﴿وفي اشتراط خروجه﴾ إلينا ﴿تردّد﴾ ينشأ من حيث إسلامه المانع عن استيلاء الكافر عليه ، لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»[7] ، وقوله ـ عليه السلام ـ: الإسلام يعلو ولا يعلى[8].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب جهاد العدوّ ح١ ج١١ ص٨٩، وفيه اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في اسلام العبد قبل مولاه المشرك ج١ ـ ٢ ص٣٣٠ س١.

(٣) المبسوط: كتاب الجهاد في اسلام العبد قبل مولاه المشرك ج٢ ص٢٧.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الجهاد ب٣ في اسلام العبد قبل مولاه المشرك ج٢ ص١٠.

(٥) السرائر: كتاب الجهاد باب قسمة الفيء والاسارى ج٢ ص١٠.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الجهاد ج١ ص٣١٩.

(٧) النساء: ١٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب موانع الارث ح١١ ج١٧ ص٣٧٦ فيه: ولا يعلى عليه.

ومن الأصل ، ولزوم الإقتصار فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص ، وليس إلّا بعد الخروج ، بناءً على أنّ نفي العلو والإستيلاء في الآية والرواية لا ينافي الملكية ، بل السلطنة ونفيها يحصل بالإجبار على البيع من مسلم ، أو اغتنامه من سيّده بالقهر والغلبة ، ومع ذلك ف ﴿ المروي ﴾ من طرق الخاصّة والعامّة ﴿ الإشتراط ﴾.

ففي الموثق أو القوي : أيّما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حرّ وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد[(١)] ، وبمعناه النبوي المروي في المنتهى[(٢)].

﴿ الثالث : في ﴾ بيان ﴿ أحكام الأرضين ﴾

وهي أربعة :

منها أرض الخراج ﴿ و ﴾ هي ﴿ كل أرض فتحت عنوة ﴾ وهي بفتح العين وسكون النون الخضوع ، ومنه قوله سبحانه : «وعَنت الوجوه»[(٣)] ، والمراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة ﴿ وكانت محياة ﴾ ومعمورة وقت الفتح ﴿ فهي للمسلمين كافة ﴾ الى يوم القيامة.

﴿ و ﴾ لا يختصّ بها ﴿ الغانمون ﴾ ولا يفضلون على غيرهم ، بل يشاركونهم ﴿ في الجملة ﴾ كشركة باقي المسلمين من غير خصوصية ، بإجماعنا الظاهر المستفاد من جماعة ، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح : عن السواد ؟ قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن

---

(١) وسائل الشيعة : ب٤٤ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٨٩.

(٢) منتهى المطلب : كتاب الجهاد في الاسارى ج٢ ص٩٣٠ س٣.

(٣) طه : ١١١.

يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يدخل بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح، إلّا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا:فإن أخذنا منه، قال: يرد عليه رأس ماله وما أكل من غلّتها بما عمل(١).

وفي الخبر: عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: إنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلّا أن يستحي من عيب ذلك(٢).

وفي آخر: لا يشتري من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمة فإنّما هو فيءٌ للمسلمين(٣).

وفي ثالث: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه(٤).

وهي وإن أوهمت جواز شرائها، أو دلت عليه ﴿و﴾ لكن ظاهر الأصحاب الإتفاق على أنها ﴿لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك﴾ بوجه من الوجوه ﴿على الخصوص﴾ بل زاد بعضهم، كالشيخ في المبسوط(٥) ﴿وفي الشرائع﴾(٦) فمنع عن مطلق التصرّف فيها ولو بنحو من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤ ج١٢ ص٢٧٤ مع تفاوت قليل.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٩ ج١٢ ص٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥ ج١٢ ص٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب جهاد العدو... ح١ ج١١ ص١١٨.

(٥) المبسوط: كتاب الجهاد في حكم الارضين ج٢ ص٣٤ وج١ ص٢٣٥.

(٦) ما بين القوسين أثبتناها من نسخة «مش».

البناء ، لما دلّت عليه بعد الإجماع أنّها للمسلمين قاطبة ، فلا يجوز لأحد تملّكها ولا التصرّف فيها مطلقاً من غير إذن الإمام قطعاً.

ولذا منعت جملة منها عن الشراء أولاً ، وحمل بعضهم الشراء المرخّص فيها ثانياً على الاستنقاذ ، كما تشعر به الرواية الأُولى ، أو على شراء ما فيها من الآثار دونها ، كما عقله شيخنا الشهيد الثاني من الرواية الأخيرة ، لقوله: لا بأس أن يشتري حقه منها قال: لأنّها حقّه منها دون نفس الأرض ، فلا حق له فيها بخصوصه ، بل ولا تصرف[1].

وفيه بعد ، لأنّ الظاهر من الحق فيها إنّما هو حقّ الأولويّة لا الآثار ، مع أنّ الآثار الموجودة فيها يومئذٍ تعم الآثار الموجودة وقت الفتح التي بها خرجت عن الموات ، وصارت فيئاً للمسلمين كافة ، وحكمها حكم نفس الأرض للمسلمين بلا خلاف لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه.

وتخصيصه بالآثار المتجددة المملوكة للمتصرف فيها بإذن الامام وإن أمكن ، لكنّه بعدٌ في بعد ، ومع ذلك فلا بأس به ولا بالأول جمعاً.

وأمّا حملها على جواز بيعها تبعاً للآثار ـ كما عليه الحلي[2] وجماعة من المتأخرين ـ فمحل إشكال ، وفاقاً لشيخنا في المسالك[3] في كتاب الاحياء ، وإن وافقهم هنا ، لعدم دليل واضح عليه ، إلّا أن يكون إجماعاً ، كما يفهم من بعض العبارات.

﴿ والنظر فيها الى الامام ـ عليه السلام ـ ﴾ يقبلها بالذي يرى ، كما صنع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بخيبر قبل أرضها ونخلها ، كما في

---

(١) مسالك الافهام: كتاب احياء الموات في حكم الارضين ج٢ ص٢٨٧ س٣٧.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الارضين ج١ ص٤٧٨.

(٣) مسالك الافهام: كتاب احياء الموات في حكم الارضين ج٢ ص٢٨٧ س٣٤.

الصحيح[١] وغيره[٢] ، ولا خلاف فيه.

و ﴿ يصرف حاصلها في المصالح ﴾ المتعلقة بالمسلمين من نحو ما يذكر في المرسل كالصحيح ، وهو جامع لما على الوالي أن يعمل فيه ، ففيه: والأرضون الّتي أُخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمّرها ويحييها ويقوم عليها على قدر ما يصالحهم الوالي على ذلك ، على قدر طاقتهم من النصف والثلث ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم ، فإذا خرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر مما سقت السماء أو سق سيحاً ـ إلى أن قال ـ:

فإن فضل من بعد ذلك ـ أي من الزكاة وما قبله ـ شيء ردّه إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعدما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم ويؤخذ الباقي ، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله تعالى ، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة[٣] ، الخبر. هذا مع حضوره.

أمّا مع غيبته فما كان بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها ، فيصحّ تناول الخراج والمقاسمة فيه ، لهبة وشراء وغيرهما ممّا يقتضيه حكمه شرعاً ، كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة بحلّ ما يأخذه الجائر.

ويؤخذ من المقاسمة والخراج ، وما يمكن الاستقلال نائب الامام به ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب جهاد العدوّ ح٢ ج١١ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب احياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد العدوّ و... ح٢ ج١١ ص٨٤، وفيه اختلاف يسير.

فهو الحاكم الشرعي ، فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل.

ولا يجوز جحد الخراج والمقاسمة ، ولا التصرف فيهما ، إلّا باذن الجائر ، حيث يطلبه ، أو يتوقف على إذنه مطلقاً في ظاهر الأصحاب ، كما في المسالك [١]. وفيه بعد نقل الإجماع عليه.

أقول : وهو المحقق الثاني في شرح القواعد في كتاب الاحياء [٢].

وعلى هذا ، فلا يجوز التصرّف في هذه الأراضي بغير إذنهم أيضاً حيث يعتبر.

خلافاً لبعض من عاصرناه فجوّزه للشيعة [٣] ، للأخبار. وفيه نظر.

﴿ وما كان ﴾ منها ﴿ مواتاً وقت الفتح فهي ﴾ من الأنفال ﴿ للإمام ﴾ ما ﴿ لا ﴾ يجوز لأحد أن ﴿ يتصرّف فيها إلّا بإذنه ﴾ بالنص والإجماع. ومع إذنه تملك بالاحياء ، وسيأتي الكلام فيه في بحثه إن شاء الله تعالى.

وبقي هنا شيء ، وهو أنّ الأخبار المتقدّمة في أنّ المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا إشعار فيها بالتفصيل بينها وبين الموات منها ، ولا وجه لتقييدها بالاولى ، إلّا ما يظهر من الحلّي [٤] وغيره من أنّ المخصّص لها هو ما يأتي من الأخبار في أن الموات للإمام ، وعمومها يشمل موات أراضي الخراج أيضاً.

وفيه أنّ التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه ، يمكن تخصيص كل بالآخر ، فلا وجه لترجيح تخصيص أخبار الباب بتلك الأخبار ، كما هو مناط الإستدلال لولا الموافقة لفتوى الأصحاب ، والإجماع

(١) مسالك الافهام: كتاب الجهاد في احكام الارضين ج١ ص١٥٥ س٣٤.

(٢) جامع المقاصد: كتاب احياء الموات ج٧ ص١١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الارضين ج١ ص٤٨١.

المنقول عن التذكرة في خصوص هذه الموات أنّها للإمام[١].

وحينئذٍ، فلا إشكال.

واحترز بالقيد عمّا لو كانت معمورة وقت الفتح ثمّ خربت فإنّها للمسلمين دونه ـ عليه السلام ـ، وذلك لما سيأتي من اختصاص الموات من الانفال التي يجوز احياؤها وتملكها به بما لم يجر عليه ملك مسلم ومن بحكمه، أو جرى وباد أهلها دون ما عرف صاحبها، ونفى عنه الخلاف هنا في السرائر.

فقال: وأمّا الذي جرى عليه ملك، أي من موات أرض الخراج فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فإنّه له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف، وإن لم يكن له صاحب معين ولا وارث معيّن فهو للامام عندنا[٢]، انتهى.

ولا ريب أنّ هذه الموات المفروض كونها معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم، وهو المسلمون كافة، كما عرفت.

ويعرف المحيي منها والميت وقت الفتح بأخبار الثقاة، والمعروفين من أهل التواريخ، مع الإمكان، وإلّا فبالقرائن المفيدة للعلم، أو الظن المتاخم له.

ومنها ضرب الخراج والمقاسمة ولو من حكام الجور، على ما ذكره جماعة، حملاً لأفعال المسلمين على الصحة، فإن انتفت فالأصل يقتضي عدم تقدّم العمارة إن كانت الآن معمورة، وإلّا فعدمها بالكلية ان كانت الآن مواتاً.

وحينئذٍ، فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة في احكام الارضين ج١ ص٤٨١.

﴿ و ﴾ منها أرض الجزية ، وهي ﴿ كلّ أرض فتحت صلحاً على أن ﴾ يكون ﴿ الأرض لأهلها والجزية فيها فهي ﴾ ملك ﴿ لأربابها ، ولهم التصرّف فيها ﴾ بأنواع التصرّفات المملّكة وغيرها بلا خلاف ، على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ، للنصوص المتقدمة جملة منها في بحث الجزية ، فلا نعيدها.

﴿ ولو باعها المالك ﴾ لها ولو من مسلم ﴿ صحّ ﴾ لما مرّ ﴿ وانتقل ما ضرب عليها من الجزية الى ذمة البائع ﴾ دون المشتري مطلقاً ، كما هو فرض المتن ، أو المسلم خاصة ، كما هو فرض الدروس[1] والتحرير[2] والمنتهى[3] والمختلف[4] ، حاكياً الحكم فيه عن الشيخ ، والمشهور وافقهم أيضاً ، قال : لأصالة براءة الذمة ، ولأنّ المأخوذ جزية ، وهي منافية للاسلام. ولا بأس به.

خلافاً للمحكي فيه وفي الدروس عن الحلبي فيجعلها على المشتري واحتجّ له بأنّه حقّ على الأرض ، فتجب على من انتقلت إليه ، كالخراج ، وأجاب عنه بالمنع ، قال : وإنّما هو حقّ على رقبة الذمي في نوع من ماله ، فإذا انتقل عنه سقط عنه الحق عن المال[5].

وهو حسن ، والأصل والجواب يساعدان العموم في المشتري لنحو المسلم والذمي ، كما في إطلاق المتن ، لكن هنا من الأخبار ما يساعد الحلبي ، كالصحيح : عن شراء أرض أهل الذمّة؟ فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في حكم الارضين ص١٦٣ س٢٢.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الجهاد في احكام الارضين ج١ ص١٤٢ س١٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الجهاد في احكام الارضين ج٢ ص٩٣٥ س٣٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الجهاد في احكام الارضين ج١ ص٣٣٢ س٣٥.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الجهاد في حكم الارضين ص١٦٣ س٢٢ نقلاً بالمضمون.

ذلك بمنزلتهم تؤدّى كما يؤدون[١] ، الخبر. ونحوه آخر مضمر[٢].

ولكنّهما مع قصور الثاني ليسا نصين في المراد ، مما يؤدي أنّه الجزية ، فلعلّ المراد به الخراج المأخوذ من أرض السواد ، المتعلّقة بجميع المسلمين ، وأرض الذمي ليس منحصراً في أرض الجزية المشروطة بوقوع الصلح على كونها لهم ، وعليهم الجزية ، إذ لو وقع الصلح معهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الأراضي المفتوحة عنوة ، كما سيأتي إليه الإشارة ، ويكون المراد من شرائها المرخّص فيها نحو الشراء المرخص فيه فيما مرّ من الأخبار الواردة في شراء أراضي الخراج.

ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة للسؤال : عن شراء أرض الخراج فكرهه؟ وقال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا:فانه يشتريها الرجل ، وعليه خراجها ، فقال : لا بأس ، إلّا أن يستحي من عيب ذلك[٣].

وقيل : في وجه الإستحياء من عيب ذلك أنّ المراد بأرض الخراج أرض أهل الذمة والعيب ، لاشتباه خراج أرضهم بالجزية[٤].

أقول : فلعلّ المراد ممّا يؤدّى في الصحيحين هذا وإن احتمل فيهما ، كالخراج في هذه الرواية أيضاً الجزية حقيقة ، كما احتمله فيها أيضاً القائل المتقدم إليه الإشارة.

لكنّه بعيدٌ في هذه الرواية ، بل ظاهرها المعنى الأوّل ، فيمكن أن ينصرف إليه ما فيها ، وبذلك يضعّف الإستناد له إليهما جدّاً ، لقصور دلالتها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٨ ج١٢ ص٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٧ ج١٢ ص٢٧٥،

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٩ ج١٢ ص٢٧٥.

(٤) لم نعثر عليه.

حينئذٍ ، كما ترى.

فإذاً المشهور هو الأقوى[١].

﴿ ولو أسلم ﴾ الذمي المالك لها كان حكم أرضه حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ، و﴿ سقط ما على أرضه ﴾ من الجزية ﴿ أيضاً ، لأنّه جزية ﴾ بدل من جزية رؤوسهم ، ولا جزية على مسلم إتفاقاً نصاً وفتوىً. هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم.

﴿ ولو شرطت الأرض ﴾ حين الصلح معهم أنها ﴿ للمسلمين كانت ك ﴾ الأراضي ﴿ المفتوحة عنوة ﴾ عامرها للمسلمين كافة ، وأمرها إلى الإمام ومواتها له عليه السلام بلا خلاف.

﴿ والجزية ﴾ حينئذٍ ﴿ على رؤوسهم ﴾ دون أراضيهم ، لتعلّقها بالمسلمين ، وللصحيح وغيره: الواردين في خيبر.

﴿ و ﴾ منها ﴿ كل أرض أسلم ﴾ عليها ﴿ أهلها طوعاً ﴾ ورغبةً ، كالمدينة المشرّفة ﴿ فهي لهم ﴾ على الخصوص يتصرّفون فيها كيف شاؤوا ﴿ وليس عليهم ﴾ فيها ﴿ سوى الزكاة ﴾ المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة ﴿ في حاصلها ممّا تجب فيه الزكاة ﴾.

للصحيح وغيره: ذكرت لأبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء[٢] ، الخبر.

---

(١) في «مش»: الأقرب.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب جهاد العدوّ و... ح٢ ج١١ ص١٢٠.

ولا خلاف فيه إذا قاموا بعمارتها حينئذٍ.

أمّا لو تركوها فخربت فإنّها تدخل في عموم قوله: ﴿ وكلّ أرض مملوكة ﴾ ﴿ ترك أهلها ﴾ وملاكها ﴿ عمارتها فللامام ﴾ أو نائبه ﴿ تسليمها إلىٰ من يعمّرها ﴾ بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع ﴿ وعليه ﴾ أي على الإمام ﴿ طسقها ﴾ أي أجرتها ﴿ لأربابها ﴾ الذين تركوا عمارتها على المشهور، على الظاهر المصرّح به في الدروس[1] وغيره، بل لا خلاف فيه، إلّا من الحلّي[2] فمنع من التصرف فيها بغير إذن أربابها مطلقاً، وهو كما في الدروس متروك، وبالخبرين المتقدمين محجوج.

ومن ابن حمزة[3] والقاضي[4] فلم يذكرا الأُجرة، بل قالا كالباقين أنّه يصرف حاصلها في مصالح المسلمين، كما هو ظاهر الخبرين.

لكنّهما ليسا نصّين في عدم وجوبها، فلا يخرج بهما عن الأصل المقتضي للزومها.

وبه يتمّ الحكمة في جواز تصرّف الإمام فيها بغير إذنهم، نظراً إلى أنّه حينئذٍ احسان محض، وما على المحسنين من سبيل.

وبه يضعّف مستند الحلّي من قبح التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، لاختصاص ما دلّ عليه من العقل والنقل بغير محلّ الفرض.

هذا إذا لم يبلغ حد الموات، وإلّا فيدخل في عموم قوله: ﴿ وكل أرض موات سبق إليها سابق وأحياها ﴾ وأخرجها من يطلبها ﴿ فهو أحقّ بها

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الجهاد في احكام الارضين ص١٦٣.

(٢) السرائر: كتاب الزكاة باب احكام الارضين ج١ ص٤٧٧.

(٣) الوسيلة: كتاب الزكاة باب احكام الارضين ص١٣٢.

(٤) المهذب: كتاب الخمس باب احكام الارضين ج١ ص١٨٢.

وإن كان لها مالك[1] ﴿معروف ﴿فعليه طسقها له ﴾ بلا خلاف في جواز إحيائها ، مع عدم معروفية صاحبها ، ولا في وجوب الأُجرة له إذا كان معروفاً ، وملكها بغير الاحياء.

وفي وجوبها له إذا ملكها بالإحياء خلاف ، مبنيّ على الاختلاف في زوال ملك الأوّل الحاصل له بإحياء المحيي الثاني ، أم لا ، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فقيل : نعم ،ولا يستحق شيئاً[2] ، لعموم الصحاح بأنّ من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وخصوص الصحيح : أيّما رجل أتى خربة هايرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها ، فإنّ عليها فيها الصدقة ، فإن كان أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزوجل ، ولمن عمرها[3].

وقريب منها الخبران : تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها ، فهو أحقّ بها من الذي تركها[4].

وقيل : لا ، لأصالة بقاء الملك[5] ، والصحيح : عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها؟ قال : فليؤدّ إليه حقّه[6].

وهو ظاهر في الدلالة على ما ذكرنا من عدم خروج الموات عن الملك بالاحياء كما هواجماع فيما اذا ملكها الأوّل بنحو الإرث والشراء ولا معارض

---

(١) في المتن المطبوع: لامالك.
(٢) في «مش»: ويملكه المحيي الثاني.
(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٢٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح٢ ج١٧ ص٣٢٩.
(٥) لم نعثرعليه.
(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح٣ ج١٧ ص٣٢٩.

لهما سوى ما مرّ.

وفي جميعه نظر، أمّا العموم فإنّه مشترك بين القولين يمكن الإستدلال لكلّ منهما في البين، كما فعلا من الطرفين.

وأمّا الرواية الثانية فبعد الإغماض عن سندها فلا دلالة فيها على زوال الملكية عن الأوّل، وإنّما غايتها الدلالة على أحقيّة الثاني، ولا تلازم بينها وبين زوال الملك، فيمكن القول ببقاء الملك وأحقيّة الثاني باحيائه.

وتظهر ثمرة الملك بلزوم الأُجرة للمالك على المحيي، وهذا القول هو ظاهر الماتن وجماعة. ولا يخلو عن قوّة، لما ستعرفه.

وأمّا الصحيحة فليست صريحة في ملكيّة الثاني، لأنّ اللام كما تأتي للملك كذا تأتي للإختصاص. وبعد تسليم ظهورها في الملك فليست ما نصّ من الصحيحة المعارضة بأنّه يؤدي حقّه، لأنّ المراد به أمّا نفس الأرض، أو طسقها، وكل منهما يلازم الملكيّة.

فمقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيحة الأُولى من الملكية للثاني الى الأحقيّة، جمعاً، وإلّا لزم طرح الثانية رأساً.

ويراد من الحق فيها الأُجرة لا الرقبة، لصراحة الأُولى في عدم لزوم أدائها، وأحقيّة الثاني بها.

والحاصل: أنّ العمل بالروايتين معاً يقتضي صرف ظاهر كلّ منهما أو مجمله إلى صريح الآخر، أو مبنية.

وهذا الجمع أولى من الجموع الأُخر، ويعضده وقوع التعبير في الرواية الثانية بالأحقيّة دون الملكيّة، مع أنّها كالصحيحة تعمّان ملك الأوّل بالإحياء، أو نحو الشراء، مع أنّ الملك لا يزول في الثاني بالإجماع، كما مضى.

وعن التذكرة عليه إجماع العلماء[1]، فلا بد من تقييدها بما عداه إن لم يجمع بينهما بما ذكرنا.

ومن هنا يظهر ضعف القول ببقاء الملك ، وعدم الأحقيّة للثاني إن كان.

وعلى المختار، ففي توقّف الاحياء على استئذان المالك مع الإمكان وإلّا فالحاكم وإلّا فيحيي هو حسبه ، كما هو مقتضى الأُصول الشرعية وأفتى به الشهيد في الدروس[2] ، أم لا كما هو ظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب ، وجهان.

ولا ريب أن الأوّل إن لم نقل بكونه أقوى ، فهو أحوط وأولى.

والحمد لله أوّلاً وآخراً.

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الجهاد في أحكام الأرضين ج١ ص٤٢٨ س٤٠ ، وليس فيه اجماع العلماء ، ولعله استفاده من عدم ذكر المخالف لا من العامة ولا من الخاصة ، فراجع.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب إحياء الموات ص٢٦١ السطر الأخير.

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ ـ فهرس الفِرق والمذاهب
٧ ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

(٢)- سورة البقرة-

الآية		الصفحة
١٨٥	إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله	٩٢
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الَّذين يقاتلونكم	٤٩٦
١٩٣	لا عُدوان إلَّا على الظَّالمين	١٥٩
١٩٤	الشهرُ الحرام بالشَّهرِ الحرامِ والحرماتُ قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم	١٥٩و٥٠٨و٥٠٩و٥١٨
١٩٥	ولا تُلقُوا بأيديكُم إلى التهلُكةِ	٤٩٦و٥٠١
١٩٦	وأتمُّوا الحجَّ والعُمرة لله ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتَّى يبلُغَ الهديُ محلَّهُ ... فإذا أمنتم	١٧٣و١٩٣و٢٠٤و٢١٣
١٩٧	فلا رفَثَ ولا فُسوقَ	٨٦
٢٠٣	فَمَن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ...	١٤٠
٢١٧	يسألُونك عن الشهرِ الحرامِ قتال فيه قُل قتالٌ فيهِ كبيرٌ ...	٥١٨

(٣)- سورة آل عمران-

٩٧	ومن دخلَه كان آمناً ولله على النَّاس حجُّ البيتِ ...	١٧٣و٣٥٣

(٤)- سورة النساء-

	فانكحُوا ما طاب لكُم من النساءِ مثنىٰ وثلاث ورباع	٢٦٣

٩٢ فان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ٥٠٦

٩٥ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضّرر... ٤٤٣

١٤١ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٥٤٤

(٥)ـ سورة المائدة ـ

٣٣ إنّما جزاء الّذين يُحاربون الله و رسُوله و يسعون في الأرض... ٥٣٣

٩٥ لا تقتلُوا الصّيد وأنتم حرمٌ... فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النّعم...
هدياً بالغ الكعبةِ... أوعدلُ ذلك صياماً... ومن عاد فينتقمُ
الله مُنهُ ٢٣٧و٢٥٤و٢٦٠و٣٢٦و٣٢٩و٣٤٣

٩٦ أُحلّ لكُم صيدُ البحر وطعامُهُ متاعاً لكُم وللسيّارة وحرّم عليكم
صيد البرّ ما دمتم حرماً ٢٣٦و٢٤٠و٣٥٢

(٨)ـ سورة الأنفال ـ

٥ وإنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون ٤٥٨

٦ يُجادلونكَ في الحق بعدما تبيّن... ٤٥٨

١٥ إذا لقيتُم الّذين كفرُوا زحفاً فلا تولُّوهم الأدبار ٥٠٠

١٦ ومن يُولّهم يومئذٍ دُبُره إلّا متحرّفاً لقتالٍ... ٥٠٠

٤١ واعلمُوا أنّما غنمتُم من شيءٍ ٥١٥

٤٥ إذا لقيتُم فئةً فاثبتُوا ٥٠٠

٦١ وإن جنَحُوا للسَّلم فاجنح لها ٤٩٥

٦٦ إن يكُن منكُم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين ٥٠٠

(٩)ـ سورة التوبة ـ

٥ اقتلُوا المشركين حيثُ وجدتُّموهم ٤٩٠و٤٩١

٢٩	قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...من الّذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون	٤٦٨و٤٧٤و٤٩١و٤٩٥
٤١	وجاهدوا بأموالكُم وأنفسكُم	٤٤٨
٨١	وكرهوا أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفُسهم في سبيل الله	٤٤٩
٩١	ليسَ على الضُّعفاءِ ولا على المرضىٰ ولا على الّذين لا يجدون ...	٤٤٥و٤٤٨
١١١	إنَّ الله اشترىٰ من المؤمنين أنفُسهم وأموالهم ...	٤٤٢
١٢٣	قاتلوا الّذين يلونكُم من الكُفّارِ	٤٩٢

(٢٠)-سورة طه-

١١١	وعَنتِ الوُجُوهُ	٥٤٥

(٢٢)-سورة الحج-

٢٥	سواءً العاكف فيهِ والبادِ	١٥٦
٣٦	فإذا وجبت جُنُوبُها	٢٥٤
٧٨	ما جَعل عليكُم في الدّين من حرجٍ	١٢٣

(٣٠)-سورة الروم-

٤١	ظهر الفسادُ في البرِّ والبحرِ	٣٤٠

(٤٧)-سورة محمد-

٤	فاذا لقيتُم الّذين كفرُوا فَضرب الرقابِ	٤٩٠

(٤٩)-سورة الحجرات-

٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلُوا فأصلحوا... حتى تفيءَ إلى أمر الله	٤٥٦و٤٦٠

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله)

- أ -

ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا ... ٩٢

الاسلام يعلوولا يعلىٰ عليه ٤٨٦

أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله ... ٥٣١

ان الحجّ عرفة ٣٦٤

إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ٤٥٧

إنّما الأعمال بالنيّات ٤٤

أيّما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حرّ ... ٥٤٥

- خ -

خذوا عني مناسككم ٧٩و٩٤

- س -

السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار ١٧٢

سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ٤٦٨

ـطـ

الطواف بالبيت صلاة ٥٣

ـعـ

العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما ١٨٢

ـفـ

فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله ... ٤٤٢

ـلـ

لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ... ٥٠٢و٥٠٣و٥٠٧
لا جزية على العبد ٤٧٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه ٤٦٣

ـمـ

ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت ٤٢
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ... ١٧٠
ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس ... ٤١
المسلم أخو المسلم لا يحلّ دمه ولا ماله إلّا بطيبة من نفسه ٤٦٥
من أتى مكة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة فقد جفاني ١٦٠
من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ... ٤٥٦
من جهّز غازياً كان له مثل أجره ٤٥٠
من قتل هذه ... ٥٠٨

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ٤٩٨

الميسور لا يسقط بالمعسور ٤٤٨

-ي-

ياعلي حربك حربي وسلمك سلمي ٤٥٨

أحاديث الامام علي (عليه السلام)

-أ-

إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ... ٣٦٠

إذا كان مع الرجل أفراس لم يسهم له ... ٥١٩

ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات ... ٤٦٩

أمّا قولكم إني يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال ... ٤٦٢

إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ... ٤٥٧

إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها ... ٤٦٧

إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف ... ٤٦٥

-ب-

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فقال ياعلي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه ٤٩٣

بلى قد أنزل الله تعالى عليهم كتاباً و بعث إليهم نبيّاً ٤٦٩

-ح-

حرّ أنت أم عبد ٤٤٤

-س-

سبحان الله وأنتم محرمون ... ارموه في الماء إذاً ٢٤٠

-ع-

عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ٣٥٥

-ق-

القتال قتالان قتال لأهل الشرك كما ينفر عنهم حتى يسلموا... ٤٦٠و٤٦٨

-ك-

كلّ شيء أرادك فاقتله ٢٤٢

-ل-

لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل ٤٥٠
لا تتبعوا مولّياً ولا تجيزوا على جريح ... ٤٦١
لا يحلّ منع الماء ٥٠٤

-هـ-

هؤلاء المحرومون فأمر أن يسهم لهم ٥١٧
هو من المؤمنين ٤٩٨

-ي-

يا بُنيّ ما تشتكي ٢١٣
يستلم الحجر من حيث القطع ... ٣٨

***

أحاديث الامام علي بن الحسين (عليه السلام)

ـأـ

إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ٥٣٦

الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه ٥٣١

ـطـ

الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة... ١٥٤

أحاديث الامام الباقر (عليه السلام)

ـأـ

إذا أحصر بعث بهديه فاذا أفاق و وجد من نفسه خفة... ٢٢٥

أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن ١٦٧

أن ألفي للإمام خاصة... ٥١٣

إن كـان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فلا شيء عليه... ٣١٥و٣٥٥

إن كان مُستوياً خلت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه ٣٥٦

إن كانت في الغنائم وأقام المشركين أغاروا عليهم... ٥٢٩

أنت مرتهن بالحجّ... ١٧٨و١٩٠

أنها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه ١٦٩

ـجـ

الجنة ١٦٦

***

-ح-

حرم رسول الله (ص) ما بين لابتيها صيدها ١٦٤

-ع-

عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به ... ٢٦٠و٢٦٦

عليه لكلّ صنف منها فداء ٤٣٦

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ... ١٧٣

-ف-

فأمّا السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب ٤٩١

فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء ... ٢٢٢

-ق-

قصّروا حلّ ونحر ثم انصرف منها ... ١٩٨

-ك-

كف من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة ٢٩٣

كلّ ما شككت فيه مما مضى فامضه ٦٠

-ل-

لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم ... ٥٥١

لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ٢٠٩

لا ينبغي أن يرفع بناءً فوق الكعبة ١٥٧

لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ... ١٥٤

لولا أن علياً (ع) سار في أهل حربه بالكف عن السبي ... ٤٦٧

-م-

مرّ عليّ (ع) على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله ... ٢٤٠

المصدود يذبح حيث صدّ فيرجع صاحبه فيأتي النساء ١٩٨

من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ... ٣٩٨

من جاور بمكة سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ... ١٥٥

من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ... ٤٣٧

-و-

واشترط فحلّني حيث حبستني ٢٠١و٢٠٩و٢١٣

وانتقاص في الايمان والدين ١٦٧

وأنّها تطيل العمر ١٦٧

ولا يكون عمرتان في سنة ١٨٠

-ي-

يغسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ... ٣٨٣

يقدّمه ٧٩

أحاديث الامام الصادق (عليه السلام)

-أ-

اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ... ٢٤٣

إثنان وخمسون طوافاً ٥٠
أحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام ١٤٦
إذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة ١٧٦
إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ... ٣٥٦
إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه ٣٥٥
إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع البيت ... ١٤٥و١٤٨
إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر... ١٤٢
إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ... ١٤٧
إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ... ١٤٠
إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه ... ٢٦٦
إذا انصرفت من مكة إلى المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة ١٥١
إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى ... ١٤١
إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور ٤٢٦
إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ... ٤٢٦
إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة... ١٠٦
إذا حلف بثلاثة ايمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم ... ٤٢٥
إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل ... ١٢٠
إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر... ٣٣
إذا دخلته فادخل بسكينة و وقار ١٤٨
إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله... ٣٣
إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ... ٣٦٠
إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ... ٣٨٥
إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً... ٤١٧
إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي (ص) فائت المنبر... ١٧٠

إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود... ٩٠

إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشترتمراً ٤٠٠

إذا كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء ١٤٥

إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذة... ٤٣

إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد... ٣٥١

إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة ٤١٤

إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة... ٣٦٤

إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له ٥١٦

إذاً يكون عليه فداء آخر... يفديه ٢٩٧

أرأيت أنّهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم... ٥٢٤

استلامه أن تلصق بطنك به ٤٨

استلامه أن تلصق بطنك والمسح أن تمسحه بيدك ٣٦

إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار... ٥٤٣

إطعام الأسير حق على من أسره... ٥٣٨

اللّهمّ لا تجهد بلانا ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا ١٥٠

أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين... ٥٢٧

أمّا السبعة فقد استيقن ٦١

أمّا الصرورة فيدخله وأمّا من قد حج فلا ١٤٥

أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أُضحيته... ٢٣٣

أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ١٤٢

إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه ٣٠٠

إن أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة... ٣١٨

إنّ الحسين بن علي (ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق... ٢١٣

إنّ الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية الى العراق... ١٧٧

ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام ١٩٣
إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار... ٢٣٧
انّ رسول الله (ص) حيث صدّه المشركون عام الحديبيّة ... ١٩٨
أنّ رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه قال ابدأوا... ٩٢
إنّ رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ... ٤٨١
إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى ١١٩و١٢٠
أنّ السعي أحب الأراضي إلى الله تعالى ... ٩٧
إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف ... ٣٢٤
أنّ علياً (ع) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون ... ٤٩٨
إنّ علياً (ع) سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ... ٤٦٢
أنّ علياً (ع) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم ... ٥١٩
أنّ علياً (ع) كره إجازة بيوت مكة وقرأ (سواء العاكف فيه والباد) ١٥٦
إن علياً (ع) وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ... ٢٣٠
ان العمرة في كلّ سنة ١٧٩
أن الفيء للإمام خاصة ... ٥١٣
أنّ في كتاب علي (ع) في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه ... ٢٦٨
ان في كلّ شهر عمرة ١٧٩
إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ... ٣٩٤
إن القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام ... ٤٤٧
إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ... ٢٨٤و٢٨٥
ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ... ١٧٨
إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ... ١٨٤و٣٦٤
إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن ... ٣٩٣
إن كان خطأ فليس عليه شيء ... ٢٤٨

إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ... ٦٣
إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم الأربعاء ١٧٠
إن كان مشى عليها ورعى وهوينظر إليه فلا شيء ٣٠١
إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ... ٣٧٥
إن كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة ... ٣٨٦
أنّ للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ... ٥٣٣
إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم ٣١٨
انّ المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ... ١٧٩
إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم ... ٤١٧
أنّ الناس لو تركوا زيارة النبي (ص) لكان على الوالي أن يجبرهم ... ١٦١
إنّ الناس يروون أنّ علياً (ع) قتل أهل البصرة وترك أموالهم ... ٤٦٧
إنّما أرض الخراج للمسلمين ... ٥٤٦و٥٥٢
إنّما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها ... ٤٨٩
إنّما يكون الجزاءُ مضاعفاً فيما دون البدنة ... ٣٢٧
أنّها روضة من رياض الجنة ١٦٩
إن وقع عليه قبل القسمة فهوله ٥٢٨
إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه ... ٣٥٥
أوليس هوذا يسعى على الدواب ٩٨
أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كل إنسان منهم قيمة ٢٩٨

ـ ب ـ

بعث الله تعالى محمداً (ص) بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة ... ٤٥٦
بمكة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى ... ٣٤٣

* * *

-ت-

ترون هذا الجبل ثاقلاً أن يزيد بن معاوية ... ١٥٣

تصدّق بثمنها ... درهم خير من ثمنها ٢٨٣

تمضي وقد تم حجها ٧٧

-ث-

ثم اخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله (ص) ... ٩٠

-ج-

جديين أو حملين ٢٨٢

-ح-

حتى يبلغ الهدي محلّه أحدهما في الأداء والآخر في القضاء ٣٧٣

الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ١٢٥

حرام أصلها لمكان فرعها ٣٥٥و٤٢٩

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ... ٣٣

-خ-

خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة ... ٢١٠

-د-

الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى ... ١٤٥

* * *

-ذ-

ذلك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم على قدر ماله ... ٤٧٤

-ر-

رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ١٢٨

-س-

السمك لا بأس بأكله طرية ومالحة ... ٢٤٠

-ص-

الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي (ص) مقابل الاسطوانة ... ١٧١
صُم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ... ١٧١

-ط-

طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا ... ٩٢
الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ... ١٥٨

-ع-

على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ... ٨٣
على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء ٣٠٨
على المفرد طواف بالبيت وصلاة ركعتين ... ٥٤
عليه بدنة ٣٨١
عليه بُدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ... ٢٥٦

عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل	٣٦٥
عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً	١١١
عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم ...	٣٠٩
عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناجية الحرم	٣٥٤
عليه جزور	٣٧٤
عليه دم	٢٦٦
عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن	٣١٢
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى ...	١٨٤و١٨٦
عليه في كلّ ظفر مدّ من طعام ...	٤٠٥
عليه كبش يذبحه	٢٤٦
عليه كفّ من طعام	٢٩٣
عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب	٣٣٠
عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير...	٤٨٩
عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلّا شاة	٢٩٧
عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة	٢٩٧

ـ ف ـ

فابسط يديك على البيت والصق بطنك ...	٤٣
فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن ...	٩٠
فان أدركه المساء بات ولم ينفر	١٤١
فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممّن ينتقم الله تعالى ...	٣٣٠
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء	١٢٠
فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت بمنى ...	١١٩و١٢٠
فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه ...	٢٢٢

فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله تعالى منه ٣٢٩
فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ... ٣٨٢
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ٢٥٧و٢٦١
فان مات قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه ٦٨
فلترم الجمار كما كانت ترمي ... ١٣٥
فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة ١٣٤
فليعد طوافه ٦٠
فليغتسل وليهلّ بالاحرام بالحجّ وليمض في حاجته ... ١٨٨
فلينظر أهله في المقدار أي الوقت الّذي يظنّون أنّه يحرم فيه ... ٣١٧
في أنّ في الرفث فساد الحجّ ٣٦٦
في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام من الابل ٢٧٥
في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم ... ٢٨٣
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة ... ٢٩٥
في المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ... ٢٨٣
في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه ... ٢٨٢و٢٨٩
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ... ٢٥٤
فيمن أصاب طيراً في الحرم إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ٣٥٦

-ق-

القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية ٤٥٧
قد أفسد عمرته وعليه بدنة ... ٣٨٧
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ٩٣
القراءة أفضل ٤٢
قضى فيه علي (ع) أن يرسل الفحل على عدد البيض ... ٢٧٠

قيمته فان أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان... ٣٢٦

ـ ك ـ

كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام... ١٥٠
كان أمير المؤمنين (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ٥٠٩
كان رسول الله (ص) يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ٣٤
كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه... ٤٧٠
كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله تعالى... ٣٩٩
كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء... ٢٦٥
كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ٢٤١
كلّ ما أصاب شيئاً فداؤه بُدنة وإن عجز عنها... ٣٤٥
كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً ٤١
كلّما عاد عليه كفّارة ٣٣٠
كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله ٤٨

ـ ل ـ

لا ١٥١
لا بأس ١١٦
لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيّام منى... ١٣٩
لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة... ٧٤
لا بأس به ٧٢
لا بأس بهما هما طهوران ٤٠٢
لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ١٠٠
لا بأس وان حجّ في عامه ذلك وافرد الحجّ... ١٧٧

لا بأس ولكن لا يطلب ذلك إلّا باذن الامام	٥١٢
لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع	١٤٥
لا بل عمرة في رجب أفضل	١٧٦
لا بل يصلّي ثم يعود	١٠٦
لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى	١١٥
لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت	٦٩و٧١
لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى	٢١٧
لا تدع اتيان المشاهد كلّها مسجد قبا فانه المسجد الذي ...	١٧٢
لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ...	٢٣٨و٣٢٣
لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة	٨١
لا تقرب الصبّ	١٤٩
لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود	٨١
لا توارو إلّا من كان كميشاً ...	٥٣٩
لا حتى ينشق الفجر...	١٢١
لا شيء عليه	٣٩٢
لا غزو إلّا مع إمام عادل	٤٤٧
لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب	٤٧١
لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله تعالى	١٤٦
لأنّها لا تستقبل بالطيران	٢٤١
لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس	١٤٢
لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه	٢٢٧
لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان	١٧٣
لا يأكله محرم وإذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة ...	٣٦٠
لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه ...	٣١٣

لا يرى به أهل مكة بأساً ٢٩٩و٣٠٠
لا يشتري من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمة ٥٤٦
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ... ١٥٩
لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع ... ٤٠٦
لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي ... ٨٣
لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ... ٣٩٩
لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول (ومن دخله كان آمناً) ٣٥٣
لكلّ شهر عمرة ١٨٠
للفارس سهمان وللراجل سهم ... ٥٢٠
لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين ٤٩٨
لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان ... ٤٩٩
لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة ١٤٥
لولا ما منّ الله تعالى به على الناس من طواف الوداع ٨٦
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ٤١٨
ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به ... ٣٢٥
ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد ... ٤٣٧
ليس عليه أن يعيد ١٣٥
ليس عليه شيء ٣٩٢و٣٩٧
ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّوجلّ ١١٨
ليس عليه شيء وقد أساء ١١٦
ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها ١٥٦
ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ٤٦١
ليس من الصيد انّما الطير ما طار بين الأرض والسماء ٢٤١

* * *

-م-

ماأحبّ أن يخرج منها شيء ٢٥١
ماأُعطي ممن سأل أفضل ممّا أُعطيت ٤٢
مابيت رسول الله (ص) عدواًقط ليلاً ٥١٠
المتمتع محتبس لا يخرج من مكةّ حتى يخرج الى الحجّ ١٨٩
المحرم لايدلّ على الصيد فان دلّ عليه فعليه الفداء ٢٣٨و٣٢٣
مُره فليلبس الثياب ولينحر بقرة... ٢٣٣
مشي بين المشيين ٣٩
المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ١٩٦
المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء... ١٧٥
المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ ١٣٩
من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ١٦٥
من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل ٢٧٠
من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى اهله متى شاء... ١٧٧
من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيّام التشريق... ١٣٥
من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة. ١٥٨
من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى... ٩٢
من ترك رمي الجمار متعمداًلم تحلّ له النساء... ١٢٥و١٣٦
من ترك السعي متعمداًفعليه الحج... ٩٩
من جادل وهو صادق فلا شيء عليه ٤٢٤
من خرج من مكة وهو يريد العود إليها فقد اقترب أجله ١٥٣
من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ١٥٢
من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً... ٣٥٨

من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج ...	١٧٨
من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج	١٨٨
من زارفنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم	١١٤و١١٧
من سهى عن السعي حتى يصيرمن السعي على بعضه ...	٩٦
من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ...	٢٧١
من مسّ امرأته وهومحرم على شهوة فعليه دم شاة	٣٩٣
من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ...	٣٤٣

-ن-

نعم	١٧٣
نعم أما بلغك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة أسلموا وإلاّ ...	٤٦٩
نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة ...	٩٧
نعم وذلك أنّ علياً (ع) ساربالمنّ والكف لأنّه علم أن شيعته	٤٦٣
نعم وعلى الجمل	٩٧
نعم والمسلم أخوالمسلم ...	٥٢٧
نهى عن قتل النساء والولدان في دارالحرب ...	٥٠٧

-و-

و بزيارته أجرعتق ألف نسمة ...	١٦٧
والتعريس هوأن تصلّي فيه وتضطجع ليلاً ...	١٥١
وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرورله	١٦٧
والجدي خيرمنه وإنّما جعل هذا الكي ينكل عن فعل غيره ...	٢٨٨
ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر	٨٤
ولأنّ الله تعالى قد أوجبه عليك فان أصبته وأنت حلال في الحرم	٣٢٥

وليس على الراكب رمل ولكن ليسرع شيئاً	٩٦
وليس في المتعة إلّا التقصير	١٨٣
ومن أتى بقبره عارفاً بحقّه غفر الله تعالى ما تقدّم ...	١٦٨
ومن أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر النفر الأوّل	١٤٠
ومن زار يوم عاشوراء عارفاً بحقه كمن زار الله تعالى	١٦٨
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ...	٢٦٦
ومن نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى فعليه جزور	٣٩٢
ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين ...	٥٤٦
ونصف شعبان يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي	١٦٨
و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ...	٣٧٣
وابدأ با لجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من ...	١٣٤
واتق قتل الدوابّ كلها ...	٤٠٠
واعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت وأنت محرم ...	٤٣٧
وإن تركها ترك حق الله تعالى	١٦٧
وأن زيارته أوّل رجب مغفرة الذنوب البتة	١٦٨
وأن زيارته خير من عشرين حجة	١٦٨
وأن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقّه ألف حجة ...	١٦٨
وإن كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ...	٣٦٩
وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستاً فليعد ...	١٠٤
وإنّما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت	١٥٢
وأنّه حق على الغني زيارته في السنة مرتين ...	١٦٧

- هـ -

هلا استأنفت	٦٢

هولجميع المسلمين لمن هواليوم ولمن يدخل في الاسلام ... ٥٤٥
هووالله سواء عجّله أو أخّره ٧٨
هي متعة ١٧٨

-ي-

يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فان توفي ... ٦٨و٧٠
يأمر من يطوف عنه ٦٩
يأمر من يقضي عنه إن لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف ٧١
يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ٣٧٩
يبني على يقينه ٦٣
يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم ٣١٨
يتصدّق بكف من طعام ... ٤٠٦
يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ١٧٥
يحرم صيد المدينة وما صيد بين الحرّتين ١٦٤
يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط ... ١١١
يحلّ بالحج من مكة وما احبّ ان يخرج منها ... ١٨٨
يرجع فيرمي متفرقاً و يفصل ... ١٣٠
يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة ... ١٣٥
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستأنف السعي ... ٥٧
يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ... ٢٧٤
يرسل فيطاف عنه ٦٨
يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة ... ١٣١
يستحب أن يستسقي من ماء زمزم دلواً ... ٩٠
يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة ... ٥٠

يستحب أن يطوف ثلا ثمائة وستّين اسبوعاً ... ٤٨

يصلّي الامام الظهر يوم النفر بمكة ١٤٣

يطاف عنه ٩٩

يطعم ثلا ثة مسا كين ٤١٤

يطعم شيئاً ٤١٧

يطعم كفّاً من طعام أو كفين ٤١٦

يطعم مكانها طعاماً ٢٩١

يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة... ٥٧

يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة ... ١٣٠

يعيد رميهنّ بسبع سبع ... ١٢٦

يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ١٢٥

يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان... ٣٧٣

يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان... ٣٧٣

يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا ديّة عليهم ولا كفّارة ٥٠٢

يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حيّة ... ٢٤٢

ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج ... ١٥٠

ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثلم حجّه ... ٦٥

يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ... ٢٣٠

يهريق دماً ٦٥و٣٧٤

يهريق دم شاة ٣٩٣

أحاديث الامام الكاظم (عليه السلام)

ـأـ

أتى عظيماً استكرهها أولم يستكرهها ... ٣٧٠

إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام ١١٧
إذا خافت قبل أن تضطر إلى منى فعلت ٧٤
إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة ١١٧
إذا فرغن من متعتهنّ فلينظر إلى التي يخاف عليها ... ٧٦
إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة ٥٩
أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم ... ٣٧٦
اللّهمّ إنّي انقلب على لا إله إلاّ الله ١٤٩
أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ... ٨٤
إن أجابه فلا بأس ١٠٧
إن كان آتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه ١١٥
إن كان خطأ إطرح واحداً واعتدّ بسبعة ١٠٠
إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة ٥٨
أي ذلك شاء فعل ما لم يبت ١٣٩

- د -

دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ١٦٦

- ص -

صلّ ثم عد فأتم سعيك ١٠٧

- ع -

على كل من أكل منهم فداء صيد ... ٢٩٧
عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ... ٢٨٢
عليه دم ٤٠٨

عليه دم إذا بات ١١٥
عليه شاة ١١٧
عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع ... ٣٠٢
عليهم قيمة كل طائر يشتري به علفاً لحمام الحرم ٣١٨
عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي جامع ٣٧٦و٣٩٦

ـ ف ـ

فليفعل ٤٥٢
فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ... ٢٧١
في رجل قبّل امرأته وهو محرم عليه بدنة وإن لم ينزل ٣٩٥

ـ ك ـ

كان أبي (ع) مجاوراً فيها فخرج يتلقى بعض هؤلاء ... ١٩٤

ـ ل ـ

لا إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى ٧٩
لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج ... ٧٥
لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به ٥٢
لا ... عليه الكفّارة ٣٣١
لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم ٣٥٧
لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة ٨٠
لا يطيق ذلك ... ١٣٢
لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء ٨٠
لكلّ شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه ... ٣٩٨

لكلّ فرخ تحرك بعيرينحره في المنحر ٢٦٨
ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدورينزلونها ١٥٦

-م-

من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستين مسكيناً ... ٤٢٦
موسراً أومعسراً ... ٣٧٨

-ن-

نصيب وسنته جارية فيهم ٥٢٤
نعم ٩٣
نعم عليهم الطواف كلّهم ٨٦
نعم من كان هكذا يعجل ٧٤
نعم وعليك الكفّارة ٤٢٠
نعم وهوواجب لا بدمنه ٨٤

-و-

وللإمام صفوالمال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة ... ٥١٤

-هـ-

هوحلال من كلّ شيء ... ٢١٦

-ي-

يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ ... ٥٦
يترك اللزوم ويمضي ٤٥

يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الّذي تمتع فيه ... ١٩١
يقتل في الحرم والاحرام الأفعى والاسود... ٢٤٢

أحاديث الامام الرضا (عليه السلام)

ـأـ

إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع ١٩١
إن كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه ... ٦٤
إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس به ... ١٥٢

ـجـ

الجهاد واجب مع إمام عادل ٤٤٧

ـصـ

الصلاة ١٥٨

ـطـ

طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء... ٥١

ـعـ

العشرونصف العشرعلى من أسلم طوعاً ... ٥٥٣

ـفـ

فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه... ٣٠٤
فان قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه ... ٢٠٨

-ل-

لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ١٢٨
لا يقرب النساء حتى يحجّ من قابل ٢١٧

-م-

من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحلّ فعليه القيمة ... ٢٨٣
من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة ... ١٦٩

-ن-

نعم ٤٦

-و-

واتق في إحرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة ... ٤٢٧
وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك ... ٢٦٩
وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة ... ٣٢١
وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل ... ٣٧٠
ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب ... ٢٤٧
ويستحب أن يطوف الرجل بمقامه مكة ثلا ثمائة وستين اسبوعاً ٤٩

أحاديث الامام الجواد (عليه السلام)

-أ-

اللّهمّ إنّي انقلب على لا إله إلّا الله ١٤٩
إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته ٤٥٤

أن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير... ٣٢٦

-ز-

زيارة أبي أفضل لأنّه لا يزوره إلّا الخواص من شيعته ١٦٩

-و-

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه... ٣٤١

والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس... ٣٤١

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية ...	١٠٠
إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة ...	٣٢٩
إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس ...	١١٩
إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت ...	٨٥
إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر ...	١٨٣
إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ...	٤٣١
إذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلالهم ثم رأى المسلمون ...	٥٠٩
إذا كانوا أصابوا قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه ...	٥٢٨
إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب	٥٣٨
أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم ...	٥٤١
الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقوبة	٣٦٦
أما علمت أنّ رسول الله (ص) صلّى الظهر والعصر بمكة ...	١٤٣
إن جامعت وأنت محرم ... وإن كنت ناسياً أو ساهياً ...	٦٦
أنّ رسول الله (ص) لمّا أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين ...	٤٠
إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله (ص) أمر بالرمل حول الكعبة	٤٠
إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ...	٣٩٩و٤٢٨

إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء... ١٨٤

ان لا يخرج حتّى يحرم بالحجّ ١٨٧

انّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٩٦

إنّما طواف النساء بعد الرجوع إلى منى ٨٤

أولاد المشركين مع آبائهم في النار... ٥٤١

أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ٤٣٧

أيما رجل أتى خربة هايرة فاستخرجها وكرى أنهارها... ٥٥٥

أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه... ٤٨٣

أيما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه... ٤٨٣

ـ ت ـ

تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين... ٥٥٥

ـ ث ـ

ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة... ٩٥

ـ ج ـ

جاهلين أو عالمين... ٣٧٠

ـ ح ـ

حتى يزور البيت ٧٠

ـ خ ـ

خذ مال الناصب حيثما وجدته وارفع إلينا الخمس ٤٦٤

-ر-

رأيت أبا جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين بعد ارتفاع الشمس ١٤٩
رأيت أبا الحسن موسى (ع) استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم ٣٥
رأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلّها ٤٧
رأيت علي بن الحسين (ع) يمشي ولا يرمل ٤١

-ط-

طواف فريضة أو نافلة ٦٤

-ظ-

ظل وارق دماً ... ٤٢١

-ع-

عليك فداؤه ٤٣٠
عليه ثمنه يتصدّق به ٤٣٠
عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له ... ٣٩٠
عليه مدّ في كلّ إصبع فان هو قلم أظافيره عشرتها ... ٤٠٥
عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها ... ٢٩٩

-ف-

فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كلّ شيء ١٨٦
فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه ٦٩
فأمّا المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه ... ١٩٩

فان سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله ١٠٥

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ... ٢١٣

فليؤدّ إليه حقّه ٥٥٥

في كتاب عليّ (ع) في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام ٢٧٥

في الحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي ... ٣٤٢

فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ٢٥٧

- ك -

كان رسول الله (ص) لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني ... ٤٧

كان علي (ع) يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط ... ٤٧٥

كفّار ٥٤١

كلّ شيء أرادك فاقتله ٢٥٠

كنت أطوف بالبيت وإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين ... ٤٧

كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبّله ٣٤

- ل -

لا ٧٢

لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال ١٤٢

لا بأس عليه ويستغفر الله تعالى ١١٦

لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه ٦٩

لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ... ٥٤

لا حتى يطوف بالبيت ٧٠

لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أهل شهر رمضان ... ٦٦

لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال ٣٥٨

لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه ٥٥

لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ... ٧٣

ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ ... ٣٤٩

ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ ١٨٧

-م-

المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان ... ٢٠٤

من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ... ٣٩٩

من أكل طعاماً لا ينبغي أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة ٢٩٦

من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً ... ١٠٠

من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمداً فعليه شاة ٤٢٢

من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزومات على شعبة من نفاق ٤٤٣

من وجب عليه فداءُ صيد أصابه محرماً فان كان حاجّاً نحر هديه ٣٤٢

من وقف بعرفة فقد تم حجّه ... ٣٦٤

-ن-

نعم ٧٢

-و-

وإن اختلفوا في الميعاد فلا يضره إن شاء الله تعالى ٢٢٢

وأنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل ١٦٧

وتفرّج الغم ١٦٧

ولكن يقضي حق الله تعالى أحبّ إليّ ... ١٠٧

والمشي أفضل ٩٧

-ي-

يتوضّأ و يعيد طوافه ٦٥
يستقبل ٦١
يعيد طوافه حتى يحفظ ٦٢
يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد ٣٤٢
يفديه على نحوه ٣٤٨
يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره... ٢٥٠
يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ٣٤٨
ينسك و يرجع ٢١٥
ينصرف حتى يصلّي ثم يصلي الركعتين... ١٠٧
يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج... ٢١٤
يهريق دماً ٤٢٩

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

محمد بن عبد الله - رسول الله - النبي (ص) ٣٣ و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و١٣٤ و١٤٣ و١٤٨ و١٥١ و١٥٢ و١٦٠ و١٦١ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٩٦ و١٩٨ و٢١٤ و٢١٧ و٢٤٣ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٨٧ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٥ و٤٨١ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٨ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٨ و٥١٠ و٥١٣ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٢٤ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٤٠ و٥٤٧

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ٣٨ و١٤٦ و١٧٦ و٢١٣ و٢١٤ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٤٠ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٥ و٤٤٤ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٧ و٤٧٥ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٨ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٩

فاطمة الزهراء (س) ١٦٦

الحسن بن علي (ع) ٤٩٧

الحسين بن علي (ع) ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٩ و٢١٠ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٤٩٦

علي بن الحسين (ع) ٤٠ و٤١ و٧٩ و١٥٤ و١٧٧

محمد بن علي الباقر - أبو جعفر (ع) ١٥٥ و١٧٨ و١٩٠ و٢٣٣ و٥١٣

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع) ٤٧ و٥٠ و٩٣ و١٠٠ و١٣٣ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٣ و٢٣٣

و٢٤٦ و٢٧٤ و٢٩٧ و٣٩٩ و٤٥٦ و٥١٣

موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن (ع) ٣٥ و٦٢ و١١٥ و١١٦ و١٤٩ و٣٩٨ و٤٢٦

علي بن موسى الرضا ـ ابوالحسن (ع) ١٦٩ و٥٥٣

محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ١٤٩ و١٦٩ و٣٢٦ و٣٤١

فهرس الأعلام

-أ-

أبان بن تغلب ٤٦١

إبراهيم بن عبدالحميد ٤٢٦

إبراهيم بن هاشم ٦٢ و٥٠٣

ابن أبي عمير ٨٤ و٢٩٧ و٣٢٩

ابن الاعرابي ٣٥

ابن جزلة ٤٠٣

ابن حمزة ١٢١ و١٧٩ و١٨٤ و٢٢٨ و٢٤٦ و٢٧٩ و٢٨٨ و٣٠٢ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٥١ و٣٧٦ و٣٩٠ و٣٩٩ و٤١٠ و٤١٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٧٢ و٤٧٦ و٥١٢ و٥٣٤ و٥٥٤

ابن زهرة ٣٤ و٤٩ و٩٧ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ و١٣٨ و١٧٩ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٧٤ و٢٨٨ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٢٦ و٣٣٢ و٣٤٢ و٣٦٣ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٥ و٣٨٨ و٣٩١ و٣٩٤ و٤١٤

ابن السكيت ٣٥ و١٩٧

ابن سيده ٣٥

ابن طاووس ٢٩٢

ابن عباس ٤٠ و٢٣٠ و٤٣٢ و٤٨٣ و٥٠٨

ابن المسيّب ٤٤٣
ابن ملجم ٤٥٩
ابن المنذر ٢٩٢و٣٥٤
أبوبصير ٥٠
أبوثور ٢٩٢و٣٥٤
أبوحنيفة ١١٦و١٢٣و١٢٩و٢٠٣و٢٥٤و٣٣٦و٤٠٧و٥٠٦و٥٣٠
أبوسعيد المكاري ٢٤٦
أبـوالصـلاح الحـلبي ٣٤و٣٧و٥٥و٦٢و٩٥و٩٧و١٠٥و١٠٨و١٠٩و١٢٠و١٧٩و١٩٨و٢٣٥
و٢٣٧ و٢٤٩ و٢٥٧ و٢٧٤ و٢٨٨ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٣٢ و٣٤٢ و٣٤٣
و٣٦٤ و٣٨٨ و٣٩٢ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٢٣ و٤٢٨ و٤٥٠
و٤٧٩ و٤٩٨ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٣٤ و٥٥١
أبوالعباس ٣٦١
أبوعبيدة ٢٨٠
أبوالمراد ٢٣٣
أحمد بن حنبل ٢٠٣ و٣٥٤ و٥٣٠
أحمد بن محمد بن عيسى ٤٠
الأزهري ٣٥ و٢٤١ و٢٨٠
الاسكافي ـ ابن الجنيد ٤٦ و٦٢ و١١٧ و١٣٧ و١٥٦ و١٩٨ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٦١ و٢٦٦ و٢٦٨
و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٣ و٣١٥ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٣٧ و٣٧٧ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧
و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٤٤ و٤٤٦ و٤٧١ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٨٩ و٤٩٠ و٥١٥ و٥١٧
و٥٢٧ و٥٤١
الاصمعي ٢٨٠
الأوزاعي ٥٣٠

-ب-

البزنطي ٥٠

-ث-

الثوري ٣٥٤و٥٣٠

-ج-

جابر ٣٩
الجزري ٤٠٣
جعفربن محمد ٣٩
الجعفي ٨٤و٢١٥
جميل ٤٧
الجوهري ٣٥و١٥٢و١٦٤و٢٨٠

-ح-

الحارث بن أبي ضرار ٤٩٢
الحسن البصري ٥٢٠
الحسن بن علي بن شعبة ٣٤١
حمزة ٥١٢
الحميري ٣٤و٢٥٠

-خ-

خالدبن سفيان الهذلي ٤٩٢

-د-

الديلمي ٣٧و١٠٥و١٠٨و١٨٢و٢١٣و٢٦٨و٢٧٤و٢٩١و٣٠٢و٣٠٧و٣٢٠و٣٢٦ و٣٣٦و٣٦٤و٣٩١و٣٩٤و٣٩٦و٤١٦و٤١٨و٤١٩

-ر-

الراوندي ٢٣٧و٢٣٩و٣٤٢و٤٥٨
الربيع ٢٨٠
رفاعة ١٣٣
الريان بن شبيب ٣٤١

-ز-

الزبير ٤٦١
الزمخشري ٣٥و٢٥٤
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٤٤و٥٨و٦٦و١٠٢و١٢٧و١٣٨و١٦٢و١٩٩ و٢٠٨و٢١٧و٢٢٦و٢٣٣و٢٦٥و٢٩٠و٢٩١و٢٩٣و٢٩٦و٣٠٧و٣٠٨ و٣٣٢و٣٧٨و٣٨٩و٣٩١و٣٩٧و٤١٢و٤٢٣و٤٤٩و٤٦٥و٤٦٦و٤٧٢ و٤٨٦و٤٨٧و٥٠٧و٥٠٨و٥١٥و٥٢٥و٥٣٤و٥٣٥و٥٣٦و٥٣٨و٥٤٢ و٥٤٧

-س-

سعدان بن مسلم ٣٤
سعيد بن جبير ٢٩٢
السكوني ٨٧و٥٠٤

سلار ٣٧ و٢١٤ و٣٩٩ و٤١٣

سلمان الفارسي ٤٩٤

سليمان بن خالد ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩

-ش-

الشافعي ٣٨ و١٢٣ و١٢٩ و٢٠٤ و٢٤١ و٢٨٠ و٣٥٤ و٤٠٤ و٤٥٨ و٥١٣

-ص-

صفوان ٦٢ و١١٥

الصيمري ٥٦ و٣٤٤ و٤٤٩

-ط-

الطبرسي ٢٠٤

طلحة ٤٦١

الشيخ الطوسي ٣٩ و٤٥ و٥٠ و٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦٥ و٦٨ و٧٥ و٧٨ و٩٣ و٩٦ و١٠٣ و١١١ و١١٢ و١١٤ و١١٧ و١٢٢ و١٢٩ و١٣٨ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٩ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٥ و٢٠٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٨ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨٨ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٧ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٥ و٣٨٤ و٣٨٧ و٣٩٥ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٨ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٧ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٢٩

و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤١ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٥١

-ع-

عبد الله بن راشد ٩٣

عبد الله بن رواحة ٤١

عبد الملك . ٢٨٠

عبيدة ٥١٣

عقبة بن أبي معيط ٥٣٧

العلامة الحلّي - الفاضل ٣٦ و٣٩ و٤٥ و٦٦ و٦٨ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٩٣ و١١٢ و١١٣ و١٢٧ و١٣٧ و١٣٨ و١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٨١ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٤ و١٩٨ و٢١٢ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٢ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٧ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٥ و٣٧٨ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩١ و٤٠٢ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٣ و٤٤٩ و٤٥٧ و٤٦٥ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٩٢ و٥١١ و٥٢٥ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠

علي بن إبراهيم ٣٤١

علي بن بابويه ١٢٩ و٢٠٨ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٥ و٢٨٩ و٣٢٠

علي بن جعفر ٤٢٠

علي بن حمزة ٧٦

عمار بن ياسر ٤٥٧

العماني (ابن أبي عقيل) ٤١ و٨٨ و١٨٠ و١٨١ و٢٥٨ و٢٦٦ و٣٢٤ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٣٨ و٤٦٤ و٤٧٠ و٥٣٤

عمرو بن عبدودّ ٤٩٤
عمرو بن عبيد ٥٢٤

-ف-

الفاضل المقداد ٢٢٢ و٢٦٢ و٣٣٢ و٣٤٧ و٣٦٧ و٤٤٨ و٤٥٨ و٤٩٦
فخر الاسلام ٣٨٨

-ق-

القاضي (ابن البراج) ٩٣ و١٠٧ و١١١ و١٤٦ و١٥٦ و١٥٧ و١٧٧ و١٨٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٧٢ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٧ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٦ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٤٨ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٧٢ و٤٧٦ و٥٢٧ و٥٤١ و٥٥٤

-ك-

الكليني ٢٣١ و٢٤٦

-م-

مالك ٥٣٠
المأمون ٣٤١
المحقق الثاني (الكركي) ٢١٧ و٢٤٤ و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠٧ و٣٣٩ و٣٧٦ و٣٨٨ و٤٣٢ و٤٤٨ و٥٢١
المحقق الحلّي ٧٨ و٧٩ و١٦٣ و١٦٥ و١٨٨ و٢١٢ و٢١٩ و٢٣٢ و٣١٠ و٣١٩ و٣٣٧ و٣٤٩ و٤١١ و٤١٢ و٤٤٩ و٥٢٥ و٥٣٦ و٥٣٨
محمد بن إدريس الحلّي ٣٩ و٦٦ و٧٣ و٧٦ و٨٢ و١١٢ و١١٩ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٨ و١٥٧ و

و١٦١ و١٦٦ و١٨٢ و١٨٨ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢٢٨ و٢٥٢ و٢٦٧ و٢٧٢
و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٣٠٥ و٣١٠ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٤٣ و٣٤٧
و٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٦٦ و٣٧٥ و٣٨٢ و٣٩٤ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤١٥ و٤٢٩
و٤٤٨ و٤٥٤ و٤٦٥ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٨٦ و٤٩٢ و٥١٢ و٥٢٩ و٥٣٨ و٥٣٩
و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٧ و٥٤٩ و٥٥٤

محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٤٤ و٤٥ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٦٦ و٨٦
و١١٦ و١٢٧ و١٣٨ و١٨٤ و١٩٤ و١٩٧ و١٩٩ و٢١٥ و٢٢٦ و٢٨٠ و٢٩٠
و٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٣ و٣٣٢ و٣٣٩ و٣٧٢ و٣٧٨ و٣٨٩ و٣٩١
و٤٥٧ و٤٨٦ و٤٨٧ و٥٠٤ و٥٠٨ و٥١٥ و٥٢٥ و٥٢٩ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٨
و٥٥٧

محمد بن الحسن ٣٤١

محمد بن علي الصدوق ٣٤ و٤٠ و٦٢ و١٠٣ و١٢٨ و١٢٩ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٦ و٢٠٨ و٢٠٩
و٢٣١ و٢٤٦ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥
و٣٠٢ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٧٢ و٣٩٥ و٤٠١ و٤١٨ و٤٧٣
و٥٤١

السيد المرتضى ٢٠٧ و٢٢٧ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٨٨ و٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٢ و٣٣٦
و٣٦٣ و٣٩٢ و٣٩٦ و٤١٦ و٤١٨ و٤٦٥

مسمع ٣٧٧

معاوية ٤٦١ و٤٩٧

الشيخ المفيد ٦٢ و١٠٥ و١٠٨ و١١٢ و١٨٥ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨
و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٨٨ و٢٩٣ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٧ و٣٢٠ و٣٢٦ و٣٣٦
و٣٤١ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٦٤ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤١٣ و٤٢٥ و٤٧٤

* * *

-ن-

النووي ٢٥٣
النيشابوري ٢٠٤

-و-

الوشاء ٥٠٣

-ي-

يحيى بن أكثم القاضي ٣٢٦
يحيى بن سعيد ١٤٠ و١٦٤ و١٦٦ و٣٠٥ و٣٥٠ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٣ و٤١٣ و٤٢٨
يزيدبن معاوية ١٥٣

فهرس الأماكن والبلدان

-أ-

أُحد ١٦٣

اسطوانة أبي لبابة ١٧٠و١٧١

الأبطح ١٥٠

-ب-

البصرة ٤٥٨

البقيع ١٦٦

-ث-

ثور ١٦٣

-ج-

جمرة العقبة ١٢٤ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٤ و١٣٥

-ح-

الحجر الأسود ٣٣ و٤٢ و٤٣ و٩٠ و١٤٦ و١٤٨ و١٤٩

الحديبيّة ١٩٨و٢٠٠و٢٠٤و٢٣٠و٥١٨
الحرّة ١٦٣
الحصباء ١٥٠
الحيرة ٢٣٣

-خ-

خيبر ٥٤٧

-د-

الديلم ٤٥٢

-ذ-

ذات عرق ١٩١و١٩٤
ذباب ١٦٣
ذي الحليفة ١٥١و١٦٢

-ر-

الركن العراقي ٨٩
الركن اليماني ٤٢و٤٣و٤٥و٤٧و١٤٦و١٤٨و١٤٩

-ز-

زمزم ٩٠و١٤٧و١٤٨و١٤٩

***

-ش-

الشام ١٥٣ و٤٥٨

-ص-

الصفا ٥٤ و٥٧ و٧٢ و٧٦ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٧ و١٧٥ و٢١٧ و٣٨٧ و٤٠٤

-ط-

الطائف ١٨٨

-ع-

العراق ١٧٧ و١٧٩

عرفات ٧٣ و٧٥ و١٨٨ و١٩٣

العريض ١٦٣

عسفان ١٨٨

عسقلان ٤٥٢

عقبة المدنيين ١١٧

-ق-

قبر حمزة ١٧٠

قبر النبي (ص) ١٧٠ و٤٠٣

قزوين ٤٥٢

- ك -

الكعبة ٤٠ و٤٢ و٤٣ و٧٢ و٨١ و٨٩ و٩٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٧ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٧ و٣٤٢ و٤٠٢ و٤٠٤

- م -

المدينة ١٥١ و١٥٢ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٣ و١٩٠ و١٩١ و١٩٣ و١٩٨ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٧ و٢٣٠ و٢٥١ و٢٥٦

المروة ٥٤ و٥٧ و٧٢ و٧٦ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٧ و١٧٥ و٢١٧ و٣٨٧ و٤٠٤

مسجد الاحزاب ١٧٠ و١٧٢

المسجد الحرام ٣٣ و٩٤

مسجد الفتح ١٧٠ و١٧٢

مسجد الفضيخ ١٧٠ و١٧٢

مسجد قبا ١٧٢

مسجد النبي (ص) ١٦٩ و١٧٠

مشربة أُم إبراهيم (عليها السلام) ١٧٠ و١٧٢

المشعر الحرام ١٤٦

مقام إبراهيم (ع) ٣٥ و٨٥

مقام النبي (ص) ١٧١

مكة ٤٠ و٤٩ و٥٣ و٧٢ و٧٦ و٨٥ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٣٠ و١٣٥ و١٣٦ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٧٣

و١٧٤ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣
و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٥ و٢٥١ و٢٥٢
و٢٥٤ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٧ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤
و٣٥٦ و٣٦٠ و٤٠٠ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٣٠ و٤٥٧
منى ٤٣ و٧٣ و٧٤ و٨٥ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣
و١٣١ و١٣٩ و١٤٤ و١٤٥ و١٧٩ و١٨٩ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢١٣ و٣٤١
و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٣

-و-

واقم ١٦٣

-هـ-

هجر ٤٥٧

-ي-

اليمن ٤٩٣

فهرس الفِرق والمذاهب

-أ-

الاسلام ٩١ و٩٢ و١١٤ و١٩٩ و٢٢١ و٣٧٥ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٥ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٤٠ و٥٤٤

-ش-

الشافعية ١٣٦

الشيعة ٤٦٢ و٤٦٤ و٤٩٧ و٥٤٩

-ع-

العامّة ١٦٣ و٢٠٤ و٢١٦ و٢٨٠ و٢٩٢ و٣٦٤

-م-

المجوس ٤٦٩ و٤٧٠

المسلمين ١٦١ و٣٤٦ و٤٤١ و٤٤٣ و٤٤٧ و٤٥٢ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٨٠ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٣ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٠١

و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٥ و٥٠٩ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٤
و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥٢ و٥٥٣

-ن-

النصارى ٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٠

-ي-

اليهود ٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٨٢

فهرس المواضيع

متن «المختصر النافع» ٥ـ٣٠

تتمّة كتاب الحجّ

سُنن الطواف وآدابه ٣٣
الوقوف عند الحجر والدعاء ٣٣
استلام الحجر قبل الطواف ٣٤
تقبيل الحجر ٣٧
استحباب الاشارة لمن لم يقدر على الاستلام ٣٨
الاقتصاد في المشي ٣٩
ذكر الله سبحانه في حال الطواف ٤١
المستجار وما يستحبّ فعله عنده ٤٢
استلام الأركان الأربعة ٤٦
التطوّع بثلاثمائة وستين طوافاً ٤٨
ما يستحبّ قراءته في ركعتي الطواف ٥١
كراهة الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة ٥١

أحكام الطواف، وهي ثمانية

الأوّل : في ركنية الطواف للحج ٥٣

لوترك الطواف نسياناً ٥٤

لوتركه جهالة ٥٨

الثاني : أحكام الشكّ في عدد الأشواط ٥٩

الثالث : حكم من طاف بغيرطهارة ٦٥

لونسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله ٦٥

لونسي طواف النساء حتى رجع الى أهله ٦٧

حكم من مات ولم يطف ولواستنابة ٧١

الرابع : في تعجيل السعي بعد الطواف ٧١

الخامس : في حكم تقديم الطواف والسعي على الوقوفين ٧٣

حكم تقديم طواف النساء على الوقوفين ٧٥

جوازتقديم الطواف للقارن والمفرد ٧٧

حكم تقديم طواف النساء للمتمتع أوغيره ٧٩

حكم تقديم طواف النساء على السعي ٨٠

السادس : في حكم لبس البُرطُلة ٨١

السابع : وجوب طواف النساء على الكلّ في الحج بأنواعه ٨٣

الثامن : فيمن نذرأن يطوف على أربع ٨٦

...

القول في السعي

المقدّمة، وتشتمل على مندوبات عشرة ٨٨

كيفيّة السعي و واجباته ٩١
مندوبات السعي ٩٥
جواز الجلوس في خلاله للراحة ٩٧

أحكام السعي، وهي أربعة:

الأوّل : في ركنيّة السعي للحجّ ٩٨
الثاني : بطلان السعي بالزيادة عمداً لا سهواً ٩٩
الشكّ في عدد الأشواط وأحكامه ١٠٤
الثالث : في قطع السعي للضرورة ١٠٦
الرابع : حكم من ظنّ إتمام السعي فأحلّ ثمّ تذكّر النقصان ١١٠

القول في أحكام منى بعد العود من مكة

وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ١١٣
كفّارة من بات بغيرها ١١٤
لو بات بمكّة متشاغلاً بالعبادة ١١٧
كفّارة من يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث فترك ذلك ١١٩
حدّ المبيت بمنى ١٢٠
قول بعدم جواز دخول مكّة حتى يطلع الفجر ١٢٢
رمي الجمار كيفيته وأحكامه ١٢٥
وقت الرمي ١٢٨
حكم قضاء الرمي لمن نساه ١٢٩
حكم الرمي ليلاً ١٣٢
جواز الرمي عن المعذور نيابةً ١٣٢

لونسي من حصى جمرة حصاة فصاعداً ١٣٣
سُنن الرمي وآدابه ١٣٤
حكم الناسي للرمي كـلاً أو بعضاً ١٣٥
استحباب قضاء الرمي في القابل لمن نساه ١٣٧
استحباب الاقامة بمنى أيام التشريق ١٣٩
النفر من منى وأحكامه ١٣٩
استحباب الخطبة للإمام بعد صلاة الظهر ١٤٤
حكم التكبير بمنى ١٤٤
تخيير من أدّى مناسكه في العود الى مكة أو غيرها ١٤٥
ما يستحبّ فعله للعائد الىٰ مكّة ١٤٦
استحباب التحصيب للنافر ١٥٠
استحباب النزول بالمعرّس وصلاة ركعتين فيه ١٥١
استحباب العزم على العود ١٥٢
كراهة المجاورة بمكّة ١٥٣
كراهة الحجّ على الإبل الجلّالة ١٥٦
كراهة منع الحاجّ من السكنى في دور مكّة ١٥٦
كراهة رفع البناء فوق الكعبة ١٥٧
هل الطواف أفضل أم الصلاة للمجاور وللمقيم بمكة ؟ ١٥٧

اللواحق، وهي أربعة:

الأوّل : فيمن أحدث ولجأ الى الحرم أو أحدث فيه ١٥٩
الثاني : في إجبار الحجيج على زيارة النبي (ص) إذا تركوها ١٦٠
الثالث : في حدود حرم المدينة وأحكامه ١٦٢
حكم الصيد في حرم المدينة ١٦٤

الرابع : استحباب الغسل لدخولها ١٦٥
استحباب زيارة النبي (ص) ١٦٥
استحباب زيارة الإمام علي وفاطمة (ع) من عند الروضة ١٦٦
استحباب زيارة أئمة البقيع (ع) ١٦٧
التأكيد على زيارة سيد الشهداء وفضلها ١٦٧
فضل زيارة الإمام أبي الحسن الرضا (ع) ١٦٩
استحباب الصلاة بين القبر الشريف والمنبر ١٦٩
استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة للحاجة ١٦٩
استحباب الصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة ١٦٩
استحباب الصلاة ليلة الخميس عند الاسطوانة وفي المساجد ١٧٠
اتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة (ع) ١٧٠

في بيان حقيقة العمرة وحكمها

وجوب العمرة والأدلّة على ذلك ١٧٣
وجوبها بالنذر والاستئجار والفوات و بدخول مكة ١٧٤
بيان أفعال العمرة الثمانية ١٧٥
وقت العمرة ١٧٥
عمرة رجب وفضلها ١٧٦
التمتع بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ وأحكامه ١٧٦
اتباع العمرة بأُخرى وأحكامه ١٧٩
اجزاء عمرة التمتّع عن المفردة المفروضة ١٨٢
لزوم عمرة التمتّع على من ليس من حاضري المسجد الحرام ١٨٣
اشتراط وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ ١٨٣

التقصير فيها وأحكامه ١٨٣
كراهة الخروج من مكّة لمن دخلها متمتّعاً ١٨٧
لو خرج وعاد في شهره ١٩٠
لو خرج غير محرم بالحجّ وعاد في غير شهره ١٩٣

اللواحق، وهي ثلاثة:

الأوّل: في الإحصار والصدّ

معنى المصدود ١٩٦
أحكام المصدود ١٩٨
بيان ما يتحقّق به الصدّ ٢٠١
سقوط الحجّ المندوب مع الصدّ دون الواجب ٢٠٣
وجوب الهدي على المصدود ٢٠٤
إناطة التحلّل بالهدي ونيّة التحلّل ٢٠٦
هل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه ؟ ٢٠٧
هل يجزي هدي السياق عن هدي التحلّل ؟ ٢٠٨
أحكام المعتمر إذا صدّ عن مكّة ٢١١
معنى المحصور ٢١١
إناطة تحلّل المحصور ببلوغ الهدي محلّه ٢١٢
بيان ما يحلّ للمحصور بعد التحلّل ٢١٥
لو بان أنّ هديه لم يذبح ٢٢١
هل يمسك عما يجب إمساك المحرم عنه ؟ ٢٢٢
لو بعث هديه بعد حين ٢٢٤
لو زال العارض بعد بعثه للهدي ٢٢٥

حكم المعتمر عند زوال المانع ٢٢٦
حكم القارن لو أُحصر ٢٢٧
ما يستحبّ فعله للمحصور ٢[illegible]

الثاني: في الصيد

تعريف الحيوان المحرّم على المحرِم ومناقشته ٢٣٤
صفة صيد البحر وأحكامه ٢٣٩
حليّة صيد الدجاج الحبشي ٢٤[illegible]
جواز قتل الحيّة والعقرب والفأرة ٢٤[illegible]
جواز رمي الغراب والحدأة ٢٤٣
نفي الكفّارة في قتل السباع ٢٤٥
كفّارة قتل الأسد ٢[illegible]
ثبوت شيء من طعام في قتل الزنبور عمداً ٢٤٨
حكم شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكّة ٢٥١
حرمة صيد البرّ على المحرم وأقسامه ٢٥٢
ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو خمسة ٢٥٣
الأوّل: النعامة ٢٥٣
ثبوت الصوم على من لم يجد ثمن البدنة وكيفيّته ٢٥٧
الثاني: البقرة الوحشية ٢٦٠
حكم صيد حمار الوحش ٢٦١
الثالث: الظبي ٢٦٢
هل الأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير؟ ٢٦٢
حكم صيد الثعلب والأرنب ٢٦٥

الرابع: في كسر بيض النعام ٢٦٧
ثبوت الصوم على العاجز وكيفيّته ٢٧١
الخامس: في كسر بيض القطاة والقبج ٢٧٢
حكم العاجز عن كفّارة ذلك ٢٧٥
ما لا بدل لفديته. وهو خمسة ٢٧٩
الحمام و بيان المراد منه ٢٧٩
كفّارة صيد الحمام ٢٨١
كفّارة فرخها و بيضها ٢٨٢
لو كان الصائد لها محرماً في الحرم ٢٨٣
استواء الحمام الأهلي وحمام الحرم في الحكم ٢٨٥
كفّارة قتل القطاة ٢٨٧
كفّارة صيد الظبي والقنفذ واليربوع ٢٨٨
كفّارة صيد العصفور والقبّرة والصعوة ٢٨٩
كفّارة قتل الجرادة ٢٨٩
كفّارة إلقاء القمّلة من جسده ٢٩١
كفّارة قتل العظاية ٢٩٢
لو كان الجراد كثيراً فقتلها جملةً ٢٩٣
لو تعذّر التحرّز منه ٢٩٤

أسباب الضمان:

المباشرة للا تلاف وأحكامها ٢٩٧
لو أكل ما ذبح في الحلّ ٣٠٠
أحكام الضمان في رمي الصيد ٣٠١

لو جهل حال الصيد ٣٠٤
الاختلاف في إمضاء ما يجب في أعضاء الصيد ٣٠٦
لو اشترك جماعة في قتل الصيد ٣٠٨
لو ضرب طيراً على الأرض فقتله ٣٠٩
لو شرب لبن ظبية في الحرم ٣١١
الإمساك للصيد وأحكامه ٣١٣
لو تلف الصيد قبل الإرسال ٣١٥
لو كان الصيد نائياً عنه ٣١٦
لو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه مثله ٣١٧
لو كان أحدهما محلّاً ٣١٧
حكم ما يصيده المحرم في الحلّ ٣١٧
الضمان بالتسبيب وصوره وأحكامه ٣١٨
هل يشترط مع الإغلاق الهلاك ؟ ٣١٩
ما يجب في تنفير حمام الحرم ٣٢٠
لو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها الصيد ٣٢٢
لو دلّ على صيدٍ أو أغرى كلبه فقتله ٣٢٣

أحكام الصيد، وهي مسائل:

الأُولى : ما يلزم المحرم في الحرم ٣٢٤
الثانية : ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً ٣٢٨
الثالثة : لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرمٍ فأكله ٣٣٣
الرابعة : هل يملك المحرم شيئاً من الصيد ٣٣٤
الخامسة : لو اضطرّ المحرم الى أكل الصيد ٣٣٥
لو كان عنده مع الصيد ميتة ٣٣٥

السادسة: فداءُ الصيد المملوك وغير المملوك ٣٣٨
السابعة: لزوم ذبح أو نحر كلّ ما يلزم المحرم ٣٤٠
الثامنة: ما يجب على العاجز عن أداء الفدية ٣٤٤

اللواحق، وهي مسائل:

حدود الحرم وحكم الصيد فيه ٣٤٦
هل يحرم على المحل الصيد وهو يؤمّ الحرم؟ ٣٤٧
لو أصابه في الحلّ فدخل الحرم فمات ٣٤٨
كراهة الصيد بين البريد والحرم ٣٥١
استحباب الصدقة لكسر قرن الصيد أو اصابة عينه ٣٥٣
لو رمىٰ الصيد من الحرم فقتله في الحلّ أو بالعكس ٣٥٣
أحكام إدخال الصيد في الحرم ٣٥٥
وجوب حفظ المقصوص حتى يكمل ريشه ٣٥٦
هل يحرّم حمام الحرم في الحلّ؟ ٣٥٧
حكم نتف ريشة من طير الحرم ٣٥٩
اعتبار ما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ٣٦٠
حكم ما يذبحه المحلّ في الحلّ ٣٦٠
هل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ ٣٦١

الثالث: في باقي المحظورات

الأوّل: الاستمتاع بالنساء ٣٦٣
بيان ما يترتّب على الجماع قبل أحد الموقفين ٣٦٣
هل الحجّة الثانية عقوبة أم فريضة؟ ٣٦٦

أحكام إكراه الزوجة المحرمة ومطاوعتها ٣٦٩
لو كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر ٣٧٤
كفّارة الاستمناء بيده ٣٧٥
كفّارة مواقعة المولى أمته المحرمة بإذنه ٣٧٧
كفّارة الجماع قبل طواف الزيارة ٣٨٠
لو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع ٣٨٢
لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها ٣٨٥
لو كان العاقد محلاً ٣٨٦
كفّارة من جامع في إحرام العمرة قبل السعي ٣٨٧
كفّارة من أمنى بنظره إلى غير أهله ٣٩٠
كفّارة من أمنى بنظره إلى أهله ٣٩٢
كفّارة من مسَّ أهله بشهوة ٣٩٣
كفّارة تقبيل الأهل بشهوة ٣٩٤
كفّارة الإمناء عن ملاعبة أو استماع لصوت إمرأة ٣٩٦
الثاني : استعمال الطيب ٣٩٧
جواز استعمال خلوق الكعبة وإن مازجه الزعفران ٤٠٢
الثالث : تقليم الأظفار ٤٠٥
هل تعدّد الكفّارة بتعدد مجلس القلْم ؟ ٤٠٧
لو أفتاه مفت بالقلم فأدمى ظفره ٤٠٨
الرابع : لبس المخيط ٤٠٩
لو لبس عدّة ثياب في مكان واحد ٤١٠
الخامس : حلق الرأس ٤١١
كفّارة نتف الابطين ٤١٤
التصدّق لما يسقط من لحيته أو رأسه بالمسّ ٤١٦

لو كان سقوط الشعر بسبب الوضوء للصلاة ٤١٨
السابع : التظليل سائراً ٤١٩
كفّارة تغطية الرأس ٤٢١
التاسع : الجدال ٤٢٣
كفّارة استعمال الدهن الطيب ٤٢٧
كفّارة قلع الضرس ٤٢٨

مسائل متنوعة:

الأُولى : في قلع شجر الحرم وأحكامه ٤٢٩
الثانية : تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء ٤٣٢
لو تكرّر اللبس أو الطيب ٤٣٥
الثالثة : اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ٤٣٧
سقوط الكفّارة عن الناسي والجاهل إلّا الصيد ٤٣٧

كتاب الجهاد

الجهاد لغةً وشرعاً ٤٤١

فيمن يجب عليه الجهاد

الجهاد فرض كفائي ٤٤٢
شروط من يجب عليه الجهاد ٤٤٣
الجهاد مع وجود الإمام العادل ٤٤٦
حكم الجهاد مع الجائر ٤٤٧
حكم من عجز عن الجهاد وقدر على الاستنابة ٤٤٨
لو استناب مع القدرة ٤٥٠

المرابطة معناها وأحكامها ٤٥١
لو عجز عن المرابطة بنفسه ٤٥٣
وجوب المرابطة بالنذر وما يتعلّق به ٤٥٤
لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له ٤٥٥

فيمن يجب جهاده

الأوّل : البغاة ٤٥٦
وجوب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا ٤٥٩
حكم من كان له فئة أو لم يكن ٤٦٠
حكم أموال البغاة ٤٦٣
هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ ٤٦٤
الثاني: أهل الكتاب ٤٦٧
فيمن تؤخذ الجزية منه ٤٧٠
مقدار الجزية ٤٧٤
حكم وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض أو الجمع بينهما ٤٧٦
اذا أسلم الذمّي قبل حلول الحول ٤٧٩
أخذ الجزية من تركة الذمّي لو مات ٤٨٠
شرائط الذمّة ٤٨٠

مسألتان:

الأولى : جواز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات ٤٨٨
الثانية : فيمن يستحقّ الجزية ٤٨٩

الثالث: من ليس لهم كتاب
كيفيّة قتال الإمام للكفّار ٤٩٢

دعوتهم الى الاسلام قبل القتال ٤٩٣
حكم المهادنة والصلح مع الكفّار ٤٩٤
فيمن يتولّى عقد المهادنة ٤٩٧
حكم ذمّ الواحد من المسلمين لواحدٍ من الكفّار ٤٩٧
حكم من دخل بين المسلمين بشبهة الأمان ٤٩٩
الفرار من الحرب وما يتعلّق به من أحكام ٤٩٩
جواز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح ٥٠٢
حكم المحاربة بإلقاء النار ٥٠٣
حكم المحاربة بإلقاء السمّ ٥٠٤
التترّس وأحكامه ٥٠٥
حكم قتال نساء الكفّار ٥٠٧
حكم التمثيل بأهل الحرب ٥٠٨
حكم القتال في الأشهر الحرم ٥٠٨
كراهة القتال قبل الزوال ٥٠٩
كراهة التبييت وعرقوبة الدابة ٥١٠
كراهة المبارزة بين الصفّين بغير إذن الامام ٥١٢

في قسمة الفيء

لو غنم المشركون أموال المسلمين ثمّ ارتجعوها ٥٢٦
لو عرف بذلك بعد القسمة ٥٢٨

في أحكام الأسارى

حكم الأطفال من الأسارى ٥٣٠
كيفيّة قتل الأسارى حيث يجوز ذلك ٥٣٢

التخيير بين المنّ والفداء والاسترقاق ٥٣٣
هل يسقط التخيير باسلامهم ؟ ٥٣٥
عدم جواز قتل الأسير العاجز عن المشي ٥٣٦
عدم جواز قتل الأسير بعد الذمام له ٥٣٧
كراهة القتل صبراً و بيان المراد منه ٥٣٧
وجوب دفن المسلم دون الكافر ٥٣٨
لو اشتبه المسلم بالكافر ٥٣٩
تبعيّة الطفل لوالديه في الأحكام ٥٤٠
لحوق الولد بأشرف أبويه ٥٤١
حكم الحربي لو أسلم في دار الحرب ٥٤٣
حكم العبد لو أسلم في دار الحرب ٥٤٤

في أحكام الأرضين

أرض الخراج ٥٤٥
كيفيّة صرف حاصلها ٥٤٨
حكم ما كان منها مواتاً وقت الفتح ٥٤٩
أرض الجزية ٥٥١
الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً ٥٥٣
الأراضي التي ترك أهلها عمارتها ٥٥٤
أراضي الموات التي سبق اليها سابق فأحياها ٥٥٤
الفهارس ٥٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي	من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
أ ـ الاصول على النهج الحديث	
ب ـ الطلب والإرادة	
ج ـ الاجتهاد والتقليد	
* بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
أ ـ صلاة الجماعة	
ب ـ صلاة المسافر	
ج ـ الإجارة	
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي